الأمن البيئى

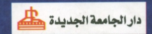
النظام القانونى لحماية البيئة

Le systême Lègal Pour La Protection de l'environnement



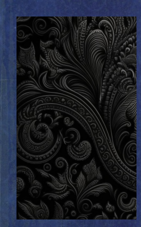
دكتور

طارق إبراهيم الدسوقى عطية



دار الجامعة الجديدة





دار الجامعة الجديدة
٣٨ - ٤٠ش سوتير - الأزاريطة - الأسكندرية
تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩ - ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٥١١٤٣
E-mail:darelgamaaelgadida@hotmail.com


مكتبة
طريق العلم







الأمن البيئى

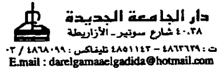
النظام القانونى لحماية البيئة

Le Système Lègal Pour La Protection de l'environnement

دكتور

طارق إبراهيم الدسوقى عطية

٢٠٠٩



دار الجامعة الجديدة

٣٨-٤٠ شارع سوتير - الأزاريطة

ت : ٤٨٦٣٦٣٩ – ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩ / ٠٣

E.mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الأنعام: آية ٩٩)



إهــــداء

- إلى روح والـدى الطاهرة المرحوم الأستاذ/ إبراهيم الدسوقى، لكم أشتاقت نفسى إليك، رحمك الله رحمة واسعة، وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء.

- أمى الحبيبة الغالية النبيلة.

- زوجتى وأبنائى وهم منال حياتى.



علاقة الإنسان بالبيئة علاقة كائن بكائن فى كون من خلق الله (جل وعلا)، كلاهما يسبح بحمد الله الخالق، لكن الإنسان لا يفقه تسبيح غيره (*).

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ). (1)

وفى كلمات معجزة تضمنتها وصية جليلة صادرة من قلب ملؤه رحمة والإنسانية، أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين فى غزواتهم – قبل رحيل جيش المسلمين إلى مؤته – بأن:

" أوصيكم بتقوى الله ويمن معكم من المسلمين خيراً. اغزوا باسم الله فى سبيل الله من كفر بالله. لا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً فانياً ولا منعزلاً بصومعة. ولا تقربوا نخلاً ولا تقطعوا شجراً ولا تهدموا بناء".

أليست هذه الكلمات الجامعة ميثاقاً إنسانياً، للحفاظ على الروح والنسل والبيئة.

(*) ورد فى الميثاق العالمى للطبيعة – عام ١٩٨٢، برعاية الأمم المتحدة – أن: " إذا كان الإنسان هو نتاج الطبيعة ومبدعها، فإنه قد أضحى اليوم لا سيداً لتلك البيئة، بل خادماً لها".

ونحن لا نتفق مع هذا الميثاق فى ما ذهب إليه من تعبير، يخالف الحقائق الكونية والحكمة الإلهية من خلق الإنسان وتسخير الكون له.

(1) سورة النور – الآية : ٤١.



مقدمة

خلق الله تعالى الأرض وبارك فيها وقدر فيها أقواتها، وجعلها صالحة لحياة الإنسان وغيره من ألكائنات الكثيرة التى تشاركه الحياة فيها. ولقد شاءت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يجعل من الأرض فى هذا الكون محور الحياة الإنسانية، موفراً حولها وفوقها وفى باطنها كل ما يحتاجه بنى آدم من خلقه من عناصر الحياة، وكان هذا الخلق وتلك المقدرات والأقوات بقدر معلوم. قال تعالى فى محكم آياته: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ)[1].

وقد عمل الإنسان منذ أن خلقه الله تعالى على الأرض على إستغلال مواردها الطبيعية فى بناء حضارة يعيش من خلالها، تيسر له سبل الحياة وتمهد له الوسائل الرغده للتمتع بها.

إلا أن وتيرة إستغلاله لهذه الموارد قد إزدادت بصورة مذهلة خلال القرون المتعاقبة، حتى بلغت ذروتها فى القرن العشرين، فأفسدت قدرتها على التجدد التلقائى وأخلّت بالتوازن الطبيعى للحياة، ثم جاءت الأنشطة التنموية المختلفة لتزيد من معدلات الضرر بالبيئة الطبيعية، وتثير القلق حول أهمية المحافظة على البيئة ومقومات الحياة عليها[2].

وفى ذلك صدق الله العظيم فى قوله الكريم: (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ)[3]. فلحكمة يقدرها الله سبحانه جعل موارد الأرض محدودة رغم أن خزائنه لا تنفذ. وتستبان حقيقة يقف عندها أهل العلم والمعرفة فحواها أن

---

(١) سورة الحجر – الآية: ٢١.

(٢) حمدى شعبان – الأمن والبيئة – بحث مقدم فى ندوة (علم الاجتماع وقضايا الأمن والبيئة فى العالم العربى) – كلية الآداب – جامعة الإسكندرية – ١٥: ١٧ فبراير ١٩٩٣ – دار المعرفة الجامعية – ص ٣١١.

(٣) سورة النحل – الآية: ٩٦.

ماعند بنى البشر من موارد الأرض مهدد بالنفاذ، ولا يغير من ذلك وعد الله جلت قدرته بزيادة خيرات الأرض كثواب لمن آمن واتقى، تصديقاً لقوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [1]. ففتح البركات والسعة فى العيش والخير فى الرزق كل ذلك معلق على الإيمان والتقوى من جانب أهل القرى من بنى البشر.

والإيمان والتقوى فى تناقص مستمر من جيل إلى جيل من أجيال البشرية، كما أن المتقين الموعودين بفتح البركات لا يسرفون فى استهلاك ماتحت أيديهم من نعم الله ، وهم يعلمون أن الله لا يحب المسرفين[2].

ولما كانت موارد الأرض ليست كلها على ذات الدرجة من الأهمية فى حياة بنى الإنسان، فبعضها بالغ الأهمية والضرورة والبعض الآخر أقل من ذلك، فقد تكفل الله جلت قدرته رحمة بخلقه بتهيئة الأسباب لتجديد وإعادة انتفاع الإنسان بأهم هذه الموارد، وهى الهواء والماء والتربة:

- فالهواء النقى اللازم لحياة بنى البشر يتجدد ماينفذ منه من أكسجين بالتنفس، عن طريق النباتات بعملية التمثيل الضوئى حيث تتنفس ثانى أوكسيد الكربون وتطلق الأكسجين.
- والماء العذب يتجدد عن طريق المطر الذى ينزل من السحب الناشئة عن تبخر بعض مياه البحار والمحيطات.
- والتربة تتجدد خصوبتها بفعل عوامل طبيعية حتى تواصل مسيرتها فى استقبال البذور وإنبات الزروع بقدرة الله تعالى.

أما الموارد الأقل أهمية كالحديد والذهب والبترول وغير ذلك من معادن، فإنها لا تتجدد تلقائياً وستظل مناجمها تتناقص بالاستهلاك حتى

---

(١) سورة الأعراف – الآية : ٩٦.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة (فى ضوء الشريعة) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ط سنة ٢٠٠٤ – ص ١١.

تـنفذ، مـا لم يقـم الإنسـان بالاقتصـاد فـى اسـتهلاكها وإعـادة اسـتخدامها وتدويرها.

- **رؤية إسلامية للبيئة:**

فى نطاق اهتمام المجتمع الدولى بالبيئة وخاصة مـع مطلع عام ٢٠٠٨، حيث نهـض الجميـع لجعلـه عـام البيئـة العـالمى، وبـدأت المؤتمـرات والـندوات وجمعيات المجتمع المدنى تنشط نحو تفعيل أهمية البيئة فى المجتمع، وفرض موضوع حماية البيئة مناقشته على قائمة اهتمام الدول الكبرى على المستوى الخارجى، والأجهزة المعنية على المستوى الداخلى.

وطرح تسـاؤل هـام نفسه علـى طاولـة البحـث، عـن إمكانيـة الاسـتعانة بمبادئ الأديان لحل مشكلات البيئة، والتعامل مع قضاياها؟

وفى هذا السياق نعرض لتصحيح أوضاع البيئة من منظور إسلامى لأن مبادئ الإسلام وأحكامه زاخرة جداً فى هذا الموضوع[١]، وثرية بالنصوص المنظمة للاستفادة بعناصر البيئة والمجرمة للاعتداء علـى مكوناتها، وذلـك مـن حيث الرؤية الشاملة لموضوع البيئة، والأحكام المنظمة للتعامل مع البيئة.

(أ) الرؤية الشاملة:

- خلق الله جل وعلا للكون: بكل مايحويه مـن انـس وجن وجماد ونبات وحيوان، يسبح الجميع بحمده، ومن العرش إلى الفرش يذكر الله تعالى، فالكون ملك لله والخلق خلق الله، والبيئة التى نعيش فيها من صنع الله.

قال تعالى: (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)[٢]. وقال تعالى: (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[٣]. ورغم ذلك جنح الإنسان إلى

---

(١) يتفق الباحث فى ذلك مع رأى فضيلة الدكتور على جمعة – مقالة الإسلام والبيئة – جريدة الأهرام – الصادرة بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠٨ – ص ٢٠ صفحة (إسلاميات).

(٢) سورة الإسراء – الآية: ٤٤.

(٣) سورة الصف – الآية: ١.

إفساد خلق الله، والعبث بمنظومة البيئة، غير عابئ بالأضرار المنتظرة من جراء ذلك.

- تسخير الكون للإنسان: هذا الكون بما يحويه من بحار ومحيطات، وزرع وأودية وحيوان مسخر لخدمة الإنسان، بما يستوجب عليه الحمد والشكر لنعم الله، بدلاً من أن تدخله السافر لتغيير وتبديل عناصر التربة، وتلويث المياه فى البحار والأنهار والغبن فى الهواء بأدخنة استطالت آثارها حتى وصلت إلى طبقة الأوزون.

قال تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) [1].

- حب الإنسان للكون لتعدد أوجه الأستفادة منه: يُحب الإنسان هذا الكون ومايشمله من بيئة زراعية وصناعية وحيوانية ومائية، وهذا الكون يحبه، فالإنسان فى بيئته حبيب ومحبوب فيه. ونستدل على ذلك بما ورد فى الحديث النبوي الشريف قوله صلى الله عليه وسلم:"هذا أحُد جبل يحبنا ونحبه". (رواه البخاري ومسلم)، وزاد الطبرانى فى روايته " جبل من جبال الجنة"[2].

وقد أتى هذا الحديث برغم ماوقع من أحداث طارئة للمسلمين عند الجبل، ليؤكد عدم التشاؤم من البيئة وعناصرها. ويجعل هذا أصلاً كلياً فى التعامل مع هذا الكون وعناصره، وأن ربط الأحداث المؤلمة بأى تأويل فاسد يقدح بهذا الأصل الشريف، ولقد أجرى الله سبحانه وتعالى ترسيخاً لهذا المعنى فى قلوب المسلمين بمعجزات جاءت على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها تسبيح الحصى بين يديه، وحنين الجذع الذى كان يتكأ عليه أثناء خطبته - عندما فارقه.

- التفاعل الإيجابي: فى زراعة الأرض فتعطى ثمر وخضر وفاكهة، وإلقاء الشبك فى البحر أو النهر فيصيد به لحماً طرياً، وتتفجر ينابيع المياه

---

(١) سورة لقمان - الآية: ٢٠.

(٢) الطبرانى فى معجمه الكبير.

العذبة فيشرب من رزق الله ماء طهوراً.

التفاعل السلبي:

تلويث الإنسان للبيئة بمختلف عناصرها، فيلقى مخلفات المصانع فى البحار والأنهار، ويدفن النفايات الملوثة والمشعة فى الصحارى، ويطلق الغازات السامة فى الهواء، بل وأقسى من ذلك يشوهه الإنسان بنى جنسه فى معارك قاتلة شرسة، ينتهك فيها الأخلاق والأعراف ويخالف الأديان، فيضرب المدن بالقنابل الذرية، مصيباً أجيال من البشر بتشوهات، وأمراض يصعب الشفاء منها.

يقول تعالى: (كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ، وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ، كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ، فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ) (١)

- التأدب مع نعم الله جل وعلا: هذا الكون هو سبيل الإنسان لحياة كريمة، ومايشمله من بيئات جعلها الله لتيسير سبل العيش لبنى آدم، فحقاً على الإنسان – مخلوق الله تعالى – أن يتأدب فى تعامله مع خلق الله له من نعم. يقول تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) (٢).

(ب) الأحكام المنظمة للتعامل مع البيئة:

- **الرحمة**: حرى على بنى الإنسان الاتصاف بخُلق الرحمة عند تعاملهم مع مخلوقات الله، ومع خلق الله. وفى ذلك قال ﷺ: (دخلت امرأة النار فى هرة، لا هى أطعمتها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض). (رواه البخارى ومسلم).

- **التعمير**: يعتمد المنظور الإسلامى وميزانه للبيئة على أسس البنيان البيئى السليم، مع الملائمة مع المؤثرات المحيطة بتلك البيئة، والأخذ فى الاعتبار مراعاة البعدين الاجتماعى والثقافى لتلك البيئة، من خلال عنصرين

---

(١) سورة الدخان – الآيات: من ٢٥ – ٢٩.

(٢) سورة البقرة – الآية : ٢٩.

بيئيين أساسيين:

- الحماية للموارد الحياتية وأسباب وجودها ومنع الإفساد، وصولاً للتنمية والبناء والنماء.
- يلازم ذلك حياة الإنسان من مهده إلى لحده حتى قيام الساعة.

ونجد في السنة المطهرة الدعوة الصادقة لإعمار الأرض، وقال ﷺ : (لو قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليزرعها" (*)، كما جعل الغرس والزرع حتى بدون هدف – بُعد – اقتصادي من الصدقات بقوله ﷺ : (ما من مسلم يغرس أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة) [1]. (رواه البخاري ومسلم).

- عدم الإفساد: قال تعالى: (وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) [2] . وقال سبحانه: (وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [3] .

- تتعرض الأرض والبيئة المحيطة لتدهور شديد، واعتداء صارخ على سلامة عناصرها، واستنزاف متزايد لمواردها بدعوى التقدم الصناعي والسباق التقني بين الدول، الذي وصل مراحل خطيرة بدأ بالصبغة العسكرية صراحة، ثم ما لبس أن تبدل به الحال وتلون بصبغات أخرى أكثر أحكاماً وأشد سيطرة منها العولمة الاقتصادية، وتطبيق نظم السوق الأوربية المشتركة التي تزيد الدول الغنية غنىً والدول الفقيرة فقراً. قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ

(*) وفي قول آخر .. (إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيله فليغرسها). (مسند الإمام احمد والبخاري في الأدب المفرد).

(١) د/ فوزي محمود – البيئة في ميزان الإسلام – جريدة الأهرام – العدد ٤٤٤٢٢ – في ٢٢ يوليو ٢٠٠٨ – ص ١٦.

(٢) سورة الأعراف – آية: ٨٥.

(٣) سورة القصص: آية : ٧٧.

قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لاَ يَشْعُرُونَ)[١] .

وما صراعات القوى والنفوذ، واستعمال القوة أو التهديد بها بين الدروب وهنا وهناك فى أنحاء المعمورة، والتكالب على منابع الطاقة والموارد الطبيعية خاصة لدى الدول الضعيفة – أو المستضعفة – وما يسمى بالعالم الثالث، ما كل ذلك إلا برهان صادق على اعتداء الإنسان على البيئة، وستدفع الأجيال القادمة ثمن ذلك غالياً من مواردها الغذائية، وثرواتها المائية والطبيعية، ومصادر طاقتها.. وغير ذلك من خيرات البيئة التى ستنضب. (راجع الأحداث الجارية فى دارفور، والعراق). ويحضرنى قول مأثور للفاروق عمر بن الخطاب بشأن حرصه على حماية البيئة فى الدولة الإسلامية العظيمة، حيث اوصى الرعية بأن: (لاتنهكوا وجه الأرض فإن شحمتها فى وجهها) (*).

- عدم الإسراف: قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[٢] . ومر رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال" ماهذا السرف! " فقال سعد: أفى الوضوء إسراف؟ فرد ﷺ " نعم، وإن كنت على نهر جار"[٣]. ونظراً للقيمة العظيمة والأهمية المتزايدة للماء، اختصه الله عزل وجل بقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)[٤].

من هنا كانت نظرة الإسلام المهمة للماء والمحافظة عليه كماً ونوعاً، ونهت الأحاديث النبوية عن الإسراف فيه حتى بالوضوء مقدمة الصلاة وشرط

---

(١) سورة البقرة – الأيتان : ١١، ١٢.

(*) الفاروق عمر ثانى الخلفاء الراشدون .. ذلك الرجل العظيم الذى يعد من أقوى رجال التاريخ شكيمة، وأشدهم بأساً وأسداهم رأياً وأبعدهم نظراً، وأعفهم نفساً وأطهرهم ذمة وأنقاهم فكراً. قال فيه ابن مسعود: (كان إسلام عمر فتحاً. وكانت هجرته نصراً وكانت إمارته رحمة). رحم الله الفاروق عمر ورضى عنه.

(٢) سورة الأعراف – الآية: ٣١.

(٣) رواه ابن ماجه فى سننه.

(٤) سورة هود – الآية: ٧.

صحتها، حتى لو كان الوضوء من نهر، بل لقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن إلقاء الفضلات والمخلفات في الماء.

ومن الحكمة الإلهية أن الماء ملك شائع لبني الإنسان، وإن بدأت بعض الدول أو الأفراد وبعض القبائل في التحكم في مصادره، ولا مبالغة في القول بأن الحروب القادمة ليست حروب على مصادر الطاقة في المقام الأول وحدها، بل حروب من أجل المياه.

وبشأن عدم الإسراف تنطلق الشريعة الإسلامية بمنهج وسلوك إيماني لايحرم استغلال موارد البيئة بطريقة سليمة غير مؤذية أو مضرة بعناصر البيئة(*)، مع مراعاة مبدأ ترشيد الاستهلاك حفاظاً على الموارد الطبيعية ومنع نضبها كحق من حقوق الأجيال القادمة، وخاصة تلك الموارد التي لاتتجدد؟.

- **النهي عن الضرر**: قال ﷺ : (لاضرر ولا ضرار). (مسند الإمام مالك)، وقد روت السيدة عائشة – رضي الله عنها – من قول رسول الله ﷺ :"إن الرفق لايكون في شئ إلا زانه، ولا ينزع من شئ إلا شانه"(**).

فلماذا يضر الإنسان – مخلوق الله الضعيف – ما حوله من مخلوقات الله عز وجل، إن في المحافظة على البيئة وسلامتها قيمة إنسانية سامية، لها جذور ضاربة في أعماق قيم وتعاليم وأوامر ونصوص وتراث الإسلام من عقيدة وعبادة ومعاملات وآداب وسلوكيات، مع وسطية في تنظيم علاقة الإنسان بينه

(*) من مظاهر الاعتداء على البيئة تفجير المحاجر بالبارود والديناميت، من الأمثلة المدمرة والملوثة للبيئة الأرضية، كذلك صيد الأسماك بالمتفجرات أو بالمبيدات، ولف الأطعمة بأوراق الصحف والجرائد التي تحتوي مواد طباعة وأحبار تحتوي على نسبة من عنصر الرصاص.

(**) رواه مسلم.

وقد أضاف الأستاذ/ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه لرسالة المسترشدين للحارث المحاسبي بابا في آداب الإسلام قال فيه: إذا دخلت دارك أو خرجت منها، فلا تدفع الباب دفعاً عنيفاً، أو تدعه ينغلق بشدة وعنف، فإن هذا مناف للطف الإسلام الذي تشرف بالإنتساب إليه، بل اغلقه بيدك إغلاقاً رقيقاً. (د/ على جمعه – مرجع سابق– ص ٢٠).

وبين نفسه وربه – خالقه – ثم مع أسرته ومجتمعه، وفى المجتمع تلاحظ وسطية فى المعاملة والمحافظة على موارد وعناصر بيئية مع آخرون شركاء فى الوطن وأخوه شركاء فى الدين، وتبرز حقيقة هامة جوهرها أن الإسلام أول من أرسى حقوق المواطنة، من خلال وثيقة المدنية ووثيقة الثقافية وشروط كلاً منهما الملزمة، وتظم من خلال ذلك علاقة الفرد بالمجتمع والوصول إلى صحة الفرد فى مجتمعه، والحرص على أمنه وآمانه، حيث خلق الله الإنسان ومكنه بعد ذلك من العيش فى الأرض، قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[1]. فالغاية من استعمار الإنسان للأرض أعمارها والمحافظة عليها، وتنميتها ونشر الخير فيها وعدم الإضرار بها ومواردها وعناصرها.

- **التوازن البيئى**: يمتد الحفاظ على التوازن البيئى فى عالم الإنسان، ليشمل الثروة الحيوانية والنباتية فى البر، والسمكية والحيوانية البحرية والشعب المرجانية فى البحار، وأيضاً الطير فى السماء، وقد سخر الله – جل وعلا- من بنى الإنسان من العلماء والباحثين من أجتهد وانكب على تصنيف الكائنات الحية ومخلوقات الله بمختلف أصنافها، بل وزاد على ذلك فى التخصص والإخلاص العلمى بتصنيف البكتيريا والفيروسات والطحالب وأصبح لكل كائن من تلك الكائنات علم يُعنى به وبدراسته ووضعه وسلوكه.

وقال ﷺ: " لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها"[*]. كما أمر أصحابه بدفن المشركين يوم بدر فى القليب [**].

إن هناك منظومة للقيم الأخلاقية فى التعامل مع البيئة والاستفادة من مواردها وعناصرها، تتمثل فى الرحمة والحب والاقتصاد وعدم الإسراف، ويضبط هذه القائمة الطويلة من القيم – التى يطول الحديث عنها – حُسن

---

(١) سورة هود – الآية: ٦١.

(*) السنن الكبرى للبيهقى.

(**) ابن إسحاق فى السيرة – والإمام أحمد فى المسند.

العبادة لله – الواحد الأحد – والإيمان بوجوده والإخلاص له سبحانه وتعالى.

- **المنظور الاقتصادى لتلوث البيئة (التلوث والفقر):**

إن أغلبية الدول الفقيرة تعتبر الحديث عن التلوث ترفاً فكرياً، ومكافحته من الكماليات غير اللازمة. وكثيراً ما حسبت التلوث ثمناً للتقدم الصناعى السريع الذى تسعى إليه. فلم تحاول حماية البيئة من التلوث المصاحب للنمو الصناعى أو التقدم الزراعى، أو استخدام وسائل النقل الحديثة إلا قليل(*).

ولا يمكن التسليم بأن دول العالم الثالث لا تعانى من مشاكل تلوث البيئة مثل الدول المتقدمة صناعياً. صحيح قد تكون معاناتها من مشاكل التلوث الصناعى أقل بسبب قلة المشروعات الصناعية بها، بالإضافة إلى عدم وجود نوعيات معينة من صناعات بذاتها (كتلك المتصلة بالطاقة الذرية مثلاً). غير أن التلوث لا يعبأ بالحدود السياسية بين الدول، وقد ينتقل إليها مع الماء أو الهواء من البلاد الصناعية.

(*) وقد أحسنت السيدة / إنديرا غاندى – رئيسة وزراء الهند الراحلة – التعبير عن سبب عدم العناية بمكافحة التلوث فى البلاد الفقيرة، حين قالت فى كلمتها أمام مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢: " كيف يمكننا أن نتحدث إلى أولئك الذين يعيشون فى قرى ومنازل هى أقرب إلى الأكواخ، عن ضرورة حماية الهواء والمحيطات والأنهار، فى حين أن حياتهم بحد ذاتها فى الأصل موبؤة، أن البيئة لايمكن تحسينها فى ظل الفقر". (يراجع بشأن التلوث فى الدول الفقيرة:

- Albert sasson, development et environnement , P. 9 et s.

وفى ذات المؤتمر زعم مندوب الأكوادور أن تدهور البيئة يأتى من عدم التنمية وليس من آثار التنمية. كما حذر مندوب زامبيا من التضحية بالحاجات الملحة للدول النامية، من أجل الاهتمام بالدخان المتطاير فى أجواء الدول الصناعية، وقال متحدثون آخرون فى ذات السياق: " دعنا نأكل ونموت ملوثين". (يراجع د/ كمال عسكر. مقاله بعنوان " معدلات مرتفعة لمؤشرات التلوث فى الشرق الأوسط – جريدة القبس الكويتية – بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠، مشار إليه لدى: د/ ماجد راغب الحلو- قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة- (مرجع سابق) .. منشأة المعارف- سنة ١٩٩٨ – ص ٨).

كما أن الدول الفقيرة (*) لها مشاكلها البيئية الخاصة، التى من أهمها الاستخدام السيئ لمبيدات الآفات، والتخلص من مياه الصرف الصحى وغيرها من النفايات السائلة بإلقائها فى مياه الإنهار أو على شواطئ البحار، والتكدس العمرانى فى المدن المزدحمة بالسكان - كما يحدث بمدينة القاهرة وماحولها من ضواحى – وأيضاً إنشاء المناطق العشوائية بدون تخطيط عمرانى وما يصاحب ذلك من سلوكيات وأخلاقيات منهارة. وما يحدث فى أقاليم الدول الفقيرة من تلوث قد ينتقل إلى غيرها ويسبب أضراراً تُسأل عن نتائجها وما خلقته من آثار فى مواجهة الدول الأخرى.

إن لدول العالم الثالث مصالح أكيدة فى حماية البيئة فى أقاليمها، بل وفى مختلف بقاع الأرض. وذلك لكى يرفع المستوى الصحى لسكانها، وتتحسن من ظروف الحياة فيها، وتُنشط من صادراتها إلى الدول المتقدمة التى تضع من المواصفات ومستويات السلامة ما من شأنه حماية بيئتها من المنتجات والسلع – خشية تسرب السلع الملوثة - المصدرة إليها أياً كانت دولة المنبع (التصدير)، وفضلاً عن ذلك فإن حماية البيئة فى أقاليم الدول الصناعية ما يقى الدول المتأخرة – المتخلفة – من التعرض للملوثات القادمة منها عبر الحدود، عن طريق الماء أو الهواء أو الفضاء[1] .

ومن ناحية أخرى فإن تغير الأحوال الاقتصادية فى بعض دول العالم الثالث، بحيث استبدلت مظاهر الفقر بمظاهر غنى وارتفاع المستوى الاقتصادى والمعيشى، لم يمنع من التلوث وإن تباينت نوعياته. ولمنطقة الخليج العربى – على وجه الخصوص – وضع خاص يثير الإنتباه فى مجال تلوث البيئة، من حيث

(*) ذهب أستاذنا د/ ماجد راغب إلى نعت دول العالم الثالث ذات المشاكل البيئية الخاصة بالدول المتخلفة، ونرى أن نستبدل هذا النعت بآخر هو الدول الفقيرة أو الدول المتأخرة. (د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٩).

(١) المرجع ذاته.

سرعة انتشاره ومداه. حيث تقدمت دول هذه المنظمة – بما تمتلكه من ثروات نفطية إلى مصاف الدول الغنية، وأخذت الحياة فى أقاليمها وأماراتها تتحول بسرعة فائقة إلى حياة متقدمة، تقوم المدنية فيها على كل ما تقدمه التكنولوجيا الحديثة من وسائل ونظم ومظاهر حياتية (على المستوى الاقتصادى – والإدارى – والاجتماعى – والمعيشى)، ومع أدوات ومواد تكنولوجيا العصر دخلت إلى منطقة الخليج العربى وبنفس السرعة أسباب وعوامل التلوث البيئى التى كانت بعيدة عنها.

ونظراً لقيام النشاط الاقتصادى الأساسى لدول الخليج العربى على النفط واستخراجه وتكريره وتصديره – مع ما يصاحب ذلك من صناعات بترولية أخرى متعددة – فإن الجانب الإيجابى لدى مسئولى هذه الدول يشيد على الوعى البيئى المتنامى لديهم، والذى أثمر اتخاذ إجراءات ووسائل حماية تكفل بشكل كبير الحفاظ على البيئة ومقاومة تلوث مصادرها فى هذه الدول.

إشكالية البحث:

تكتسب المتغيرات أهميتها فى نظام أولويات الحياة التى نعيشها بقدر ارتباطها بهذه الحياة، فكيف إذا كان هذا المتغير هو المحيط الذى تنشط فى إطاره الحياة لبنى البشر وبقية الكائنات الحية، فى إطار تكاملى متناسق ذا طبيعة اعتمادية خلقه الله عز وجل بقدر معلوم، ذلك المحيط هو البيئة، قال تعالى: (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[1].

---

(١) سورة الأعراف – الآية: ٧٤.
وجاء فى معنى بوأكم: اسكنكم وانزلكم.

فبدون البيئة التى تنطوى على عناصر البقاء لا يمكن للحياة ان تستمر، من هنا تنبع أهمية دراسة البيئة وأثرها على أمن المجتمع، ثم امتداد هذا الأثر ليشمل بين جوانبه الأمن الأقليمى ثم الأمن الدولى، فالإنسان مثلما يحتاج إلى عناصر البقاء ليحيى، يحتاج أيضاً إلى الشعور بالأمن لكى تستمر حياته. من هنا تنبع إشكالية البحث التى تدور حول التساؤل الآتى:

- العلاقة بين البيئة والأمن. وأهمية توفير مناخ آمن للمجتمع يشمل عناصر البيئة المحيطة به؟

أهمية البحث:

يرجع أهمية إلقاء الضوء على موضوع البحث، لدقة وحساسية المسائل التى تناولها، حيث ازداد حجم التلوث البيئى واتسع نطاقه بفعل التطور الصناعى التقنى وما صاحب ذلك من ا ستخدام مصادر طاقة أثارت علامات استفهام كثيرة، والتقدم الحضارى الذى تقف على أعتابه الإنسانية وتشهده بحظر فى السنوات الأخيرة، وعولمة كافة مناحى الحياة حيث ازدادت الأضرار الناتجة عن ذلك، وتفاقمت المخاطر حول البشرية بمعدلات بلغة حداً يهدد حياة الجميع، وتمتد المخاطر لتشمل كافة الأحياء على وجه الأرض.

وهكذا أضحى التلوث البيئى فى عالمنا اليوم ظاهرة خطيرة على حياة الكائنات الحية، وأصبحت حماية عناصر البيئة منه قضية بالغة الأهمية للإنسانية كافة[1]. إلى درجة دفعت السيدة/ كاترين لا لوميير C.La Lumiere السكرتير العام للجماعة الأوربية - إلى التأكيد على أن الدفاع عن البيئة يمثل التحدى الأكثر أهمية فى نهاية القرن العشرين.

---

(1) Partick Fitzgerald, Commentaire de le Question I "Les Problemes de la res Pon Sabilite et des Sanctions Penales en matiere d'Attenite a l'environnement". Rev. int. dr. Pen. 3-4, 1994, P. 643.

"La defense de L'environnement devient le defi Le Plus important de la fine du xxe siécle"(1)

ووصف الأستاذ P. Des Pax الكفاح ضد العوامل المؤدية إلى الأضرار البيئية بأنه مشكلة القرن العشرين(٢) . Le Problem duxxe Siecle.

وعبر السيد روبير بوجاد R. Poujade – اول وزير فرنسي للبيئة(*) – عن اهمية البيئة وضرورة حمايتها والأبعاد المختلفة المرتبطة بها، بقوله: " .. حماية البيئة تعبر عن فكرة هامة ورائدة، واحدة من تلك الأفكار نادرة التكرار، لاتوجد بكثرة فى كل قرن، والتى تدفع المجتمع إلى التساؤل حول أسباب وجوده وحياته، وحول القيم التى ينبغى حمايتها، وحول قدرته على التحديث والتجديد لمواجهة أعباء الحياة .." (٣) .

لهذا لم يخالف البعض الحقيقة عندما أكد بأن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة البشرية، لأن سلامة البشرية فى سلامة البيئة(٤) .

وهذه الأهمية ليست مغالاة فى إبراز وتثمين دور البيئة فى الحياة الإنسانية، ولكنها المعبر الحقيقى الصادق عن الوضع المحيط بالكون، لأن استمرار الحياة على كوكب الأرض رهين بأن تكون البيئة الحياتية صحية ومتوازنة وآمنة لكافة المخلوقات دون تسيد لبنى الإنسان عن باقى الكائنات الحية.

---

(1) Caroline L., Environnement Communautaire: L'heure des Choi, la Semaine Juridique, 1991, 3512, P. 223.

(٢) مشار إليه لدى:

- R. Merle et A.Vitu. traite de droit criminel, Droit Penal Special, Par A. Vitie, Cujas, Paris. 1982, P. 1067.

(*) عين السيد R. Poujade كاول وزير فرنسى للبيئة، بموجب تعديل وزارى محدود تم فى السابع من يناير عام ١٩٧١.

(3) R. Roujade, La ministere de L'impossible, Calman Levy, Paris, 1975, P. 7.

(٤) د/ فرج صالح الهريش. جرائم تلويث البيئة – دار النهضة العربية – ط أولى – سنة ١٩٩٨ – ص ١٢.

منهج البحث:

يعنى المنهج الطريق لإحكام العقل والفكر وتأصيل البحث للوصول إلى الحقيقة فى العلوم، أو الهدف فى البحث.

ويرى الفيلسوف ديكارت أنه ليس يكفى أن يكون للإنسان قريحة جيدة، بل الأهم أن يستعملها استعمالاً جيداً[1].

وفى مجال البحث العلمى – ويشمل أيضاً الدراسات القانونية – يقصد بالمنهج مجموعة الخطوات التى يجب اتباعها – من الباحث – للوصول إلى هدف محدد، أو لاكتشاف حقيقة معينة أو للتدليل عليها.

وتأصيلاً يعرف المنهج بأنه[2]: " الطريق المنظم الذى يتجه إليه الفعل ويتوصل إليه الفكر الإنسانى لدراسة مشكلة محددة أو موضوع معين، بقصد الوصول إلى الهدف المأمول، سواء تمثل ذلك فى التعرف على المبادئ التى تحكم الظواهر والقواعد التى تفسر القضايا العامة، أو فى إيجاد حل لما تفرزه الظواهر والقضايا من مشكلات".

والمنهج فى اللغة: النهج هو الطريق المستقيم الواضح، والمناهج هى الخطة المرسومة، والمنهج الطريق البين إلى الحق فى أيسر سبله. (المعجم الوسيط – جـ٢ – ص ٩٦٦).

ونقترح أن نعرف المنهج بأنه:

" الطريق المؤدى إلى كشف الحقيقة فى العلوم، بواسطة مجموعة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته، حتى نصل إلى نتيجة معلومة".

---

(١) رينيه ديكارت – عن المنهج العلمى – مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب – مكتبة الأسرة ٢٠٠٠ – سلسلة أمهات الكتب – ص ٣٣.
وقد ذهب إلى أن الخلاف بين الناس ليس فى تفاوتهم فى الذكاء، حيث ان العقل أو الذوق السليم يكاد يكون واحداً عند الجميع، بل الخلاف ناشئ من توجيه الناس لأذهانهم. وهو مايعنى المنهج الذى يتبعه الإنسان فى تفكيره أو فى حياته.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة – الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية – بدون ناشر – طبعة أولى – بدون سنة نشر – ص ٣٤.

ومع ظهور اتجاه معاصر في الفكر الإنساني ينادي بتكامل العلوم وتكامل المناهج المستخدمة فيها[*]، لم تعد العلوم مستقلة بعضها عن بعض بل أصبحت نتائج أحدها متممة ومكملة لنتائج بحوث علم آخر، كما وأن بعض العلوم تستعين بالمناهج المتبعة لدى علوم أخرى.

لذا نجد كلود برنارد Claud Bernared الذي أكد التمييز في مناهج العلوم المختلفة، وقد حاول هو نفسه أن يرد المناهج إلى منهج واحد، بمعنى أنه ليس من الممكن أن نفصل المناهج بعضها عن بعض في تكوين العلم الواحد[1].

وقد تم أتباع المنهج التحليلي، الذي ينتقل فيه الفكر من الحكم العام إلى الحكم الخاص، وتنتقل فيه خطوات الدراسة من الحقائق الكلية الثابتة إلى التطبيق على الحقائق الجزئية المستنبطة.

نفعنا الله بهذا العلم وجعلنا ممن يقول فيهم: " الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه"..

والله ولي التوفيق.

أول نوفمبر ٢٠٠٨ طارق إبراهيم الدسوقي

(*) تتداخل المناهج في كثير من الأحيان عند إجراء البحوث، إلا أنها تتمايز لتظهر مافيها من أوجه الاختلاف في تطبيقها. (د/يوسف مصطفى القاضي – مناهج البحوث وكتاباتها – دار المريخ – المملكة العربية السعودية – سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م – ص١٠٣).

- ومع هذا فيجب ألا نغالي في توكيد هذا الاختلاف في مناهج العلوم تبعاً لاختلافها، فإن وراء هذه المناهج كلها وحدة العقل الإنساني.

(د/ هلالي عبد اللاه أحمد – ضمانات المتهم في مواجهة القبض (بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠٠ – ص١٠).

(١) د/ عبد الرحمن بدوي – مناهج البحث العلمي – وكالة المطبوعات – الكويت – ط٣ – سنة ١٩٧٧ – ص ١٣٩.

فصل تمهيدى
التعريف بالأمن

المبحث الأول: ماهية الأمن.

المطلب الأول: مفهوم الأمن.

المطلب الثانى: من تعريفات الأمن.

المطلب الثالث: أثر البيئة فى الأمن القومى.

المبحث الثانى: الأمن البيئى.

المطلب الأول: فلسفة الأمن البيئ.

المطلب الثانى: الأمن البيولوجى.

المطلب الثالث: الإرهاب البيئى.



المبحث الأول
ماهية الأمن

الأمن من الضرورات الرئيسية لوجود المجتمع واستمراره، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى في كتابه الكريم: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) [1].

فحاجة الإنسان للأمن تعادل حاجته للطعام والشراب والمسكن وهو أهم ما يلزم لبناء حياته، وقد حث الله سبحانه وتعالى على الأمن لأنه نعمة على عباده، والأمن لا يلتقي مع القلق والاضطراب، بل أن الأمن شرط لتحقيق الاستقرار والحياة الهادئة، وهو مظهر لسيادة القانون والنظام.

ولم يكن مفهوم الأمن في الإسلام مقتصراً على طيبات الحياة الدنيا، إنما تجاوزها إلى حاجات النفس، فالأمن كما نفهمه في عقيدتنا السمحاء غذاء للروح والقلب، وقد تضمن القرآن الكريم آيات تحمل هذا المعنى العميق قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)[2]. وقال في محكم آياته الكريمة: (وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا) [3].

وفي مفهومه الشامل على مستوى الفرد أو الجماعة أو الدولة فإن الأمن يستوعب الحياة الإنسانية المادة والقيم والفكر والبيئة المحيطة بها.

المطلب الأول
مفهوم الأمن

(أ) في اللغة:

إن كلمة الأمن تعني من المعاني الكثير.. أمن (الأَمَانُ) و (الأَمَانَةُ)، وقد أمن من باب فهم وسلم، وآمنه غيره من الأمن والأمان، و(الإيمان) التصديق،

---

(١) سورة قريش – الآية: من ١ إلى ٤.

(٢) سورة الأنعام – الآية : ٨٢.

(٣) سورة النور – الآية: ٥٥.

والله تعالى (المؤمن) لأنه (آمن) عباده من ان يظلمهم، والأمن ضد الخوف و(الأمنة) هى الأمن ومنه قوله تعالى: (أمنة نعاساً)، وقوله تعالى: (وهذا البلد الأمين). قال الأخفش: يريد البلد الآمن وهو من الأمن[1]. و(أمن منه) مثل (سلم) منه وزناً ومعنى والأصل استعمال اللفظ آمن فى سكون القلب، و(أمنَ) البلد اطمأن به أهله، وعن حسن البصرى أنه اسم من أسماء الله تعالى. و (آمنت) على الدعاء (تأميناً) قلت عنده (آمين)، و(استأمنه) طلب منه الأمان، و(استأمن) إليه دخل فى أمانة[2]. هذا معنى الأمن فى اللغة العربية.

(ب) عن مفهوم الأمن اصطلاحاً:

لم يعد مفهوم الأمن ذلك المفهوم الذى يستخلص من هذه الكلمات المعبرة عن المعنى. ولذلك حري بنا أن نبحث بتعمق عن ذلك المفهوم داخل النفس الإنسانية، ولذلك يطيب لنا أن نُعرف الأمن بعشور – أحساس – الطمأنينة التى تنتاب النفس الإنسانية، أثناء ممارسة مظاهر الحياة المختلفة.

إن المفهوم العصرى للأمن بمعناه الشامل يتسع ليشمل التوازنات كافة التى لو حدث خلل فى أحدها لسبب قلق الإنسان وخوفه، وانتقص من رفاهيته النسبية، وأصبح يخشى على نفسه وعرضه وماله من المخاطر المحدقة به، والشرور التى تهدده، لذا ظهر مفهوم الأمن الاقتصادى، والأمن البيئى، و الأمن المائى... وغير ذلك من أنواع الأمن التى تظهر كل فترة، وهو الأمر الذى يعكس تنوع المخاطر التى تحيط بالإنسان فى العصر الراهن[3].

---

(١) مختار الصحاح – باب الهمزة – فصل الميم – ص ١١. و(امنهُ) على كذا و(ائتمنه) بمعنى وقرئ" مالك لا تأمنا على يُوسُف" بين الإدغام والإظهار. وقال الأخفش: والإدغام أحسن.

(٢) المصباح المنير – كتاب الألف – ص ٢٤.

(٣) سعادة الفريق / ضاحى خلفان تميم (القائد العام لشرطة دبى) – افتتاح أعمال ندوة (الأمن البيولوجى) – المنظمة من خلال مركز دعم اتخاذ القرار بشرطة دبى – فى ٢٦ يونيو سنة ٢٠٠٧.

للمزيد يراجع الموقع التالى على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
Http://www.dubaipolice.gov.ae/dp/e_services jsp Page=A4Id= 857370737 &Article Type=1.

ويتكامل مفهوم الأمن بالنظر إليه من عدة زوايا، حتى يمكن توفير هذه القيمة العليا، التى تعتبر ضرورة من ضرورات حياة الإنسان، وليس مجرد حق من حقوقه يفرض على جهة ما واجبات توفيره[1].

وتزداد ضرورة توفير الأمن أهمية، وأيضاً حيوية فى ضوء عالم متغير القوى بطبيعته، وتتصاعد حدة هذه الدرجة بالذات فى مجتمعات العالم الثالث أو الدول النامية[2].

وبعيداً عن مفهوم الأمن الملتصق بالذات تتشكل عدة تعريفات مختلفة لمفهوم الأمن، تدور معظمها حول: (علاقة مابين قدرة الدولة على استخدام القوة، وقدرتها على توظيف سياستها أو إدارتها لبالمعنى الواسع] للحفاظ على أهداف قومية)[*].

---

(١) لواء د/ عصمت عدلى – علم الاجتماع الأمنى (الأمن والمجتمع) – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – سنة ٢٠٠١ – ص ٢٧.

(٢) محمد مؤنس – (حول آفاق الإستراتيجية الأمنية فى العالم الثالث) – المجلة العربية لعلوم الشرطة – العدد ١٢٤ – القاهرة – يناير ١٩٨٩ – ص ٣٣.

- ولنا أن نُذكر بآخر توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى ميلانو سنة ١٩٥٨م. والذى أشار بوضوح إلى أن تحديات التنمية التى تواجهها دول العالم الثالث، هى إختلال الأمن وزيادة معدلات الإجرام، واتخاذ الجريمة أبعاداً جديدة فى أساليب إرتكابها وآثارها المترتبة عليها.

(*) ساهم هذا المنطق على تأسيس كثير من مفاهيم الأمن خاصة مفهوم معضلة الأمن Security Dillemme التى قال بها (جون هيرز)، والموقف التفاوضى والتفرقة بين الدفاع والردع الذى قال به (جلين سنيدر)، ومفهوم جوهر الأمن The Essence of Securtiy لمكنمارا، ومفهوم الدولة الحصن الذى قال به (هارولد لاسل) The Garrison state and the specialist of violence، وغيرها من المفاهيم الأخرى مثل السيادة الاقتصادية لكل من (هولن ولبوك)، والتى تعرضت لكثير من الإنتقادات الفكرية باعتبارها تمثل المدرسة الوضعية فى العلاقات بين الأطراف المختلفة، على أساس أنها مفاهيم (أستاتيكية). وتساعد على إشتعال صراعات القوة وتصاعدها ورد فعل هذه القوة مما يهدد حقيقة الأمن كشعور.

Louis (A). Radelet: The Police and the Community. Fourth Edition Macmillan Publishing Company, New York. 1989, P. 33. =

ويمكن تصور مفاهيم متباينة للأمن فى ضوء العلاقات الدولية المتباينة كذلك، وخاصة فى ضوء عمليات التغير السياسى والاجتماعى فى البلدان النامية بالذات[1].

وعلى ذلك فإن مفهوم الأمن فى العالم الثالث يتمثل فى حماية النظام النامى أو هو (عملية توفير الشروط اللازمة لتحقيق التراكم التطورى للنظام). وبالتالى يتركز الأمن فى تنمية موارد الدولة والمحافظة عليها، وتنمية قدرات الأفراد الإرتباطية وزيادة كمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية للدولة، وهو مايـنعكس على التعامل اليومى بين الأفـراد وعلاقـاتهم الاجتماعية[2].

وطبقاً لذلك تتحدد أهداف أى سياسة للأمن - خاصة فى نظام نام - فى الدفاع ضد أى عدوان على مكتسبات المجتمع وفى حماية النظام. وبالتالى تصبح سياسة الأمن ليس فقط تعبيراً عن القوة، بل أيضاً تعبيراً عن القدرة التنموية للدولة فى المجال السياسى - الاجتماعى. وهكذا فإن مفهوم الأمن فى المجتمعات النامية يختلف إختلافاً جذرياً عند التطبيق عنه فى المجتمعات التى نمت واستقرت بالفعل[3].

(١) الأمن الشعورى:

هو إحساس الفرد والجماعة بإشباع دوافعهما العضوية والنفسية، التى تدور حولها احتياجاتهما الأساسية، وفى مقدمتها دافع الأمن بمظهريه المادى والنفسى، وهو مايمكن أن يؤدى إلى السكينة العامة، أو فى تعبير آخر الهدوء والإستقرار الداخلى.

= ويؤخذ على هذه المفاهيم أيضاً تركيزها على الدولة من حيث تجاهلها لحقوق الأفراد داخل المجتمع، فيمكن بحجة الأمن أن تهدد حقوق الأفراد دون رقيب أو نذير كما هو حادث فى معظم دول ومجتمعات العالم الثالث. (لواء / عصمت عدلى - المرجع السابق - ص ٢٨).

(1) Louis A. Redelet, op. cit, P. 34.

(٢) لواء د/ عصمت عدلى - المرجع السابق - ص٢٩.

(3) James Midgley: Social Security, Inequality, and the third, John Wiely & sons, New York, 1990, P. 79.

ولا شك أن هذا الجانب الشعورى من الأمن ذو طبيعة هلامية ومظهر سلبى لا يمكن قياسه مباشرة، وإنما من خلال مؤشرات خارجة عنه تحيط به، ومن أبرزها قياس اتجاهات الرأى العام، ومدى توفر السكينة العامة التى تتمثل فى استقرار وازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهكذا[1].

أما اضطراب الأمن الشعورى فيشكل من وجهة النظر العلمية نوعاً من افتقاد أو تعويق أو احباط الإشباع المناسب لحاجات الفرد أو الجماعة ومنها الحاجة للأمن، ويخلق بالتالى اتجاهات عدائية أو جماعية تشكل تناقضاً داخلياً فى المجتمع[2].

٢ـ الأمن الإجرائى:

هو الجهد المنظم الذى يصدر عن الجماعة لإشباع دوافع أفرادها ورد العدوان عنهم أو عن كيان الجماعة، وتضطلع به السلطة فى حدود نظامها القانونى، وهو بهذا المعنى يتجاوز بكثير المفهوم الضيق للإجراء الأمنى لأنه يمتد إلى كافة مجالات ترشيد وتقويم السلوك الفردى والاجتماعى ليحتوى بالتالى على كل ما من شأنه – بالضرورة – تعميق للاتجاهات التربوية والأنماط الثقافية والفنية ووسائل التأثير على الرأى العام من صحافة وإعلام، وعلى هذا الأساس فإن الجانب العقابى فى هذا المفهوم الإجرائى لا يمثل إلا واحداً من جوانب متعددة يشملها[3]، بالإضافة إلى أنه يمكن القول ان العديد من أجهزة الخدمات المختلفة فى الدولة تلعب أدواراً متفاوتة وأساسية فى خدمة المفهوم الأمنى، وعلى الرغم من ذلك فإن مسئولية استتباب الأمن تقع على عاتق أجهزته التخصصية فقط.

---

(١) لواء د/ عصمت عدلى – المرجع السابق – ص ٣٠.

(٢) المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب (مفهوم الأمن الداخلى فى العالم العربى والتهديدات الموجه إليه) ورقة عمل مقدمة من وفد مصر – القاهرة – سبتمبر ١٩٧٧ – ص ٢٨١.

(٣) المرجع نفسه – ص ٢٨٣.

والواقع أنه لا يمكن الفصل بين مفهومى الأمن (الشعورى والإجرائى)، لأن حالة الأمن التى تصبوا إليها كل دولة قائمة على التكامل والاتساق بين هذين الجناحين وهو ما يطلق عليه الاتصال العضوى بينهما، ولكن ليس معنى هذا أن يكون علاج أى اضطراب شعورى بالأمن متجسداً فى إجراءات امنية، لأن زيادة الأخيرة فى بعض الحالات قد تؤدى فى حد ذاتها إلى تعميق الشعور بوجود اختلال بالأمن لدى الأفراد، وإنما الواقع أن التكامل بينهما تقديرى ويخضع لحسابات متعددة تأتى فى مقدمتها الرؤية والحس السياسى بمدى الاضطراب الواقع ومسبباته، ومدى تأثيره على تفاقم الموقف أو تداعيه، ومدى السرعة المطلوبة فى حسمه[1].

٢ـ الأمن القومى:

إن هدف الدولة من ممارسة نشاطها هو خلق الظروف التى يمكن أن يصل فيها أفراد شعبها إلى الحد الأقصى لإشباع حاجاتهم، وتتحدد وظائف الدولة فى حماية الاستقلال، وحفظ الأمن الداخلى وإشباع حاجات الشعب، وتحقيق رفاهيته من خلال ممارسة نشاطاتها المختلفة ورقابة الأنشطة المؤدية إليها. تمثل صياغة لحاجات المجتمع المختلفة والمتشعبة. كما تعكس المصالح المشتركة وتمثل فى نفس الوقت المظهر المادى للسلوك الوظيفى للدولة[2].

وفى هذا الإطار وفى حدود المفهوم السابق للأمن فإن فكرة الأمن القومى تدور ببساطة حول أمن الوطن والمواطن. لأن أى إضرار بأحد أنشطة الدولة ينعكس عليها وعلى أفرادها بالضرورة. ويمكن تعريف الأمن القومى من خلال معنى إجرائى شامل بهدف التحديد والوضوح بأنه: (الجهد اليومى الذى يصدر من الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودفع أى تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة) [3].

---

(١) لواء د/ عصمت عدلى – المرجع السابق – ص ٣٣.

(٢) المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب – المرجع السابق – ص ٢٨٤.

(٣) عبر (هنرى كيسنجر) وزير الخارجية الأمريكى الأسبق بأن الأمن القومى هو (أى تصرفات يسعى المجتمع من خلالها إلى تأكيد حقه فى البقاء). لواء د/ عصمت عدلى – المرجع السابق – ص ٣٤.

وسوف نعرض بتوسع لمفهوم الأمن القومي فى الصفحات التالية من الدراسة(*).

٤ـ الأمن الداخلي:

هو مجموعة الجهود المبذولة لحماية النظام وأسرار الدولة من النشاط الموجه ضدها من داخل البلاد وخارجها، وتهيئة العوامل الكفيلة بتحقيق وتعميق الشعور بالأمن لدى المواطنين والمجتمع، وإذا كانت جهود الأمن القومي تتسم بصفة عامة بطابع إيجابي أو هجومي، فإن البعض كان يرى أن جهود الأمن الداخلي تتخذ طابعاً دفاعياً (نشطاً)، إلا أن هذه الرؤية بدأت فى التغير تدريجياً فى ظل المفاهيم الحديثة التى تسود الأنظمة المعاصرة لتأخذ فى الجانب الأكبر منها نفس الطابع الإيجابي والهجومي الذى تتسم به جهود الأمن الخارجي (١).

مفهوم الأمن الداخلي:

انطلاقاً من مضمون وظيفة الأمن الداخلي فإنه اصطلح على النظر إليه من خلال مفهومين هما: الأمن السياسي والأمن الجنائي - أو العام -، إلا أن كلا الجانبين يمثلان وجهين لعملة واحدة، فأثارهما متكاملة وتأثيراتهما متبادلة، وانعكاساتهما على الاستقرار الداخلي كل لا يتجزأ.

- **الأمن السياسي:**

هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة للمحافظة على أسرار الدولة وسلامتها. والعمل على منع ما من شأنه إفساد العلاقة بين السلطة والشعب أو تشويه صورة السلطة لدى الشعب، أى أن الأمن السياسي يقوم على منع وضبط الجرائم الضارة بأمن الدولة من الداخل والخارج، إلى جانب التصدى للمشكلات

(*) انظر الجزء التالى من الدراسة المسطر بعنوان أثر البيئة فى الأمن القومى ص٤١.

(١) محمد المرقى - الشرطة فى مواجهة الجريمة - دار القاهرة للطباعة والنشر- القاهرة - سنة ١٩٧٧ - ص ٧٦.

والانحرافات، التى من شأنها أن تشكل دوافع ومنطلقات لإثارة الجماهير، وركائز تستند إليها حركة الأنشطة المضادة [1].

- **الأمن الجنائى (العام):**

يتمثل فى جهود الدولة لتعميق الشعور بالأمن لدى المواطنين، والعمل على منع أو التقليل من فرص ارتكاب الجريمة، وتتبع مرتكبيها وضبطهم وجمع أدلة أدانتهم لتقديمهم للعدالة ومحاكمتهم.

إن قاعدة (الأمن لا يتجزأ) واردة فى علاقة التكامل والتأثير المتبادل بين الأمن السياسى والأمن الجنائى، لأن السلوك الشاذ أو المنحرف ما دام قد ترك أثراً فى مشاعر الأفراد لابد أن ينعكس بالضرورة على المجتمع الذى يعيشون فيه، أى أنه يمس أمن الفرد وأمن الدولة فى الوقت نفسه، وعلى الجانب الآخر فإن الإجراء الأمنى فى المجال الجنائى يخدم بالضرورة مقومات الأمن السياسى، فمرور الدوريات النظامية على سبيل المثال يخدم أغراض الأمن الجنائى والسياسى على قدم المساواة، وجهود أجهزة الشرطة المتخصصة فى مجالات وثائق السفر (الجوازات) والأحوال المدنية والنقل والمواصلات والتموين إلى غير ذلك، يساعد على تعميق الأمن الشعورى لدى المواطنين، ويمثل بالتالى دعماً لمعالم الاستقرار الداخلى للمجتمع [2].

إن مفهوم الأمن بكل ما يشمله من معانى متعددة وزوايا مختلفة، يعنى فى واقع الأمر توفير الحماية والطمأنينة والأمان لأفراد المجتمع، من خطر قد يتحقق أو من المتوقع حدوثه، وقد تطور مفهوم الأمن ليشمل توفير الحماية والطمأنينة والأمن والاستقرار النفسى، والاكتفاء المادى لأفراد المجتمع من الاحتياجات البيئية والغذائية والصحية والدينية والاجتماعية، وهذا هو الأمن الشامل الذى يعكس قدرة المجتمع على التحديات الخارجية، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاكتفاء الذاتى لضمان الاستقرار للمجتمع، فمسئولية تحقيق

---

(١) المرجع السابق – ص ٧٧.

(٢) لواء د/ عصمت عدلى – المرجع السابق – ص ٣٧.

الأمن المطلوب بأشكاله المتعددة ليست مسئولية فرد أو مؤسسة بل هى مسئولية جماعية مشتركة، هى مسئولية أبناء المجتمع جميعهم مشاركة مع مؤسسات الدولة المختصة، لأن الأمن فى كل صوره ومعانيه هدف للجميع.

المطلب الثانى
من تعريفات الأمن

الأمن هو الإحساس الذى يتملك الإنسان بالتحرر من الخوف، من أى خطر يواجهه [1].

أو الشعور بالطمأنينة الذى يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة، ووقايتها من الخروج على قواعد الضبط الاجتماعى، من خلال ممارسة الدور الوقائى والقمعى والعلاجى الكفيل بتحقيق هذه المشاعر [2].

كما يعرف الأمن بأنه الإدراك الذاتى للفرد والجماعة الإنسانية باختلاف صورها، والطمأنينة والاستقرار والسكنية، والبعد عن الأخطار والمخاطر، وعن كل ما يهدد الفرد فى نفسه وجسده وعرضه وماله، وما يهدد المجتمع فى استقراره وتقدمه [3].

هذا ما ذهب إليه جانب من الباحثين والمختصين فى مجال الأمن، حيث تركز مفهوم الأمن لديهم على الإحساس أو الشعور أو الإدراك الذاتى، وجميعها مترادفات معبرة عن أمن الفرد – الذات الإنسانية – تتجمع لتحقق أمن الجماعة ثم أمن المجتمع، الذى يعتبر الفرد والجماعة من الوحدات المكونة له، والمعبرة عن فئاته (طبقاته).

---

(١) لواء/ نشأت عثمان هلالى – الأمن الجماعى الدولى – دار المعارف – القاهرة – بدون سنة نشر – ص ١٥٥.

(٢) د/ عماد حسين عبد الله – الأمن فى المدن الكبرى – المركز العربى للدراسات الأمنية – الرياض – سنة ١٩٩٠ – ص ٢٧.

(٣) محمد غالب بكزاده – الأمن وإدارة المؤتمرات (النظرية والتطبيق) – دار الفجر للنشر – القاهرة – سنة ١٩٩٨ – ص ٢٤.

وأيضاً ذهب الدكتور/ أحمد هيكل – وزير الثقافة الأسبق – إلى ان مفاهيم الأمن والعدالة ترتكز على أسس إنسانية، تسمو نحو تعميق القيم والأنساق الأخلاقية فكرياً ووجدانياً، ومفاهيم الحق والخير [1].

وفى عرض الدكتور/ بهاء الدين إبراهيم لمفهوم الأمن الداخلى سطر أن الجريمة وإن كانت ترتبط بالأمن العام من بعض الزوايا. فهى فى نهاية الأمر مفهوم يختلف كل الاختلاف لأنها شئ مادى، والأمن فى حد ذاته إحساس نفسى .... الأمن شعور داخلى بالطمأنينة، فإدراك الأفراد بأن هناك سلطة أعلى وأقوى تستطيع أن تحافظ على أرواحهم وأموالهم، وتردع أعداء المجتمع وتقتص منهم، فهذا يوفر لهم السكينة ويضمن لهم الأمان [2].

ونخلص مما سبق إلى تعريف مقترح للأمن بأنه:

بسط القانون وتطبيقه وسيادته، وردع الخارج عن الشرعية المخالف للنظام القانونى ليتحقق الشعور بالأمن لدى الفرد ويتكامل مع إحساس الآخرين فيتحقق أمن المجتمع.

فبسط القانون يمثل المظهر الخارجى لمفهوم الأمن، حيث يمثل بسيط القانون هدف وطنى وقومى يهم جميع مؤسسات المجتمع وأفراده Law Enforcement Procedures، ويساعده على تحقيق أهدافه فى الاستقرار والأمن الذى يوفر التقدم والتنمية والرخاء. وشعور المواطن بالسكينة وإدراكه لأهمية الالتزام بالقانون واحترام نصوصه، يمثل المظهر الداخلى – النفسى – لمفهوم الأمن.

---

(١) تقديم د/ أحمد هيكل لكتاب اللواء د/ بهاء الدين إبراهيم محمود – الشرطة والأمن الداخلى (فى مصر القديمة) – طبع ونشر هيئة الآثار المصرية وزارة الثقافة – القاهرة – سنة ١٩٨٦ – ص هـ .

(٢) المرجع السابق – ص ٣.

حيث أن المجتمع المضطرب أمنه، هو الذى يخفت فيه صوت القانون، ويهتز فيه النظام بأجهزته وتضعف سلطة الدولة، فلا تستطيع أن توفر الحماية، ولا ان تفرض الأمن والطمأنينة، ولا ان تشعر مواطنيها بالأمان.

أ ـ الأمن الذكى:

سيطرت على بعض المصطلحات الأمنية – بعد أحداث ١١ سبتمبر – عمليات إلصاق صفة الذكاء عليها، وأهم هذه المصطلحات(*):

الدراسات الذكية، الاستخبارات الذكية، القنابل الذكية، العقوبات الذكية(**). والقاسم المشترك بين هذه المصطلحات هو دلالة الذكاء الذى تم إصباغه على كلاً منها، لكى تنفرد عما سبق لها من حالات مماثلة.

(*) طور العلماء واللغويون علماً جديداً أطلق عليه اسم (علم المصطلح) او المصطلحية وهو العلم الذى يبحث فى العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التى تعبر عنها، وهو علم مشترك بين علوم اللغة والمنطق والإعلام وحقول التخصص العلمى. وقد كان هذا التطور من منطلق ما شهده العالم من طفرة هائلة فى العلوم والتكنولوجيا، والنمو السريع فى المعلوماتية والتعاون الدولى فى شتى المجالات واستخدام الحاسبات الالكترونية فى خزن المصطلحات ومعالجتها وتنسيقها، ولم تعد الطريقة القديمة فى جمعها وترتيبها ابجدياً ووضع مقابلاتها فى اللغات الأخرى وافية لمواكبة المتغيرات اليومية. وينقسم علم المصطلح إلى نظامين:
الأول – (عام): يقوم على البحث فى المفاهيم والمصطلحات التى تعبر عنها، وتستخدم نتائج البحوث فى هذه النظرية بوصفها اساساً لتطوير المبادئ المعجمية المصطلحية وتوحيدها على النطاق العالمى.
الثانى – (خاص): يهتم بالنظريات الخاصة للمصطلحية التى تصف المبادئ التى تحكم وضع المصطلح فى حقول المعرفة المتخصصة كالكيمياء والأحياء والطب.
ومن هنا يمكن ان يطلق علم المصطلح الأمنى على احد فروع علم المصطلح الخاص بعلم محدد، يبحث فى جميع الفعاليات المتصلة بجميع المصطلحات الأمنية، وتحليلها وتنسيقها ومعرفة مرادفاتها وتعريفاتها باللغة ذاتها. (د/ على القاسمى – مقدمة فى علم المصطلح – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – ط ٢ – سنة ١٩٩٧ – ص ١٧ وما بعدها).

(**) الدراسات الذكية – هى التى تعطى رؤية مستقبلية وفقاً للاستراتيجية العامة للدولة، واهمها الدراسات الخاصة بخطة معينة تنفذ على مستوى الوزارات او الهيئات أو الشركات، خطة مستقبلية تشمل كافة جوانب الموضوع التى تتناوله. =

وقد امتدت هذه المفاهيم إلى الأمن حيث أطلق على أحد الدراسات الأمنية لفظ الذكية أو المستقبلية، والتى أصبحت ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، لتوفير إطار زمنى طويل المدى لما قد يتخذ من قرارات يضفى عليها طابع مستقبلى معتمد على أسلوب التفكير، وذلك علامة من علامات النضج العقلى والبلوغ الفكرى فى اتخاذ القرارات، تساعد فى استطلاع النتائج وتوقع التداعيات على مسار المستقبل للإسهام فى تشكيله، كما وأن هذه الدراسات ضرورية للقضاء على عناصر الفقر ومظاهر التخلف.

وانطلاقاً من ذلك يمكن تحديد مسار هذه الدراسات الذكية (المستقبلية) الأمنية فى أنها: (عمل من أعمال الفكر للتركيز على فحص المستقبل، وتقيمه ودراسه صوره وأسسه المعرفية والأخلاقية). وتفسير الماضى وتوجيه الحاضر، وإحداث عمليات تكاملية بين المعارف المتنوعة والقيم المختلفة، وزيادة مشاركة الديمقراطية والبحث العملى فى تصور وتصميم المستقبل. وقد أطلق على أجهزة الأمن فى الدول التى تعتمد استراتجيتها الأمنية على دراسات ذكية مستقبلية مصطلح (الأمن الغالى)، وفى الدول التى لا تستخدمها مصطلح (الأمن الرخيص). والغالى والرخيص هنا لا يرتبطان بميزانية ونقود،

= - الاستخبارات الذكية – هى التى تعمل فى إطار عولمة المخابرات لمكافحة الإرهاب، والهدف منها تفكيك جميع شبكات الإرهاب على مستوى العالم، والمحدد لها فترة زمنية قد تتجاوز عشر سنوات.

- القنابل الذكية – هى القنابل التى تطلق من الطائرات لكى تصل إلى الهدف داخل الكهوف والمغارات حتى تصيب الهدف وتحقق الغرض منها. (مثل تلك التى صنعت خصيصاً حتى تتلاءم مع تضاريس افغانستان).

- العقوبات الذكية – هى التى تحقق أهدافاً استراتيجية، وتمنع الدولة من استمرار مخالفتها للمجتمع الدولى. (ويتمثل ذلك فى إعادة بناء ترسانة أسلحة كيماوية أو بيولوجية أو نووية، مثل الحظر الذى فرض على العراق وأفرز عن اتفاقيات النفط مقابل الغذاء).

للمزيد راجع: د/ وحيد عبد المجيد – الإرهاب وأمريكا والإسلام من يطفئ النار – دار المحروسة – القاهرة – ط ١ – سنة ٢٠٠٢ – ص ١٩.

بل بعمليات بحث علمى راق، ومعيار التفرقة بين الأمن الغالى والأمن الرخيص هنا هو الاعتماد على منهجية الدراسات المستقبلية وأدواتها [1].

ونظراً للتطورات الهائلة التى أحدثها الإنسان فى البيئة، ما بين مظاهر لتلوث عناصر البيئة، وتدخل بأبحاث وتجارب نووية أثرت على مناخ الكون، وإهدار للمساحات الزراعية وعبث فى البيئة المائية والهوائية والحيوية فإنه من الأهمية أن يتم موائمة أنظمة الأمن الذكى فى مجال البيئة لأصباغ الحماية اللازمة لعناصرها. وذلك عبر تطوير للفكر والنظم الحمائية الأمنية، وتحويلها من آليات نظرية إلى عملية مرتبطة بالواقع (الأمن البيئة الفعلى)، الذى يشيد على دعائم المعالجة لأفعال انتهاك البيئة، بجانب مكافحة جرائم التلوث البيئى، فى إطار من الشرعية القانونية ومشروعية الإجراء.

ب ـ الأمن الإيمانى (الروحى):

نوع جديد من أنواع الأمن، هو الأمن الروحانى المنبعث من الإيمان، فمع التسليم بأن الأمن يعنى شعورياً الاطمئنان والسكينة والانسجام الداخلى، نجد أن صعاب الحياة تدفع الإنسان لصراعات متعددة مع العالم الخارجى، ولا يسلم الأمر من التأثير السلبى لهذه الصراعات على الذات الإنسانى.. فماذا أعد المرء ليتمتع بالأمن الروحى؟

يستقى علم النفس الاسلامى أصوله من منبع فريد هذا المنبع هو الأصول الشرعية للدين الخاتم ... القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

فيربط الإسلام بين الأمن والسكينة للنفس الإنسانية، أعطى الله سبحانه وتعالى الحرية فى الاعتقاد الدينى، فحرم الله ممارسة الضغط والإكراه فيها، ودعى إلى الألفة والمحبة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وذلك لحماية حقوق الإنسان [2].

---

(١) لواء عادل عبد العليم – علم المصطلح الأمن الجديد (بعد أحداث ١١ سبتمبر) – مجلة مركز بحوث الشرطة – اكاديمية مبارك للأمن – العدد ٢٢ – يوليو ٢٠٠٢ – ص ٢٢٩.

(٢) د. حسن الشرقاوى – نحو منهج إسلامى – مطابع السفير – الإسكندرية – بدون سنة نشر – ص ٢١٩.

ومع التأكيد على حرية العقيدة، نجد على الجانب الآخر أنه إذا ابتعد الإنسان عن منهج الله ورحمته، فإنه يقع في الشطط وينزلق بعقله في التناقضات المتشابهات، والتأويل والتبرير والوسوسة والرياء واليأس، يفقد الأمن الداخلي الروحي ويصل إلى باب مغلق ولا يعرف في آخر الأمر أي الطرق الواجبة الاتباع.

ولقد توصل كثير من المثقفين الغربيين إلى هذه الحقيقة، وعلموا أن الإنسان بدون العامل الإيماني لا يستطيع أن يتعرف على حقائق الأشياء، وانه لكي يصل الإنسان إلى حقائق الأمور لابد أن ينتهج النهج الديني الذي يُعرف المرء بالسلوكيات الواجبة الاتباع في الدنيا [1].

الأمن الروحي للإنسان، الأمن الذي يُعرفه حدوده فلا يتعداها، وقدراته فلا يزيد عليها(*).

---

(١) المرجع السابق - ص ٧.

(*) المنهج الغربي إنما يقسم بين الفلسفة والدين وبين العلم والإيمان، ولم يستطيع ان يحل وحده مشاكل الإنسان المعاصرة، فقد الإنسان أمنه الروحي وابتعد عن العمق الإيماني المحقق للطمأنينة والسكينة، وبذلك ازدادت مشاكله بصورة رهيبة وتراكمت بداخله الأمراض النفسية والبيولوجية تراكماً خطيراً في هذا العصر، نتيجة لمحاولة تطبيق المنهج الخاص بالمسخرات على الإنسان، الذي ضل في حياته ولم يهتد في طريقه فسقط في شتات الأمور وصعبة عليه أيسر الحلول.

المطلب الثالث

أثر البيئة فى الأمن القومى

يجتاز مجتمعنا الآن فترة من فترات التغير العميق والسريع، وذلك نتيجة للعوامل الخارجية والظروف والمستجدات الداخلية المختلفة ما بين سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية، كما دخل مجتمعنا قرناً جديداً – القرن الحادي والعشرون – من الزمان له معالمه وتحدياته واضحت فيه العولمة ملاصقة لكل مظاهر الحياة، ولذا تبدو الحاجة ملحة نحو رؤية جديدة للمفهوم الأمنى فى مجتمعنا، وتمتد هذه الرؤية وتتكامل على مستوى المجتمع العربى بما يكفل المحافظة على الاستقرار – الداخلى والخارجى – والصمود أمام التحديات المطروحة حالياً على الساحة والمستقبلية منها.

ولا شك أن الأمن البيئى فى هذه الرؤية له نصيب وافر يفرض على الجميع استراتيجيات وأساليب جديدة، تقوم على بناء الإنسان والمجتمع والحفاظ على بيئة نظيفة صالحة للحياة الصحية.

ولأن المجتمع الدولى قد تنبه منذ نيف من الدهر لخطورة المشاكل البيئية، التى تهدد الإنسان والأرض – مع الأخذ فى الاعتبار أن المحافظة على البيئة مسئولية الدول جميعها – وتنعكس آثار تلوث عناصرها على الجميع، فإن أمن البيئة له مردود على الأمن القومى للدولة. ولا شك أن للبيئة أثر واضح على الأمن القومى، من منطلق الحفاظ على أمن الدولة ومظاهر سيادتها على اقليمها وحماية حدودها مع جيرانها، وتأمين مصادرها البيئية المشتركة مع الدول الأخرى مثل المياه (نهر النيل).

أ- تعريف الأمن القومى:

ظهر مصطلح الأمن القومى National Security كنتيجة لوجود الدولة القومية فى أوروبا – فى القرن السادس عشر الميلادى – وتلته مصطلحات أخرى، كمصطلح القومية National Interest والإرادة الوطنية National Will، ووضع الأمريكى والترليبمان عام ١٩٤٣ أول تعريف حديث للأمن القومى بقوله: "إن الدولة تكون آمنة عندما لا تحتاج للتضحية بمصالحها المشروعة فى

سبيل تجنب الحرب، وتصبح قادرة فى حالة التحدى على حماية تلك المصالح بشن الحرب(*).

كما عرف فردريك هارتمان Fredrick Hartman الأمن القومى بأنه "جوهر ومصلحة Total sum المصالح القومية الحيوية للدولة". ولكن هناك تعميماً كبيراً فى هذا التعريف، فهو لا يعين على وجه اليقين المسئول عن تحديد المصالح الحيوية للدولة.

وقد أضاف أرنولد وليفرز Arnold Wolfers أن المصالح الحيوية يجب أن تأخذ عناية خاصة فى تحديدها ومراجعتها وتدقيقها لتحقيق رضا الشعب والثقافة حولها، وهو ما يقتضى أن يشارك المواطنين فى عرض وجهات نظرهم فى السياسات التى تتبع لتحقيق تلك المصالح، وأن يتم تقويم أدائها فى إطار مؤسسات مسئولة عن مراجعة الاستراتيجية العليا أو الوطنية Grand National Strategy، والسياسات العامة فى الدولة والتخصصية التى تنبثق منها.

وواقع الأمر فى عالمنا الثالث يوضح لنا صوراً من التعسر والسلبية فى تطبيق السياسات التى تبنى عناصر قوة الدولة، وتسعى لحماية وتحقيق مصالحها، ويتابع المختصون الخلافات بين الحكومات وشعوبها فى تحديد هذه

(*) بعد الحرب العالمية الثانية، اعتبر الفكر الغربى أن الأمن القومى هو قدرة الدولة على حماية قيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية، وبخاصة العسكرية منها.
ومع تطور مفهوم القدرة الشاملة للدولة وعناصرها المادية والمعنوية، اتسع مفهوم الأمن القومى الذى أصبح "القدرة الشاملة والمؤثرة للدولة على حماية قيمها ومصالحها من التهديدات الخارجية والداخلية".
وغالباً ما توجه هذه التهديدات إلى الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والبيئية، ومن بينها صور الصراع المسلح، وفرض تغير نظام الحكم، وأعمال الجاسوسية والتخريب المادى والمعنوى وأعمال الإرهاب. (لواء أ. ح / صلاح الدين سليم – الأمن القومى وتداول المعلومات – مقالة بمجلة حقوق الإنسان – برنامج الأمم المتحدة الإنمائى U.N.D.P. – القاهرة – ط ٢ – ٢٠٠٣ – ص ٤٥٧.

المسائل، وفى مراجعة التوجهات الاستراتيجية للدولة، ويمتد تباين وجهات النظر إلى المجالس التشريعية أيضاً(*).

وقد حاول هولستى K. J. Holsti التغلب على غموض المصالح القومية فذهب إلى أنها أهداف الدولة State objectives التى تسعى لتحقيقها بوضع السياسات والبرامج الملائمة، وتوسيع نفوذها فى الخارج، والتأثير على سلوكيات الدول الأخرى بما يخدم الأمن القومى.

وقد قسم هولستى أهداف الدولة إلى ثلاث مجموعات [1]:

أولاً: القيم الجوهرية التى لا تضحى بها الدولة حتى فى سبيل تجنب الحرب.

ثانياً: الأهداف متوسطة المدى (١٥ – ٢٠ سنة).

ثالثاً: الأهداف القومية طويلة المدى (٣٠ – ٤٠ سنة).

والدولة هى التى تحدد أهدافها، وتربطها بقوة الدولة الشاملة والمؤثرة، وطريقة توظيف هذه القوة. ولا شك أن حماية البيئة تأتى من ضمن هذه الأهداف والجديرة بتوظيف الكثير من قوى الدولة.

(*) المصالح متغيرة طبقاً للحقبة التاريخية، وتوازنات القوى والمصالح فى كل منطقة من العالم، وقد اختلفت فى مصر قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ عنها بعدها. وقبل جولة يونيو ١٩٦٧ عنها بعدها، وفى السبعينات بعد حرب أكتوبر المجيدة عام ١٩٧٣، عن فترة إبرام معاهدة السلام (المصرية – الإسرائيلية) سنة ١٩٧٩، أو فى بداية القرن الحادى والعشرين الميلادى بعد دخول الخليج العربى والقرن الأفريقى مع فلسطين ضمن بؤر الصراع الدولى والإقليمى الساخنة، ومع تحول مصر إلى اقتصاد السوق والتوسع فى الخصخصة. (لواء أ. ح/ صلاح الدين سليم – المرجع السابق – ص ٤٥٩).
ولا شك أن الاهتمام بالشئون البيئية على مستوى الأقليم المصرى أضحى من هذه المصالح المتغيرة، وأخذت الجهات المعنية فى وضعه ضمن أولويات الاهتمام، بالنص عليه ضمن التعديلات الدستورية فى مايو ٢٠٠٧، وفى إنشاء وزارة مستقلة توالى شئون البيئة وتباشرها وتهتم بها، وقبل ذلك فى تشريع قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة فى مصر.

(١) المرجع ذاته.

وفى تناول آخر أكد روبرت ماكنمارا على البعد الداخلى للأمن القومى معبراً عنه بأنه التنمية (*)، فالقدرة العسكرية وحدها ليست قادرة على تحقيق الأمن أو الحفاظ عليه، لكن أسس الأمن تتمثل فى هيكل اقتصادى سليم وبناء اجتماعى مستقر وإعلام رشيد، وقدر أدنى مقبول من النظام والاستقرار. ويرى ماكنمار أن البشر لا يرضون بالعيش طويلاً تحت وطأة الفقر أو أن يستمروا فى حالة من الإحباط العام لسنين طويلة متعاقبة، ومن ثم تبرز خطورة التهديدات الاجتماعية للأمن القومى، إذا تعثرت جوانب التطور الديمقراطى والتقدم الاقتصادى والعدالة الاجتماعية.

وعلى المستوى الأكاديمى الوطنى، تعرف أكاديمية ناصر العسكرية العليا الأمن القومى بأنه:

"الحفاظ على بقاء واستمرار الدولة وتأمين أراضيها ضد التهديدات الخارجية والداخلية، والمحافظة على الوحدة الوطنية والاستقرار السياسى، وحماية ما يسود المجتمع من مبادئ وقيم وعقائد وقوانين وأعراف، بشكل يحقق القدر المعقول والملائم من المطالب الإنسانية للشعب مع تحقيق درجة عالية من حرية الأرادة فى اتخاذ القرار" (١).

وبذلك يكون الأمن القومى إذن هو وسيلة الحفاظ على الأمة وضمان نمائها ومستقبلها وحماية مصالحها، وهو وحدة لا تتجزأ، وقوامه رسالته بناء وتطوير القدرات الذاتية الوطنية، وتنمية القدرات القومية والإقليمية مع تعزيز التضامن والتكامل مع الدول ذات المصالح المشتركة على المستويين القومى والإقليمى.

والملاحظ أن المحافظة على بيئة صحية من المطالب الإنسانية للشعب، ومن المشكلات البيئية المتعلقة والمزمنة والمؤثرة على الأمن القومى لمصر، مشكلة نهر النيل وحماية مياه فى منابعه بأعالى هضبة الحبشة، ثم مروره بعدة دول.

(*) وقد أورد ذلك فى كتابه جوهر الأمن The Essence of security عام ١٩٦٨.

(١) لواء أ.ح / صلاح الدين سليم – المرجع السابق – ص ٤٦٠.

وفى عصر أصبحت فيه وسائل الدمار الشامل قادرة على الوصول إلى أهدافها فى أى مكان من العالم – وبخاصة مع تعرض أهداف القيمة المضادة للتدمير Counter Value objectives، بنفس الدرجة التى تواجه أهداف القوة المضادة Counter Force objrctives مشكلات عديدة، أضحى الأمن القومى مسألة نسبية، ومن ثم فلا يوجد ما يعرف بالأمن القومى المطلق – حتى بالنسبة لدولة امبريالية – ويؤكد ذلك التهديدات المتزايدة بالأخطار البيولوجية، وأن الحرب القادمة ستكون حرب ضد البيئة والهدف تدمير عناصر البيئة لأحكام سيطرة الدول القوية على الدول المعتدى عليها (الأضعف أو الأقل قوة).

ومن الأهمية الا تبالغ دول العالم الثالث فى سباق التسلح، أو إجراءات الأمن إلى حد قد يؤدى إلى نتائج عكسية أحياناً، وأن تدرك ان الأمن القومى هو مزيج من القدرة الشاملة للدولة والقوة المؤثرة لها، وحسن الجوار والعلاقات الدولية المعتدلة المبنية على التحالف والتكامل والتعاون، وأن تتوقع الدولة وجود أنواع من التهديدات – وأخطرها التهديدات البيولوجية والاعتداء على عناصر البيئة – وتستعد لمواجهتها يوماً بعد الآخر بأنسب الأساليب، ووفق أسبقيات للتعامل معها من حيث تجنبها أو التقليل من آثارها، أو القضاء عليها إن أمكن.

ونخلص من العرض السابق إلى أن مفهوم الأمن القومى ... مفهوم بالغ التعقيد، ويعتريه التطور والتغيير الدائمان تبعاً لتطور الحياة البشرية وتطور الأخطار وتنوعها، لذلك فإن صياغة نظرية واحدة وثابتة للأمن القومى بناء على تلك الصياغة هو أمر بعيد عن الواقع ولا يحقق مصلحة الدولة والنظام، لذا .. يلزم دوماً تحليل تلك المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية التى تؤثر فى نظرية الأمن القومى وتدفعها للتغيير والتطور، من أجل صياغة استراتيجية سليمة وفعالة لحماية الأمن القومى بمفهومه العام والشامل والواسع [١]، وما يشمله من مستجدات ومتغيرات.

---

(١) لواء د/ محمود وهيب السيد – التحولات فى ماهية الأخطار التى تهدد الأمن القومى – مجلة الأمن العام – القاهرة - العدد ٢٠١ – ابريل ٢٠٠٨ – ص ٦٧.

ب ـ أبعاد الأمن القومى:

للأمن القومى مجموعة من الأبعاد .. سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية وأيديولوجية ونضيف إليها البُعد البيئى، وتتسم جميعها بخصائص تثبت ترابطها وتكاملها، وتتطلب وعياً جماهيرياً وجهداً ثقافياً وإعلامياً من أجل تناولها والتأثير عليها وتفهم طبيعتها.

والملاحظ أن البُعد البيئى يعد قاسم مشترك مع جميع الأبعاد الأخرى، يتداخل معها ويؤثر فيها.

- **البُعد السياسى:**

هو بعد ذو شقين – داخلى وخارجى – يتعلق البعد الداخلى بتماسك الجبهة الداخلية، وبالسلام الاجتماعى والحفاظ على عناصر البيئة، وتراجع القبلية والطائفية بما يحقق دعم الوحدة الوطنية.

أما البعد الخارجى فيتصل بتقدير (وتقييم) أطماع الدول العظمى والكبرى والقوى الإقليمية فى أراضى الدولة ومواردها، ومدى تطابق أو تعارض مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئة مع الدول الأخرى.

- **البُعد الاقتصادى:**

إن مسائل الاقتصاد والدفاع والأمن كل لا يتجزأ، لذلك فإن مجال الأمن القومى هو الاستراتيجية العليا/ الوطنية للدولة التى تعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية. كذلك فإن النمو الاقتصادى والتقدم التكنولوجى هما الوسيلتان الرئيسيتان والحاسمتان، لتحقيق المصالح الأمنية للدولة وبناء قوة الردع الاستراتيجية فيها. ويجب أن تخدم السياسة الخارجية استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتهيئة البيئة القادرة على استيعاب هذه الاستثمارات، مع تنمية التبادل التجارى والنقل الأفقى للتكنولوجيا وتوطينها.

- **البُعد الاجتماعي:**

بغير بيئة اجتماعية ملائمة، وإقامة عدالة اجتماعية من خلال الحرص على تقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات يتعرض الأمن القومي للخطر؛ ويرتبط هذا البُعد كذلك بتعزيز الوحدة الوطنية كمطلب رئيسي لسلامة الكتلة الحيوية للدولة، ودعم الإرادة القومية، والإجماع على مصالح وأهداف الأمن القومي والتفاف الشعب حول قيادته السياسية(*).

- **البُعد العسكري:**

تتحقق مطالب الدفاع والأمن والهيبة الإقليمية، من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تلبية احتياجات الردع الدفاعي على المستوى الاستراتيجي، لحماية الدولة من العدوان الخارجي. والقوة العسكرية هي الأداة الرئيسية في تأييد السياسة الخارجية للدولة، وصياغة دورها القيادي، وبخاصة على المستوى الاقليمي (وأيضاً على المستوى الدولي).

- **البُعد الأيديولوجي:**

لأن الأمن ينبع من الثقة في التطور، وفي نجاح التنمية والاطمئنان إلى إيجابيات المراحل القادمة، فإن البُعد الأيديولوجي هو الذي يعزز. ويؤمن انطلاق مصادر القوة الوطنية في كافة الميادين في مواجهة التهديدات الأمنية الخارجية والداخلية، ويوسع قاعدة الشعور بالحرية والكرامة وأمن الوطن والمواطن، والقدرة على تحقيق مستوى معيشي مناسب للمواطنين، مع تحسين الأوضاع المالية بصورة مضطردة.

(*) يؤدي الظلم الاجتماعي لطبقات معينة، أو تزايد نسبة المواطنين تحت خط الفقر إلى تهديد داخلي حقيقي للأمن القومي تصعب أحياناً السيطرة عليه، وبخاصة في ظل تفاقم مشاكل البطالة والإسكان والصحة والتعليم والتأمينات والبيئة. ولا شك أن التنمية تعني التقدم المتوازي في المجالات المختلفة (السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والعسكرية والبيئية)، فكلها تتطور معاً، ويتوقف معدل النمو والتقدم في أحدها على إيجابيات النمو في غيرها من المجالات. (لواء أ. ح/ صلاح الدين سليم – المرجع السابق – ص ٤٦٢).

البُعد البيئي:

تحكمه دلالات الموقع الجغرافى للدولة، وحدودها الطبيعية مع الدول المجاورة، وحقائق الكتلة الحيوية لها (الأرض – الماء – الهواء – السكان)، ويضاف إلى ذلك البيئة التحالفية والتنموية، وتستند على علاقات التحالف وحسن الجوار، والمصالح القومية الحيوية المشتركة، ودور الدولة فى السيطرة على الممرات المائية والبحر الأقليمى والقنوات، والتأثير على البيئة التجارية المشتركة مع الدول الأخرى، وتوفير مصادر الطاقة واحتياطيها الاستراتيجى مع تدبير البدائل المتاحة، ودفع عجلة الإنتاج وحركة الأفراد والسلع عبر الحدود.

وكذلك يعنى البُعد البيئي فى الأمن القومى للدولة مظهراً آخر، فحواه الأطمئنان على الثروة البيئية المطلوب – وبشدة – توفيرها والمحافظة عليها من أجل أجيال الغد، فالطبيعة تعطى – كما أعطت – الكثير والكون ممتلئ بنعم الله جل وعلا، ولكن يُخشى أن يكون المستقبل حاملاً لتدهورات بيئية تضر – وتهلك – الأجيال القادمة، فإن ذلك يعنى هلاك للدولة ومظاهر سيادتها.

المبحث الثانى
الأمن البيئى

المطلب الأول
فلسفة الأمن البيئى

مجموعة من الأخطار المحدقة والأحداث الجسيمة تهدد منظومة الأمن فى المجتمع، وذلك سواء على المستوى الداخلى أو فى النطاق الخارجى لكيان الدولة.

ومخاطر الداخل تتبدى فى الجريمة – ذلك السلوك المخالف للعقد الاجتماعى الذى ارتضاه أبناء المجتمع، واستقروا على الالتزام به – بكافة أنواعها وأشكالها وتقسيمتها، مع ما يصاحبها من صبغة تنفينية تحدد ملامح السمات الإجرامية وارتباطها بالنواحى التخصصية والخبرة العملية والاعتماد على الدعائم العلمية، وما أفرزته الجريمة من أنماط إجرامية تتسم بالخطورة، استبانت فى صور الجرائم المنظمة[*]، واتسعت لتشمل الجرائم المستحدثة.

ويتطلب العمل الأمنى لمواجهة هذا التطور الإجرامى السريع، سواء فى شق المنع – إن كان نسبى أو مطلق – قبل ارتكاب الجريمة، أو فى جانب القمع بعد وقوعها وتمام الفعل المعاقب عليه القانون، ضرورية إرساء قواعد منظومة أمنية مخطط لها جيداً، وبشكل متنامى متطور مرن، لا يقف عند اعتاب الأمور بل يقتحم ويدخل إلى أعماق الوقائع ومعرفة كافة التفاصيل.

وتتبدى المخاطر المحيطة بالمجتمع – خارجياً – فى الأحداث والمتغيرات الأقليمية والدولية التى استجدت على الساحة العالمية فى الأونة الأخيرة – وفرضت نفسها بشدة – وبشكل حتمى على الساحة الوطنية، بما يستوجب

(*) الجريمة المنظمة تعبير عن مجتمع إجرامى يضم بين جنباته مجموعات من الخارجين عن القانون، يعملون وفقاً لنظام دقيق، ويلتزمون فى اداء نشاطهم الإجرامى بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بتنفيذها.

بالضرورة – وبحكم اللزوم – مراجعة المنظومة الأمنية بما يتوافق مع تلك الأحداث وأهميتها، واستحداث القاصر منها.

ولا شك أن الأمن البيئى مع أهميته والمستجدات الدولية التى فرضته بقوة – من صراعات مسلحة واستخدام أسلحة محظورة والعبث بنيران محرمة دولياً، واللجوء إلى الأسلحة البيولوجية، والتفجيرات النووية، وما صاحب ذلك من أمطار حمضية ، يتطلب اتقان صياغة خطط مواجهة أمنية ذات مقومات وركائز، تؤدى إلى تحقيق النتائج المرجوة بشأن حفظ البيئة من الاعتداء وحماية عناصرها من الانتهاكات.

والأمن فى جانب كبير منه شعورى فلسفى، فهو حاجة أساسية من حاجات البشر، يحتل المرتبة الثانية من حاجات الإنسان، ويتلو مباشرة فى أهميته اشباع الإنسان لحاجاته الفسيولوجية (كالطعام والشراب ...)، ويؤثر الإحساس بفقده أو بنقصه على كيان المجتمع كله.

ويتفاوت مفهوم الأمن – ومضمونه – من مجتمع لآخر، وفى المجتمع الواحد يتفاوت الأمن من فترة لأخرى. ويرد هذا التفاوت وما يصاحبه من اختلاف إلى الإيدولوجية السائدة فى المجتمع، وإلى الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى يقوم المجتمع على تحقيقها.

أولاً ـ عن الأمن البيئى:

الأمن البيئى مصطلح جديد يدور حول محتواه الكثير من الجدل(*)، ويتضمن البيئة والأمن ورابطة معنوية غير ملموسة بينهما، يعبر عنها العنف أو

(*) مصطلح (الأمن البيئى) مصطلح حديث نسبياً، ارتبط ظهوره بالتداعيات والحوادث البيئية التى كانت ساحة الخليج مسرحاً لها إبان الحرب العراقية/ الإيرانية، ثم حرب تحرير الكويت عام ١٩٩١م، فمن خلال دراسة الآثار الناجمة عن هذه التداعيات على البيئة، اثبتت التجارب على أرض الواقع الخليجى أن المصادر الحقيقية لانعدام الأمن تراجعت عن فكرة الهجمات العسكرية المسلحة لتبرز للجميع مصدراً جديداً من مصادر انعدام الأمن، وهو الاعتداء على البيئة وتهديد الأمن البيئى الذى يؤثر تأثيراً مباشرا على الثروات الطبيعية، وصحة الإنسان، ومن ثم على المستوى الاقتصادى=

التلوث أو الحروب كمسبب للدمار البيئى، وتخوف من أن التغيرات فى البيئة يمكن أن تؤدى إلى منازعات وحروب داخل اقليم الدولة أو بين الدول.

ولا غرو أن الأمن البيئى، وما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر أمناً وأقل تلوثاً يعد - بحق - من أهم أسس بقاء المجتمع ونمائه [1]. ولم لا وحياة الإنسان وبقاؤه، بل أن حياة الأجيال المقبلة ومستقبل المجتمعات مرتبط به ارتباطاً وثيقاً.

والأمن البيئى مفهوم جديد استحدث فى فترة التسعينات من قبل دول الشمال المتقدم مثل الولايات المتحدة، والدول الاسكندنافية، فى حين أن العديد من دول الجنوب لم تضع بعد مفهوماً محدداً للأمن البيئى، حيث تحاول هذه الدول حالياً، استحداث مفهوم الأمن البيئى. فالصين مثلاً تعتمد (تصنف) الأمن البيئى تحت مظلة حماية البيئة.

كذلك الحال مع المنظمات الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة حيث لم تتبن بعد مفهوماً محدداً للأمن البيئى، حتى عام ١٩٩٤ حيث أشار البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة إشارة مختصرة فى التقرير السنوى حول التطور الإنسانى فى الصفحة (٢٨) أشار إلى أن مشاكل البيئة التى تواجهها الأقطار هى مزيج من التدهور المحلى والعالمى ... وأكد على أنه من الصعب المحافظة على الأمن الدولة دون تحقيق الأمن البيئى.

ومن أجل تحقيق الأمن البيئى بسط المشرع حمايته التشريعية، بمجموعة النصوص القانونية التى ضمنها القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ م بشأن حماية البيئة، والتى تكفل صيانة عناصر البيئة، ومكافحة كافة صور الاعتداء على

=الدول. (للمزيد فى هذا الموضوع يراجع د/ عبد الهادى محمد العشرى - البيئة والأمن الاقليمى فى دول الخليج العربى - دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٧م - ص ٢٤، ٢٥).

(١) د/ رفعت رشوان - الإرهاب البيئى (فى قانون العقوبات) - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٩ - ص ٦٧.

التوازن بين مكونات النظام البيئى، فيحدد الأعمال المحظورة التى تؤدى إلى تلوث المحيط الحيوى بأجزائه المائية والهوائية والبرية، وإلى تهديد الحياة الفطرية وخفض أعداد الحيوانات والنباتات البحرية أو البرية أو انقراضها، كما يضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال ورقابتها، وفرض العقوبة المناسبة على اقترافها. وفى إطار الحماية القانونية للأمن البيئى من الجانب الإجرائى، نجد المشرع ينص على الفئة التى يحق لها اكتساب صفة الضبطية القضائية، فى نطاق ممارستها للمهام الموكولة لها بقصد حماية البيئة.

ثانياً ـ تعريف الأمن البيئى:

ركزت المنظمات الدولية جهودها بشأن وضع تعريف واضح، محدد لمفهوم الأمن البيئى، حيث وُضعت عدة تعريفات أهمها التعريف الذى ذهب إلى أن: "الأمن البيئى هو المتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية، أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة".

غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنه يهمل حماية البيئة فيما يتعلق بالأجيال القادمة ومستقبل البشرية، وهو يوضح أن أى متغير يؤثر على السلامة العامة، سوف يكون عنصراً من البيئة، فالتعريف يصب اهتمامه تجاه أمن البيئة من ناحية الناس، وليس بأمن البيئة للبيئة ذاتها.

وقد دفع القصور الواضح فى هذا التعريف، البعض إلى الاجتهاد فى صياغة تعريفات أخرى للأمن البيئى، منها ما عرفته بأنه: "إعادة تأهيل البيئة التى تدمر فى الحرب، ومعالجة المخاطر البيولوجية التى يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعى".

ثم تعريف آخر للأمن البيئى بأنه يعنى: "تدوير الموارد الطبيعية إلى منتجات ثم فضلات ثم إلى موارد طبيعية".

فى حين يرى البعض فى الأمن البيئى أنه: "المحافظة على المحيط الفيزيائى للمجتمع، وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعى".

ومع تعدد التعاريف التى تناولت الأمن البيئى، نلاحظ أنها تتناول جانب من جوانب البيئة، ولم يصل اجتهاد البحث والفقه إلى تعريف شامل، وقد يكون ذلك نظراً لحداثة المصطلح.

ونخلص من ذلك إلى تعريف مقترح للأمن البيئى بأنه:

"المحافظة على النظام البيئى العام، ومنع اى اخطار تهدد عناصر البيئة (المياه بما فيها البحر الاقليمى، والهواء بما فيه طبقات الجو العليا، والتربة سواء ما على الأرض أو ما فى باطن الأرض)، او صحة الإنسان او الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعى للبيئة على المستوى الأقليمى".

ثالثاً- رؤية اجتهادية لتعرف الأمن البيئى فى ضوء التشريع القرآنى:

قال تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[1].

وإذا توقفنا أمام النص القرآنى الكريم فهماً وتفسيراً، نجد ان معنى الكلمات الكريمات[2]:

- ظهر الفساد: هو ضد الصلاح.

- فى البر والبحر: المراد بالبحر المدن والقرى التى على الأنهار والبحار، والبر المدن والقرى التى ليست على بحر أو نهر وهى بذلك على اليابسة.

- بما كسبت أيدى الناس: بين سبحانه وتعالى أن الشرك والمعاصى سبب لظهور الفساد فى العالم.

واهتداءً بهذه المعانى واقتداءً بذلك التشريع، يمكن ان نُعرف الأمن البيئى بأنه: "مظاهر الاصلاح فى البر والبحر، والمحافظة على عناصر الحياة الأساسية، وتحرى الأعمال الطيبة فى المجتمع إنماءً للخير واقتداءً بالشرع".

---

(١) سورة الروم - آية: ٤١.

(٢) تفسير مفردات القران (مصحف معلم التجويد) – دار الخير للطباعة والنشر – دمشق – سوريا – تفسير سورة الروم – آية ٤١.

رابعاً ـ مفهوم الأمن البيئي من منظور دولي:

اللجنة الدولية للبيئة والتنمية لاحظت وجود علاقة بين الأمن البيئي وصراع الدول، حيث أن هناك دول دخلت في صراعات وحروب لإثبات حقها في المواد الأولية البيئية (مياه - أرض)، أو لمقاومة السيطرة الأجنبية عليها، أو للوصول إلى مصادر الطاقة، أو بسط نفوذها على أراضيها أو أحواض الأنهار، أو لملكية الممرات المائية، أو أي مصدر من مصادر البيئة المهمة ويتوقع أن تتزايد المنازعات كلما شحت المصادر.

وتعد السيطرة على المصادر الطبيعية من الأمور الاستراتيجية الهامة في مفهوم الأمن البيئي، ومهمة جداً لأمن أي دولة، على اعتبار أن الأمن البيئي من صور أمن الدولة. وتعني السيطرة بسط النفوذ والحماية والتأمين لهذه المصادر، ومنع الغير من استغلالها أو الانتفاع بها، فهذه المصادر حق أصيل للدولة وتعد من أسس كيانها السياسي.

وعلى رأس المصادر الطبيعية للبيئة في الدولة تأتي الأرض، حيث أن شح الأراضي، وخاصة الزراعية منها، تعد سبب هام للنزاعات بين الدول، وخاصة بعد تدهور البيئة الزراعية نتيجة للتصحر وزوال الغابات وتغير المناخ، وتعد الأراضي - خاصة الزراعية منها - عنصراً جغرافياً وهدفاً استراتيجياً للدول، طالما أمكن الاحتفاظ بها واستغلالها، وزيادة المساحات الخضراء (المزروعة) منها، لتوفير الغذاء ومظاهر النماء للمجتمع.

المطلب الثاني
الأمن البيولوجي

مقولة تدفعنا للتأمل قالتها (تارا أوتول) مديرة مركز الأمن البيولوجي في جامعة بتسبرغ - ولاية فلوريدا - وناشرة مجلة (اندبيو تروريم) المتخصصة في الأمن البيولوجي: "أن أسوأ ما يمكن أن يحصل هو الوقت نفسه حيث تنتشر عدوى تقتل الملايين".

فى العشرين من مارس عام ١٩٩٥ قامت جامعة متطرفة بإطلاق غاز (السارين) على شبكة انفاق طوكيو(*)، ويعد ذلك الفعل من الأعمال الإرهابية المؤثرة بشدة على نظم حماية الأمن البيولوجى للمجتمع. وتبع ذلك الرسائل البريدية الملوثة بالانثراكس (الجمرة الخبيثة) التى تم إرسالها إلى مكاتب الإدارة الأمريكية، فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ (**). والتى شكلت رعباً ليس على الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، بل اجتاح العالم فى أنحاء المعمورة من المحيط الهندى إلى الأطلسى.

وعلى أثر هذه الاعتداءات حاول شرطيون وخبراء من العالم أجمع، فى مؤتمر نظمه الانتربول حول الإرهاب البيولوجى بمدينة ليون الفرنسية فى مايو من عام ٢٠٠٥، تخيل كيف يمكن أن يعيش العالم السيناريو عند حدوث إرهاب بيولوجى، يزرع الموت والمرض والفوضى، أكثر من خمسمائة شرطى وعالم وطبيب فى مقر الانتربول فى ليون - حيث مكان انعقاد المؤتمر - يحاولون التفكير فى كيفية الاستعداد للأسواء، مئات الآلاف من القتلى، وملايين المرضى، ومستشفيات غير قادرة على الاستيعاب لأعداد المصابين، أطباء وجهاز صحى مرهق، إشاعات تنتشر وفوضى عارمة[1].

وفى ذات السياق أضافت (تارا اوتول) أنه:

"بالنسبة لمرضى الجدرى مثلاً نجد أن المخزونات الدولية من اللقاحات المضادة له لا تغطى إلا ١٠٪ من الحاجة العالمية إليها، وقد أودى الجدرى فى

(*) اطلق اعضاء جماعة دينية متطرفة يابانية تدعى (اوم شيزيكيو) غاز الأعصاب (السارين) فى محطة الانفاق بطوكيو، وقد تسبب هذا الحادث الإرهابى فى وفاة ١٩ شخصاً، واصابة ما يقرب من خمسة آلاف شخص بأختناق. للمزيد يراجع الموقع التالى على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

http://www.ksg.harvard.edu/bcsia.

(**) للمزيد بشأن اعتداءات الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١، يراجع الموقع التالى على الانترنت:

http://news.bbc.co.uklhi/arabic new/newsid - 1662000/166 2411. stm

(١) د/ رفعت رشوان - مرجع سابق - ص ١٣.

القرن العشرين بحياة ملايين الأشخاص، وكان يعد حينئذ مرضاً طبيعياً، فإذا تمكن إرهابيون من هذه الجرثومة فإن وفاة ملايين الأشخاص أمر محتمل جداً، بل قد يتمكن الإرهابيون من اجتياز عقبة أخرى، إذا تمكنوا من استعمال جراثيم وفيروسات معدلة جينياً بحيث لا تفلح معها العلاجات العادية والمضادات الحيوية المعروفة"[1].

وعلى الرغم من أن هذا الاحتمال قد يبدو - حالياً - من نسج الخيال، إلا أن الأمر الذى لا جدال فيه هو أن تطور العلم وكونه ينتشر بلا حدود، بحيث يكون فى متناول الجميع، قد يجعل هذا الاحتمال أمراً ممكناً.

أولاً ـ الحرب البيولوجية:

هى حالة الصراع والمواجهة المعلنة الحادة بين دولتين أو أكثر، تجابه فيها الجيوش بعضها البعض بهدف تدمير الخصم وتحديداً تحطيمه والحاق أفدح الخسائر به من دعامة بشرية ونظم اقتصادية واجتماعية، كما تهدف تدمير البيئة الحية بعناصرها، واتلاف أكبر قدر من مظاهر الحياة النباتية والمائية والحيوانية وحصد الكثير من الأرواح البشرية، وذلك باستخدام الأسلحة البيولوجية أحد أركان أسلحة الدمار الشامل.

ثانياً ـ تعريف الأسلحة البيولوجية:

هى التى تستخدم الأحياء الدقيقة مثل الجراثيم - الفيروسات (*)

---

(١) للمزيد حول سيناريو الكارثة البيولوجية، يراجع الموقع التالى على شبكة (الانترنت): Http://www.green line. Com. kw/enva & Pol/041. asp.

(*) تعنى كلمة فيروس) فى اللغة تلك الكائنات الدقيقة التى لا ترى بالمجهر العادى، وتنفذ من الرشحات البكتيرية، وتُحدث بعض الأمراض، وهى ضارة وطفيلية تعيش داخل الكائنات الحية. (المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - القاهرة - سنة ١٩٩٠ - ص ٤٨٦).

والفيروس البيولوجى يصيب الإنسان، وينقل المرض من شخص مصاب (مريض) إلى آخر سليم حيث يتكاثر داخل جسده، محدثاً تغييراً فى الخصائص العضوية لخلايا الجسم.

Virus: 1- Virus in a non-cellular micro- organism.
2- Virus consistes of hereditary substance surrounding by a protein envelope.

- البكتريا(*) – الطفيليات – الريكتيسات – وحيدات الخلية – الديدان، وأيضاً تُستغل سمومها. والأسلحة البيولوجية لها الآن الأولوية في الترسانة الحربية الاستباقية الأمريكية[1]، ولها الأفضلية قبل السلاح النووي والكيماوي، لمواجهة الدول التي ترغب الولايات المتحدة في غزوها (وتأديبها).

وهناك سؤال طرح نفسه على بساط البحث يتعلق بهذا الصنف من أسلحة الدمار الشامل، فحواه:

هل استخدمت الولايات المتحدة وحلفائها جانب من الأسلحة البيولوجية، في حرب تحرير الكويت عام ١٩٩١؟ أم استخدمها العراق ضد جنود التحالف؟

هل استخدمت الولايات المتحدة وحلفائها ذات الأسلحة في غزو أفغانستان عام ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣؟

ثم هل يمكن أن تتعرض الولايات المتحدة نفسها لهجوم بتلك الأسلحة، بعد الهجوم العنيف في ١١ سبتمبر ٢٠٠١؟

يبدو في ظل حمى الانتقام والعنصرية الموجودة الآن في شتى أنحاء بلدان العالم، أن كل شئ أصبح وارداً!

ويبدو أكثر أن سياسة دولة القطب الواحد – الولايات المتحدة – التي تتسم بالظلم واللاإنسانية، والنيران التي اشعلتها في أكثر من مكان في الشرق الأوسط، مع المشكلة العراقية واستمرار مأساة الشعب الفلسطيني، والعبث

(*) البكتريا: هي كائنات دقيقة لاترى بالعين المجردة، ولها أشكال محددة منها (العصوي – الكروي – الحلزوني)، وتتكون من خلية واحدة لها جدار من السيليوز البكتيري، وتعتبر كائنات رمية، والبعض من البكتريا مفيد والبعض الآخر ضار.

Bacteria: are considered from the simplest form of living organisms (unicellular organisms) the are unable to make their own food by photosynthesis process due to the absence of chlorophyll.

(1) http://www.Ascssf. Org. sy/conf – abdel Nour – 2. Htm.

بالقرن الأفريقى دولة الصومال مع بث الفتنة فى اقليم دارفور ... كل تلك الأحداث كفيلة بأن تهدد البيئة وتلوث عناصرها الحية، بل وأكثر من ذلك الاضرار بمستقبل أجيال قادمة. ويصعب فى ظل هذه الأحداث المتلاحقة والمصالح المتضاربة والانحياز السافر للصهيونية، أن ينشد العالم المتحضر العيش فى بيئة نظيفة خالية من الآفات والأمراض، ولا أن يتمنى العاقلون مستقبل بيئى سليم للأجيال القادمة.

ثالثاً - نبذة تاريخية عن استخدام الأسلحة البيولوجية [1]:

ماذا يمكن أن يحدث للإنسان - بنى البشر - عند استخدام أسلحة بيولوجية؟

تاريخ استخدام هذا النوع من السلاح يرجع إلى القرن السادس قبل الميلاد حين سمم الآشوريون آبار عدوهم بمرض ارغوت الجاودار rye ergot، ثم فى نفس القرن استخدم "سولون" - من أثينا - عشب الخربق المسهل لتسميم مياه عدوه المحاصر. أما فى عام ١٣٤٦ فقد أصيب بعض جنود جيش التتار بمرض الطاعون أثناء محاصرتهم لمدينة "كافا"؛ فما كان من الجيش التترى إلا أن ألقى بجثث هؤلاء الجنود داخل أسوار المدينة المحاصرة؛ وهو ما أدى إلى تفشى المرض داخل المدينة، وبالتالى استسلام المحاصرين.

ويُعتقد أن خروج بعض المصابين خارج أسوار "كافا" كان سبب تفشى الطاعون الذى عُرف بـ "الموت الأسود" عبر القارة الأوروبية فى ذلك الوقت.

كما حاول القائد الفرنسى "نابليون" تسميم سكان مدينة "مانتوا" الإيطالية المحاصرة بمرض حمى المستنقعات.

أما فى التاريخ المعاصر، فقد أدى استخدام الغازات السامة أثناء الحرب العالمية الأولى إلى قتل ما يقرب من ١٠٠ ألف جندى، بالإضافة إلى ملايين

---

(١) يراجع الموقع التالى على شبكة الانترنت، لمعرفة المزيد من المعلومات عن الخطر المحتمل القادم .. الأسلحة البيولو كيمائية:

http://www. Islamonline. Net/arabic/science/2001/09/Article 12. Shtml.

المصابين. وفي عام ١٩١٥ عمد طبيب (ألماني – أمريكي) إلى تحضير ما يقرب من لتر محلول به مرض الجمرة anthrax والرعام glanders في معمل انشاه داخل منزله بمدينة واشنطن الأمريكية بعد تسلمه للمواد اللازمة لذلك من الحكومة الألمانية. قام الطبيب بالتالي: بتسليم ذلك المحلول إلى بعض العمال في ميناء بالتيمور، والذين قاموا بحقنه في ٣٠٠٠ من الماشية (خيل وبغال وبقر) المتجهة إلى قوات التحالف في أوروبا، وقد قيل: إن مئات الجنود قد أصيبوا أيضاً بسبب هذه العملية البيولوجية.

في الفترة ما بين عام ١٩٧٢ – ١٩٨٣ تمكن مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية من القاء القبض على عدة مجموعات محلية تمكنت من تحضير أنواع مختلفة من الأسلحة البيولوجية لاستخدامها في بعض المدن الأمريكية. ثم حدث في عام ١٩٨٤ أن تمكنت مجموعة دينية محلية بالفعل – تُسمى راجنيش – من تسميم "بوفيهات" السلاطة بعدة مطاعم في ولاية أوريجون الأمريكية بمرض التيفود، وهو ما أدى إلى مرض نحو ٧٥٠ مواطناً امريكياً.

استخدم الجيش العراقي الأسلحة الكيماوية أثناء حربها مع إيران، كما استخدمها ضد الأكراد، كما استخدمت مجموعة "أوم شنركيو" اليابانية عام ١٩٩٥ غاز "سارين" السام في مترو انفاق مدينة طوكيو؛ وهو ما أدى إلى وفاة ١٢ وإصابة الآلاف.

يُذكر أن الحكومة الكوبية طالبت الأمم المتحدة عام ١٩٩٧ بالقيام بالتحقيق حول مزاعمها، بأن طائرة تابعة للحكومة الأمريكية قد رشت محاصيلها من النخل بمرض يسمى thrips palmi ، إلا أن الحكومة الأمريكية نفت قيامها بذلك.

- عن الأسلحة الكيماوية:

تقسم الأسلحة الكيماوية إلى أسلحة تعمل على الأعصاب، وأخرى من شأنها إحداث تبثرات. أشهر الأسلحة الكيماوية العصبية هي "السارين" و"في إكس" VX. تعمل تلك المواد من خلال تعطيل الأنزيمات الموجودة داخل الجسم،

والمعروفة بالاستريزس esterases، والتى تمثل "الأسيتيل كولين استريز" أهمها. هذا الأنزيم يتواجد عند نقاط الاشتباك بين الأعصاب؛ ليحلل الاسيتيل كولين ليتمكن من نقل الإشارة العصبية من عصب إلى آخر. فى حالة الإصابة بالغازات السامة الكيماوية العصبية يتراكم "الأستيتيل كولين" عند نقاط الاشتباك بدلاً من نقل الإشارات من عصب إلى آخر مؤدياً إلى حدوث مجموعة من الأعراض، والتى تبدأ بظهور صداع ورشح بالأنف وغثيان وتعتيم فى النظر. ثم فى حالة الإصابة بكمية كبيرة من الغاز تتوالى الأعراض ليحدث قئ، وعرق غزير، وعدم قدرة على التحكم فى البول والبراز، وصعوبة فى التنفس، وآلام بمنطقة البطن، وزيادة فى إفرازات القصب الهوائى. قد يفقد المصاب وعيه، ويصاب بتشنجات عامة فى جسمه، وتدريجياً يتوقف التنفس وتحدث الوفاة. وقد لا تتطور الحالة إلى الوفاة فى حالة الإصابة بكمية غير قاتلة من الغاز السام. هناك العديد من المواد المضادة للسموم، والتى من شأنها إيقاف تطور الحالة مثل الأوكسيم، والتى تتفاعل مع الأسيتيل كولين استريز المعطلة؛ لتزيل مجموعة الفوسفونيل القادمة من المادة السامة من أجل إعادة تنشيط الأنزيم مرة اخرى. كما أن مادة الأتروبين أيضاً من شأنها انعكاس أعراض الغاز على الجسم بالإضافة إلى استخدام المواد المضادة للتشنجات.

أشهر الكيماويات التبثرية هو غاز الخردل. التعرض لقطيرات ايروسولية من هذا الغاز لا تحدث أية أعراض إلا بعد حوالى ٤ ساعات من التعرض، والتى تظهر على هيئة هرش والتهاب فى الأنسجة مع إحساس بالاحتراق، ثم تظهر بعد ذلك بـ ٢٤ ساعة بثرات فى الجلد ممتلئة بسائل مصفر. قد يحدث تحلل ملحوظ داخل الأنسجة، وتستغرق عملية الشفاء من ذلك عدة شهور. استنشاق غاز الخردل يؤدى إلى نفس النتيجة داخل الرئة. لا توجد مادة مضادة لغاز الخردل، ولا يملك الطبيب إلا معالجة البثرات باستخدام المضادات الحيوية والقيام بالتنظيف المستمر للمناطق الملتهبة.

- **عن الأسلحة البيولوجية:**

فى حين أن الأسلحة الكيماوية من شأنها عمل اضرر جسيمة فى المنطقة التى تطلق فيها، إلا ان الأسلحة البيولوجية تُعتبر أكثر ضرراً واشد فتكاً؛ فبينما يقل مفعول الأسلحة الكيماوية مع الزمن، يزداد مفعول الأسلحة البيولوجية، كما أن أقل كمية من الميكروب المضر قد تُحدث اضراراً بالغة؛ فعلى سبيل المثال يُعتبر "توكسين البوتيولينوم" فعالاً بمقدار ٣ ملايين مرة عن غاز "السارين"، كما أنه يقتل قتلاً بطيئاً عن طريق إماتة خلايا عضلات التنفس. أما فى حالة مرض الجمرة، فيعانى المصاب لمدة ثلاثة أيام كاملة حتى يتمكن الميكروب من تدمير رئتيه وأمعائه. وبإمكان الأسلحة البيولوجية أن تنتشر بسرعة فى حالة وجود ظروف بيئية ملائمة، كما أنه بإمكانها تطوير نفسها سريعاً لتقاوم الأدوية التقليدية (الشائع استخدامها مع هذا الوباء).

انواع الأسلحة البيولوجية كثيرة قد تُعتبر اهمها الجمرة والحمى المتموجة brucellosis والكوليرا والطاعون فى فئة البكتريا، والجدرى فى فئة الفيروسات والبوتيولينوم والريسين فى فئة التوكسينات. وتتميز الأسلحة البيولوجية بأنها سهلة الإحراز ورخيصة الثمن فى الانتاج، وتنتشر على مساحة جغرافية واسعة، بالإضافة إلى تسببها فى حالة ذعر وسط المواطنين بسبب كثرة حالات المرض والوفاة، كما أن المستشفيات سرعان ما تُصاب بعجز إمكانياتها فى مواجهة الأزمة. هذا بالإضافة إلى سهولة هروب مرتكبى الجريمة بسبب عدم ظهور الأعراض إلا بعد أيام.

ويلاحظ أن الحماية من تلك الأسلحة صعبة المنال؛ حيث تحتاج إلى اقنعة وملابس خاصة واقية، والتى لا توفر الأمان إلا لمدة محددة من الزمن. كما أن توفيرها خارج نطاق الجيش بكميات كبيرة صعبة المنال. هذا، مع العلم بأن بكتريا الجمرة مثلاً يمكن أن تظل نشطة وقاتلة لما يقرب من ٤٠ عاماً، وهو ما يظهر قلة الجدوى من الملابس الواقية. اما عن العلاج، ففى حالة عدم التمكن

من معرفة نوع السلاح المستخدم بالتحديد، فلا حل سوى إعطاء المصابين كميات ضخمة من المضادات الحيوية على أمل أن تؤثر على الميكروب.

أما إذا عُلم أن السلاح هو لمرض الجمرة؛ فيجب إعطاء ٢ مليون وحدة من البنسلين في الوريد كل ساعتين للأشخاص المعرضين، إلا أنه في حالة ظهور أعراض مرض الجمرة على المرضى؛ فسوف تحدث الوفاة تقريباً بنسبة ١٠٠٪ من الحالات بصرف النظر عن تلقيهم للعلاج.

ويذكر أنه حتى عام ١٩٩٧ وقعت ١٥٨ دولة على ميثاق الأسلحة البيولوجية والتوكسينات (أى السموم البكتيرية)، وقد تم التصديق على هذا الميثاق في ١٤٠ دولة منها. ولم تكن دولة إسرائيل من ضمن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، في حين أن أغلبية الدول العربية قد وقعت عليها.

رابعاً ـ استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب البيولوجي برعاية الأمم المتحدة:

كشف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان عن استراتيجية للمنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، مشدداً على خطر الأسلحة البيولوجية، والاستخدام المتزايد للانترنت من قبل الإرهابيين وضرورة احترام حقوق الإنسان[1].

وهذه الاستراتيجية التي جاءت في تقرير من ٣٢ صفحة تستجيب للمطالب التي تقدم بها رؤساء الدول والحكومات، أثناء القمة العالمية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ لكي تعزز الأمم المتحدة التنسيق الدولي في مكافحة الإرهاب.

لكن التقرير يتجنب تحديد الإرهاب ، الذي يبقى موضع خلافات عميقة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وقال الأمين العام وهو يعرض الخطوط العريضة للتقرير أمام الدول الـ ١٩١ في المنظمة الدولية: "من الأساسي أيضاً أن تبرم الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن اتفاقية شاملة حول الإرهاب الدولي".

---

(1) http://www. Annabaa . Org/nbanews/56/252. Htm.
- على شبكة الإنترنت.

وأضـاف انـان "أن فقـدان الـتقدم بشـأن إجمـاع حـول اتفاقـية مكافحـة الإرهاب، ليس سبباً لعدم التفاهم حول استراتيجية".

ومنذ قرابة تسعة أعوام "ينكب" الدبلوماسيون فى الأمم المتحدة على مشروع اتفاقية شاملة، مستوحاة من كل التشريعات القائمة أصلاً حول مكافحة الإرهاب (حظر الأسلحة الكيمائية والبيولوجية ومعاهدة حظر الانتشار النووى - وحظر التجارب النووية - وتمويل الإرهاب وغيرها).

لكنهم يتعثرون حتى الآن أمام تحديد مقبول من الجميع لكلمة (إرهاب)، ولا سيما من قبل دول الشرق الأوسط، حيث يتم تصنيف الذين يعتبرهم البعض إرهابيين، على أنهم "مقاتلون من أجل الحرية" من قبل البعض الآخر.

وتتمحور استراتيجية مكافحة الإرهاب التى أعدها أنان حول خمسة مسائل هى:

- ثنى الشعوب عن اللجوء إلى الإرهاب.
- حرمان الإرهابيون من الوسائل التى تمكنهم من القيام باعتداءات.
- تشجيع الدول على عدم دعم الإرهاب.
- تطوير قدرة الدول على مكافحة الإرهاب.
- الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويشير التقرير أيضاً إلى ضرورة إيجاد حلول مبتكرة لمكافحة "الإرهاب الجرثومى".

وجاء فى التقرير ايضاً أن "المقاربة لمكافحة التجاوزات فى مجال التكنولوجيا الجرثومية لأغراض إرهابية، تتماشى مع الإجراءات التى تتخذ ضد جريمة المعلوماتية أكثر منها فى العمل فى مجال مراقبة نشر الأسلحة النووية".

وأشار انان ايضاً إلى أن التوطئة لاستراتيجية مكافحة الإرهاب تمر عبر "الدفاع عن حقوق الجميع من ضحايا الإرهاب، والأشخاص المشتبه بضلوعهم (قيامهم بأعمال) بالأرهاب، او الذين تأثروا بنتائج الإرهاب".

وأكد التقرير أنه: "يتوجب على الدول أن تتأكد من أن جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب، تتطابق مع واجباتها حيال القانون الدولى، وخصوصاً النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، واللاجئين، والحق الإنسانى. مشيراً إلى أن "أى استراتيجية لمكافحة الإرهاب لا تحترم حقوق الإنسان، تخدم بشكل مباشر مصالح الإرهابيين".

التقرير المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة التى تضم ١٩١ عضواً، هو مسعى لتطوير أول استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب فى العالم، ويمكن للجمعية اتخاذ قرار بشأن المسودة وأن تبدأ المشاورات مباشرة – بين الدول الأعضاء لوضع القواعد الأساسية – ومعاهدة حظر الأسلحة البيولوجية التى عارضتها الولايات المتحدة قائلة أنها ضعيفة للغاية، تفتقر لألية للمتابعة والتحقق والتفتيش، كما هو الحال فيما يتعلق بمعاهدات عن الأسلحة الكيماوية والنووية [1]. يمكن العمل على تدعيمها وتفعيل آلياتها بين الدول الأعضاء.

وكان من بين المقترحات الأمريكية قبل سنوات أن تبدأ عمليات تفتيش دولى على الفور، فى حال الاشتباه فى انتشار مرض أو أى أحداث يمكن ربطها بالسلاح البيولوجى، إذا قرر الأمين العام للأمم المتحدة ضرورة ذلك. لكن الولايات المتحدة عارضت عمليات التفتيش الدورية.

وبالإضافة إلى ذلك سعى العديد من المنظمات ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للفت الانتباه لهذه المشكلة، لكن عنان قال إنه ما لم يتم تجميع هذه الجهود "فإن أثرها سيتبدد".

ويقول مجلس الأبحاث القومى ومعهد الطب الأمريكى، أن الخبرة فى مجال العلوم البيولوجية متناثرة بدرجة كبيرة حول العالم، ولا تقتصر على الدول الغربية، فالهند والصين وسنغافورة وكوريا وجنوب افريقيا والبرازيل كلها وصلت إلى درجات متفاوتة من التقدم فى مجال العلوم البيولوجية.

(1) http://www. Anabaa. Org/nbanews/56/252. Htm.

وكتب بيتر سينجر - أستاذ مادة أخلاقيات تطبيق العلوم البيولوجية، بجامعة تورونتو - والمشارك فى إعداد التقرير الأمريكى، يقول فى صحيفة ناشيونال بوست الكندية "هذا التشتت للعلوم يتطلب أسلوباً عالمياً لضمان الا تشعل العلوم (سباق) الجيل التالى من الأسلحة".

وفى الولايات المتحدة ارسل إرهابى بيولوجى لم تعرف هويته بعد، جرثومة الجمرة الخبيثة عبر البريد إلى أشخاص مسئولين فى مجلس الشيوخ فى واشنطن، وأماكن اخرى عام ٢٠٠٣ أي قبل نحو خمس سنوات. وتوفى خمسة أشخاص ومرض ٢٢ آخرين من أثر ذلك الفعل الإرهابى.

لكن من المشكلات التى تواجه الجمعية العامة، أن الأمين العام يضع استراتيجية جديدة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، دون تقديم تعريف للإرهاب، وتجاهد اللجنة القانونية بالأمم المتحدة منذ سنوات مع دول إسلامية تصر على أن مقاومة الاحتلال لا تعد إرهاباً.

خامساً ـ من مخاطر الثورة البيولوجية:

إن التطور الهائل فى مجال الهندسة الوراثية، يتعين أن يتحدد فى إطار ضوابط شرعية وأخلاقية صارمة، فالانقلاب فى هذا المجال يمكن أن يسبب مشكلات خطيرة يترتب عليها نتائج وخيمة.

ومن الأهمية تجريم الاستغلال السئ لإنجازات الثورة البيولوجية، خاصة ما يتعلق باختلاط الأنساب وتهديد أمن الأسرة - الذى هو نواة لأمن المجتمع - ويجب دفع الجهات القانونية والتشريعية المعنية للإسراع فى إصدار التشريعات الجنائية المنظمة للعمل بمراكز الإخصاب، والمتضمنة العقوبات الرادعة والقواعد الصارمة لمخالفة نصوص هذه التشريعات، بما يضمن منع اختلاط الأنساب والأعراق.

وفى هذا المضمار يعنى الأمن البيولوجى تعزيز الجهود الأمنية الهادفة إلى حماية المجتمع - وهذا بُعد دينى ايضاً - من اخطار التعامل غير المنضبط -

غير الشرعى ذو الصبغة الدينية والقانونية – مع الجينات، وكذا أخطار بعض التصرفات اللاأخلاقية المصاحبة لجانب من تطبيقات الثورة البيولوجية. ويتعين على المشرع الإجرائى اتخاذ خطوات تطوير قانون الإجراءات الجنائية. بما يحقق التوازن الدقيق بين المصلحة العامة فى الإثبات الجنائى، والمصلحة الخاصة فى الحفاظ على الخصوصية – كأحد حقوق الإنسان – فيما يتعلق بالشفرة الوراثية(*).

إن أجهزة العدالة الجنائية ستواجه بمشكلات لم تخطر من قبل على بال أحد، فتأجير الأرحام، والتلاعب فى الجينات الوراثية، وتجميد البويضات والحيوانات المنوية، وكذا اللواقح البشرية (البويضات المخصبة) والاحتفاظ بها لعشرات السنين، وأحداث التلقيح بعد الوفاة للحصول على نصيب من الميراث، وغيرها من التدخلات العلمية التى يمكن أن تحدث اختلال الأنساب وفوضى الأعراف، هى ليست فى مصلحة الجنس البشرى بصفة عامة، والاستقرار الأسرى بصفة خاصة [1].

إن السعى نحو إحداث تعديل فى المسار الطبيعى للأبحاث أو التلاعب فى الجينات، أو استخدام أرحام النساء فى تنمية الأجنة، وهو الأمر الذى يترتب عليه أن يكون للمولود صلتان من جهة الأم، صلة الدم بصاحبة البويضة وصلة الرحم

(*) خطر جديد وضرر مستحدث يمكن أن يحدث انقلاباً خطيراً فى توازنات عديدة ترسخت منذ سنوات بعيدة لم تكن تشكل خطر، أو تحدث قلقاً – حتى وقت قريب – ولكن مع التطور المتلاحق فى مجال ما يسمى بـ (البيوتكنولوجيا)، وما تترتب عليه من استحداث العديد من وسائل يمكن من خلالها التعديل أو التغيير فى المنظومة الوراثية للمخلوقات، وهو الأمر الذى ينبئ بظهور منتجات جديدة – ولا نقول مخلوقات، لأن الخلق بيد الله سبحانه وتعالى – ذات مواصفات فريدة لم يعهدها التاريخ، ولم يعرفها البشر من قبل، حيث أن التطور الهائل فى مجال الهندسة الوراثية يتعين أن يتحدد فى إطار ضوابط شرعية وأخلاقية صارمة، فالانقلاب فى هذا المجال يمكن أن يسبب مشكلات خطيرة ونتائج يصعب علاج آثارها.

(مناقشات أعمال ندوة (الأمن البيولوجى) – مركز دعم اتخاذ القرار بشرطة دبى – فى ٢٠٠٧/٦/٢٦).

(١) من كلمة سعادة الفريق/ ضاحى خلفان تميم - ندوة الأمن البيولوجى – سابق الإشارة إليه – ويراجع موقع:

http: //www. Dubaipolice. Gov.ae/dp/e-services.jsp?Page = A4& Id= 857370737 & Article Type = 1.

بصاحبة الرحم، مما يؤدى إلى اشكالات معقدة واختلاط الأنساب، والاصطدام بالفطرة الإنسانية والتعارض مع الأديان، وما يصاحب ذلك من نجاح متوقع فى مجال فك الشفرة الوراثية واستنساخ الأجنة، وغير ذلك من المستحدثات البيولوجية، يتعين أن يتحدد من خلال ضوابط صارمة يتم فرضها على كافة المستويات الوطنية والدولية.

فمن الأهمية التعاون والعمل على تحقيق (الأمن البيولوجى)، وما يشمله من موضوعات تتعلق بالحامض النووى، وحماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب والتلاعب فى ناقلات الوراثة، وتوفير امن الطفل (الجنين) من خلال المنظور الإسلامى.

وفى هذا الصدد نشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا (١٩٩٧) حول حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشرى تجاه تطبيقات الأحياء والطب، والتى تضمنت مجموعة من المبادئ ترسى أسس ودعائم للأمن البيولوجى، من ضمنها:

- مبدأ علو مصالح الكائن البشرى على مصالح المجتمع والعلم.
- حظر إجراء تدخلات على الطاقم الوراثى للإنسان إلا لأغراض وقائية أو تشخيصية أو علاجية.
- حظر اختيار جنس الوليد إلا للوقاية من مرض وراثى.
- وضع بروتوكول حظر جميع أشكال الاستنساخ.

المطلب الثالث

الإرهاب البيئى

Le terrorisme ecologique

يواجه العالم عدداً من القضايا البيئية ذات المدى العالمى، وتحديد عالمية القضية البيئية كان موضع جدل علمى وسياسى (*). ويميز التحديد العلمى

(*) عندما نشأ مرفق البيئة العالمى حددت الدول المساهمة فى تأسيسه (المانحة) اربع قضايا تستحق الدعم المالى من المرفق (المناخ – الأوزون – المياه الدولية – التنوع الإحيائى)، وهذا التحديد سياسى وليس علميا.

بين صنفين من القضايا البيئية ذات الصفة العالمية [1].

الصنف الأول: قضايا بيئية جهازية - أى تتصل بواحد من النواميس التى تتحكم فى الإطارات والظواهر البيئية لكوكب الأرض، والقضايا التى تندرج تحت هذا المسمى:

- قضية التغيرات المناخية المتوقع حدوثها فى غضون القرن الحادى والعشرين.
- قضية تخلخل طبقة الأوزون الموجودة فى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير)، بين ٢٠ - ٤٠ كيلو متر فوق سطح الأرض.

الصنف الثانى: قضايا بيئية عالمية بحكم امتداد حيزه الجغرافى حتى يشمل قارات العالم جميعاً أو أغلب حيزها. أمثلة هذه القضايا: الانفجار السكنى، تدهور الغابات، التصحر، فقد التنوع الإحيائى.

ويطلق الفقه السياسى على التهديد والترويع الوارد فى الصنف الأول والثانى من القضايا البيئية العالمية (إرهاب بيئى)، يمشى فى خطى بطيئة بفعل الأثر التراكمى الذى تتصف به الأضرار البيئية.

ولكنه فى آخر الأمر يتهدد حياة الناس، ويتهدد معاشهم والنظم البيئية التى يحصلون منها على حاجاتهم من سلع ونظم خدمية، فى نطاق الحيز المحلى - على مستوى البيئة الوطنية - ويمكن أن يمتد ليشمل الحيز الخارجى - على المستوى الدولى - لتمتد آثاره إلى مجموعة من الدول.

والإرهاب البيئى مصطلح وإن كان معناه ومضمونه قديماً قدم البشرية راجع فى ذلك عبث الإنسان بالبيئة بأفعاله الإجرامية من حروب وانتهاكات واستعباد واستعمار (*)، وتحديداً أبان الحربين العالميتين الأولى والثانية - إلا انه

---

(١) يوسف عبد اللطيف يوسف - موضوع (كلمات عن الإرهاب الدولى) - على الموقع التالى بالشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت):
http://www.airss-forum.com/ details. Asp? Id = 121750 .
مشار إليه لدى: د/ رفعت رشوان - مرجع سابق - ص ٧.

(*) وأفعال الإبادة التى تمت من المستعمر الأبيض فى أفريقيا السوداء، واستعباد مواطنى قارة أفريقيا على أثر اكتشاف ارض الأمريكتين، واصطحابهم لتعمير وزراعة وبناء هذه الأرض، وما صحب انتهاء الحرب العالمية الثانية من احتلال - انجلترا، وإيطاليا وفرنسا - لمعظم دول أفريقيا، وما قاموا به من انتهاكات، ألا يسمى هذا إرهاب بيئى.

حديثاً علمياً، يتدخل بشكل كبير وواضح فى الأمن البيئى للدولة إن كان نطاق الفعل المنفذ داخل الدولة، وذو صيغة دولية سياسية إن اشتمل تنفيذ الفعل – الضار بالبيئة – عدة دول – تنفيذاً وآثاراً، أى خرج من نطاق الدولة الواحدة إلى دولة أخرى أو مجموعة دول، ومثل هذا النوع من الأرهاب يثير قواعد المسئولية الدولية (*).

(*) عناصر المسئولية الدولية الناجمة عن جرائم الإرهاب الدولى فى القانون الدولى العام تتمثل فى ما يلى:

- حدوث عمل غير مشروع دولياً.
- نسبة هذا العمل غير المشروع دولياً لشخص دولى.
- إحداث العمل غير المشروع دولياً ضرراً لشخص دولى آخر.

وتتميز آثار المسئولية الدولية الناتجة عن جرائم الإرهاب الدولى – فى القانون الدولى العام – وخاصة تلك الناشئة عن مخالفة قواعد قانونية، بأنها مسئولية مدنية بالدرجة الأولى قوامها التعويض، وليست مسئولية جنائية عمادها العقاب. وهذا التعويض له صور عديدة فقد يتمثل فى:

- الترضية: قيام الدولة المسئولة باستنكار التصرفات الصادرة من احد الجهات التابعة لها أو من أحد أفرادها.
- التعويض العينى: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر.
- التعويض النقدى: تقوم الدولة المسئولة بدفع مبلغ من المال إلى الدولة المتضررة لجبر الأضرار التى اصابتها، بسبب أعمالها غير المشروعة دوليا. ويتم تقدير هذا المبلغ عن طريق الاتفاق، فإن تعذر يتم اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولى.
(يراجع: د/ رفعت رشوان – المرجع السابق – ص ١١ – حواشى (٢)).

وعلى أثر قيام الاتحاد السوفيتى (سابقاً) بإطلاق القمر الصناعى كوزموس (٩٥٤) فى ١٩٧٧/٩/١٨، وأخطر الجهات الدولية المسئولة ومنها الأمين العام للأمم المتحدة، وبتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧٨ دخل هذا القمر إلى المجال الجوى لدولة كندا وتناثرت أجزاء منه على الاقليم الكندى، وكان هذا القمر يحمل مفاعلاً ذرياً، ولم يخبر قادة الاتحاد السوفيتى الجهات الدولية بذلك – ومنها الأمين العام للأمم المتحدة – وكذلك لم يخبر دولة كندا، الأمر الذى دفع الادعاء الكندى إلى مطالبة الاتحاد السوفيتى فى ٢٣ يناير ١٩٧٩ بتعويض مالى ضخم، لما يشكله هذا القمر من خطر بيئى كبير على الأرواح والممتلكات الكندية.

يراجع بشأن قواعد المسئولية الدولية عن الجرائم الإرهابية: د/ منتصر سعيد حموده – الإرهاب الدولى – دار الجامعة الجديدة – سنة ٢٠٠٦ – ص ١٩٠، د/ على إبراهيم – الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير – ط أولى – بدون ناشر – سنة ١٩٩٥ – ص ٥١٧.

فالإرهابى كما إنه يطلق رصاصاته الغادرة على ضحيته أو يفجر نفسه فى أى تجمع بشرى، أو يفجر منشآت أو وسيلة نقل، قد يتخذ من البيئة الوسيلة أو الغاية أو الاثنين معاً. قد يعمد إلى حرق الزرع، أو يقدم على تسميم الماشية، أو يطلق الحرائق بمناطق الغابات لتدمرها، أو يضع فى مياه المصائد - البحار أو الأنهار - مواد تقتل الأسماك أو تجعلها خطراً داهماً على من يتناولها كطعام - مثل حالات الصيد بالمبيدات أو المتفجرات - أو يقيم سداً يمنع جريان الماء إلى أحباس النهر الدنيا.

أولاً ـ من صور الإرهاب البيئى (الإرهاب البيولوجى):

هو فعل الإضرار المتعمد بالبشر من خلال العوامل الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية، بهدف إحداث أضرار وإصابات ووفيات فى المجتمعات المدنية، والعمل على تفكيك الروابط الاجتماعية وإشاعة الفوضى فى المجتمع، واستنزاف موارده الاقتصادية وزعزعة الاستقرار السياسى فيه [1].

ويمكن إحداث الإرهاب البيولوجى عن طريق تلويث الغذاء (وخاصة المنتجات الغذائية التى يستخدمها الأطفال، أو تلويث المياه (سواء الشواطئ أو المياه العذبة أو مياه الشرب)، أو تلويث الهواء (من خلال إطلاق الغازات السامة والقاتلة والتى تصيب الأعصاب (الخردل) أو اطلاق الفيروسات والميكروبات فى الهواء أو الماء لاحداث وإشاعة الفوضى والاضطرابات [*]، وايضاً من خلال الحرائق الكبرى والتى منها حرائق الغابات).

---

(1) http://www. Ascssf. Org. sy/conf – abdelNour 2. Htm.

(*) راجع ماتوصلت إليه كلية الطب البيطرى بجامعة بنى سويف من اجراء تجارب علمية لإنتاج لقاح جديد لعلاج الأمراض الفيروسية لدى الإنسان والحيوان والطير، وهو عبارة عن زيوت نباتية يتم خلالها اضافة زيت حبة البركة إلى الميكروبات المسببة للأمراض الطفيلية وأمراض الجهاز التنفسي، وتتميز بعدم احتوائها على ذرات الكربونات الرباعية والهيدروكربون او مواد مسرطنة كما فى الزيوت المعدنية، وتتميز عن اللقاحات المستضعفة بعدم عودة الفيروس الى حالته النشطة، ولا تسبب التهابات جلدية وبثور. (صحيفة الأخبار - العدد ١٧٦٥٧ - بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٨ - ص ٤).

ويعد الإرهاب البيولوجى من العقوبات الذكية، ذلك المصطلح الذى أطلقه وزير خارجية أمريكا/ هنرى كيسنجر عام ١٩٧٢، ومقصده العقوبات غير المرئية التى تطلقها أمريكا ضد التحالفات المضادة والدول غير الصديقة، والتى تحدث انقلاب فى كيان المجتمعات فى هذه الدول، دون إشارة واضحة لأسباب ذلك.

ومن امثلة ذلك نشر الأوبئة والجراثيم (أيدز -سارس - كوليرا)، نشر الحشرات الناقلة للأمراض، نشر الأوبئة الزراعية والطفيليات(*).

ثانياً - الجمرة الخبيثة (من وسائل الإرهاب البيولوجى) (١):

جراثيم انثراكس من بين أكثر انواع البكتريا الكامنة فتكا، قدرة بكتيريا انثراسيس العضوية على تحمل مختلف الظروف والعيش لفترة طويلة تجعلها خطيرة بشكل كبير.

وتصنف بكتريا انثراكس العضوية، التى تسبب مرض انثراكس (الجمرة الخبيثة) الفتاك، من الأسلحة البيولوجية المحتملة فى أيدى الإرهابيين بالإضافة إلى الجدرى والكوليرا. وقدرة بكتريا انثراكس العضوية على تحمل مختلف الظروف والعيش لفترة طويلة تجعلها خطيرة بشكل كبير، كما تجعل من الممكن استخدامها كأسلحة فبإمكان تلك البكتريا أن تبقى كامنة فى التربة لمدة سنوات، كما تستطيع أن تظل حية فى الهواء لعدة أسابيع.

ويذكر أن جزيرة جرونارد فى شمال شرق اسكتلندا، ظلت رسمياً منطقة محظورة لا يمكن الدخول إليها لمدة خمسين عاماً ، بعد ان لوثها باحثو الأسلحة البريطانيين بالانثراكس عمداً إبان الحرب العالمية الثانية.

(*) وأيضاً من أمثلة الإرهاب البيولوجى، نشر امراض فى القطاع الحيوانى (مرض جنون البقر)، انتاج اغذية معدلة وراثيا بالتقنيات العلمية غير الآمنة، محو منظومة الغذاء الآمن للإنسان.

(١) للمزيد يراجع الموقع التالى على شبكة الانترنت - عن د/ عمر هزاع:
- http://www.al3ez.net/archive/index.php/t-3200.html.

وإذا مـا تم تشخيص مـرض انـثراكـس مـبكراً، يمكـن علاجـه بالمضـادات الحيوية بنجاح.

أ- الإصابة بالجمرة الخبيثة:

فى الظروف العادية، يمكن للإنسان أن يتعرض لجراثيم هذا المرض من خلال الاقتراب الشديد من الحيوانات، فى المناطق الزراعية بامريكا الجنوبية وجنوب شرق أوروبا وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا ومنطقة الكاريب والشرق الأوسط. وتعتبر الماشية والخنازير والخراف والماعز والجمال والخيل من أكثر الحيوانات تعرضاً للإصابة بالمرض.

غير أن مرض انثراكس تفجر أيضاً فى مناطق أخرى، أبرزها كندا فى تموز/ يوليو ٢٠٠٤، حيث أدى إلى نفوق ١٩ من الثيران الأمريكية فى غضون أيام قلائل فقط، وهدد مئات أخرى من الحيوانات.

أما فى المناطق الصناعية فتحدث غالبية حالات مرض انثراكس بين جماعات معينة معرضة للخطر، بما فيها الأشخاص الذين يتعاملون بشكل مباشر مع الحيوانات أو الأنسجة الحيوانية، كالأطباء البيطريين وعمال المذابح.

ويستطيع الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك المجموعات تقليل خطورة الإصابة بالعدوى، من خلال الحصول على المصل الذى يتم إعطاؤه بشكل آمن وروتينى، لعمال مصانع الصوف والأطباء البيطريين والعاملين فى المختبرات وتجار الماشية، كما يتم إعطاء أفراد القوات المسلحة فى الولايات المتحدة الطعم منذ عام ١٩٧٠.

وطبقاً للمركز الأمريكى للتحكم والوقاية من الأمراض، فإن المصل فعال فى ٩٣ فى المائة من الحالات. ويتم التطعيم من خلال ست حقن تعطى للشخص على مدى ١٨ شهراً.

وتحدث عدوى انثراكس بالاستنشاق وعن طريق الجلد وعن طريق المعدة والأمعاء، وتظهر الأعراض خلال سبعة أيام.

كما أن استنشاق الجراثيم قد يؤدى إلى الإصابة بمرض انثراكس الاستنشاقى، والذى يشبه الالتهاب الرئوى. ويصاب المريض بمشكلات وصعوبات فى التنفس تعقبها الوفاة.

وتنتقل السلالة الجلدية من المرض فى معظم الحالات عن طريق جرح أو لدغة، وتبلغ فترة كمون المرض فى جسم الإنسان قبل ظهور أعراضه من يومين إلى ثلاثة أيام.

وتشبه العدوى الجلدية فى بادئ الأمر لدغة الحشرات، ثم تتطور إلى قرحة غير مؤلمة يبلغ محيطها من سنتيمتر واحد إلى ثلاثة سنتميترات وبها منطقة سوداء فى المنتصف. وإذا ما تمت معالجتها بالعقارات المضادة للميكروبات، عادة ما يشفى المريض منها، بيد أنه من بين ٢٠ إلى ٦٠ فى المائة من المرضى الذين لا يعالجون يلقون حتفهم.

ويتسبب الانثراكس المعوى فى الغثيان وفقدان الشهية، يعقبه التهاب حاد فى القناة المعوية وإسهال شديد وقئ يحتوى على دم. وغالباً ما تنتقل عدوى هذه السلالة من خلال تناول طعام ملوث أو لبن غير مبستر.

وقد تبين أن بكتريا الجمرة الخبيثة التى استخدمت فى أول هجوم بيولوجى ناجح فى العالم، يعود أصلها إلى النوع الشائع فى غربى أمريكا الشمالية.

وفى حادثة مثيرة فتكت البكتريا برجل واحد وأصابت اثنين على الأقل، فى مكاتب لإحدى الصحف المحلية فى فلوريدا، فى خريف ٢٠٠٤.

ويعنى التعرف على نوع الجمرة الخبيثة، أنه بغض النظر عن هوية الفاعل، فإنه حصل عليها من إحدى الحيوانات المصابة، أو من إحدى الشركات البيولوجية التى تبيع مثل هذه البكتريات، أو حتى من إحدى مدارس الطب البيطرى. وليس من المرجح أن تكون قد جاءت من مختبر اجنبى للأسلحة الجرثومية، على الرغم من عدم استحالة ذلك (بما يعنى إمكانية حدوثة).

وأفادت لانديس كروكيت، رئيسة مكافحة الأوبئة فى وزارة الصحة لولاية فلوريدا أن: "هناك فرصة واحدة من أصل بليون أن تكون الإصابتان فى نفس المبنى قد حدثتا بشكل طبيعى"، مما دفع إلى إجراء التحقيقات الجنائية.

وكان مكتب التحقيقات الفيدرالى فى فلوريدا، قد صرح أن جرثومة الجمرة الخبيثة لم تتطابق مع أى نوع موجود فى أنحاء العالم جرت مقارنته بها، وأقرب الأنواع إليها تلك الموجودة فى أيووا وهايتى وتكساس.

وتعتبر جرثومة الجمرة الخبيثة المأخوذة من الحيوانات البرية تختلف فى قوتها وقدرتها على الفتك بالإنسان، إذ أن النوع الذى وجد فى فلوريدا قتل واحد من أصل ثلاثة إصابات.

ففى صيف ٢٠٠٤ انتشرت الجمرة الخبيثة بكثرة فى الغزلات والماشية فى غربى كندا ومناطق جنوب داكوتا ومنيسوتا وتكساس الأمريكية، وكان من السهل جمع تلك الجراثيم من الحيوانات التى تفتك بها الجمرة الخبيثة لوجود ملايين منها فى دمائها.

- **خفايا مرض الجمرة الخبيثة وكيفية انتقالها:**

يعتبر مرض الجمرة الخبيثة مرضاً جرثومياً ، يمكن أن يُصيب الإنسان كما حدث فى الولايات المتحدة. غير أنه عادة ما يصيب الحيوانات مثل الإغنام والماشية؛ ولا تنتقل عدواه من شخص إلى آخر غير أنه يمكن أن يكون قاتلاً. ومن أكثر أشكال الإصابة انتشاراً الإصابة الجلدية، التى يمكن معالجتها عن طريق جرعات كبيرة من المضادات الحيوية. كما يمكن أن يصيب المرض الرئتين فى حالة استنشاق كميات كبيرة من الجراثيم. وتعتبر إصابة الرئة أشد الإصابات خطورة، وتفضى إلى الموت فى معظم الحالات، غير أن العلاج السريع قد يحول دون ذلك.

أما الإصابة بمرض الجمرة الخبيثة فى المعدة والأمعاء فتحدث فى حالة ابتلاع الجراثيم، وتؤدى الإصابة به إلى الموت فى أكثر من نصف الحالات.

ويعتبر مرض الجمرة الخبيثة شديد الندرة، غير انه وصل إلى حد الوباء فى بعض الدول النامية. وفى ذات السياق يحاول المسئولون فى بريطانيا والولايات المتحدة طمأنة المواطنين، بأن هناك استعداد للتعامل مع اى هجوم إرهابى أو بيولوجى أو كيماوى فى المستقبل. كما أعلنت وزارة الداخلية والحكومة المحلية وخدمة الصحة العامة فى بريطانيا عن اعتزامها إصدار توجيهات إلى عموم الشعب حول التعامل مع أى محاولة مقصودة لنشر جراثيم الجمرة الخبيثة. وفى نفس الوقت فإن المسئولون الحكوميون كانوا حذرين فى عدم الإفصاح عن معلومات تساعد الإرهابيين. وتشمل التوجيهات الجديدة إغلاق المنطقة المعرضة لعدوى الجمرة الخبيثة، إذا ما تواجدت فيها جراثيم المرض، وإزالتها من الأشخاص الذين تلوثوا بها. كذلك فإنه يتعين على كل الأشخاص الذين تعرضوا للجراثيم، أن يتناولوا المضادات الحيوية لمدة ثمانية أسابيع.

وقال المراقب الصحى العام فى بريطانيا البروفيسور وليام دونالدسون، إن الحكومة حصلت على إمدادات إضافية من المضادات الحيوية استعداداً لأى هجوم طارئ، لكنه اكد انه ليس هناك معلومات عن أى خطر محدد.

وأضاف البروفيسور دونالدسون أن أى انتشار للمرض فى بريطانيا كما حصل فى الولايات المتحدة، سوف يؤثر على عدد محدود من الناس وقال إنه بالرغم من عدم وجود أى خطر محدد لكن مسئولية الحكومة هى التخطيط الجيد، والاستعداد لأى احتمال حتى وإن كان بعيداً.

وأن بريطانيا تمتلك أفضل الخدمات الصحية فى العالم. ورغم ذلك فإن الحكومة بعثت تذكيراً للأطباء بكيفية تشخيص الجمرة الخبيثة والتعامل معها.

ب ـ أصول مرض الجمرة الخبيثة:

الجمرة الخبيثة مرض تسببه عصيات جرثومية تسمى عصيات الجمرة. واسم المرض باللغة الانجليزية انثراكس وهى كلمة مقتبسة من Bacillus Anthracis اليونانية، حيث الفحم نظراً للتقرحات الجلدية السوداء التى تنتج

عند إصابة الجلد به.

ويشار إلى أنه نادراً ما يصيب هذا المرض البشر، حيث أنه فى الغالب يصيب الحيوانات الظلفية والماشية عند تناولها سبورات (ابواغ) البكتريا الموجودة بكثرة فى التربة. وتكوين السبورات (الأبواغ) يتيح للجرثومة العيش لفترات طويلة فى ظروف غير مواتية، حيث تتميز هذه السبورات (الأبواغ) بغلاف سميك يحمى الجرثومة من تأثيرات الجفاف وغيرها. ويمكن أن تبقى السبورات (الأبواغ) فى التربة فى طور السبات لسنوات عديدة.

والمرض نادر الحدوث فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، ولكنه يظهر بشكل أكبر فى أمريكا الجنوبية والوسطى وجنوب وشرق أوروبا وآسيا وأفريقيا.

وأكثر الناس المعرضين للإصابة بالمرض هم الأشخاص الذين يتعاملون مع الحيوانات، أو الذين يعملون فى الصناعات المتعلقة بمنتجات الحيوانات من اللحم والصوف. والجمرة الخبيثة غير معدية، والطريقة الوحيدة للإصابة بها تكون عن طريق التعرض لأعداد كبيرة من السبورات.

جـ- أعراض وآثار مرض الجمرة الخبيثة:

يصاب الإنسان بسبورات (أبواغ) الجمرة الخبيثة من خلال جرح أو فى الجلد، أو عن طريق تناول اللحوم الملوثة بالمرض، أو باستنشاق السبورات (الأبواغ). ويصنف المرض حسب طريقة الإصابة به لذلك هناك ثلاثة اشكال له: الجمرة الجلدية والجمرة المعوية والجمرة الرئوية.

وتشير الدلائل إلى أن لدى الإنسان مقاومة جيدة للمرض. ففى دراسة أجريت فى أوائل الستينات تبين أن عمال الصوامع الذين يستنشقون ما يصل إلى ١٣٠٠ سبورا خلال ٨ ساعات لا يعانون من أى آثار للمرض. وتشير التقديرات انه يلزم استنشاق أكثر من ١٠٠٠٠ سبورا (بوغا) ليصاب الإنسان بالمرض. ولا تحدث

الإصابة إلا إذا تفتحت أعداد كافية من السبورات (الأبواغ)، وأخذت بانتاج الجراثيم وإطلاق السموم المضرة.

وتظهر أعراض المرض عادة خلال ثلاثة أيام، لكنها تستغرق مدة طويلة في بعض الحالات تصل إلى شهرين. ويتوفر لقاح ضد الجمرة للأشخاص الذين يعملون في مهن يكون فيها خطر التعرض كبيراً، أو لأفراد القوات المسلحة الذين قد يتعرضون لخطر الحرب البيولوجية.

- **الجمرة الخبيثة التنفسية/ الرئوية :**

بدأ العمل على إنتاج جرثومة الجمرة الخبيثة كسلاح بيولوجي منذ عام ١٩٢٠ ، وحالياً يوجد على الأقل ١٧ دولة في العالم منتجة لهذه الجرثومة كسلاح بيولوجي، فإن أكثر أشكال الإصابة المتوقعة بالحرب البيولوجية هو الشكل التنفسي، والتي تعتبر أخطرها وأكثرها تهديداً لأرواح البشر، فمنذ عام ١٩٠٠ ولغاية ١٩٧٨ سجل بالولايات المتحدة الأمريكية ١٨ حالة إصابة من الشكل التنفسي، ومنذ عام ١٩٧٨ ولغاية الأحداث الأخيرة في واشنطن ونيويورك لم تسجل حالة واحدة، ولهذا السبب تعتبر الأحداث الأخيرة لانتشار الجمرة في أمريكا مؤشراً خطيراً. حيث يمكن ترذيذها بالجو بواسطة طائرة زراعية أو وسيلة أخرى فهي عديمة الرائحة واللون، ويمكن أن تقطع كيلومترات وتدخل البيوت المحكمة الإغلاق. أما الجرعة الكافية لقتل ٥٠٪ من الأشخاص الذين يتعرضون لاستنشاق أبواغ الجمرة فيقدر بعدد يتراوح من ٢٥٠٠ – ٥٥٠٠٠ من أبواغ الجمرة. وفي عام ١٩٩٣ وضع مكتب الكونجرس لتقييم التقنينات البيولوجية دراسة افتراضية لهجوم بيولوجي بجرثومة الجمرة الخبيثة، وذلك بأن تقوم طائرة زراعية برش ١٠٠ كيلو غرام من الجمرة فوق سماء واشنطن، يفترض أن يؤدي ذلك لقتل ما يتراوح بين ١٣٠ ألف شخص إلى ٣ ملايين شخص، وذلك يعتمد على ظروف عديدة تزيد أو تنقص من عدد الضحايا، مثل التوقيت الذي قد يتم

به الهجوم. هذا يعادل تأثير إسقاط قنبلة هيدروجينية، وسيكلف ٢٦ مليار دولار لكل ١٠٠ ألف شخص يتعرضون للهجوم بالجمرة الخبيثة [1].

- الأعراض:

يشكو المريض أولاً من السعال والعطس وأعراض أخرى تشابه أعراض الإصابة بالزكام، وخلال ٣٦ ساعة يصاب المريض بآلام فى الصدر ومشاكل تنفسية شديدة، قد تؤدى فى نهاية المطاف إلى الإصابة بالصدمة. وهذا النوع من مرض الجمرة يؤدى إلى الوفاة بعد يومين تقريباً.

- التأثيرات:

يمتص الجهاز اللمفاوى السبورات (الأبواغ) عبر الحويصلات الرئوية. وقد لا تتفتح إلا بعد شهرين، وحالما تبدأ فى انتاج الجراثيم حتى تأخذ فى إفراز السموم التى تؤدى سريعاً إلى النزف، ويؤدى أى تأخير فى تناول المضادات الحيوية إلى تقليل فرص الشفاء من المرض، وتبلغ نسبة الوفيات من هذا النوع من المرضى ٨٩٪ تقريباً.

- العلاج:

المضادات الحيوية المستخدمة، لعلاج الحالات الراهنة فى الولايات المتحدة الأمريكية هى سيبروفلوكساسين.

•• الجمرة الخبيثة المعوية:

هذا النوع من المرض نادر، ويحدث عندما يأكل شخص لحوماً ملوثة بالجمرة الخبيثة.

الأعراض: يتميز المرض بالتهاب حاد فى المعدة والشعور بغثيان، وفقدان للشهية وحمى وقئ، يتبعه ألم فى البطن وتقئ للدم وإسهال حاد.

الآثار: فى حال لم يعالج المرض فإنه قد يؤدى إلى وفاة ٢٤٪ إلى ٦٠٪ من الحالات.

العلاج: يمكن علاج هذا النوع من الجمرة بالمضادات الحيوية.

---

(1) http://www.khatiblab.com/arabic/med-articles. Html.

❖ جمرة الجلد الخبيثة:

تحدث معظم الإصابات بعدوى الجمرة الخبيثة عبر جرح فى الجلد، ويتم التبليغ سنوياً عن ٢٠٠٠ حالة.

الأعراض: تبدأ الالتهابات الجلدية بالظهور على شكل ورم يصاحبه حكة، يتطور خلال ٢ – ٦ أيام ليصبح دملا ثم يسود ويتخذ شكلاً غائراً.

الآثار: تبدأ السبورات (الأبواغ) بعد تفتحها بإطلاق مواد سامة تضر الأنسجة الجلدية. وقد ينتشر المرض فى الجسم كله ولكنه نادراً ما يؤدى إلى الوفاة. وتصل حالات الوفاة بعد تلقى العلاج أقل من ١ فى المائة.

العلاج: تستخدم الولايات المتحدة لعلاج حالات الإصابة الحالية، مضادا حيوياً يسمى سيبروفلوكساسين، الذى يعرف فى المملكة المتحدة باسم سيبروكسين.

- انتشار الجمرة الخبيثة:

تميل سبورات (أبواغ) الجمرة الخبيثة للالتصاق ببعضها البعض وتشكل ترسبات سائلة. ولكى يمكن استخدام الجمرة الخبيثة كسلاح لابد من تحويلها إلى مسحوق يمكن استنشاقه، ويجب أن تكون الأبواغ صغيرة جداً بحيث تتراوح بين ١ إلى ٥ ميكرونات وأن تتواجد فى الهواء كى تمتصها الرئة. إن عملية زرع وتحضير سبورات (أبواغ) بهذه المواصفات يعتبر من الأمور الصعبة والمكلفة.

وتنتمى الجمرة الخبيثة التى ظهرت فى الهجمات على الولايات المتحدة، إلى سلالة – ايمز – وهو نوع معروف فى شمال غرب أمريكا. حيث تم بداية عزلها فى الثلاثينات وتستخدم بشكل واسع فى عينات المختبرات.

- حرب بيولوجية محتملة:

خشيت الولايات المتحدة منذ أمد بعيد من احتمال استخدام الإرهابيين طائرات رش المبيدات لنشر السموم البيولوجية. وقد قدرت دراسة تحليلية قامت

بها الحكومة الأمريكية أن هجوم واحد قد يؤدى إلى مقتل ما يصل إلى ثلاثة ملايين شخص.

وضعت الولايات المتحدة فى عام ١٩٩٥ قائمة تضم ١٧ بلداً لديها برامج للأسلحة البيولوجية وهى: إيران والعراق وليبيا وسوريا وكوريا الشمالية وتايوان، وإسرائيل ومصر وفيتنام ولاوس وكوبا وبلغاريا، والهند وكوريا الجنوبية والصين وروسيا. فيما يصر القادة الروس على أنهم أوقفوا برنامجهم الخاص بالأسلحة البيولوجية منذ سنوات مضت.

وكان لدى بعض الدول الأخرى بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، برامج للأسلحة البيولوجية فى الماضى ولكنها انهيت فى عام ١٩٧٢، عندما أدى القلق العالمى إلى توقيع معاهدة تحظر انتاج وتخزين هذه الأسلحة.

وقد قامت بريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية بتجربة، حيث استخدمت الجمرة الخبيثة كسلاح على جزيرة جرونارد الاسكتلندية. ولم تظهر على تلك الجزيرة أي من آثار المرض حتى عام ١٩٨٧.

وقد ظهر أكبر استنشاق بشرى للجمرة الخبيثة فى عام ١٩٧٩ فى المركز البيولوجى العسكرى فى سفير دلوفيسك فى روسيا. حيث أطلقت سبورات (أبواغ) الجمرة الخبيثة بطريق الصدفة، مما أدى إلى حدوث ٧٩ حالة إصابة بالجمرة الخبيثة، منها ٦٨ قاتلة.

د ـ الجمرة الخبيثة تهاجم العالم:

فى حين ظل الأمريكيون مشغولين بتتبع تطورات المرض، عم الرعب العديد من الدول الأوروبية وإسرائيل خوفاً من انتشار المرض، فعلى سبيل المثال عثر بتاريخ ١٥ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١ على مسحوق مشبوه فى مركز فرز الرسائل البريدية فى مقر المستشارية الألمانية فى برلين، وأقامت مصلحة البريد فى بون وكولونيا عدة مراكز لفرز الرسائل، بعد اكتشاف ظرف بدون عنوان كتب عليه "الجهاد بدأ". وفى العاصمة الفرنسية أرسلت السلطات الصحية ٨٥

شخصاً إلى المستشفيات لاخضاعهم لفحوص طبية، بعد إرسال مسحوق ابيض إلى عناوين منها وكالة الفضاء الفرنسية والمعهد البحثى الفرنسي. وفى لندن أكدت السلطات الصحية أن بريطانيا مستعدة للتعامل مع أى تفتيش للمرض. وشهدت عدة دول أوروبية أخرى مثل بلجيكا وهولندا إجراءات امنية مشددة. كما أعلنت كل من سويسرا والنمسا والبرتغال وهولندا وإيطاليا عن استعدادها لمواجهة أى مخاطر. ولم تسلم إسرائيل، من التهديدات فقد استدعيت الشرطة لفحص أكثر من ١٢ رسالة تلقتها إسرائيل، والتى حملت علامات مثيرة للشكوك. كما أعربت روسيا عن استعداها لتقديم المساعدة إلى الأمريكيين، مشيرة إلى أن موسكو تمتلك كل مجموعات الجراثيم اللازمة لإنتاج اللقاحات. أما على الصعيد العربى فقد عم هلع الجمرة الخبيثة كلاً من مصر واليمن والبحرين ولبنان الكويت، واتخذت السلطات الحكومية إجراءات أمنية مشددة لمنع الرسائل المشبوهة[1].

---

(1) http://www. Aljazerra. Net/NR/exeres/BB40E927 – 3 BA6 – 4E64 – 84 A1 – 94056EC082DA. Htm.

ويراجع على ذات الموقع تطورات الأحداث التالية للإصابة بمرض الجمرة الخبيثة:٢٠٠١/١١/٢٠ : العثور على الجمرة الخبيثة فى إدارة سجون واشنطن. وتحريات مكتب التحقيقات الفدرالى تشير إلى أن الرسائل الموجهة إلى الكونجرس جاءت من مصدر واحد. ووصول آثار الجمرة الخبيثة إلى مكتب بريد تشيلى قادمة من ولاية فلوريدا الأمريكية، وكوريا الجنوبية تتهم جارتها الشمالية بامتلاك ما بين ٢٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ طن من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

٢٠٠١/١١/٢١: اكتشاف أول إصابة بالجمرة الخبيثة فى ولاية كونكتيكت.

٢٠٠١/١١/٢٢: وفاة امرأة فى الرابعة والتسعين من العمر كانت نقلت إلى المستشفى لاصابتها بالنوع التنفسى من مرض الجمرة الخبيثة. وواشنطن تستعد لمنح عقد لتوريد مصل مضاد للجدرى لتعزيز الدفاعات ضد ما يسمى بالهجمات الإرهابية البيولوجية.

٢٠٠١/١١/٢٤: الدول المشاركة فى المؤتمر الخامس لمعاهدة الأسلحة البيولوجية فى جنيف تطالب بتشديد بنود المعاهدة رغم الاعتراضات الأمريكية عليها. وجمرة كونكتيكت الخبيثة تحير المحققين الأمريكيين بسبب عدم تمكنهم من معرفة كيفية إصابة امرأة مسنة ووفاتها لتصبح خامس ضحية تقضى جراء المرض.

٢٠٠١/١١/٢٦: السيناتور الأمريكى باتريك ليهى يقول ان الرسالة الملوثة التى كانت موجهة إليه تحتوى ما يكفى من الأنثراكس لقتل مائة الف شخص.

٢٠٠١/١١/٢٧: صحيفة نيويورك تايمز تذكر ان مسئولى امن ديترويت يسعون لاستجواب مئات الشرق أوسطيين بخصوص الهجمات على الولايات المتحدة. =

هـ - التحقيقات والاتهامات:

بالرغم من التحقيقات المكثفة فى الولايات المتحدة والأجهزة الأمنية العالمية، فلم يتم التوصل إلى مصدر الإصابات بالجمرة الخبيثة. فتارة تتهم الإدارة الأمريكية منظمة القاعدة ورئيسها أسامه بن لادن، وتارة تتهم دول أخرى، وظلت تساؤلاتها تدور فى حلقة مفرغة. حتى العلماء لم يسلموا من الاتهام، فقد طلبت خبيرة فى مجال نزع السلاح لدى الأمم المتحدة من المجتمع الدولى (مثلاً فى الهيئات العلمية) تشديد الإجراءات الأمنية فى المختبرات الجامعية، قائلة إنه من السهل الحصول على أنواع من البكتريا وتداولها من دون رقابة. وذكرت أن عدداً من الباحثين يعبرون الحدود بانتظام ومعهم كميات صغيرة من المواد الجرثومية لاستخدامها فى الأبحاث دون أن يعلنوا عن تمريرها، وأن ذلك يعنى سهولة نقل بكتريا يمكن استخدامها بشكل محدود فى تصنيع أسلحة بيولوجية، وأن العديد من المختبرات الجامعية لا تخضع زرع البكتريا لرقابة ويتم تبادلها بين باحثى المختبرات على المستوى الدولى.

=٢٠٠١/١١/٢٨: خبراء الصحة فى الولايات المتحدة يدعون إلى بدء حملة تطعيم ضد مرض الجدرى. والسلطات الأمريكية تحقق فى اختفاء عالم امريكى متخصص بعلم الفيروسات القاتلة فى ظروف غامضة. والمحققون يشتبهون فى أن يكون اختفاؤه على صلة بالتحقيقات الجارية بشأن مرض الجمرة الخبيثة. ومكتب منظمة السلام الأخضر فى ألمانيا يتهم البروفيسور دون ويلى بإرسال بكتيريا الانثراكس. وولاية كونتيكت تنفى وجود إصابة جديدة بالجمرة الخبيثة.

٢٠٠١/١١/٢٩: وزارة الصحة الأمريكية توقع عقداً بقيمة ٤٢٨ مليون دولار مع مجموعة شركات أكامبس البريطانية لإنتاج ١٥٥ مليون جرعة مضادة لفيروس الجدرى. والبنتاغون يقترح إرسال بطاقات التهنئة داخل امريكا بالبريد الإلكترونى بسبب الهلع من الجمرة الخبيثة.

٢٠٠١/١١/٣٠: وزير العدل الأمريكى جون اشكروفت يعلن أن الـ FBI يعتبر الهارب كلاريتون لى فاغنر المشتبه به الرئيسى فى خدمة إرسال خطابات، زعم أنها ملوثة بالجمرة الخبيثة إلى عيادات متخصصة فى أمراض النساء. وباحثون اقتصاديون يؤكدون أن ارباح صناعة الأدوية تضاعفت أربع مرات بعد الهجمات.

٢٠٠١/١٢/١: عمال فى الكونجرس يقومون بضخ غاز الكلور، فى مكتب زعيم الأغلبية الديمقراطية بمجلس الشيوخ الأمريكى توم داشل، للقضاء على بكتريا الأنثراكس التى خلفتها رسالة ملوثة ثم فتحها فى مكتبه.

ختاماً:

لأن الأمـن يعنى الطمأنينة والهدوء النفسي وتحقيق امان المجتمع، وهذا لم يتحقق مـع هجمات جراثيم الانثراكس، ومع تزايد الإصابات بمرض الجمرة الخبيثة، وتزايد عدد قتلاه، تتزايد المخاوف الأمريكية والدولية، ويسود العالم الذعر مـن المجهول الآتـي. كثفت أمـريكا والكثير مـن دول العـالم إجـراءاتها الأمنية ومراقبة البريد وزيادة نطاق التحقيقات فى محاولة للتوصل إلى سبب ومصدر انتشار هذا المرض، رغم القضاء عليه فى أمريكا منذ حوالى عشرين عاماً.

وبلـغ خـوف الأمريكـيين درجـة كـبيرة مـنذ الهجمـات عـلى نـيويورك وواشنطن الأمـر الذى جعلهم يتشككون فى كل شئ ويعتقدون أنه عمل إرهابى.، وكـثرت حـالات الانهيار العصبى. وارتبكت حـركة المجتمع اليوميـة إذ تضـطر طائـرة مثلاً للهبوط فى مطار ليس فى وجهتها، بسبب الاشتباه ببطاقة تهنئة وضعت فى مظروف به شرائط ملونة، أو الاشتباه بيهوديين يصليان فى مؤخرة الطائرة بلغة عربية. وأثار حاكم ولاية مينيسوتا والمصارع السابق جيسى فينتورا على سبيل المثال ضجة صحفية لأنهمـا قررا عـدم الإعلان عن تحـركاتهما. وسـخرت مجلـة تـايم مـن نائب الرئـيس الأمـريكى ديـك تشـينى الـذى يصـعب الوصول إلـيه، وتقـول إنـه أصبح مـثل الذيـن اختفوا فى إطـار بـرنامج حمايـة الشهود. ويهرع رجال الإطفاء والشرطة من ناطحة سحاب إلى أخرى للتحرى عن مسحوق أبيض يثير الذعر ، وهل هـو حـامل ميكروب الجمـرة الخبيثـة أم مجـرد سـكر مطحـون يـرش عـلى الحلـوى؟ وتشـدد ديـزنى لانـد مـن إجـراءات التفتـيش لحقائب الجمهور للتأكد من خلوها من الأسلحة أو القنابل.

وتحولت غـرف البريد فـى الشـركات والمؤسسـات إلى "منـاطق سـاخنـة"، يديـرها موظفـون يـرتدون أقنعة واقية وقفازات ويفـرزون الرسائل بملاقـط. ويـتم تمـييز الخطابـات المشتبه بهـا بأشـرطة لاصـقة حمـراء. كمـا ازدهـرت مبـيعات المطهرات ، وظهر موقع على الانترنت لدواء يقاوم الجمرة الخبيثة.

أنه الفزع الذى اصاب احد أوجه الأمن لدى المجتمع الدولى، ممثلاً في افراده ومؤسساتها بل وانظمة الحكم فيه(*)، انه الشعور بفقدان الأمن البيئى والخوف من الخطر البيئى القادم (سواء اكان بيولوجى أو جرثومى).

(*) ادت مخاوف رسمية من احتمال تعرض الولايات المتحدة لهجمات بيولوجية، إلى ان قامت الحكومة بإجراءات تطعيم ٢.٤ مليون جندى أمريكى ضد الجمرة الخبيثة، واعادت وزارة الخارجية مراجعة الإجراءات الأمنية على مستوى سفاراتها فى الخارج، خشية التعرض لرسائل مشبوهة، بعد اكتشاف مسحوق ابيض غريب فى مبنى الوزارة مجهول المصدر. مع تزايد مبيعات العقاقير المضادة للجمرة الخبيثة (عقار سايبروفلو كساسين) نقلاً عن موقع:

- http://www.Aljezeera.Net/NR/exeres/BB 40E 927-BA6.htm.

الباب الأول
مظاهر الاعتداء على البيئة

- مفهوم البيئة على مر العصور.
- حماية البيئة فى مصر.

الفصل الأول: ماهية البيئة.

المبحث الأول: تعريف البيئة.

المبحث الثانى: عناصر البيئة.

المبحث الثالث: البيئة أحد قيم المجتمع الإنسانى.

الفصل الثانى : أشكال الاعتداء على عناصر البيئة.

المبحث الأول: التلوث البيئى.

المبحث الثانى: التدهور البيئ.

الفصل الثالث: تطبيقات للاعتداء على عناصر البيئة:

المبحث الأول: أخطار تهدد الأمن البيئى الوطنى.

المبحث الثانى: أخطار تهدد الأمن البيئى العربى.

المبحث الثالث: النفايات السامة خطر يهدد الأمن البيئى فى قارة أفريقيا.

المبحث الرابع: الخطر النووى فى المنطقة العربية.



أولاً ـ مفهوم البيئة على مر العصور

أ ـ حقيقة البيئة من منظور الفلسفة اليونانية (فلسفة البيئة):

الحقيقة لغة: ضد المجاز[*]، والحقيقة أيضاً ما يحق على الرجل أن يحميه، وفلان حامى الحقيقة ويقال الحقيقة الراية[1].

والحقيقة اسم لما أريد به ما وضع له فعليه من حق الشئ إذا ثبت بمعنى فاعله. أى حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الأسمية كما فى العلامة لا للتأنيث. والحقيقة كل لفظ يبقى على موضوعه، وقيل ما اصطلح للناس على التخاطب به. وقيل أيضاً إن الحقيقة هى الشئ الثابت قطعاً ويقيناً[2].

والحقيقة اصطلاحاً: هى اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب، وهى بهذا المعنى تشمل الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية:

- الحقيقة اللغوية: هى اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة نحو الإنسان والفرس والحر والبرد، وهذا القسم لا خلاف فى إمكان وقوعه.

- الحقيقة العرفية: هى اللفظ الذى وضع له لغة لمعنى ولكن استعمله أهل العرف فى غير هذا المعنى، وشاع عندهم استعماله فيه.

(*) المجاز: هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينه، مانعه من إرادة المعنى الحقيقى، والعلاقة هى المناسبة الخاصة بين المعنى الأصلى الموضوع له اللفظ وبين المعنى المراد منه.

(١) مختار الصحاح. باب الحاء فرع القاف – ص ٦٢.

(٢) كتاب التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجانى – بيروت – دار الكتب العلمية – طبعة أولى – ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م – ص ٨٩، ٩٠.

ويقال: حق الشئ إذا ثبت وهو اسم للشئ المستقر فى محله، فإذا أطلق يراد به ذات الشئ الذى وضعه واضع اللغة فى الأصل كأسم السد للبهيمة، وهو ما كان قادراً فى محله، والمجاز ما كان قادراً فى غير محله.

وحقيقة الشئ، ما به الشئ هو باعتبار تحققه حقيقة، وباعتبار شخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهيته.

- أما الحقيقة الشرعية فهى اللفظ الذى استفيد من الشارع وصفه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين، أو كان معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك لذلك المعنى[1].

وكما أن الفلسفة لا تبدأ من فراغ وإنما تفترض أن هناك حقيقة موجودة، وترى أن من واجبها البحث عن هذه الحقيقة ومعرفتها. كذلك فى مجال الوقوف على معنى البيئة ومفهوم عناصرها ، فإن حقيقة ذلك هى الغاية من البحث فى أسرارها واتخاذ إجراءات حمايتها.

والمقصد من عرض فكرة حقيقة البيئة فى الفلسفة اليونانية، ذلك على أساس أن فلاسفة الأغريق هم الذين وضعوا المحاور الأساسية لكل التصورات اللاحقة لهم، فعلى أيديهم بدأ العقل يأخذ مكانته، ويتساءل عن أصل الوجود وطبيعة الأشياء فى العالم الخارجى - البيئة المحيطة بالإنسان - بعد أن تخلص من الخيال والأسطورة.

ثم اتجه العقل اليونانى بعد ذلك إلى معرفة طبيعة الإنسان، ودعا سقراط إلى معرفة الذات وصاغ مبداه (أعرف نفسك)[2][*].

ونحن نصيغ فى ذات الفكر مبدأ (أعرف بيئتك) للوصول إلى حقائق البيئة المحيطة بالإنسان، من أجل حمايتها والحد من انتهاك عناصرها.

---

(١) د/ هلالى عبد اللاه احمد - الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائى - دار النهضة العربية - القاهرة - ط ٢ - سنة ١٩٨٦ - ص ١٦، ١٧.

(٢) المرجع السابق - ص ٤.

(*) إذا كانت الفلسفة اليونانية قد بلغت أوج عظمتها فى عصرى أفلاطون وارسطو، فإن أهم ما يلفت النظر هو أن هذه الفلسفة قد انحدرت وأفل نجمها، وتجلى ذلك فى المرحلة التى أعقبت هذين الفيلسوفين العظيمين، وهى المرحلة الثالثة والأخيرة من تطور الفلسفة اليونانية. فقد تميزت هذه المرحلة بتناقص الإبداع الفلسفى، وعمل رجالها على تجديد المذاهب السابقة مع بعض التعديلات التى اقتضتها سنة التطور. (يطلق أ. د/ عبد الرحمن بدوى على هذه المرحلة تسمية "خريف الفكر اليونانى". راجع مؤلفه الذى يحمل ذات العنوان. وكالة المطبوعات بالكويت، ودار القلم بلبنان - ط ٥ - سنة ١٩٧٩).

فترة ما قبل سقراط:

تميزت الفلسفة اليونانية فى فترة ما قبل سقراط بأنها فلسفة طبيعية، إذ انها كانت تتجه مباشرة نحو الظواهر الطبيعية الخارجية من ماء ونار وتراب وهواء ... الخ، تفسر أصل الوجود ونشأة الطبيعة، ولم تكن تفرق بين عالم روحى وعالم مادى، ولذا عدت هذه الظواهر مادية وروحية معاً.

فى تصور مدرسة العلم الطبيعى (مدرسة مليطة École de Milet): فى إطار فكر الطبيعيين الأوائل أصحاب هذا الاتجاه فى البحث عن البيئة وعناصر الطبيعة المحيطة بالإنسان للوصول إلى حقيقته، استوقفهم التغير الذى يطرأ على الشئ سواء أكان عرضياً أى انقلاب الشئ من حال إلى حال، أو جوهرياً أى تحول الشئ إلى شئ آخر كتحول الغذاء إلى جسم حى. فلقد ادرك هؤلاء المفكرون أن الأجسام على اختلافها مصنوعة من مادة أولى هى محل التغيرات، ولذا ينبغى البحث عن هذه المادة فهى أصل الطبيعة وأساس الوجود.

ومن انصار هذا الاتجاه طاليس THALES(*) الذى يرى أن الماء هو الأصل الأول للأشياء، وهو المادة الأصلية التى صدرت عنها الطبيعة، كما اعتقد طاليس أن النفس تملوء العالم وأن الكون مملوء بالألهة [1].

وعكس طاليس يرى انكسمندريس ANAXIMANDRE(**) أن اصل العالم أو الكون مادة لا شكل لها ولا نهاية ولا حدود أطلق عليها تسمية

(*) هو أحد الحكماء السبع، ولد فى مدينة مليطة عام ٦٤٠ ق. م ومات عام ٥٥ ق.م اما مؤلفاته فلم يتبق منها شئ، وكل ما توفر عنه من معلومات مصدرها النصوص التى وجدت عند مؤرخى السير والعقائد، ومن هذه الشذرات نتبين انه اهتم بدراسة الطبيعات، كما تنبأ بكسوف الشمس الكلى الذى وقع فى ٢٨ مايو ٥٨٥ ولطاليس نظريات فى فن الملاحة (يوسف كرم – تاريخ الفلسفة اليونانية – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ط ٥ – سنة ١٩٧٠ – ص ١٢).

(١) د/ نازلى إسماعيل حسين – تاريخ الفلسفة اليونانية – المكتبة القومية – القاهرة – سنة ١٩٨١ – ص ٧٠ وما بعدها.

(**) ولد سنة ٦١٠ ق م وتوفى سنة ٥٤٧ ق. م. وهو تلميذ طاليس انتقلت إليه زعامة مدرسة مليطة بعد وفاة استاذه. ويذكر المؤرخون انه الف كتاباً فى الطبيعة، ذكر ارسطو=

اللامتناهى. وهذه المادة مزيج من الأضداد جميعا كالحار والبارد واليابس والرطب .. وغيرها [1]. وهكذا فإن البيئة بما تشمله من عناصر تجمع الأضداد وتوافق بينهم.

أما انسكيمانس ANAXIMENES(*) فيرى أن أصل الوجود هو الهواء إذ انه يغلف الأرض، ويملأ جوانب السماء، ويتغلغل فى الأشياء والأحياء [2].

وهكذا يتناقل فكر فلاسفة مدرسة مليطة بين عناصر الطبيعة والاهتمام بالبيئة، والارتكاز على هذه العناصر من ماء وهواء وتربة فى الوصول إلى حقيقة الكون وأصل الحياة.

فترة سقراط:

أثر سقراط SOCRATE (**) الاهتمام بالإنسان. ولذا قيل ان سقراط أنزل الفلسفة من السماء إلى الأرض. أى حول النظر من الفلك والعناصر

=انه أطلع على هذا الكتاب الذى ظل معروفاً حتى فى العصور المتأخرة. وكان لهذا الفيلسوف إسهاماته فى تقدم العلم فقيل إنه اخترع المزولة لقياس الوقت بواسطة ظل الشمس، وإنه صنع كرة فلكية، ووضع خريطة أرضية إستناداً إلى المعلومات التى كان يأتى بها اليونانيين إلى مليطة من انحاء العالم المعروف، فرسم اليابس يحيط ببحر ويحيط به بحر.

(1) أ/ يوسف كرم – المرجع السابق – ص ١٥، د/ نازلى إسماعيل حسين – المرجع السابق – ص ٧٦.

(*) ولد سنة ٥٨٨ ق.م، وتوفى سنة ٥٢٤ ق.م . وهو آخر ممثل للمدرسة الطبيعية الأيونية والذى خلف انكسميندريس فى مدرسة مليطة. بيد انه بالمقارنة بأستاذه يبدو أنه اقل منه توفيقاً فى العلوم وأضيق خيالاً، وترك كتاباً مبسطاً فى الفلسفة الطبيعية.

(2) د/ عبد الرحمن بدوى – ربيع الفكر اليونانى – النهضة المصرية – ط ٣ – سنة ١٩٥٤ – ص ١٠١، أ/ يوسف كرم – المرجع السابق – ص ١٦، د/ نازلى إسماعيل – المرجع السابق – ص ٨٠، د/ إمام عبد الفتاح إمام – مدخل إلى الفلسفة – دار الثقافة للطباعة والنشر – القاهرة – سنة ١٩٧٢ – ص ٣٢٣.

(**) ولد سقراط سنة ٤٦٩ ق.م فى اثينا، وتعلم بها واتهم بالإلحاد، وحكم عليه بالإعدام سنة ٣٩٩ ق.م. وكان سقراط أستاذاً لأفلاطون الذى كان استاذاً لأرسطو. لكن سقراط لم يحظ بالاهتمام الكافى من جانب الباحثين كما هو الحال فى شأن اتباعه. فمرد ذلك ان سقراط كان يلقى فلسفته على الجماهير فى اى مكان يوجد فيه. ودرس سقراط فى شبابه الرياضيات والطبيعيات وكان يميل إلى العلوم ميلاً=

الطبيعية إلى النفس البشرية، واتخذ لفلسفته شعار معبد دلف "أعرف نفسك بنفسك"(*). وهذا تحول هام فى البحث عن الحقيقة.

وقد كان سقراط يحاول إيجاد مفهوم جديد للإنسان يقوم على أساس عقلى من الفضيلة والأخلاق، فلقد كان يريد أن يعرف الناس حقيقة ذاتهم، وبالتالى طبيعة النفس البشرية. وكانت ماهية الإنسان الذى يبحث عنها ماهية أخلاقية، كذلك كان يريد أن يعرف الناس حقيقة الفضيلة ليعملوا بها. ولذا قال إن الفضيلة علم والرذيلة جهل(**).

ومن الواضح أنه فى نطاق بحثه عن الحقيقة فى البيئة التى يعيش فيها، أن النزعة العقلية عند سقراط قد انتهت به إلى معارضة كل سلوك يتجه إلى اللذة أو يأخذ الظواهر الحسية أو يدعو إلى تغليب الانفعال. ومن هنا يمكن أن نقول إن سقراط كان فى القرن الخامس قبل الميلاد داعية للعقل فى الخلائق (البشر). والعقل عنده هو قوام النفس الإنسانية وجوهرها، ومن هنا جاءت دعوته

=شديداً، وأنه درس بنوع خاص نظريات الطبيعيين الأوائل أصحاب المدرسة الأيونية. وكان اعتراض سقراط على الكثير من النظم السياسية التى كانت موجودة فى ذلك الوقت، وكان يدافع عن الديمقراطية وحقوق الشعب ويطالب بالعدالة الاجتماعية. (يوسف كرم – المرجع السابق – ص ٥٠ وما بعدها).

(*) اتخذت الفلسفة الغربية من هذا الشعار السقراطى بداية لها. فالفلسفة تبدأ بمعرفة الذات لذاتها، وفى جميع الحالات يجب أن يكون موضوعها الأول هو معرفة الذات. ومهما اختلف الفلاسفة الغربيون فى تعريفاتهم للذات أو فى وسائل معرفتهم لها فإن هذه البداية هى التى أعطت الوحدة للفكر الغربى الذى يفخر بأنه سقراطى الأصل. ولذلك فإن الفلسفة السقراطية لا تعبر عن الفكر الإغريقى فحسب بل عن الفكر الغربى كله. (د/ نازلى إسماعيل حسين – المرجع السابق – ص ١٧٠).

(**) وذلك على خلاف – عكس – الكلام المأثور عن العلم بأنه فضيلة والجهل بأنه رذيلة والقول بأن الفضيلة علم معناه أنه لا يوجد إنسان شرير بطبيعته، وأنه خير بفطرته، وتلك الفطرة الطيبة هى التى تدفع الإنسان إلى عمل الخير عندما يعرف الفضيلة معرفة حقيقية صحيحة، والشر ليس عملاً إرادياً ولكن نتيجة لجهل الإنسان بالفضيلة، وأنه من الأفضل أن يعلم الإنسان الخير ويفعل الشر، من أن يجهل الخير ويفعل الشر. (المرجع السابق – ص ١٧٣).

للعناية بالنفس، دعوة إلى السلوك المتعقل أو معرفة ما يناسب الإنسان بوصفه جوهراً عاقلاً[1].

وكان لسقراط الفضل فى توجيه العلم إلى اكتشاف العقل لماهيات الأشياء، وبذلك أقام العلم ومهد لفلسفة الماهيات أو المعانى التى تصادفنا لدى كل من أفلاطون وأرسطو[2].

ب ـ مفهوم البيئة فى القانون الرومانى:

القانون الرومانى فى مجموعه، كان فى نظر الرومان هو قانون الحضارة أو قانون المدنية أو – اختصاراً – القانون المدنى Jus civil، فمن المنطقى أن يكون قد تناول مفهوم البيئة من خلال هذه الصورة، على اعتبار أن البيئة هى العالم بمعناه الموضوعى[*].

والواقع أن فكرة البيئة كانت معروفة للقانون الرومانى، ولو أنه قد عرفها بطريقة غير مباشرة لا بطريقة مباشرة، كما عرف عناصرها، لكن لم يتضمن القانون تعريف البيئة إصطلاحاً.

---

(1) د/ أميرة حلمى مطر – دراسات فى الفلسفة اليونانية (التأمل – الزمان – الوعى الجمالى) – دار الثقافة للطباعة والنشر – سنة ١٩٨٠ – ص ٣٣.

(2) د/ هلالى عبد اللاه أحمد – مرجع سابق – ص ٥٩.

(*) البيئة هى العالم، ولكنها ليست العالم بمعناه الشخصى، أى ليست أشخاص العالم، ولا هى العالم بمعناه الشكلى، أى ليست الزمان أو المكان أو الأحداث، إنما هى العالم بمعناه الموضوعى. (د/ أحمد محمد أحمد حشيش - المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر – بحث فى نطاق الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان – كلية الحقوق – جامعة طنطا – سنة ٢٠٠١ – ص ٢٣٩).
والفكرة الموضوعية للعالم بهذا تشمل عناصر غير متجانسة Hybride، لأن هذه العناصر ... لا هى كلها عناصر حية، ولا هى كلها عناصر غير إنسانية، ولا هى كلها أشياء بالمعنى القانونى، ولا هى كلها أشخاص بالمعنى القانونى، ولو أنها العناصر (الأولية) للعالم، أى العناصر اللازمة والكافية لوجود العالم من الوجهة الأولية Wildlife، بل كذلك هى العناصر (الحيوية) لوجود العالم، أى العناصر اللازمة والكافية لوجود العالم من الوجهة الحضارية. (د/ أحمد محمد أحمد حشيش - المرجع السابق - ص ٢٤٠).

فإذا صرفنا النظر عن فكرة "القانون الطبيعى Jus naturale الذى صرفه الرومان عن مدلوله لدى الفقه الحديث، وكانوا يقصدون به ذلك القانون الذى يهيمن على نشاط الكائنات الحية جميعاً من إنسان وحيوان، فإننا نجد أن عناصر البيئة من كائنات حية وأرض وماء وهواء ... موجودة فى النص الوارد فى (مدونة جستنيان) بشأن ذلك القانون الطبيعى.

ويجرى هذا النص بأن [1]: "القانون الطبيعى هو السنن التى ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية، إنه ليس مقصوراً على الجنس البشرى، بل سار فى جميع الأحياء، مما يحوم فى الهواء، أو يدب فى الأرض، أو يسبح فى الماء. من هذا القانون سنه إتحاد الذكر بالانثى مما اصطلحنا نحن الآدميين على تسميته بالزواج. ومنه أيضاً سنة التناسل وتربية الأولاد. والمشاهدة الدالة على أن كل الكائنات الحية كأنها مدركة هذا القانون".

وأقصى ما يمكن أن نستخلصه من هذا النص الرومانى الشامل لعناصر البيئة، أن الرومان حتى آخر مراحل تطور قانونهم الذى جمعه جستنيان فى مدونته، كانوا يستخدمون اصطلاح الطبيعة بمعنى البيئة التى لم يعرفوا

---

(١) عبد العزيز فهمى – مدونة جستنيان فى الفقه الرومانى – بدون ناشر – سنة ١٩٤٦ – ص ٦.

ولعل هذا المنهج الرومانى يفسر لنا ذيوع وانتشار لفظ "الطبيعة" بعد ذلك فى أدبيات الاقتصاد السياسى الذى اقامه البعض على مبدأ صراع الإنسان مع الطبيعة من أجل البقاء. (محمد حامد دويدار وآخرون – أصول الاقتصاد السياسى – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – سنة ١٩٩٦ – ص ١١).

حيث ذهبوا تحت عنوان (عملية الانتاج كعلاقة بين الإنسان والطبيعة) إلى أن من أميز ما يفرق الإنسان عن غيره من الكائنات أنه كائن يجد نفسه فى موقف مواجهة الطبيعة ... أما الإنسان فكائن مضاد للطبيعة opposed to nature, oppasé à la nature ... فدوره فى مواجهة الطبيعة ليس سلبياً ... بل هو يبذل جهداً مستمراً يقصد فيه السيطرة على قوى الطبيعة ... فالإنسان كائن مفكر، فهو يعى تضاده مع الطبيعة ... عن طريق عمله يحول الإنسان قوى الطبيعة، ويخضعها لسيطرته فيجعلها أقل بدائية.

فكرتها أصلاً. رغم وجود قاعدتين لديهم تتعلقان بنظام دفن الموتى. ذلك النظام الذى يعتبره الفقه الحديث من أنظمة حماية البيئة [1].

وإذا كان القانون الرومانى قد عرف عناصر البيئة، لكنه لم يعرف اصطلاح البيئة، فما ذلك إلا لأن هذا القانون لم يكن يُعنى إلا بالعالم الرومانى. أما القانون المعاصر فقد رصد اصطلاحاً خاصاً لهذه العناصر، هو اصطلاح البيئة L'environnment، لأن هذا القانون يُعنى بالعالم، لا بمجرد العالم الرومانى، ولا بمجرد العالم المسيحى. فالبيئة هى العالم بمعناه الموضوعى، أى الأرض والماء والهواء والكائنات الحية، باعتبار هذه العناصر هى العناصر الموضوعية الأولية والحيوية للعالم [2].

ثانيا ـ حماية البيئة فى مصر:

يظن البعض – خطأ – أن حماية البيئة فى مصر قد تأخرت فلم تبدأ إلا فى أواخر القرن العشرين. ويثبت التاريخ بأدلة دامغة أن تلك الحماية تمتد إلى ما قبل التاريخ نفسه بقرون طويلة. ونتحدث فيما يلى عن حماية البيئة فى مصر الفرعونية، وفى مصر الإسلامية، ثم فى مصر المعاصرة[3].

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة (مرجع سابق) – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة ١٩٩٩ – ص ٤ حاشية رقم ١.
حيث ذهب إلى أن دفن الموتى فى الإسلام يعتبر واجباً حث النبى صلى الله عليه وسلم على التعجيل به. وفى ذلك يختلف الدين الإسلامى – دين الفطرة – عن غيره من الأديان التى توجب أو تجيز حرق الموتى. مع ما فى الحرق من تلويث للبيئة وإهدار لجانب من عناصرها الطبيعية. ولا يسمح القانون المصرى بإحراق الجثة إلا إذا كان المتوفى قد أبدى رغبته فى ذلك كتابة، وكانت ديانته تجيز ذلك. (راجع م ١٩ من قرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات). ونعتقد أن حماية البيئة تقتضى تحريم إحراق الجثث إلا لضرورة، كما فى حالة الوقاية من انتشار وباء.

(٢) د/ أحمد محمد حشيش – المرجع السابق – ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٣) د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٢٨ ومابعدها.

أ ـ حماية البيئة فى مصر الفرعونية:

بلغت الحضارة المصرية القديمة مبلغاً جعل من مصر حاضرة العالم القديم. وقد وصف الله تبارك وتعالى فى قرآنه الكريم مصر الفرعونية بأحسن الأوصاف، وعندما أخرج منها فرعون وجنوده فأغرقهم فى اليم جزاء كفرهم به وتكذيبهم لرسوله، قال جل شأنه: " فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ، وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ" (١) وفى ذلك إثبات يقينى لكمال البيئة بنوعيها الطبيعية والوضعية فى مصر القديمة، بل هى شهادة من الخالق لا تقبل الجدل. ومن الأدلة المادية الباقية إلى يومنا هذا على تقدم الدراسات البيئية فى مصر القديمة ما يلى:

١ـ هضبة الأهرام:

إن اختيار المصريين القدماء لهذه الهضبة المرتفعة فى هذا المكان الصحى الجاف، لإقامة الأهرامات كبيئة للحياة الأخرى لملوكهم لم يأت من فراغ، وإنما قام بناءً على دراسات علمية بيئية قديمة، جعلها تصمد مع الزمن وتقاوم عوامل الفناء منذ آلاف السنين.

٢ـ معبد أبو سمبل:

أقام الفراعنة معبد "أبو سمبل" بجنوب أسوان بعظمة معمارية، مكنتهم من جعل أشعة الشمس تتعامد عبر المنافذ على وجه الملك رمسيس الثانى، لمدة ٢١ دقيقة فى يومين اثنين فقط من أيام السنة، وهما يوم ميلاده ويوم تتويجه ملكاً على البلاد، وهما يوم ٢٢ فبراير ويوم ٢٢ أكتوبر من كل عام. ولا شك أن فى ذلك دلالة كبيرة، على مدى ما وصلوا إليه من معارف بيئية وهندسية وفلكية فائقة.

٣ـ وادى الملوك:

إن تفضيل البر الغربى لنهر النيل بمدينة الأقصر، لإقامة المقابر الفرعونية المعروفة باسم "وادى الملوك" ، قد قام أيضاً على أسس بيئية مدروسة،

---

(١) سورة الشعراء – الأيتان: ٥٧، ٥٨.

تتوافق مع إقامة هذه المقابر وما استهدفوه من ورائها. بالإضافة إلى ما يحمل هذا الاختيار من رموز معنوية منطقية. فالضفة الغربية تشير إلى غروب الحياة الدنيا وأفول نجمها، بالمقارنة بالضفة الشرقية التى ترمز إلى شروق هذه الحياة وبزوغ شمسها.

ب ـ حماية البيئة فى مصر الإسلامية:

وفى مصر الإسلامية استمر الاهتمام بالبيئة، بل وزاد عما كان عليه لاعتبارات دينية. فقد حث الإسلام الحنيف الناس على الحفاظ على البيئة وعدم إفسادها، فقال الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز: "وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ" [1]. وفضح المفسدين فى الأرض من الذين يقولون حلو الكلام ويسيئون العمل فيهلكون النبات والحيوان، فقال جل شأنه: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ" [2].

ولا شك أن التعبير القرآنى "فساد الأرض" أعم وأشمل من اصطلاح "تلوث البيئة" فهو يشمل التلوث والتدهور. فالفساد هو التلف أو الانحطاط أياً كان مداه. والأرض هى مستقر الإنسان ومستودعه، والوسط الذى يعيش فيه مع غيره من الكائنات. وقد أمر الله تبارك وتعالى ورسول الله ﷺ بالمحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة.

- فبالنسبة للمحافظة على نظافة الماء قال الرسول الكريم ﷺ "لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه" [3]. وعن موارد المياه

---

(١) سورة الأعراف – الآية : ٥٦.

(٢) سورة البقرة – الآيات ٢٠٤: ٢٠٦.

(٣) رواه مسلم.

والأماكن العامة قال "إتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل"[١].

- وعن حماية الأغذية قال ﷺ "غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس له غطاء، وسقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء" [٢].

- وعن النظافة العامة قال ﷺ "إن الله طيب يحب الطيب، جواد يحب الجود، كريم يحب الكريم، نظيف يحب النظافة فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا اليهود" [٣]. وقال "تنظفوا فإن الإسلام نظيف" [٤] وذلك تأكيد لقوله تعالى: "فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ" [٥].

- وعن التشجير والحفاظ على الطيور قال "إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها" [٦]. وقال "من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلاناً قتلنى ولم يقتلنى منفعة" [٧].

- وعن مكافحة التلوث الصوتى قال تعالى "واقصد فى مشيك واغضض من صوتك، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير" [٨].

- وعن تلوث البيئة وأثره على ما تخرجه من نبات يقول تعالى "والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه، والذى خبث لا يخرج إلا نكدا، كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون" [٩].

---

(١) رواه الترمذى.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذى.
(٤) رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة والحاكم.
(٥) سورة التوبة – ا لآية: ١٠٨.
(٦) رواه البخارى.
(٧) رواه النسائى وابن حيان.
(٨) سورة لقمان – الآية: ١٩.
(٩) سورة الأعراف – الآية : ٥٨.

ويبين سبحانه وتعالى فى آيات أخرى كثيرة أن شدة الصوت خطيرة وقد تودى بحياة الإنسان. فيقول جل شأنه " يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنْ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ". [1]

(١) سورة البقرة – الآية : ١٩.

الفصل الأول
ماهية البيئة

المبحث الأول: تعريف البيئة.

المطلب الأول: بيان التعاريف التى صيغت للبيئة.

المطلب الثانى: صعوبة تعريف البيئة.

المبحث الثانى: عناصر البيئة.

المطلب الأول: بيان عناصر البيئة.

المطلب الثانى: عناصر البيئة المحمية قانوناً.

المطلب الثالث: التوازن البيئى.

المطلب الرابع : المحميات البيئية (الطبيعية).

المبحث الثالث: البيئة أحد قيم المجتمع الإنسانى.

أولاً- البيئة والتنمية المتواصلة.

ثانياً – تحليل التكاليف البيئية للمجتمعات الإنسانية.

ثالثاً- المشاركة الاجتماعية لحماية البيئة.



الفصل الأول
ماهية البيئة

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض في يومين وجعل بحكمته فيها رواسي – جبال – من فوقها وبارك فيها. وذلك أحكاماً لقوله تعالى: (قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ) (١).

ثم خلق الله جلت قدرته الإنسان، وقبل خلق الإنسان قال الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ، وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا) (٢)

حيث بين الله سبحانه للملائكة أنه تعالى فضل الإنسان واستخلفه في الأرض – دونهم – بالعلم الذي علمه له. وطلب سبحانه من الناس أن يعمروا الأرض التي خُلِقوا منها تصديقاً لقوله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (٣). فالإنسان مطالب – بما خصه الله من علم – أن يعمر الأرض ويُحسن الاستفادة من خيرات الله فيها، دون إفساد أو إضرار بتحويل النافع من مواردها وعناصرها إلى ضار.

وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض، إذ أنها بما اختصها الله تعالى من نعم في هيئتها وموقعها المتميز وعناصرها ودورانها حول نفسها(حول نفسها وحول الشمس)تعد الوسط (المحيط) المهيئ والمناسب لحياة الإنسان في الدنيا.

وعلى ذلك سوف نتناول بالدراسة ماهية البيئة من خلال المحاور التالية:

المبحث الأول: تعريف البيئة.

المبحث الثاني: عناصر البيئة.

المبحث الثالث: البيئة أحد قيم المجتمع الإنساني.

---

(١) سورة فصلت – الأيتان: ٩، ١٠.
(٢) سورة البقرة – الأيتان: ٣٠، ٣١.
(٣) سورة هود – الآية: ٦١.

المبحث الأول
تعريف البيئة

المطلب الأول
بيان التعاريف التي صيغة للبيئة

البيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها. فنقول: البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة السياسية، والبيئة الاجتماعية ... والصحية ... والثقافية ... ويعني ذلك النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات.

أولاً - البيئة في القرآن الكريم:

وردت اشتقاقات البيئة في القرآن الكريم في عدة سور كريمة، نذكر منها:

قوله تعالى: "وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ"[1]. وورد في الآية الكريمة وبوأكم بمعنى، أسكنكم وانزلكم.

وقوله تعالى: "وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا"[2]. وورد في الآية الكريمة تبوءا بمعنى: اتخذا واجعلا لهم.

وقوله تعالى: "وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ"[3]. وورد في الآية الكريمة بوانا بمعنى: انزلنا واسكنا، ومبوأ صدق بمعنى: منزلاً صالحاً مرضياً[4].

---

(١) سورة الأعراف – الآية: ٧٤.

(٢) سورة يونس - الآية: ٨٧.

(٣) سورة يونس - الآية: ٩٣.

(٤) تفسير مفردات القرآن (مصحف معلم التجويد) – دار الخير للطباعة – دمشق – سوريا – تفسير سورة الأعراف، وسورة يونس.

ثانياً ـ البيئة فى اللغة:

البيئة هى التى تزود الإنسان والكائنات الحية بعناصر بقائها، والموارد المادية اللازمة لاستمرار حياتها، خصوصاً من الهواء والماء والطاقة والملبس والمسكن، فهى تلك التى تمثل المحددات التى تحدد شروط ثقافتنا وأنماط حياتنا. والبيئة فى اللغة لها عدة معان، منها:

ـ فى اللغة العربية:

البيئة: اسم مشتق من الفعل الماضى باء وبوأ [١]، و(تبوأ) أى حل ونزل وأقام، والأسم منها (بيئة). ويعبر بها أيضاً عن الحالة فيقال: باءت بيئة سوء، أى بحالة سوء [٢]. وقيل أيضاً أن البيئة – وكذلك المباه – هى المقام والمنزل أى محل الإقامة، وتبوأ المكان أى أقام به[*].

ـ فى اللغة الإنجليزية:

كلمة ENVIRONMENT تستخدم فى اللغة الإنجليزية للدلالة على كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة، والتى تؤثر على تطور حياة الكائن الحى أو مجموع الكائنات الحية. وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذى يوجد فيه الكائن الحى، وفى نفس الوقت يؤثر فى حياته[٣].

---

(١) مختار الصحاح – باء الباء.

(٢) معجم لسان العرب – لابن منظور – دار المعارف – القاهرة – ص ٣٨٢.

(*) وإجمالاً، فإن البيئة تعنى المكان أو المنزل أو الوسط الذى يعيش فيه الكائن الحى بوجه عام، كما تمتد لتشمل الحال أو الظروف التى تسود ذلك المكان أياً كانت طبيعتها، سواء أكانت ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية، تلك التى تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

(3) Oxford dictionary, P. 231. And Longman dictionary of contemproray English, 1984, p. 367.

- في اللغة الفرنسية:

تستخدم كلمة L'environnement للدلالة على مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التى تمارس فيها الحياة الإنسانية [1].

كما يقصد بمصطلح البيئة من المنظور اللغوي، انها كلمة مكونة من مقطعين يونانيين: الأول Oikos ويعنى مكان العيش، والثانى Logus وتعنى دراسة. وقصد بها دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء والبيئة [٢].

ثالثاً - البيئة فى الاصطلاح:

تعنى النظم الطبيعية والاجتماعية التى يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية، ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

رابعاً - وفى الفقه:

أول من صاغ كلمة (Ecology) العالم هنرى ثرو H. Othoreaux عام ١٨٥٨، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناه وابعادها.

ثم جاء العالم الألمانى ارنست هيجل، Ernest Heechel، ووضع كلمة (Ecologie) عام ١٨٦٦م، بعد دمج كلمتين يونانيتين هما oikes ومعناها مسكن، وكلمة Logos ومعناه علم، وعرفها بأنها: "العلم الذى يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذى تعيش فيه، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها فى مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما

---

(1) HACHETTE, edition, 1990, p. 519.

حيث عرف البيئة بأنها:

- L'ensemble des elements constitutifs du milieu d'un être vivant.

(٢) د/ مجدى مدحت النهرى – مسئولية الدولة عن اضرار تلوث البيئة – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة – سنة ٢٠٠٢ – ص ١٨٣.

Vori aussi en cesens:
Michel Prieur, droit de L'environnement, Précis. Dalloz. 1999, P. 3 et s.

وقد ذهب المجلس الدولى للغة الفرنسية فى تعريفه للبيئة بأنها:

"L'environnement est L'ensemble à un moment et des agent Physique, chimeques, biologiques et des facteurs sépiaux susceptibles d'avoir un effet direct ou indirect immédiat ou à terme, sur Les êtres vivants et Les activites humaines", J. Lamarque, droit de la protection de la nature de L'environnement, 1973. L. G. D. J, P. 15.

يتضمن أيضاً دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء)، والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.

خامساً ـ المفهوم الفنى لكلمة البيئة:

هى مجموع الظروف والموارد والتفاعلات التى تجتمع فى الحيز الذى توجد فيه الحياة [1].

أما الموارد فتشمل: الأرض وما يتصل بها من صخور ومياه وأشجار .. الخ. والظروف تشمل حالة المناخ من الحرارة والرطوبة والضوء، والأحوال الكونية مثل الجاذبية الأرضية. وتجدر الإشارة إلى علم Ecology الذى يهتم بدراسة علاقة البيئة بالأحياء، أى دراسة علاقة النباتات والحيوانات والناس فيما بينهم من جانب وبين البيئة من جانب آخر، وكذلك العلاقة بين البيئة وما يحيط بها.

كما تعرف البيئة أيضاً: بأنها المجال الذى يعيش فيه الإنسان يحصل منه على الموارد اللازمة لاشباع حاجاته فيه ويتأثر به [2]. كما أنه يقصد بالبيئة ذلك الإطار الذى يجمع العناصر الطبيعية والبيولوجية والحضارية والتاريخية، حيث يعش الإنسان ككائن بشرى مع الكائنات الأخرى من نبات وحيوان وجماد فى كيان طبيعى ومتناسق يسوده التجانس وعدم التنافر، والبقاء لكل عنصر من عناصر هذه البيئة، وهذا هو التوازن الطبيعى الذى خلقه الله عز وجل [3].

---

(1) محمد عبد الفتاح القصاص – التنمية وقضايا البيئة والإعلام العربى – القاهرة – معهد البحوث والدراسات العربية – سنة ١٩٩١ – ص ٣١. ويراجع أيضاً بشأن تعريف البيئة: عبد السميع سالم الهوارى – البيئة توصيف وتحليل – القاهرة – مجلة الأمن العام – العدد ١٣٤ – يوليو ١٩٩١ – ص ٥٧.

(2) عمرو محمد نصار – المرجع السابق – ص ٨٩.

(3) دكتور/ سمير محمود قطب – دور الشرطة فى تقويم السلوك الإنسانى (نحو مقاومة التلوث البيئى) – مجلة الأمن العام – العدد ١٧٣ – ابريل ٢٠٠١ – ص ١٠٥. (عن سياسة معالجة التلوث البيئى وحمايتها فى المناطق السياحية – موسوعة المجالس القومية المتخصصة ١٩٧٤/ ١٩٨٩ الدور السادس عشر – سنة ١٩٨٩ – ص ٢٣٠).

وللبيئة توازن ديناميكى تتفاعل فيه مجموعة من العناصر الطبيعية والأيكولوجية والبشرية، بحيث تؤثر على الإنسان وتتأثر به فى إطار من الضوابط المتشابكة، لذلك فإن التلوث المحدود لا يؤثر فى التوازن البيئى. كما أن للبيئة طاقة استيعابية معينة يمكن أن يطرأ عليها تغيرات نتيجة لتدخل النشاط الإنسانى (صناعى – زراعى – عمرانى ....) إلا أن زيادة هذه التداخلات عن الحدود الطبيعية، يؤدى إلى إحداث خلل فى التوازن البيئى يصعب إصلاحه أو تعويض مضاره وخسائره.

سادساً ـ تعريف البيئة من منظور علم الإجرام:

علم الإجرام علم طبيعى متشعب المسالك، وثيق الارتباط بعلوم أخرى كثيرة ذات خصائص مركبة بعيدة كل البعد عن نصوص التشريع، وبعضها مستقل كل الاستقلال حتى عن علوم النفس والاجتماع، وكلها لا تجمعها فى النهاية سوى رابطة محاولة تفسير السلوك الإجرامى ومواجهته. ويمثل علم الإجرام فى الواقع أحدث حلقات مكافحة الجريمة، أو أن شئت – كما ذهب أستاذنا الدكتور/ رؤوف عبيد – أحدث حلقات "العلم الجنائى" [1].

وقد كان لفقهاء علم الإجرام إرهاصات عديدة فى موضوع البيئة – الوسط – وأثرها فى السلوك الإجرامى[*]، وفى ظل هذه الأفكار نمت تدريجياً مدرسة البيئة أو الوسط Theorie du milieu فى تفسير ظاهرة الإجرام، وقد أحدثت هذه المدرسة أثراً عميقاً فى أوروبا الوسطى، حيث أوعزت السلوك الإجرامى إلى البيئة المحيطة بالمجرم.

---

(١) د/ رؤوف عبيد – أصول علمى الإجرام والعقاب – دار الفكر العربى – القاهرة – ط ٥ – سنة ١٩٨٥ – ص ١٦.

(*) وفى ذات نهج أثر البيئة على السلوك الإجرامى تأثر – فى تخطيطه للسياسة الجنائية – العالم/ جابريل تارد gabriel Tarde العالم الاجتماعى والفيلسوف الذى ينتمى إلى مدرسة ليون L'Ecole Lyonnaise التى يظهر فيها المجرم كضحية بائسة للبيئة المحيطة به والممثلة فى النظام الاجتماعى والاقتصادى القائم الذى صنع منه مجرماً.

وتعبير الوسط أو البيئة (Milieu) واسع النطاق، يشير إلى كل ما يحيط بالإنسان منذ تاريخ ولادته من ملابسات تلعب دورها فى إعداده للتكيف مع الحياة الاجتماعية، أو لعدم التكيف معها بحسب الأحوال. وهذه الظروف يطلق عليها أحياناً وصف، الوسط الذى لا خيار فيه milieu inéluctable [1].

وفى هذا الشأن يلاحظ ايتين دى جريف Etienne de Greeff أستاذ العلوم الجنائية – بجامعة لوفان Louvain – أنه عندما يولد طفل فإن مكانه الطبيعى هو أسرته، التى تكون بالنسبة له وسطاً – بيئة –لا خيار له فيه. أنها البيئة الأولى الحتمية للإنسان، وعليه أن يتحمل هذا المكان من العالم الذى هو مرتبط به.

وعندما يبلغ الطفل سن التعليم تحدث اتصالاته الاجتماعية الأولى، فيضاف إلى الوسط – البيئة – غير الاختيارى وسط آخر يمكن أن نطلق عليه الوسط العارض Milieu Occasional، وتسمح الحياة عندئذ لهذا الإنسان بالإفلات جزئياً من وسطه غير المختار ... إلى أوساط أخرى وبيئات مختلفة.

وفى سياق أهمية البيئة فى تفسير السلوك الإجرامى، ذهب جانب من العلماء إلى دراسة البيئة الجغرافية وأثرها فى السلوك الإجرامى، وذلك من خلال المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط Ecole Cartegraphique – ويرجع الفضل فيها إلى كل من كيتيليه Quetelet فى بلجيكا، وجيرى Guérry فى فرنسا – التى عنيت فى تفسير ظاهرة الجريمة عناية خاصة بأثر البيئة الجغرافية، والتى تتفاوت تفاوتاً كبيراً من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، ومن العوامل الجغرافية طبيعة الأقليم وتغير الطقس وتقلبات المناخ بين الجو العاصف والهادئ[2].

وأيضاً تحدث العلماء عن البيئة الحضارية، حيث أنه من العوامل الخارجية التى تلعب دوراً واضحاً فى توجيه السلوك الإجرامى للأفراد الوسط –

---

(١) د/ رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ١٣٨.
(٢) المرجع السابق – ص ١٥٦.

المحيط – الحضاري الذي يعيشون فيه وينهلون منه، والبيئة الحضارية تمثل مستوى الوجود والسلوك الذي يرتقي إليه أي مجتمع في طور أو آخر من أطوار نموه من النواحي المادية والمعنوية المختلفة[1].

سابعاً ـ تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية (مؤتمر استكهولم):

هو مؤتمر قمة الأمم المتحدة والبيئة المنظم سنة ١٩٨٢ بعاصمة السويد وانعقد تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" حضره ١٢٠٠ مؤتمراً يمثلون ١٤٤ دولة عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لاشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". وأكد المؤتمر على أن الإنسان "يتمتع بحق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة"، كما حدد المؤتمر أهم الاختلالات البيئة، في التزايد السكاني المضطرد وما ينتج عنه من استغلال بشع للثروات الإنسانية، الشئ الذي يؤدي إلى اتلاف الثروات وتزايد نسبة التلوث، والحاجيات الغذائية، وكذا مشاكل النفايات والتصحر، واضطراب المناخ وارتفاع حرارة الأرض، بالإضافة إلى المشاكل المرتبطة بالتسلح وانتشار الأسلحة الكيماوية والجرثومية .

وقد أسفر المؤتمر على الاتفاق على أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة، سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) حددت أهدافه في:

- الدعوة إلى المحافظة على البيئة وتنميتها.
- تفعيل مبدأ التربية البيئية.
- مكافحة كل أشكال الاستغلال البشع لموارد الأرض الطبيعية.
- وقف تدخلات الإنسان الضارة بتوازن البيئة الطبيعية.

---

(١) المرجع نفسه – ص ١٦٠.

المطلب الثانى
صعوبة تعريف البيئة

من المصطلحات النادرة التى لها صدى فى كافة فروع العلم ومجالات ونظم المعرفة يطل علينا مصطلح البيئة(*)، فهو ليس حكراً على علمك بعينه ولا يقتصر استعماله فى مجال بذاته، بل على العكس من ذلك، فهو يتداخل فى كل العلوم تقريباً، حيث بات دارجاً أن نتحدث عن مجموعة من البيئات التى يعيش فيها الإنسان (البيئة الاجتماعية - الاقتصادية - الدينية - الحضرية - بيئة الطفل ...).

وحقيقة الأمر أن تعريف البيئة وتحديد ماهيتها وعناصرها، يعتبر أول الصعوبات من ناحية المعالجة القانونية لها، باعتباره يتعلق بمسألة اساسية وهى تحديد مضمون هذه المعالجة، أو بعبارة أدق تحديد نطاق الحماية التى يسعى القانون إلى بسطها على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع(1).

وسوف نعرض فيما يلى لمغزى اعتبار البيئة كقيمة من قيم المجتمع، ثم نتبع ذلك بعرض صعوبات وضع تعريف للبيئة (فقهاً - وتشريعاً)، ثم ننتهى بعرض لبعض جوانب تعريف البيئة (فى النص القرآنى - ولغة واصطلاحاً).

أولاً- البيئة قيمة من قيم المجتمع:

أياً كان التعريف الذى يصاغ للبيئة (قانونى - لغوى) وما تشمله من عناصر، يجب أن يعترف الجميع (باحثون - وعامة) لها بمضمون عام فى المجتمع، مضمون يمثل قيمة يسعى النظام القانونى للحفاظ عليها شأنها فى

(*) يجدر الذكر بأنه جرى استخدام مصطلح البيئة "Environnement" لأول مرة فى مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذى انعقد فى استوكهولم - السويد فى ٥ - ١٦ يونيه ١٩٧٢، بدلاً من مصطلح الوسط البشرى Milieu Humain الذى استخدم فى مراحل الإعداد لهذا المؤتمر. (يراجع د/ صلاح الدين عامر - القانون الدولى للبيئة - مجلة القانون والاقتصاد - عدد خاص سنة ١٩٨٣ - هامش ص ٦٨٢).

(١) د/ نبيلة عبد الحليم كامل - نحو قانون موحد لحماية البيئة - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٩٣ - ص ١٤.

ذلك شأن الكثير من القيم فى المجتمع. وهذا هو أساس حماية البيئة القانونى بصفة عامة، وجنائياً بصفة خاصة.

فالقانون عندما يجرم فعل السرقة فلأنه يعترف بحق الملكية، كقيمة من قيم المجتمع، وعندما يجرم فعل القتل فذلك لاعترافه بالحق فى الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايتها، وعندما يجرم أفعال الاعتداء والإضرار بالبيئة، فذلك لأنه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع(*). بل قيمة تفوق فى الواقع فى أهميتها معظم القيم الأخرى، لأن الإضرار بها لا يضر فرداً واحداً، ولكن يضر المجتمع فى مجموعه وبالذات بالإنسان الذى يعيش فيه[1].

ولهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة الجديدة فى قوانينها – وهذا أمر طبيعى -بل وزاد التأكيد على هذه القيمة بأن تضمنتها فى بعض الدساتير(**). وفى الإعلانات الدولية بصورة أضحت معها حقاً من حقوق

(*) وهذا هو مفهوم الفقرة الأولى من التوصية رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ للمجلس الأوروبى لقانون البيئة. ونصها:

Valeur fondamentale comme la vie ou la propriéte Privée et publique, L'environnement doit être protégé ou méme titre par Le Droit Pénal: à cête du meurtre ou du vol, chaque code pénal doit comprendre une ou Plusieurs incriminations de Pollution, de nuissance de destruction, de dégradation ou autres atteintes à la nature.

انظر النص الكامل للتوصية فى التقرير المقدم لوزارة البيئة المصرية عن مكافحة الأضرار بالبيئة:

- La Lutte contre Les atteintes á L'environnement, Rapport de la commissoin interministérielle Pour La Lutte contre Les infractions en matiére d'environnement.

وهو من مطبوعات وزارة البيئة لعام ١٩٨١، ويعرف بتقرير لجنة يونج – ص ٨٧ A.

(١) د/ نور الدين هنداوى – الحماية الجنائية للبيئة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٥ – ص ٦١.

(**) على المستوى الدولى أشار الدستور اليوغسلافى إلى أهمية حماية العناصر المختلفة للبيئة، وعلى ذات النهج أشارت م ١٨ من الدستور السوفيتى (السابق) الروسى حالياً. انظر:

Vassilijn, MARKELOV, La protection du milieu environnement d'aprés la législation pénale de L'U.R.

وهذا ما دفع المشرع الدستورى المصرى إلى أن ضمن التعديلات الدستورية ٢٠٠٥ نص م ٥٩ بشأن الحفاظ على البيئة.

الإنسان(*)، بل وأكدت بعض القوانين اعتبار حماية البيئة واجباً من واجبات الدولة(**).

ثانياً ـ الحق المعتدى عليه فى جرائم البيئة:

إذا اعتبرت البيئة قيمة من قيم المجتمع، حيث يسعى النظام القانونى بصفة عامة والقانون الجنائى (البيئى) بصفة خاصة لحمايتها. فالسؤال الذى يثور الآن عن إمكانية تحديد الحق المعتدى عليه فى جرائم البيئة، هل هو حق من الحقوق العامة؟

وبالتالى تعتبر جرائم الاعتداء على البيئة من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة.

أم أنه حق خاص بالشخص الذى يضار مباشرة من هذه الاعتداءات. كما لو كان فعل من أفعال التلوث الذى أصاب احد الأفراد بالضرر، أو ضوضاء غير قانونية (مظاهر الازعاج ومكبرات الصوت) أضرت بشخص ما، وبالتالى تعتبر جرائم البيئة من جرائم الاعتداء على الأشخاص.

(*) يرى البعض أنه لا يحق لإنسان أن يقوم بقتل غيره ببطء، لأن الماء والهواء والفضاء والخضرة كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية، ولهذا يعتبر الاعتداء عليها اعتداء على حق من حقوق الإنسان.

انظر فى ذلك أعمال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولى لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة فى ١٩، ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ بمدينة ستراسبورج فى فرنسا، حيث انتهى إلى أن الحق فى وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعداً حق من حقوق الإنسان.

L'environnement et Les Droits de L'Homme, strasbourg 19 et 20 Janvier 1979, R. J. E. 1978 No. 4, P. 422 et s.

ويمكننا أيضاً الإشارة إلى الإعلان الذى أصدرته الأمم المتحدة فى مؤتمر ستوكهولم فى يونيو سنة ١٩٧٢.

(**) انظر فى ذلك نص المادة ٥٩ (المضافة) لدستور ١٩٧١ المصرى الحالى، ونصها: "حماية البيئة واجب وطنى، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة". (الجريدة الرسمية – العدد ١٣ (م) – فى ٣١ مارس سنة ٢٠٠٧)،

وهذا ما قررته المادة ٢٤ من الدستور اليونانى، انظر فى شرح هذا المفهوم:

Constantin Vouyoucas, La protection Pénale du milieu naturel eu Gréce, R. I. D. P. 1978, N° 4, p. 137 et s.

فى الواقع لا يمكن أن ننكر أن هناك دائماً فى جرائم البيئة مجنى عليه victime [1]، قد أضير مباشرة من الفعل غير المشروع، فالشخص أو الجماعة التى أصيبت بأمراض معينة نتيجة التلوث، يعتبر المجنى عليه من فعل التلوث، وبناء على ذلك يجب أن يكون له الحق فى تحريك الدعوى الجنائية، إذا ما تقاعست عن ذلك النيابة العامة.

ولكن هذا الحق المُعتدى عليه قد لا يتسم بالوضوح وفورية حدوث النتيجة (تراخى النتيجة المترتبة على سلوك الاعتداء على عناصر البيئة)، شأن ما هو سائد فى العديد من الجرائم، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق:

- بجريمة تلوث مياه الأنهار (صرف المصانع فى نهر النيل أو القاء المخلفات فى روافده)، من هو المجنى عليه مباشرة، هل هو الشخص الذى أضره مباشرة فعل التلوث؟ أى الذى شرب من المياه الملوثة وأصابه المرض. أم ذلك الذى بعد فترة زمنية أصابته المياه الملوثة بأضرار، أما الدولة التى تتكلف الكثير من المصروفات لتطهير روافد نهر النيل، ورفع ما يتم القاءه فيه من مخلفات.

- وجريمة التلوث السمعى (فعل الضوضاء)، هل لابد من وجود مجنى عليه أصابته الضوضاء والأصوات المرتفعة بأضرار صحية وأثرت بالفعل فى جهازه العصبى.

أم أن ارتكاب فعل الضوضاء فقط يعاقب عليه، على اعتبار أن المجنى عليه هو المجتمع بصفة عامة.

---

(١) د/ نور الدين هنداوى – المرجع السابق ص ٦٢.
مشيراً إلى أعمال مؤتمر هامبورج سنة ١٩٧٩ – عن الحماية الجنائية للبيئة – كلمة الأستاذ zvonimir – paul separovice من يوغسلافيا، فيما يتعلق بحقوق المجنى عليه فى جرائم البيئة ص ١٥٩، ١٦٠ حيث قرر:

"The victime should be entitled to initiate proceedings. He may simplify the Procedure by submitting a Proposal regarding the amount of damage, in addition to that, the victime being the Person who has suffered damage should be able to take over the prosecution if the Public Prosecutor stops the Prosecution".

- كذلك تلوث البحار وخاصة المياه الإقليمية، من أفعال القاء مخلفات السفن (خاصة البترولية والماشية النافقة من سفن الشحن ونقل البضائع). هل المجنى عليه الدولة التى اتجهت مظاهر التلوث لشواطئها؟ أم أولئك الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من هذه الأماكن الملوثة وأصابهم ضرر مباشر؟[1]. ومنهم من يعمل بمهنة الصيد ويعتمد فى رزقه على الثروة السمكية والتى لاشك ستتأثر بمظاهر التلوث، فيكون الضرر لهذه الفئة متحقق.

فى واقع الأمر هناك حالات يمكن أن يحدد فيها المجنى عليه مباشرة أصابه الضرر، ومثال ذلك .. عمال مصانع الأسمنت والمناجم ومصانع الأسمدة .. وغير ذلك، والذين مع مرور الوقت تصيبهم الأمراض العديدة نتيجة عدم الالتزام بالاشتراطات الطبية والوقائية الملزمة للجميع، والتى أثبتتها الأبحاث العلمية ومنها مرض التحجر الرئوى وغير ذلك.

ولكن فى الغالب الأعم يكون موضوع الاعتداء على البيئة بصفة عامة مثار صعوبة، سواء المتعلقة منها بالمصادر الطبيعية (مثل الماء والهواء والتربة)، أم المصادر التى خلقها الإنسان (كالمدن والمصانع والسدود ...)، وتثور الصعوبة هنا فى تحديد الحق المعتدى عليه، لأن البيئة مجموعة من العناصر المرنة التى تتغير كل يوم، وأفعال الاعتداء عليها تتنوع ويمكن تغييرها بحسب درجة التطور والمدنية، وبحسب القوانين واللوائح التى تقوم بحمايتها[2].

---

(١) للمزيد بشأن تحديد المجنى عليه Victime فى جرائم البيئة، يراجع:
André Huet, Le délit de pollution involontaire de la mer par Les hydrocarbures, R. J. E. 1979, N° 1, p. 3.

(٢) د/ نور الدين هنداوى - المرجع السابق - ص ٦٣.
ويمكننا القول أنه ينبغى التمييز بين مجنى عليه مباشر قد أصابه ضرر من جراء الفعل المرتكب، والذى شكل فى نفس الوقت نشاطاً مخالفاً بصفة عامة للقانون واللوائح، مكوناً جريمة من جرائم الخطر حتى ولو لم يترتب عليه ضرر مباشر لأحد الأفراد. أى ممكن أن يكون الفعل الواحد جريمة ضرر على حق مباشر، ومكوناً لجريمة خطر إذا لم يمكن تحديد النتيجة بصورة مباشرة، مثل تلوث الهواء والذى لا يمكن تحديد المضرور منه بصورة مباشرة.

ثالثاً ـ صعوبة تعريف البيئة (تحديد المشكلة – وعرض الدراسة):

من الأهمية عند بسط الحماية الأمنية على أى جانب من جوانب المجتمع، أن يتم تحديد مفهوم هذا الجانب وتعريفه والوقوف على عناصره، ولأن موضوع الدراسة يتعلق بالأمن البيئى، فإنه يكون من الأهمية أن نستعرض تعريف البيئة فى كافة المجالات.

والباحث المتأمل فى موضوع البيئة يجد انه قد أدى الاستخدام المكثف لمصطلح البيئة على كافة المستويات – وفى كل مجالات المعرفة – إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها، كما ساهم – من ناحية اخرى – فى جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيداً واقلها فهماً، على الرغم من انه أكثرها اهمية وسداداً لمستقبلنا وابناءنا ومجتمعنا[1].

ونظراً لأهمية الأمر، سوف نعرض لوجهة نظر الفقه فى مسألة صعوبة وضع تعريف للبيئة، ثم نعرض لوجهة نظر الفقه فى مسألة صعوبة وضع تعريف للبيئة، ثم نتبع ذلك بتوضيح لذات المسألة فى التشريعات المختلفة.

أ ـ صعوبة تعريف البيئة لدى الفقه:

شكك عديد من الفقهاء فى إمكانية وضع تعريف محدد وواضح للبيئة، وخاصة من الجانب القانونى، باعتبارها قيمة من القيم التى يسعى القانون للحفاظ عليها[2]. بل أن البعض منهم لم يتردد فى القول بأن: "البيئة عبارة عن كلمة لا تعنى شيئاً لأنها تعنى كل شئ"[3].

---

(١) للمزيد بشأن الصعوبات المتعلقة بتعريف البيئة يراجع:
J. Brade et E. Gerelli, Economie et Politique de L'environnement, P. U. F, Paris, 1979, p. 9 et s5.

(٢) سحر مصطفى حافظ – المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء التشريعات المقارنة – المجلة الاجتماعية القومية – المجلد ٢٧ – العدد الثانى – مايو ١٩٩٠ – ص ١٣٥.

(٣) د/ فرج صالح الهريش – جرائم تلوث البيئة (مرجع سابق) - ص ٣١.

من هؤلاء – على سبيل المثال – الأستاذ J. Pinatel الذى يؤكد، أن أول صعوبة تقابل الباحث فى مجال الإجرام البيئى تتعلق أساساً بكون مصطلح البيئة مبهم وغامض، ونطاقه غير واضح أو غير محدد بصورة دقيقة[1]. والأستاذ Lanversin الذى يلاحظ أن الكلمة المستخدمة فى التعريف (البيئة) تطابق فكرة واضحة فعلياً فى مضمونها، إلا أنها غير محددة تماماً فيما يحيط بها[2]. ويعترف الأستاذ M. Prieur بأن مفهوم البيئة مفهوم متقلب، متغير، متلون[3]. بل أن الأستاذ M. despax لم يتردد فى وصف مصطلح البيئة – بالنسبة لرجل القانون – بأنه نوع من الزئبق الذى لا يدرك، والذى يعتقد المرء أنه قد أدركه، فى الوقت نفسه الذى فيه يختفى[4].

وفى إطار ذات المشكلة ذهب رأى إلى ضرورة التفرقة بين المفاهيم العلمية والمفاهيم القانونية للبيئة، بحيث يتم الاستناد على تعريف واحد متجانس من الناحية العملية بغض النظر عن واقع إذا كان هذا التعريف يجد ما يعبر عنه فى التشريع[5]. بينما ذهب رأى آخر إلى أهمية التفرقة بين البيئة فى معناها الإدارى والبيئة فى معنى القانون الجنائى، مع ملاحظة أن ما يعتبر أهم بكثير من التعريف العام للبيئة هو الأخذ فى الاعتبار والانتباه إلى الأموال الواجب حمايتها[6][*].

---

(١) وذلك فى تقريره المتميز الذى قدمه فى المؤتمر الفرنسى السابع عشر لعلم الإجرام. راجع:
J. Pinatel, introduction au Probleme de la delinquance ecologique, Actes du XU congres francais de criminologie, actes du congres, Nice, 1979, p. 2.

(٢) وقد سطر ذلك فى كتابه حول "مساهمة القاضى فى تطوير قانون البيئة". راجع:
J. Lanversin, contribution du Juge au development du droit de L'environnement, Melanges M. Waline, Le Juge et le droit Public, T. 11. L. G. D. J. 1974, p. 519.

(3) M. Prieur, Droit de L'énvironnement, Delloz, 1991, p. 1

(4) M. Despax Le bilanjuridique de la delinquance ecologique, actes du xvlle congres francais de criminologie, op. Cit, p. 41.

(5) A. Gubinski, Le role droit Penal dans La Protection de L'environnement, Rev. int. dr. pen, 1978, 4, p. 25.

(6) J. Herman, Protection of environement through penal Low, Rev, int. dr. Pen – 1978, 4, p. 241.

(*) وقد أبدى الأستاذ L'sebbe ملاحظة مؤداها أنه بالنسبة لرجل القانون الذى يستوحى أفكاره من التقاليد الانجلوسكسونية، المفاهيم العامة تحظى بأهمية قليلة، فى حين=

وختاماً تجدر الإشارة إلى أن مسألة تعريف البيئة وتوضيح مفهومها ومضمونها، قد حظيت بأهمية خاصة أثناء مناقشات مؤتمر وارسوا ببولندا – حول الحماية الجنائية للطبيعة – الذى انعقد فى يونيو ١٩٧٨(*). حيث تعددت الآراء بشأن هذه المسألة واختلفت، وقد أوضح هذا التعدد والاختلاف عن دقة هذه المسألة وصعوبتها(١).

ب ـ مساهمة التشريع فى إرساء قواعد صعوبة تعريف البيئة:

ساهم المشرع – بدوره – فى زيادة الغموض الذى أحاط بمصطلح البيئة من الناحية القانونية، وقد برز ذلك فى صور متعددة، نذكر منها ما يلى:

الصورة الأولى:

قدر فيها المشرع صعوبة وضع تعريف لكلمة البيئة، ومن ثم جاء التشريع البيئى خالياً من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، ويمثل هذا الاتجاه تشريع البيئة الفرنسى الذى جاء خالياً من تعريف البيئة(٢).

حيث تبنى المشرع الفرنسى مفهوماً موسعاً لمصطلح البيئة فى القانون الصادر فى ١٠ يوليو ١٩٧٦ بشأن حماية الطبيعة(٣). وحسب هذا القانون (البيئة) مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر:

=أن الحل العملى للمشاكل الملموسة له أهمية أكبر، ذلك يساعد على عدم التفكير بصورة واسعة فى التعريف العام للبيئة. بل إنشاء نظام للحماية حسب المتطلبات القائمة. (مشار إليه لدى:

Lecn falandjsz, Compete rendu des debats, du colloque preparatoire, Rev. int. dr. Pen. 1978, 4, p. 345.

(*) نشرت أعمال المؤتمر فى المجلة الدولية لقانون العقوبات – المجلد الرابع – سنة ١٩٧٨. بالفرنسية:

Rev. int, dr, pen, 1978, 4.

(١) انظر فى المناقشات التى دارت حول هذه المسألة:

Lech fa Landy sz, op. Cit, p. 344, et ss.

(2) Ismail (R): La Politique de L'environnement en France et en Egypte, Thése, Paris, I, 2001, p. 2. Et s.

(3) La Loi du Juillet 1976 relative a la Protection de la nature, J. o., 13 Juillet. 1976,

حيث اكتفى المشرع بطرح أمثلة لبعض عناصر البيئة معتبراً إياها تراثاً مشتركاً للأمة، وذلك بنصه فى صدر المادة ١١٠/ ١ من تشريع البيئة الفرنسى على أن=

- الطبيعة La nature (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئى).
- الموارد الطبيعية Les ressources naturelles (ماء، هواء، أرض، مناجم).
- الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية Les sites, Les Paysages.

إلا أن المشرع الفرنسى منح البيئة مفهوماً آخر فى القانون الصادر فى ١٩ يونيو ١٩٧٦، الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة[1]. حيث تبدو البيئة - وفقاً لهذا القانون - أكثر تحديداً، إذ أنها تتعلق فقط بالطبيعة مع استبعاد الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى - حال معالجتهم للجوانب المختلفة لموضوع البيئة - إلى القول بأن الإنسان قد تلقى فوق هذه الأرض ميراثاً طبيعياً يتحصل فى الماء والهواء والأرض والحيوان والنبات فى أشكاله الطبيعية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه البيئة البدائية، والتى كانت تشكل إطار الحياة الوحيد للإنسان فى الحضارات الأولى، ومن ثم فإن هذه العناصر تدخل بالضرورة فى أى تعريف للبيئة، بيد أن الإنسان فى سعيه الدؤب قد أضاف إلى هذا الميراث، ومن هنا فإن بيئة الإنسان تنطوى بالضرورة على نوعين من العناصر:

أولهما: العناصر الطبيعية.

=(الفضاء، والموارد والوسط الطبيعى، والمناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، انواع الحيوانات، والنباتات، التنوع والتوازن البيولوجى، كلها تشكل جزءاً من تراث الأمة المشترك:

وجاء النص بالفرنسية على النحو التالى:

(Les espaces ressources et milieux naturels, Les sites et Paysages, La qualité, de L'air, Les espéces animales et végétales, La diversité et Les équilibres biologiques auquels ils Participent font Partie du patrimoine commun de la Nation).

والواضح من هذا النص أنه ذكر البعض من عناصر البيئة، وخاصة العناصر الطبيعية منها فقط، فى حين أن الطبيعة La nature ليست مرادفة للبيئة، بل مجرد جزءاً منها - وهو الأمر الذى حرص على إبرازه والتأكيد عليه بعض الكتاب الفرنسيين، الذين تصدوا لمعالجة الجوانب المختلفة لموضوع البيئة.

PRIEUR (M): Droit de L'environnement, Dalloz, 4ème ed, 2001, p. 4.

(1) La Loi du 19 Juinew 1976 relative auxinstallation classes Pour La Protection de L'environnement, J. O. 20 JuiNEW 1976, P. 432.

وثانيهما: العناصر المنشأة أو المضافة، تلك التى نجمت عن نشاط الإنسان[1].

الصورة الثانية:

يجنح المشرع – فى بعض الأحيان – إلى تبنى مفاهيم مختلفة توحى بمضامين متناقضة للبيئة، وذلك عند تصديه لتعريف بعض مصطلحات البيئة، بحيث يؤدى ذلك إلى غموض هذه المصطلحات – من حيث مضمونها – بدلاً من أن يؤدى إلى جلاء وإيضاح معناها.

فعلى سبيل المثال تبنى المشرع المصرى فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المفهوم الموسع للبيئة عند تعريفه لها فى المادة الأولى من القانون سابق الذكر، حيث عرف البيئة بأنها:

المحيط الحيوى(*) الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت".

وهكذا جعل المشرع المصرى البيئة تشمل الوسطين الطبيعى والصناعى، ولكنه عندما تصدى لتعريف حماية البيئة، ذكر أنها تعنى:

"المحافظة على مكونات البيئة والإرتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية، متضمنة نهر النيل والبحيرات، والمياه الجوفية، والأراضى، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى". (المادة ١/ ٩).

---

(١) د/ رفعت رشوان – مرجع سابق – ص ٢١.

(*) عبارة المحيط الحيوى Biosphere التى استعملها المشرع المصرى، تعنى تحديداً فى مجال العلوم البيئية الغلاف الجوى Atmosphere ومداه المكانى الطبقات السفلى من الهواء. فالمحيط الحيوى – فى مجال العلوم البيئية – هو مجرد عنصر من عناصر البيئة التى تتضمن بالإضافة إليه الغلاف المائى Hydrosphere ومداه المكانى الطبقات العليا من الماء، والغلاف اليابسى Lithosphere ومداه المكانى الطبقات السطحية من الأرض اليابسة.

وهذا يعنى أن حماية البيئة قد تعنى حماية الوسط الطبيعى (فقط)، والذى حدده المشرع – بصريح النص – فى مكونات البيئة الطبيعية من هواء وماء وبحار .... وخلافه. يفهم من هذا أن البيئة تعنى للمشرع المصرى الوسطين الطبيعى والصناعى، غير أن الحماية قاصرة فقط على الوسط الطبيعى، الأمر الذى يثير تساؤل حول موقف المشرع من تعريف البيئة[1].

وهل يأخذ بالمفهوم الموسع له؟ أم بالمفهوم الضيق؟ أم انه يتبنى المفهومين معاً[*].

وعلى ذات المنهج ذهب المشرع الأردنى عند تعريفه للبيئة فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ لحماية البيئة، حيث تنص المادة السابقة على أن البيئة: "المحيط الذى تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض، وما يؤثر على ذلك المحيط".

فمدلول كلمة (المحيط) الوارد فى تعريف البيئة من الإتساع بحيث يشمل كافة عناصر البيئة، ولكن المشرع ما لبث أن قصر مفهوم هذا (المحيط) على البيئة بعناصرها الطبيعية. ولم يذكر المشرع الأردنى البيئة الصناعية – المنشأة –بتدخل الإنسان. على الرغم من أهمية الأخذ بها باعتبارها من العناصر المؤثرة فى البيئة.

الصورة الثالثة:

تختلف الأنظمة التشريعية فيما بينها فى تناولها لمفهوم البيئة وعناصرها:

---

(١) د/ فرج صالح الهريش – مرجع سابق – ص ٣٤.

(*) المفهوم الواسع للبيئة يعنى شمولها لكلاً من الوسط الطبيعى والوسط الصناعى المشيد بفعل الإنسان، أما المفهوم الضيق للبيئة فهو الذى يربط البيئة بالوسط الطبيعى فقط، وتحصرها فى مجموعة العناصر الطبيعية – انظر فى توضيح هذين المفهومين للبيئة:

R. ottenhof. Environnement et criminlogie, Rev. sc. Crim. 1986, 3. P. 680 etss.

- فجانب من هذه الأنظمة ذهب إلى المفهوم الواسع للبيئة. حيث ان البيئة بالنسبة لهذه الأنظمة تشمل الوسطين الطبيعى والصناعى، ففى كندا على سبيل المثال:

البيئة تعنى العناصر الطبيعية كالماء والهواء وكذلك التنظيمات الحياتية. بل وفقاً لقانون البيئة لمقاطعة ontario الكندية الصادر سنة ١٩٩٠م تشمل البيئة أيضاً العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تؤثر فى حياة الإنسان، كالمنشآت والمصنوعات والآلات والغازات والمواد الصلبة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة الإنسانية[١]

- وكذلك الحال فى رومانيا:

إذ وفقاً للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن حماية البيئة، فإن الحماية تشمل العناصر الآتية ... الهواء، الماء، الأرض وباطن الأرض، الغابات، النباتات البرية والمائية، المحميات، المواقع الطبيعية، وكل العناصر الأخرى المشيدة بواسطة الأنشطة الإنسانية[٢].

- وفى دولة الإمارات العربية المتحدة:

تناول المشرع فى القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ البيئة بأنها: "المحيط الذى تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

- عنصر طبيعى.
- عنصر غير طبيعى.

وبذلك فقد توسع المشرع الإماراتى فى مفهوم البيئة وبيان عناصرها، بحيث شمل التعريف العنصر الطبيعى، والعنصر غير الطبيعى ويشمل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية.

---

(1) A. Mechesney and t. Mueller, environnment offences in canada, Rev. int. dr. Pen. 1994. 3, 4. P. 832.

(2) Constantin Bulai, Les crimes contre L'envionnement en Roumin, Rev. int. dr. Pen, 1994, 3. 4, p. 1150

والجانب الآخر من هذه الأنظمة تبنى مفهوماً مضيقاً للبيئة[1]:

بحيث تشمل البيئة فى نصوصها (الوسط الطبيعى فقط).

- ففى البرازيل:

يوفر النظام القانونى الخاص بالبيئة الحماية للعناصر الطبيعية اللازمة لبيئة متوازنة كالماء، والهواء، والتربة، والنبات، والحيوان فقط[2].

- وفى بولندا:

حيث تعنى البيئة حسب المادة الأولى من قانون حماية البيئة لسنة ١٩٨٠ العناصر الطبيعية وعلى الخصوص الأرض والتربة والمناجم والماء والهواء والثروة الحيوانية والنباتية والمواقع الطبيعية، أما القيم الثقافية فلا تعتبر ضمن عناصر البيئة، وفقاً لتعريف القانون ١٩٨٠ سابق الذكر[3].

ونخلص مما سبق عرضه إلى حقيقة لا سبيل إلى الجدل فيها، وهى أن مصطلح (البيئة) هو مصطلح من الاتساع بالدرجة التى لا يمكن معها أن ندرجه فى تعريف جامع مانع له، وكل ما يمكن أن يقال فى هذا الشأن هو أن للبيئة عناصر طبيعية واصطناعية، ورد ذكرها فى التشريعات البيئية المختلفة على سبيل المثال وليس الحصر[4].

جـ عدم التحديد الدقيق لمصطلح (البيئة) من الناحية الدستورية:

إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد ذهبت فى غير ذى مرة إلى التأكيد على أن (الدستور قد أعلى قدر الحرية الشخصية فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية الغائرة فى أعماقها، والتى لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيداً لقيمتها، وبما لا إخلال

---

(١) د/ فرج صالح الهريش – المرجع السابق – ص ٣٥.

(2) Rene Dotti, Les atteintes a L'environnement au Bresil, Rev. int, dr. Pen. 1994, 3 – 4, P. 815.

(3) B. Michalske and W. Radecki, Protection of the environnement through the Polish Penal Law, Rev, int, dr, Pen. 1994, 3 – 4, p. 1106.

(٤) د/ رفعت رشوان – المرجع السابق – ص ٢٢.

فيه بالحق فى تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية - بطريق مباشر أو غير مباشر - أخطر القيود وأبلغها أثراً - ويستعين بالتالى أن يكون انفاذ القيود التى تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية، رهناً بمشروعيتها الدستورية ويندرج تحت ذلك، أن تكون محددة بصورة يقينية لا التباس فيها وذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كى يدافعوا عن حقهم فى الحياة، وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التى تعكسها العقوبة، ومن ثم ما كان أمراً مقضياً، أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها أو تقرير المسئولية الجنائية فى غير مجالاتها عدواناً على الحرية الشخصية التى كلفها الدستور[1]، إلا انه - وعلى الرغم من ذلك - لا يمكن اعتبار عدم التحديد الدقيق لمصطلح (البيئة) منافياً للدستور، السبب فى ذلك يرجع إلى عدم وجود جريمة قائمة بذاتها فى التشريع البيئى رصد لها المشرع عقوبة، وكان محل الاعتداء المنصبة عليه مصطلح (البيئة) بصفة عامة، فالسياسة التى انتهجها المشرع البيئى هى تحديد المحل الذى تنصب عليه الجريمة البيئية تحديداً دقيقاً والذى قد يكون الهواء أو الماء أو التربة، ومما ينعكس بالسلب فى النهاية على صحة الإنسان وسائر الكائنات الحية الأخرى[2].

يؤكد هذا النظر اتجاه المشرع البيئى المصرى الذى أفرد الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة لتعريف حماية البيئة بأنها "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٥ يونية ١٩٩٦ فى القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء السابع، ص ٧٣٩.
وفى نفس المعنى راجع حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ أغسطس ١٩٩٦ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد٣٢ فى ١٩٩٦/٨/١٥، والحكم الصادر فى ٥ يوليو ١٩٩٧ قضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٩٧/٧/١٩، والحكم الصادر فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ قضية رقم ٢٤ لسنة ٤٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ فى ١٩٩٧/٩/٢٥.

(٢) د/ رفعت رشوان - المرجع السابق - ص ٢٤.

أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى". حيث يشير هذا النص إلى عناصر محددة تشكل سلامتها المصلحة المحمية قانوناً فى هذا النوع من الجرائم، هذه العناصر قد تكون الهواء، المياه، أو الأراضى، ولذلك خص المشرع الباب الأول من القانون سالف الذكر لحماية البيئة الأرضية من التلوث، بينما جاء الباب الثانى لحماية البيئة الهوائية، والثالث لحماية البيئة المائية.

انظر مثلاً من جنح تلوث البيئة الهوائية، جريمة تجاوز الحد الأقصى المسموح به لانبعاث أو تسرب ملوثات الهواء من المنشآت، والتى نصت عليها المادة (٣٥) من القانون المصرى رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة بقولها (تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء، بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

مثل هذه الجريمة تنصب على عنصر من عناصر البيئة محدداً تحديداً دقيقاً وهو الهواء، جاء هذا النص لحمايته من الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو فى الحالة البخارية، والتى تنبعث من المنشآت المختلفة، وخاصة أن الملحق رقم (٦) من ملاحق اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد وضع الحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الانبعاثات، من حيث الجسيمات الكلية والحدود القصوى لانبعاث الغازات والأبخرة من المنشآت الصناعية[1].

انظر أيضاً إلى الباب الثالث من نفس القانون المواد (من ٤٨ إلى ٨٣) والذى جاء لحماية البيئة المائية من التلوث محدداً الأفعال التى تؤدى إلى تلوثها وبالتالى تُشكل جريمة، محل الحماية الجنائية هنا محدداً تحديداً دقيقاً لم يكن

---

(١) المرجع نفسه ص ٢٥.

البيئة فى مجموعها بل فقط البيئة المائية ... وهكذا، الأمر الذى قد يبرر فى النهاية خلو العديد من التشريعات البيئة من تعريف محدد لمصطلح (البيئة).

رابعاً ـ المفهوم القانونى للبيئة:

على الرغم من الغموض الذى يكتنف مفهوم البيئة، والصعوبات التى تحيط بتعريفها، إلا أن الأمر لا يخلو من محاولات تشريعية تتناول (البيئة) بالتعريف وتحديد مفهومها باعتبارها موضوعاً للحماية القانونية. نعرض بعضاً لأمثلة تشريعية سطرت تعريفاً قانونياً للبيئة، يتم من خلالها القاء الضوء على اتجاهات المشرع فى هذا الشأن:

أـ قانون البيئة الليبى:

فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة، عرف المشرع الليبى (البيئة) فى المادة الأولى الفقرة الأولى بأنها تعنى:

"المحيط الذى يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء".

ويبدو من هذا التعريف أن المشرع الليبى ذهب إلى الاتجاه الذى يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعى ويحصره فى مجموعة العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعى كالماء والهواء والتربة والغذاء.

وهذا الاتجاه يتبنى – كما هو واضح – المفهوم المضيق للبيئة. مثل قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ لحماية البيئة الأردنى.

ب ـ قانون البيئة التونسى:

عرف المشرع التونسى البيئة تعريفاً واسعاً تضمنه نص المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ٢ أغسطس ١٩٨٣ (قانون البيئة التونسى). حيث عرف (البيئة) بكونها:

"العالم المادى بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك وكذلك المساحات

الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".

والملاحظ أن المشرع التونسي في تعريفه للبيئة، اعتبرها كل ما يهم الحياة من الطبيعة إلى الحياة البيولوجية إلى الإنسان نفسه، سواء فيما يتعلق بحياته أو بتراثه[1].

جـ – قانون البيئة الكويتي:

وفقاً للبند الأول من المادة الأولى من القانون ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية (البيئة) يعني البيئة:

"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو اشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"[2].

وهكذا تبنى المشرع الكويتي المفهوم الواسع للبيئة، بل أنه اعتبر المنشآت المتحركة التي يقيمها الإنسان من عناصر البيئة – وهذه بدورها لا تعد ولا تحصى – الأمر الذي يصعب معه تحديد موضوع الحماية في القوانين البيئية، المخصصة لحماية البيئة تحديداً جامعاً مانعاً.

وفي ذات السياق جاء تعريف المُشرع العماني للبيئة، الوارد في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢، بشأن حماية البيئة[3].

---

(١) الطيب اللومي – مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة في الجمهورية التونسية – بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة – الفترة من ٢٥ – ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣. (مجموعة أعمال المؤتمر – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٩٣ – ص ١١١).

(٢) مجلس حماية البيئة – مرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية البيئة والسياسة العامة لحماية البيئة في دولة الكويت.

(٣) القانون منشور في مجلة القوانين النافذة لسلطنة عمان – عام ١٩٨٢ – المجلد ١١ – فبراير ١٩٨٣ ص ٣٣.

د ـ قانون البيئة اليونانى:

عرف المشرع اليونانى البيئة فى المادة الثانية من القانون رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن البيئة، وجعلها تشمل:

"كل العناصر الطبيعية والإنسانية التى تؤثر فى بعضها، وكذلك تؤثر فى التوازن البيئى وفى مستوى المعيشة، وفى صحة المواطنين وفى التراث التاريخى والثقافى وما يشبه ذلك من قيم"[1].

وقد اتبع المشرع اليونانى فى صياغته لهذا التعريف المفهوم الموسع للبيئة، بحيث جعلها تشمل كل العناصر الطبيعية والإنسانية التى تؤثر فى البيئة أو فى الإنسان.

ونخلص من عرض الأمثلة السالفة فى تحديد مفهوم البيئة أنها[2]:

- عكست من ناحية: وجهة نظر الفقه القانونى والكثير من التشريعات الوضعية لعديد من الدول، فى مفهومها للبيئة من خلال عناصرها التى تشملها الحماية.

- كما كشفت من ناحية ثانية: عن اختلاف الأنظمة القانونية عند تناولها لعناصر البيئة المقصودة فى القانون، هل يقصد بها العناصر الطبيعية، أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان.

ويمكن القول – مع ذلك – أن الغالبية العظمى من التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة، وإنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة أو بنصوص خاصة، دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع خاص بالبيئة، أو إلى تحديد عناصرها التى يتكفل القانون بحمايتها[3].

---

(1) Stergios Alexiadis, Crimes, against the environnement in Greece, Rev, int, dr. Pen, 1994, 304, P. 966.

(٢) فرج صالح الهريش، المرجع السابق – ص ٣٧.

(3) A. Gubinski: op. Cit. P, 20.

غير أن الملاحظ أن البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيم عناصرها وحمايتها، أضحت تأخذ مفهوماً موسعاً يشمل عموماً الوسط الذى يعيش فيه الإنسان،=

المبحث الثانى
عناصر البيئة

لقد حظت البيئة بدراسات علمية متخصصة منذ بداية القرن الماضى تستوعب احكامها، والنظريات العلمية التى تعالجها وتستظهر مناهجها. وتتعدد البيئات بتعدد عناصرها وخصائصها، والمعالم الذاتية التى تتميز بها، سواء بما تبطن الأرض أو ما تستظهر من إنسان وحيوان برى وبحرى وطائر وقشرى وما تشمل من نبات وجماد.

وتتحصل المعالم الرئيسية للبيئة بمختلف عناصرها فى نوعين متميزين هما:

- طبيعى: بالنسبة لمعالم الطبيعة المجردة والشاملة، الجمادية والمائية والغازية.
- وحيوى: بالنسبة لما تحوى البيئة من مظاهر الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.

المطلب الأول
بيان عناصر البيئة

أولاً ـ البيئة الطبيعية[1]:

تشتمل البيئة الطبيعية على عناصر الطبيعة المختلفة، من حيث التكوين الطبيعى للمنطقة بما لها من خصائص متكاملة مميزة، وانطباعات مؤثرة جغرافية ومناخية وفلكية.

=سواء كان وسطاً طبيعياً - كالماء والهواء والتربة والبحار وما شابه ذلك، او كان وسطا مصنوعا من صنع الإنسان ذاته مثل المنشآت والآثار والطرق وخلافه، لأن كل هذا يتدخل ويتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى حياة الإنسان. (د/ أحمد محمود سعد - استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٩٤ - ص ٣٩).

(١) أ/ عبد السميع سالم الهوارى - البيئة (توصيف وتحليل) - (مرجع سابق) - ص ٥٨ وما بعدها.

١ـ الظواهر الجغرافية:

تتحصل الظاهرة الجغرافية المتحكمة فى البيئة، فى مختلف العناصر الطبيعية التى يحتويها الكون، فى تكوينه واستقراره وتفاعله براً وبحراً وجواً.

وتتضمن هذه الظواهر التركيب الجيولوجى للمناطق، من حيث التضاريس الأرضية من جبال وسهول، وبحار ووهاد ووديان، ومن مجار مائية ومخاوضها العذبة والملحة، وما يلحق بها من شلالات وجنادل وتيارات باردة وساخنة، كما تتضمن انواع التربة الصخرية والركامية والرملية والطميية، والخصبة والمجدبة والمعدنية.

٢ـ المناخ:

يشكل المناخ عنصراً جوهرياً فى تكوين البيئة، ويتألف من أربعة عناصر رئيسية متفاعلة ومتعاونة، بيانها:

أ ـ الحرارة:

ومعيارها القرب أو البعد من خط الأستواء حيث بؤرة تعامد اشعة الشمس على الأرض، وحيث يشكل هذا العامل الأجواء الحارة والمعتدلة والباردة، وما يتبعها من اختلاف الفصول المناخية الأربعة وطول الليل والنهار. حيث ان حرارة الجو تنخفض بالتدريج فى حالة الاقتراب من أحد القطبين الشمالى والجنوبى، وكذلك عند الارتفاع عن سطح الأرض فى حالة المناطق الجبلية، حيث تنخفض الحرارة درجة واحدة فى كل مائة وخمسين متراً ارتفاعاً.

ب ـ الرطوبة:

اى درجة تشبع الهواء بالبخار، فيختلف قوامه من الصحو الجاف أو الغائم المغشى بالضباب، أو الملبد بالغيوم والسحب المطيرة.

جـ ـ الرياح:

من حيث شدتها واتجاهاتها وطبيعتها الحارة والباردة والمطيرة والجافة، وما يجريه الهواء من عناصر غازية صالحة او ضارة لتنفس الكائنات الحية.

د - الضغط الجوى:

ومعياره مدى ارتفاع المكان أو انخفاضه عن مستوى سطح الأرض، وتأثيره على الجاذبية الأرضية، مما له أهمية خاصة فى صناعة وتركيب المركبات والصواريخ الفضائية.

٣- الظواهر الفلكية:

يتركز العنصر الفكلى فى تكوين البيئة فى حركة الأجرام السماوية، التى يمتد تأثيرها إلى انتظام حركة الحياة على سطح الأرض، كحركة المد والجزر فى البحار والجاذبية الفلكية المشتركة بين الأرض والأجرام السماوية، والتى بدت أهميتها البالغة فى تحقيق وتنظيم رحلات غزو الفضاء الخارجى. ثم فى تحديد أوجه القمر وشهور السنة الهجرية.

ذلك بالإضافة إلى حركة الشمس المنتظمة فى أجواز الفضاء، وما تسفر عنه من نتائج فلكية تعتبر عماد التوقيت والحساب الزمنى اليومى والسنوى، فضلاً عن الفصول المناخية السنوية.

ذلك هو مجمل العناصر الجوهرية التى تمثل المظاهر الطبيعية المختلفة للبيئة، والتى تفرض خصائصها وانطباعاتها على ما يتصل بالبيئة، أو ينتمى إليها من عامة الكائنات الإنسانية والحيوانية والنباتية، بل ومن الجمادات كذلك، حيث تتكافل فى تطويعها وتطبيعها مع الحفاظ على خصائصها النوعية الذاتية(*).

(*) الأحياء التى تضمنها بيئة مشتركة تعيش متعاونة متكاملة. ومن سمات هذا التكافل أنه فضلاً عن اعتماد الإنسان والحيوانات العشبية على الأغذية النباتية بصفة أساسية، فإن للنبات وظيفة حيوية يسديها للإنسان والحيوان كافة، حيث يقوم بتنقية الهواء الجوى، وتهيئته للاستنشاق الصحى.

فالإنسان وعامة الحيوان يستخلص الأوكسجين من الهواء الجوى فى عملية الشهيق ويفرز ثانى أكسيد الكربون فى الزفير، بينما تستخلص أوراق النبات الخضراء ثانى أكسيد الكربون من الجو وتمتصه، وتفرز الأكسجين عماد حياة الإنسان والحيوان، فيما يعرف بعملية (التمثيل الضوئى). =

فمكونات البيئة بصفة عامة عناصر متفاعلة تهيمن على مسار الحياة على ظهر الأرض، وتكيف الحياة الاجتماعية والحضارية الإنسانية خاصة. فما استجاب من الأحياء لعوامل البيئة تبنته وكفلته بحدب، واسبغت عليه رعايتها وحمايتها الطبيعية. أما ما يستعصى منها على التجاوب والتطبع معها، من غير المؤهل بطبيعته وظروفه للاستجابة والانتماء، فإنها تحرمه من الانتساب إليها، واكتساب ما تحمل من ميزات خاصة، وقد تجرده من طبيعته الذاتية فى التكوين والنماء.

ثانياً - البيئة الحيوية:

تشمل البيئة الحيوية الكائنات الحية بمختلف أنواعها من إنسان (حضرى وبدائى - ريفى وبدوى)، وشتى فئات المملكة الحيوانية من حيوانات متوحشة ومستأنسة وطيور جارحة وداجنة، وحيوانات مائية وبرمائية وأسماك وقشريات وقواقع، وحشرات وزواحف وجراثيم، ونبات فى عالم الأحياء تضم مملكته مختلف الأشجار والأعشاب والأزهار والفاكهة، يقول تعالى: (...وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ، هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) [1].

وتمتاز الأحياء بصفة عامة - خلافاً لأنواع الجمادات والغازات - بأنها ذات طبيعة حساسة، أدنى (أقرب) إلى التجاوب والتكيف مع البيئة التى تناسبها وتعايشها[*].

= وهذا ما دعى المشرع المصرى إلى الاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المساحات الخضراء، حيث تضمن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م فى شأن البيئة، م (٢٧) تنص على: "تخصص فى كل حى وفى كل مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضى الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار على أن تتاح هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة. وتتولى الجهات الإدارية المختصة التى تتبعها هذه المشاتل إعداد الإرشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار ورعايتها ......".

(١) سورة لقمان - الآيتان ١٠، ١١.

(*) ويمكن تقسيم البيئة، وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم إلى ثلاثة عناصر: =

وترتبط حياة الإنسان والحيوان عامة بتوافر عناصر الماء والغذاء (النباتي أو الحيواني)، وحرارة الشمس والهواء النقي.

بينما ترتبط حياة النبات بخمسة عناصر حيوية متكاملة هي:

التربة والماء والشمس والهواء فضلاً عن بذور الاستنبات. والبقاء على قيد الحياة بالنسبة للأحياء بصفة عامة مرتبط بالبيئة الطبيعية ارتباطاً جذرياً وحيوياً(*).

=

أ- البيئة الطبيعية: وتتكون من أربعة نظم مترابطة ارتباطاً وثيقاً هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

ب- البيئة البيولوجية: وتشمل الإنسان "الفرد" وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية.

ت- البيئة الاجتماعية: ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معاً وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمر الأرض واخترق الأجواء لغزوه الفضاء.

وعناصر البيئة الحضارية للإنسان تتحدد في جانبين رئيسيين هما أولاً: الجانب المادي كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه كالمسكن والملبس ووسائل النقل والأدوات والأجهزة التي يستخدمها في حياته اليومية، ثانيا الجانب الغير مادي: فيشمل عقائد الإنسان وعاداته وتقاليده وأفكاره وثقافته، وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة.

وإذا كانت البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فإن أول ما يجب على الإنسان تحقيقه حفاظا على هذه الحياة، أن يفهم البيئة فهماً صحيحاً بكل عناصرها ومقوماتها وتفاعلاتها المتبادلة، ثم أن يقوم بعمل جماعي جاد لحمايتها وتحسينها وأن يسعى للحصول على رزقه وأن يمارس علاقاته دون إتلاف أو إفساد.

(*) فالتربة من عناصر الحياة للنبات خاصة، كما أن عناصر الشمس والهواء والماء عناصر متكاملة بالنسبة للنبات وللإنسان والحيوان. والتربة عماد نمو النبات (الزراعة عامة)=

ثالثاً ـ البيئة المعنوية:

البيئة الحيوية من حيث قوامها العنصرى وآفاق انطباعاتها تنقسم إلى:

- عضوية مادية: تُعنى أساساً بالصحة البدنية وسلامتها وكفاية النشاط الحيوى.

- وأما معنوية ذهنية تتصل بالتفاعلات العقلية والانفعالات النفسية، وخلاجات المشاعر فى مدها وجزرها.

ويشترك الإنسان فى خصائص البيئة العضوية المادية مع سائر الأحياء من حيوان ونبات، حيث تشمل البيئة عناصر الكون وما يدور فى فلكه ويلحق بها من كائنات.

أما البيئة المعنوية فهى تُعنى بالإنسان خاصة، حيث يتفرد بتمثيلها وتحقيق معالمها دون سائر الأحياء التى تحكمها الغريزة والفطرة، بينما تتميز البيئة المعنوية باحتكامها إلى العقل والممارسات الذهنية والوجدانية[1].

=وبقائه على قيد الحياة، والنبات لا يجود ويترعرع بل وقد لا ينبت أصلاً إلا فى بيئة طبيعية، مهما كانت مزودة بالمخصبات والأسمدة.

ويلاحظ أن المحاصيل النباتية تعد من عناصر الحياة (باعتبارها غذاء) الرئيسية للحيوانات العشبية وللإنسان، كما تعد فئات الحيوان والطير من عناصر حياة الإنسان، باعتبارها من عناصر غذائه.

(١) أ/ عبد السميع سالم الهوارى – المرجع السابق – ص ٥٩.

ذلك أنه فضلاً عن التأثير البدنى للبيئة على ما ينتمى إليها من عامة الأحياء، فإن لها تأثيرا ذهنيا عميقاً فى شتى المجالات العقلية التى تستأثر بها الطبيعة البشرية دون سائر الكائنات.

وقد تواكب البيئة المعنوية البيئة الطبيعية المادية فى كثير من الحالات، تنفطر عنها وتشحذها وتأخذ بزمامها، كما فى تنازع فئات المجتمع على احتواء مقومات الحياة وتقاسم الثروات الطبيعية، وخاصة فى حالات الكوارث الطبيعية وما يجرى فى أعقابها من انفعالات ونزوات وتذبذب فى المستويات الاجتماعية والمعيشية وتكالب على أسباب الحياة ومناهجها، تثير مختلف النوازع الطبقية بين محتكرى الثراء والمغانم، وبين ضحايا الفاقة والأزمات النفسية.

ومن ظروف البيئة وطبيعتها ما يثير الحماس فى أوصال مجتمعها ويدعو إلى الجد والنشاط، ومن ظروفها أيضا ما يثبط العزائم ويفتر الهمم ويدعو إلى التواكل= والإحباط. وفى كلا الحالين فإن تأثير ظروف البيئة على البيئة المعنوية واضح وذو أثر ملموس.

• محتوى البيئة المعنوية:

البيئة المعنوية في مجالها الإنساني الطليق تحتوي مناهج النشاط الذهني، والإبداعات الفنية والعلمية والفكرية المبتكرة، بما يصحبها في غالب صورها من دعايات مثيرة تروج لها، بصيغ تستهوي مجامع القلوب، وبما يتضمن محتواها من افكار مشوقة تأخذ بزمام الفكر، وتسيطر على مسيرة الحياة الإنسانية بمختلف أنماطها، وأهدافها السلوكية والاجتماعية والسياسية والدينية والأدبية، تطورها من اعماقها وتسيغها مبادئ مسلمة تُعتنق وقدوة مثالية تحتذى.

فالبيئة المعنوية مدعاه للابتكار وترويج النظريات الإصلاحية المعتدلة التقدمية في الفكر والمؤثرة في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية، والمجددة والمتحررة من الأطر الرجعية المتزمتة بأفكار عقلانية محافظة.

وحيث أن البيئة المعنوية بهذا المفهوم تكون مثابة لمولد القادة والدعاة والمخترعين والمصلحين، ومزدرعاً للابتكارات العلمية التي تنشد إصلاح المجتمع وتقدمه ورفاهيته، وعلاج معاناته وأوجه القصور في حياته.

كما قد تكون البيئة مباءة للنظريات الفوضوية والانتفاضات المنهبية الملحدة الصاخبة، والأفكار الثورية الهدامة للقيم الاجتماعية والتربوية والدينية، يثيرها مجتمع متحرر من قيود الأنضباط السلوكي والفكري، يسوده الانحراف والاجتراء على المثاليات الخلقية، والتحلل من المبادئ الإنسانية الراسخة والمتوارثة(*).

(*) وسرعان ما تتفشى الأفكار الجانحة والقيم المنحرفة في اوصال المجتمع فتقضي عليه وتدمره.
وليس ادل على ذلك من مظاهر ما بعد الحداثة التي يوجهها العالم باسره من انفلات شمل شتى مناحي الحياة، بما في ذلك من انهيار في النظم الدينية وقواعد الأخلاق ومظاهر النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ونمو متزايد ومطرد في الجرائم المستحدثة، فقد افرزت ظروف البيئة بيئة معنوية سلبية، تساهم بشكل كبير في انهيار الحضارات وتخلف المجتمعات.
وللمزيد بشأن ما بعد الحداثة يراجع:د/ طارق إبراهيم الدسوقي – الأمن المعلوماتي – (مرحلة ما بعد الحداثة في المعلوماتية) – دار الجامعة الجديدة – سنة ٢٠٠٩– ص ٥٧.

أنواع مختلفة من البيئات (البيئات الموقوتة الموسمية والطارئة):

قد تكون بعض البيئات من حيث إنتاجها والتفاعل معها دائماً غير محددة الوقت، وهى الحالة الغالبة. كما قد تكون موقوتة بانتظام دورى، وقد تكون موقوتة كذلك ولكن بصفة غير منتظمة لظروف طارئة غير محددة التوقيت.

ذلك أن البيئة ذاتها قد تكون ذات طبيعة موسمية موقوتة، وحينئذ تتناوب المخلوقات الحية الهجرة من بيئاتها فى الظروف المناخية التى قد يشق عليها الإقامة فيها (البيئة الأصلية)، وتتحول إلى بيئات أخرى ملائمة قد تبتعد لمسافات شاسعة تبلغ آلاف الأميال (بيئة مؤقتة)، ثم تعود أدراجها إلى بيئتها الأولى (الأصلية) بعد زوال المعوقات عنها، ويتم ذلك بطريقة تلقائية غريزية(*).

ـ مظاهر التكييف البيئى:

التكييف البيئى فى واقعة أجلى معالم الحماية الطبيعية، ويمثل الصيغة العملية لتحقيقها.

وتتعدد مظاهر تكيف الكائنات الحية مع البيئات التى تنتمى إليها، وتمارس فى رحابها حياتها الخاصة ونشاطها الذاتى، ضماناً لسلامتها وحفاظاً

(*) وفى تفسير ذلك تلجأ بعض الحيوانات والطيور بل والأسماك إلى الهجرة الموسمية الجماعية، من مواطنها إذا ما طرأ عليها فى مقامها ما يتعارض مع قوى احتمالها، كالحر الشديد اللافح أو البرد القارس، فتعمد حينذاك إلى الهجرة تلتمس الجو المناسب حتى يعتدل المناخ ويستقر الطقس، فتعود هذه الكائنات إلى بيئتها الأصلية، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الطيور المهاجرة موسمياً (كالسمان، وبعض أنواع الأسماك والحيوانات البحرية فى فترات اجتياح التيارات المائية الباردة والحارة).
كما قد تلجأ قطعان الحيوانات العشبية إلى الهجرة الجماعية نحو المناطق التى يتوافر فيها غذائها، إذا ما نضب معينه فى موطنها الأصلى بالجفاف والفقر، حتى إذا ما أينعت وأخضرت المراعى فى موطنها الأول عادت إليه تستأنف حياتها.
وكذلك الحال بالنسبة للإنسان حيث يجنح إلى قضاء أشهر الصيف الحارة فى مناطق معتدلة المناخ (المدن الساحلية)، كما يلجأ المقيمون فى الأجواء الباردة وقت الشتاء إلى النزوح صوب الأماكن الأكثر دفءً.

للتوازن الطبيعى بين الأحياء، ثم ترشيداً للانتاج وحفاظاً على النوع من الانقراض.

وتتجلى هذه المظاهر فى صفتين أساسيتين:

الحماية الطبيعية:

حيث تمتاز الكائنات الحية بأنها ذات طبيعة متجاوبة مع البيئة، التى تناسبها وتحتويها.

ومن خصائص البيئة أنها تحفل بأحتضان كل متوطن من الكائنات المتجاوبة مع طبيعتها الجوهرية، فيحظا هذا الكائن بمعايشتها والالتجاء إلى حماها، وتكفل له الرعاية والحماية من نزوات أعدائه التقليديين الذين قد يشاركونه فى موطنه البيئى.

المحميات الصناعية:

وتعنى تطبع أنواع الكائنات الحية (حيوان - نبات) وتكيفها مع البيئة المختارة موطناً لها، بالنسبة لبعض المظاهر الحيوية حيثما يقتضى الصالح (العام - أو الخاص). فالبيئة الصناعية تعنى المؤامة مع متطلبات البيئة والتكيف معها.

التنظيم التشريعى لعناصر البيئة:

لم يتناول المشرع المصرى فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة عناصر البيئة، مكتفياً بأن أورد معانى الألفاظ والعبارات التى تضمنها القانون، دون التعرض لعناصر البيئة.

بينما أوضح المشرع الأردنى فى قانون حماية البيئة رقم(١٢) لسنة ١٩٩٥م، أن عناصر البيئة تعنى: "الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها". (المادة الثانية من القانون).

ونجد أن المشرع الإماراتى كان أكثر إيضاحاً وتفسيراً وعرضاً لعناصر البيئة، حيث تناولها فى المادة الأولى المعنونة (تعاريف)، والتى توضح المقصد من

حيث المعانى بالكلمات والعبارات فى تطبيق أحكام القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها بدو لة الامارات المتحدة.

وقد تضمنت المادة الأولى أن:

البيئة: المحيط الذى تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

- عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموا د طبيعية[*] من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

- وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية، من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل، وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

المطلب الثاني
عناصر البيئة المحمية قانوناً

تتكون البيئة، عموماً، من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معاً تأثيراً وتأثراً، عنصر طبيعي وعنصر صناعي[١].

العنصر الطبيعي قوامه كل ما أوجده الله فى الطبيعة من موارد وثروات، تشكل فى مجملها المقومات اللازمة للحياة ولاستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات وانهار وأراضى وخلافه[٢]، وهذه العناصر لم تتدخل إرادة الإنسان فى صنعها، بل أن وجودها سابق على وجود الإنسان[٣].

(*) الموارد الطبيعية: جميع الموارد التى لا دخل للإنسان فى وجودها. (م اولى – من القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها الاتحادى).

(١) احمد الرشيدى، الحماية الدولية للبيئة، الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠ (أكتوبر ١٩٩٢) ص ١٣٧.

(٢) انظر كاى كورى ليندامل، المحافظة على البقاء، ترجمة سمير بحر، مكتبة الوعى العربى، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨، وراجع لتفصيلات أوسع عن الوسط الطبيعى للبيئة، الموسوعة الحديثة، علم البيئة، الجزء الثامن، منشورات سيكا، سويسرا، ١٩٨٩، ص ٢ وما بعدها.

(3) M. Despax, droit de l'environnement, Litec, paris, 1980, P. 11.

وعنصر صناعى قوامه مجموعة الأشياء التى استحدثها الإنسان عبر الزمن من نظم وأدوات وانشاءات ومعدات وخلافه، وسخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعى والتأثير فيها للاستفادة منها فى سد حاجاته وتلبية متطلباته[1].

من هذا يتضح أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة، كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم يمكن أن نكون بصدد عنصر بيئى لم يحظ بالحماية القانونية، فى نظام قانونى معين، فى حين أن هذا العنصر قد تنبه مشرع آخر لأهميته وشمله بالحماية القانونية، وهذا ما يفسر لنا تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة والناشئ عن التباين فى درجة تطور الأمم وتقدمها[2].

بناء عليه سنعرض فيما يلى لأهم عناصر البيئة التى تناولها المشرع، فى معظم الأنظمة القانونية، بالتنظيم القانونى، وأنزلها منزلة إحدى القيم الاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، والتى تصلح لأن تكون موضوعاً للتلويث المجرم فى جرائم تلويث البيئة، وذلك فى الفقرات التالية:

أولاً ـ الهواء الجوى: L'Air

يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سر الحياة، أو روح الحياة كما كان يسمى فى الحضارات الإنسانية القديمة، لا تستطيع الكائنات

---

(١) د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٦٨٣. وانظر كذلك، د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب – المسئولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٩٤ ص ٢٣، ويرى البعض انه لا توجد حالياً بيئة طبيعية بحتة، حيث تدخل الإنسان فى كل شئ، وأصبحت العناصر الطبيعية مثل الأنهار والغابات معدلة بفعل النشاط الإنسانى. انظر:
G. Rejman, La protection penale du milieu biologique en pologne, Rev. int. dr. pen. 1978, 4, p. 195.

(٢) د. أحمد محمود سعد – استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى – دار النهضة العربية – القاهرة سنة ١٩٩٤ – ص ٤٣.

الحية، وخاصة الإنسان، أن تستغنى عنه للحظات معدودة[1]، ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوى المحيط بالأرض، ويسمى علمياً بالغلاف الغازى Atomsphere لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية كغازات النيتروجين والأوكسجين، ولهذا فإن أية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوى تؤدى إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات[2]. وقد كان لنشاط الإنسان، فى العصر الحديث، أثراً كبيراً فى الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء على نحو يحمل أخطار جسيمة على الحياة على ظهر الأرض، بما أدخله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواد أو طاقة فى الغلاف الجوى[*].

وقد تنبهت الدول قاطبة لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس أثر ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة، والتى تهدف فى مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والاشعاعات وما شابه ذلك، بنسب تتجاوز الحدود المقررة، خاصة بعد أن ثبت علمياً أن نسب تلوث الهواء تزداد سنوياً بمعدلات مرتفعة، ففى بلجيكا، على سبيل المثال، صدر القانون الخاص بتلوث الهواء فى ١٩٦٤/١٢/٢٨ وعدل فى

---

(١) على حسن موسى - التلوث الجوى - دار الفكر المعاصر - لبنان - سنة ١٩٩٠- ص ٧.

(٢) د/سامح غرايبة، ود/يحيى القرحان - المدخل إلى العلوم البيئية - دار الشروق - عمان الأردن - ١٩٩١ - ص ١٦ - ص ١٧.

(*) وراجع بشأن مخاطر التلوث الهوائى: هيلارى فرانش، تخليص الهواء من الملوثات، جدول أعمال عالمى، ترجمة أنور عبد الواحد، الدار الدولية للنشر، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤ وما بعدها. وعلي زين العابدين ومحمد بن عبد المرضى، تلوث البيئة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٦٠ وما بعدها، وراجع بشأن الوضع فى مصر تقرير المركز القومى للبحوث، منشور فى مجلة التنمية والبيئة، العدد ٣٦ نوفمبر ١٩٨٨، ص ٥٥، ود/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث الهواء، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩١ القاهرة، ص ٣٩. وما بعدها. ود/ عزة حسن فؤاد، التلوث البيئى الناجم عن التجميعات الصناعية الكبرى فى مدينة القاهرة، المؤتمر القومى الثانى للدراسات والبحوث البيئية، ٢٨ أكتوبر ١٩٩٠، مجموعة أعمال المؤتمر، المجلد الرابع، ص ١٧٢، وما بعدها.

١٩٧٠/١٢/١٥ ثم فى ١٩٧١/٧/٢٦، وفى الولايات المتحدة الأمريكية صدر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٦٣ قانون الهواء النظيف، الذى تم تعديله وتطويره عدة مرات (١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٩١)، ووضعت المانيا فى عام ١٩٧٤ قوانين متطورة لحماية الهواء من التلوث، وفى الأرجنتين صدر القانون رقم ٢٨٤ بشأن حماية الهواء فى ١٦ أبريل ١٩٧٣، وفى فنلندا صدر قانون حماية الهواء فى ١٩٨٢/١/٢٥، وفى لكسمبورج نجد قانون ٢١ يونية ١٩٧٦ الخاص بمكافحة تلوث الهواء[١].

ثانياً ـ المياه العذبة Les eaux docues:

المياه العذبة هى عصب الحياة لكل الكائنات الحية، وبالتالى فهى من العناصر البيئية الهامة والضرورية، وتمثل المياه العذبة ٣٪ من الحجم الكلى لمياه الأرض[٢].

وهذه النسبة، على الرغم من ضآلتها، فإنها تواجه إشكالات لا حصر لها[*]، تتمثل فى التدهور المضطرد فى نوعيتها وفى صلاحيتها للوفاء بالاستخدامات المقصودة منها، بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة، وعن الإنقلاب الصناعى الهائل، وعن الانفجار السكانى وغير ذلك من الأسباب التى أدت إلى تلويث المياه وجعلها غير صالحة تماماً للاستخدامات اللازمة للحياة[**].

---

(١) د/ فرج صالح الهريش – المرجع السابق – ص ٤٠.

(٢) موارد العالم، ٨٨ – ١٩٨٩، معهد الموارد العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لبنان، ص ١٥٣.

(*) راجع بشأن مدى وحجم المشكلة المائية فى العالم. ك. م شتنك وآخرون، المعيشة فى البيئة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمى، الكويت، سنة ١٩٩٠، ص ٢٥٤ وما بعدها، وانظر دراسة بعنوان "حرب المياه" منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامى – العدد ١٥٠ – (نوفمبر ١٩٩٣) ص ٤٣ وما بعدها.

(**) تؤكد الاحصاءات أن أكثر من ١.٩ بليون نسمة من سكان العالم يشربون ويغتسلون بمياه ملوثة بالطفيليات القاتلة، انظر: الن درتنج، الفقر والبيئة، ترجمة محمد صابر، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٩.

وفى مصر، على سبيل المثال، بلغت التركيزات السمية فى بحيرة المنزلة حداً أدى إلى تسمم الأسماك وجعلها عرضة لنقل الأمراض للإنسان، وإلى ظهور الأمراض=

لذلك لم يغب عن مشرعى الدول عامة، النتائج الخطيرة التى يمكن أن تترتب على تلوث المياه العذبة على التوازن البيولوجى للأرض، وعلى استمرار الحياة البشرية فيها، لذلك صدرت فى عديد من الدول قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نقائها ومنع تلويثها، ففى فرنسا مثلاً صدر القانون رقم ٣/ ٩٢ فى ٣ يناير ١٩٩٢ بشأن المياه، الذى حل محل قانون ١٦ ديسمبر ١٩٦٤ الخاص بتنظيم وتوزيع المياه والكفاح ضد تلوثها، وقد حرص المشرع الفرنسى، من خلال القانون الجديد، على تأكيد بعض المبادئ الرئيسية، حيث نص على أن الماء يعد جزءاً من الثروة العامة المشتركة للأمة، وأن حمايته والمحافظة على قيمته وتطوير مصادره تمثل مصالح عامة[1]. وفى بلجيكا صدرت عدة قوانين خاصة بحماية المياه من أهمها القوانين الصادرة فى ٢٦ مارس ١٩٧١ بشأن المياه السطحية والمياه الجوفية، وفى بولندا صدر القانون الخاص بإدارة المياه فى عام ١٩٧٤ ، وقانون حماية المياه الصادر سنة ١٩٨٣ فى السويد، وفى ليبيا أصدر المشرع القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

ثالثاً ـ البيئة البحرية Les Mers:

تلعب البحار والمحيطات دوراً هاماً فى حياة الإنسان، فهى تغطى أكثر من ٧٠٪ من سطح الأرض[2] وبالتالى فهى تسهم بنصيب وافر فى المحافظة على التوازن البيولوجى للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع

=المتوطنة بين التجمعات السكانية على شواطئ البحيرة. (انظر: عصام الدين عوف، بحيرة المنزلة تحتضر، جريدة الأهرام ١٩٩٣/١/١٧، ص ١٥). وفى أوروبا تعانى أغلب الانهار من التلوث الحاد، فنهر الراين مثلاً بلغ درجة من التلوث سمحت لأن يطلق عليه لقب (بالوعة أوروبا).

انظر فى هذا الشأن:

M. Echaubard et E. thejbaud, pollution du RHIN, Rev. La Recherche, oct. 1993, p. 1162 et ss.

(١) انظر بشأن هذا القانون:

Gazzaniga (J. Louis). Breves notes sur la loi sur l'eau du 3 Janv, 1992, La documentation francaise, 1992, P. 61.

(٢) موارد العالم، ٨٨ – ١٩٨٩، المرجع السابق، ص ١٥٣.

بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان، فهى مصدراً لغذائه، ومصدراً للطاقة ومورداً للمياه العذبة ومصدراً للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلاً للنقل والمواصلات ومجالاً للترفيه والسياحة .... الخ [1].

وقد ظل الإنسان لأحقاب طويلة ينظر إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة بسبب مساحاتها الفسيحة على استيعاب كل ما يلقى فيها من مخلفات ومواد، وأنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها [2]. غير أن الدراسات الحديثة اثبتت خطأ هذا التصور، وكشفت ما تعانى منه البيئة البحرية من تلوث حاد بسبب ما يلقى فيها من فضلات ومواد وأشياء ضارة، بحيث أضحت مشكلة تلوث البيئة البحرية من المشكلات الخطيرة التى تهدد وجود الإنسان ذاته فضلاً عن سائر الكائنات الحية الأخرى النباتية والحيوانية [3]، بناء عليه تصدى مشرعوا البلدان الساحلية لذلك عن طريق إصدار القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث، ففى الولايات المتحدة الأمريكية صدرت سلسلة من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحرى، ومن أهمها قانون التلوث البترولى لسنة ١٩٩٠، وفى مصر أصدر المشرع القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن منع تلوث مياه البحر بالبترول، وفى فرنسا أصدر المشرع الفرنسى الكثير من القوانين فى هذا المجال، منها القانون رقم ٥٨٣ لسنة ٨٣ المعدل بالقانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن التلوث العام بالزيت، والقانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن التلوث البحرى بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بواسطة السفن، وقانون ٥٨١ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية فى البحر والوقاية من التلوث .... وغيرها من القوانين الأخرى. وفى بلجيكا أصدر المشرع البلجيكى قانوناً مطوراً، هو القانون الصادر

---

(١) راجع فى الأهمية الاقتصادية والبيئية للبحار والمحيطات، د/ صلاح الدين هاشم، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) د/ صلاح الدين عامر، حماية البيئة ابان المنازعات المسلحة فى البحار، مجلة الأمن والقانون تصدرها كلية شرطة دبى، العدد الأول، يناير ١٩٩٥، ص ١٨٣.

(٣) انظر: جيلدا زخيا، مشكلة التلوث فى البحر المتوسط، معهد الإنماء العربى، بيروت، سنة ١٩٨٢، ص ٢٥.

فى ٦ أبريل ١٩٩٥ بشأن الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن، والذى عدل بمقتضاه القانون السابق الصادر فى ١٧ يناير ١٩٨٤، وفى ليبيا أصدر المشرع القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن تلوث مياه البحر بالزيت[1].

رابعاً ـ التربة: Pedosphere:

وهى الطبقة الهشة التى تغطى صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء[2]، والتربة مورد طبيعى متجدد من موارد البيئة، وهى أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض، تعادل فى أهميتها أهمية الهواء والماء، بل أنها العنصر الأكثر حيوية وأساس الدورة العضوية التى تجعل الحياة ممكنة[3].

بيد أن التربة، مثلها مثل اى عنصر بيئى آخر، معرضة للتأثيرات الطبيعية التى من شأنها الإضرار بها، كما أنها معرضة فى الوقت نفسه، للتأثيرات التى هى من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة فى العالم، وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة، إلى الإسراف الشديد فى استخدام الأرض استخداماً مكثفاً، وإلى الإفراط الهائل فى استعمال كل ما من شأنه زيادة الانتاج الغذائى من أسمدة كياوية ومبيدات حشرية وخلافه، وقد نتج عن ذلك إجهاد التربة واستنزافها، بكيفية أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها على التجدد التلقائى، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها (*).

---

(١) د/ فرج صالح الهريش – المرجع السابق – ص ٤٢.

(٢) د/ سامح غرايبة ود/يحيى الفرحان – المرجع السابق- ص ٢٠.

(٣) أنظر فى أهمية التربة بالنسبة للتوازن البيئى: بيتر فارب، الأرض الحية، ترجمة ثابت قصبجى، مكتبة مصر ١٩٥٩، ص ٢٥ وما بعدها.

(*) تشير المعلومات الإحصائية إلى ان ٥٠ – ٦٠٪ من التربة فى اقطار اوروبا و٧٥٪ فى الولايات المتحدة تتعرض إلى عوامل التعرية، وفى الستينات كانت التربة التى تعرضت للتعرية او التى تضررت بسبب التعرية تشكل حوالى نصف الأراضى المزروعة ودخلت فى صنف الأراضى الميتة. (د/ فرج صالح الهريش – المرجع السابق – ص ٤٣).

بناء عليه أولى المشرع، هذا العنصر البيئى، أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف والتبوير والأضرار الأخرى.

المطلب الثالث
التوازن البيئى

لقد فرضت الأديان السماوية التزاماً - معنوياً ومادياً - على بنى الإنسان، للحفاظ على البيئة نظيفة خالية من التلوث:

حيث حث الإنجيل على الحفاظ على السلالات حية على سطح الأرض، وورد به عهد بين الرب والإنسان وكل مخلوق حى من أجل بقاء الأجيال، ورد فى الإنجيل ... وباركهم الله وقال لهم: "أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض، وأخضعوها، وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض" تكوين (١ : ٢٨).

كما ورد ... وكلم الله نوحاً وبنيه معه قائلاً: "وها أنا أقيم ميثاقى معكم ومع نسلكم من بعدكم ومع كل ذوات الأنفس الحية التى معكم: الطيور والبهائم وكل وحوش الأرض. أقيم ميثاقى معكم فلا ينقرض كل ذى جسد أيضاً بمياه الطوفان وليكون أيضاً طوفان ليخرب الأرض" تكوين (٩ : ٨-١١).

كما ورد بالقرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد على ضرورة الحفاظ على البيئة، من ذلك قوله تعالى: (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ).[١]

وقوله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٢].

---

(١) سورة الحجر - آية: ١٩.

(٢) سورة البقرة - آية : ٢٢.

ولا شك أن حث الأديان السماوية على الحفاظ على البيئة. والتوازن البيئى - يؤكد أنه واجب والتزام دينى وخلقى متأصل فى النفس البشرية.

وهناك علاقة جدلية ما بين الإنسان والمحيط العام الذى يتواجد فيه، يتفاعل معه سلباً أو إيجاباً، وتنعكس طبيعة هذه العلاقة تبعاً لذلك على مصيره الحياتى وعلى تواجده.

فالإنسان كأى كائن حى مرتبط بالعناصر الأساسية للبيئة من أرض وهواء وماء، إذا تلوثت فسدت حياته وساء معيشته، بل يمكن أن تتعقد الأمور فيحكم عليه بالزوال .. والغريب فى الأمر أنه ارتباطاً بجشعه - يساهم بقوة فى ذلك - عن طريق عبث الإنسان وتدخله السافر فى الإخلال بمنظومة التوازن البيئى، حيث أفسد الغذاء بالمبيدات والأسمدة الكيمائية المصنعة ذات التأثيرات السامة، ولوث الماء بصرف المصانع ومخلفاتها، ولوث الهواء بالأبخرة السامة والروائح القاتلة، ثم طور الأسلحة البيولوجية والكيميائية التى أضحت تهديداً واضحاً للحياة على المعمورة لن تسلم منه حياة الكائنات الحية جميعها.

ومن ثمة ... فالاهتمام بالتوازن البيئى أضحى من الأمور المستعجلة الهامة التى تفرض تدخل كل الجهات - أفراد أو حكومات ومؤسسات اقليمية، ومنظمات دولية وهيئات المجتمع المدنى - مع تحديد المسئوليات بالنسبة للجميع وتوزيع المهام(*).

(*) لم يتم التركيز على قضايا التوازن البيئى إلا فى بداية السبعينات من القرن المنصرم - القرن العشرين - حيث بادرت الأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر البيئة البشرية - باستكهولم - الشئ الذى جعل المنظمة تقود قاطرة الاهتمام البيئى، وأضحت مؤتمراتها محطات أساسية تعرض فيها المبادرات وتقيم النتائج وتصيغ القرارات والتوصيات للارتقاء بمستوى الوعى البيئى لدى الدول ومواطنيها.
كما ساهمت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة فى تطبيق برنامج حفظ التوازن البيئى وحماية عناصر البيئة، منها (الفاو) و(اليونسكو) و(المنظمة العالمية للصحة، بالإضافة إلى أعداد كبيرة من الجمعيات الدولية - غير الحكومية - المتخصصة فى شئون البيئة.

ويحكم البيئة نظام متوازن، حيث أن النظام البيئى عبارة عن وحدة او قطاع معين من الطبيعة، يشكل وسطاً فيه عناصر وموارد متكاملة وتسير على منهج طبيعى ثابت ومتوازن من خلق القدرة الآلهية، يقول تعالى: (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ)[1] .

وتسير الخالق للكون بمخلوقاته يتم دون أدنى تدخل إنسانى، أو خلاف ذلك حيث أن الخلق كله خلق الله تعالى.

أولاً ـ النظرة الإسلامية للتوازن البيئى:

اعتمدت النظرة الإسلامية فى تفسير نظرية التوازن البيئى على أن لكل مخلوق دوره الذى يستفيد منه لنفسه، وفى ذات الوقت يخدم به الآخرين وليس شرطاً أن يكونوا ضمن جنسه. وهى فى ذلك تستند على النصوص القرآنية الموضحة والمؤكدة لذلك، مثال ذلك بعض بنى الإنسان فى خدمة البعض، يقول تعالى: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)[2] .

والمعنى إنسان ينمى ما له وآخر يأخذ قيمة عرقه وجهده وحق عمله، بل حتى الديدان التى تحلل أجساد البشر والحيوانات، تؤدى خدمة جليلة فى تنظيف الأرض وإلا لما طاق الإنسان العيش فيها من تراكم أجساد بنى البشر، وجيف الحيوانات وبقايا خلق الله.

وكذلك تتطفل بعض الحيوانات والنباتات بل والبكتريا على بعض، وغيرها آلاف الأمثلة من التوازن البيئى الذى عنى الإسلام بالحفاظ عليه. بل وحث الإسلام على حسن استغلال موارد الأرض وترشيد استخدامها، ومن المؤكد

---

(١) سورة الحج – آية: ١٩.

(٢) سورة الزخرف - اية: ٣٢.

وتفسير (سخرياً): مُسخراً فى العمل، مُستخدماً فيه. (مصحف معلم التجويد – مرجع سابق – ص ٤١٩).

أن أهم وأخطر الموارد هو الماء (أصل الحياة)، والهواء (سر استمرار الحياة)، والتربة (منشأ الإنسان ومرجعه إليها). بجانب الحيوانات والنباتات والحشرات، ومن الجماد والثورات الطبيعية والموارد فوق الأرض، بل وما في باطن الأرض من بترول وغاز وفحم ومعادن ثمينة[1].

ثانياً ـ عناصر نظام التوازن البيئي:

ونخلص من ذلك إلى أن عناصر نظام التوازن البيئي تنقسم إلى نوعين[2]:

أـ عناصر حية:

وهي عديدة أهمها الإنسان والحيوان والنبات والطير والمخلوقات الدقيقة (كالبكتريا - والجراثيم) .. وغير ذلك.

وتعيش هذه العناصر في نظام حركي متكامل. كل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى ويؤثر فيها ويؤدي دوراً خاصاً به، والإنسان على قمة هذه العناصر، ينسق بينها ويسخرها لخدمته.

ب ـ عناصر غير حية:

أهمها الماء والهواء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطاً خاصاً به، فهناك المحيط المائي ويشمل كل ما على الأرض من مسطحات مائية سواء كانت سائلة كالبحار والأنهار والمحيطات والبحيرات والعيون، أم كانت صلبة كالثلوج والمناطق المتجمدة الشمالية والجنوبية، أم غازية كبخار الماء والضباب. وهناك المحيط الجوي أو الهوائي، ويشتمل على الغازات الجوية، كالهيدروجين والأكسجين وثاني أكسيد الكربون والهيليوم، وعلى المجسمات والأبخرة وذرات المعادن، وأخيراً هناك المحيط اليابس ويشمل الجبال والتربة.

---

(١) د/ فوزي محمود - البيئة في ميزان الإسلام - مقالة في صحيفة الأهرام - العدد ٤٤٤٢٢ - بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٠٨.

(٢) د/ طارق خضر - استيراد النفايات الخطرة (إحدى مظاهر الاعتداء على البيئة) - مجلة الأمن العام - القاهرة - العدد ١٧١ - أكتوبر ٢٠٠٠ - ص ١٣٣.

وسواء تعلق الأمر بالعناصر والمكونات الحية أو غير الحية لنظام التوازن البيئى، فإن هناك منهج آلهى أعلى تسييرها وتحدد وظائفها داخل النظام البيئى الذى تنتمى إليه، بحيث توجد علاقة توازن، إذ أن كل عنصر من عناصر البيئة يوجد بنسبة ومقدار محدد ومنظم ودقيق لا يتعداه.

ثالثاً ـ حكمة التوازن البيئى:

لقد أحكم الله – جل وعلا – خلق البيئة، وأتقن صنعها كماً ونوعاً ووظيفة. قال تعالى: (صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ)[1].

وقد أوجد الله – تعالى – هذه البيئة بمعطيات أو مكونات ذات مقادير محددة، وبصفات وخصائص معينة، بحيث تكفل لها هذه المقادير وهذه الخصائص القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للبشر، وباقى الكائنات الحية الأخرى التى تشاركه الحياة على الأرض. يقول الحق – عزوجل – (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا)[2]. وأيضاً قوله تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)[3].

وتعنى الآيات الكريمة أن البيئة الطبيعية فى حالتها العادية دون تدخل مدمر أو مخرب من جانب الإنسان، تكون متوازنة على أساس أن كل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية قد خُلق بصفات محددة وبحجم معين يكفل للبيئة توازنها.

وليس أدل على أن توازن البيئة إنما هو من صنع وإعجاز الله تعالى، من خلقه سبحانه للجبال – الرواسى – تحافظ على توازن الأرض، كما أن الله تعالى قد خلق من الأرض كل شئ بقدر معلوم، فالنبات يخرج ليكون غذاء محدداً للكائنات الحية ليسد احتياجاتها، وأعداد وأصناف النباتات تكون بالكم

---

(١) سورة النمل – الآية: ٨٨.
(٢) سورة الفرقان – الآية: ٢.
(٣) سورة القمر – الآية: ٤٩.

والكيف الذى لا يخل بالتوازن البيئى. تصديقاً لقول الله تعالى: "والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شئ موزون" (١).

ويمكن أن نصيغ مفهوم التوازن البيئى بأن يعنى (٢):

"بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالها كما خلقها الله سبحانه وتعالى دون تغير جوهرى يذكر". فإذا حدث أى نقص أو تغير جوهرى فى أى عنصر من عناصر البيئة اضطراب توازنها، بحيث تصبح غير قادرة على إعالة الحياة بشكل طبيعى عادى.

رابعاً - اختلال التوازن البيئى:

ماذا يعنى الدَيْن البيئى (تجاوز الحد البيئى المسموح) (٣):

تجاوز العالم "الخط الأحمر الأيكولوجى" (*) فى ٩ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٦، وذلك يعنى أن الجنس البشرى سيعيش خلال الفترة الباقية من السنة متجاوزاً موارده البيئة. ويعنى "يوم الدَيْن البيئى" أو "يوم تجاوز الحد" قياس النقطة التى يتجاوز عندها استهلاك الموارد قدرة الأرض على تعويضها، وهو يحدث فى وقت مبكر كل سنة.

وأعلنت مؤسسة الأبحاث "نيو إيكونوميكس فاونديشن" – مقرها لندن – أن البشرية تجاوزت حد الاعتدال الإيكولوجى خلال سنة ٢٠٠٦ ولم يمض من السنة إلا ثلاثة فصول، مما يؤدى إلى تراكم دَيْن ايكولوجى أكبر. وأضافت أن البشرية شهدت أول دَيْن ايكولوجى فى ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٧. وبعد ثمانى سنوات – ١٩٩٥ – تقدم التاريخ بمقدار شهر تقريباً إلى ٢١ تشرين الثانى

---

(١) سورة الحجر – الآية ١٩.

(٢) محمد عبد القادر الفقى – البيئة ومشاكلها وقضاياها – مكتبة الأسرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – سنة ١٩٩٩ – ص ٣٠.

(٣) مجلة البيئة والتنمية – بيروت – العدد ١٠٤ – نوفمبر ٢٠٠٦ – ص ١٢.

(*) الإيكولوجيا Ecology: علم البيئة الحديث، والذى يعرف البيئة بأنها: "الوسط أو المجال المكانى الذى يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها".

(نوفمبر)، وهذه السنة قفز إلى ٩ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٦، مما يظهر معدل تغير متسارع.

وقال مدير التخطيط السياسي في المؤسسة ANDRO SEMZ: "من خلال العيش متجاوزين مواردنا البيئية، ومتحملين د ديناً أيكولوجية، نكون قد اقترفنا خطأين:

الأول: أننا ننكر حقوق ملايين الأشخاص حول العالم، الذين يفتقرون إلى ما يكفي من أرض وغذاء ومياه نظيفة.

الثاني: أننا نعرض آليات دعم الحياة على الأرض للخطر.

وعلى سبيل المثال .. إذا اصطاد الإنسان من الأسماك كميات تفوق كمية الصغار التي تصل إلى مرحلة البلوغ، فإن كميات أقل من الأسماك ستكون متوافرة في السنة التالية.

ومن الاختراقات الحادة لهذا الخط الأحمر أن بريطانيا تجاوزت طاقة مواردها الأيكولوجية في ١٦ نيسان (ابريل) ٢٠٠٦، أي بعد ثلاثة أشهر ونصف من بداية السنة. فلو استهلك كل شخص في العالم بمعدل استهلاك البريطانيين، لاحتاج العالم إلى موارد ثلاث كواكب بحجم الأرض لإعالة سكانه. وأوضح SEMZ أن الوسيلة الوحيدة لمعادلة الموازنة، هي أن نطلب أقل من احتياجاتنا الطبيعية لعناصر البيئة على كوكبنا.

المطلب الرابع
المحميات البينية (الطبيعية)

أولاً: تعريف المحمية الطبيعية [1]:

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من اقليم الدولة تتميز بها تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة

(١) د/ ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة – مرجع سابق – ط ٢٠٠٤ – ص ١١٧.

علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية، يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة [1].

وقد أقيمت المحميات الطبيعية فى كثير من دول العالم منذ عشرات السنين.

وأعلنت مصر وجود ١٨ محمية طبيعية فى إقليمها ابتداءً من عام ١٩٨٣ حتى الآن. وهى تشغل حوالى ٨٪ من مساحتها، ويقع أغلبها فى سيناء (سبع محميات) والباقى موزع على باقى اقليم الدولة (*).

---

(١) راجع المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية، والسلطة المختصة وفقاً لهذا النص هى مجلس الوزراء، بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة.

(*) ١- رأس محمد وجزيرتا تيران وصنافير جنوب سيناء أعلنت كأول محمية سنة ١٩٨٣ وتتميز بشعابها المرجانية النادرة وأسماكها الملونة وتقع جنوب سيناء على بعد ١٢ كيلو متراً من شرم الشيخ.

٢- الزرانيق شمال سيناء: أعلنت محمية سنة ١٩٨٥، وهى المحطة الرئيسية فى رحلة ٢٤٤ نوعاً من الطيور المهاجرة كالبجع والباشروش والقمرى وتقع على بعد ٢٥ كيلو متراً غربى العريش.

٣- علبة بالبحر الأحمر: أعلنت محمية سنة ١٩٨٦، وتتميز بالغابات الكثيفة لنبات "المانجروف" الذى تعيش فيه القنافذ والغزلات والنعام وتقع على البحر الأحمر بشريط ساحلى يمتد من الغردقة وحتى الحدود مع السودان.

٤- العُميد بمطروح: أعلنت محمية سنة ١٩٨٦، وجزء منها أعلنته اليونسكو ضمن اهم شبكات المحيط الحيوى فى العالم، وتتميز بنباتاتها الطبيعية وتقع قرب العلمين على بعد ٨٣ كيلو متراً غرب الإسكندرية.

٥- سالوجا وغزال: أعلنت محمية سنة ١٩٨٦، وتنفرد بنحو ٩٤ نوعاً من النباتات التى لا يوجد مثلها فى العالم، ووفرت الحياة لنحو ٦٠ نوعاً من الطيور النادرة كالسكسكة وعصفور الجنة وتقع جزيرتى سالوجا وغزال على بعد ٣ كيلومترات شمال خزان أسوان بالنيل.

٦- بحيرة المنزلة: وتعرف أيضاً باسم "أشتوم الجميل" وجزيرة تنيس واعلنت كمحمية سنة ١٩٨٨ بناءً على توصية دولية من الأمم المتحدة وتأتى أهميتها لندرة بيئتها وتنوعها بين المياه العذبة والمالحة وهجرة ٣٠٠ الف طائر سنويا إليها وتقع شمال شرق الدلتا على بعد ٧ كيلو مترات غرب بورسعيد.

٧- سانت كاترين: أعلنت محمية سنة ١٩٨٨، وتتميز بصخورها الجرانيتية الحمراء، وأشجار الفكاهة النادرة ونباتاتها الطبية وتقع وسط سيناء.

٨- وادى العلاقى: أعلنت محمية سنة ١٩٨٩ للحفاظ على ندرة ٩٣ نوعاً من النباتات و ١٥ نوعاً من الحيوانات و١٦ نوعاً من الطيور كلها فى طريق للإنقراض. وتقع على أطراف بحيرة ناصر على بعد ١٨٠ كيلو متراً جنوب شرق أسوان. =

ثانياً ـ حماية المحميات الطبيعية:

يضفى القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة، فيحظر القيام بأى عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالى، أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة فى إطارها. ويحرم على وجه الخصوص الأعمال التالية:

=

٩- الغابة المتحجرة بالمعادى (القاهرة) أعلنت محمية سنة ١٩٨٩، وهى ظاهرة طبيعية فريدة وتتميز بجذوع أشجارها المتحجرة التى يزيد عمرها على ٣٥ مليون سنة ... وتقع شرق القاهرة على بعد ١٨ كيلو متراً من المعادى.

١٠- الوادى الأسيوطى: أعلنت سنة ١٩٨٩ كمحطة بحثية لتربية الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وتقع شرق النيل قرب أسيوط.

١١- محمية طابا: أعلنت سنة ١٩٩٧ وتتميز بأشجار الدوم وكائنات أخرى نادرة وجمال طبيعى وشعاب مرجانية وتقع على الحدود الشرقية لسيناء.

١٢- وادى الريان بالفيوم: أعلنت محمية سنة ١٩٨٩ وتتميز بنحو ١٥ نوعاً من الحيوانات النادرة كثعلب الفتك و١٦ نوعاً من الزواحف وأكثر من ١٠٠ نوع من الطيور النادرة وتقع جنوب غرب الفيوم وتتكون من جبلين بينهما منطقة شلالات وبحيرتان.

١٣- بركة قارون بالفيوم: أعلنت محمية سنة ١٩٨٩ كأقدم بحيرة طبيعية فى العالم وجد بها بقايا أقدم قرد فى العالم وتقع بين مدينة الفيوم ووادى الريان.

١٤- قبة الحسنة بالجيزة: أعلنت محمية سنة ١٩٨٩ وهى كيلو متر مربع واحد من الصخور والتكوينات الطبيعية الفريدة وتعكس تاريخاً معقداً على شكل الأرض من ملايين السنين وهى سلسلة متعاقبة من القباب المعتدلة والمقلوبة يقول علم الجيولوجيا عن طبيعتها أنها لا توجد سوى فى باطن الأرض. وتقع المحمية بأبى رواش على طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى.

١٥- وادى سنور ببنى سويف: أعلنت محمية سنة ١٩٩٢، وهى كهف فى باطن الأرض اكتشف مصادفة وتمثل كنزاً حقيقياً من الألباستر الشفاف حجمه ١٥٧,٥ الف متر مكعب ... وتقع فى وادى سنور على بعد ٧٠ كيلو متراً جنوب شرق بنى سويف.

١٦- نبق جنوب سيناء: أعلنت محمية سنة ١٩٩٢ وتجمع فى بيئتها بين أنواع متضاربة من الحياة تشمل الشعاب المرجانية وغابات المانجروف والكثبان الرملية والأراضى الرطبة والصحارى والواحات وتقع بين مدينتى طابا وشرم الشيخ.

١٧- أبو جالوم جنوب سيناء أعلنت محمية سنة ١٩٩٢ لطبيعتها الخاصة فى اقتراب الجبال من الشواطئ ووجود الوديان بينها لذلك تزخر بأنواع نادرة من الكائنات .. وتقع بالقرب من طابا.

١٨- الأحراش شمال سيناء: أعلنت سنة ١٩٩٧، وتقع بين محميتى الزرانيق وبحيرة المنزلة لأنها امتداد لهما وللطيور المهاجرة.

- صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأى عمل من شأنه القضاء عليها.

- صيد أو نقل أى كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.

- إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.

- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية. أو المناطق التى تعتبر موطناً لبعض فصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.

- ادخال أى أجناس غريبة إلى منطقة المحمية.

- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى صورة من الصور.

- إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات، إلا بتصريح من الجهة المختصة.

- ممارسة أى نشاط زراعى أو صناعى أو تجارى، إلا بترخيص من الجهة المختصة[1].

- ممارسة أى أعمال فى المناطق المحيطة بالمحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها[2]، بغير تصريح من الجهة المختصة[3].

ثالثاً ـ إدارة المحميات الطبيعية:

يتولى جهاز شئون البيئة إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها. وذلك طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

---

(١) انظر المادة الثانية من قانون المحميات الطبيعية المصرى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣.

(٢) راجع المادة الثالثة من القانون سالف الذكر.

(٣) أجازت المادة الثالثة من قانون المحميات المصرى، لجمعيات حماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة، بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية. ولا شك أن هذه الجمعيات تعتبر صاحبة مصلحة للطعن بالالغاء فى القرارات الماسة بالبيئة لأن الأمر يدخل فى إطار اهدافها. ذلك دون حاجة إلى نص.

وكان قانون المحميات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ يقضى بأن تكلف جهة إدارية متخصصة برعاية شئون المحميات والمحافظة عليها، يعهد إليها بتنفيذ أحكام قانون المحميات والقرارات المنفذة له. ويخولها القانون إمكانية إنشاء فروع لها حيث توجد المحميات. وتختص هذه الإدارة بما يلى:

١- إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية.

٢- رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية فى كل محمية.

٣- إدارة الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية.

٤- إعلام الجمهور بأهداف إنشاء المحميات الطبيعية وتثقيفه بيئياً.

٥- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية فى مجال المحميات[١].

٦- إدارة أموال صندوق المحميات[٢].

رابعاً: صندوق المحميات الطبيعية:

أنشأ قانون المحميات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ صندوقاً للمحميات، تتكون موارده من المصادر الآتية:

١- الأموال التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة.

٢- الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات، التى تقبلها إدارة المحميات.

٣- رسوم زيارة المحميات، فى حالة فرض رسوم على زيارتها وهو الغالب.

٤- حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام قانون المحميات.

٥- حصيلة استثمار موارد الصندوق.

وتخصص أموال صندوق المحميات للأغراض التالية:

١- تدعيم ميزانية الإدارة التى تتولى تنفيذ قانون المحميات.

---

(١) وكانت هذه الجهة فى مصر هى جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء. انظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣.

(٢) راجع المادة الرابعة من قانون المحميات المصرى.

٢- المساهمة فى تحسين بيئة المحميات وصيانتها.

٣- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمحميات.

٤- صرف المكافآت لمرشدى وضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لقانون المحميات[١].

فلما صدر قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نص فى المادة ١٤ منه على أن ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تــؤول إلــيه: ....

موارد صندوق المحميات، فضلاً عن موارد أخرى عددتها المادة المذكورة.

خامساً ـ تنظيم المُـشرع للمحميات البيئية:

نشطت الجهود العلمية المعاصرة للتوصل إلى الوسائل الميسرة والمجدية، للحفاظ على البيئة من الفساد وافتقاد صلاحيتها لحياة ما يلوذ بها من كائنات يستغلها الإنسان، ويسخرها لصالحه فى استثمارات علمية أو اقتصادية، سواء انصرفت تلك الجهود المبذولة إلى الحفاظ عليها من الانقراض، أو تنميتها وتجويدها لمضاعفة عائدتها الاقتصادية.

وتحقيقاً لهذه الأهداف الحيوية فقد عني بإنشاء محميات مكيفة لأنواع الحيوانات والنباتات، تحمل الصفات البيئية المناسبة لما يراد حمايته وترشيده، لتأهيله للتطبع والانسجام مع البيئة المصنوعة، مع توفير المناخ الملائم لمعيشته وتكاثره[*].

وقد تكون المحمية النباتية منطقة طبيعية معرضة للإبادة (كالغابات)، تُفرض عليها الحماية بما يحول دون استئصالها أو إتلافها[**].

---

(١) راجع نص المادة السادسة من قانون المحميات المصرى، وانظر اللائحة الداخلية لصندوق المحميات المصرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٠.

(*) ومن ذلك إنشاء الصوبات الزراعية المحكمة، والمهيأة صناعياً بالمناخ المناسب، والأسمدة الغنية بالمخصبات، من أجل الحفاظ على أنواع نادرة من النباتات والزهور.

(**) أنظار علماء البيئة والنبات فى العالم كله أصبحت تتجه صوب محمية جبل علبة الطبيعية بجنوب البحر الأحمر بمصر أملاً فى إنقاذ ما تبقى من أشجار "الأمبت" الجميلة التى انقرضت تقريباً من جميع المناطق التى كانت تشتهر بها، بل =

كما حرص المعنيون بتربية أنواع الحيوان على تحديد مناطق بيئية طبيعية يطلق فيها تحت إشرافهم أنواع الحيوانات النادرة والمعرضة للإنقراض، مع موالاتها بالغذاء والرعاية الصحية وتهيئة المناخ المناسب لها للتكاثر لزيادة أعدادها، وحمايتها بتحريم صيدها أو الأضرار بها.

وفى إطار حرص المشرع المصرى فى الحفاظ على المحميات الطبيعية، بما تمثله من قيمة بيئية، نجد أن المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة، قد تضمنت من الألفاظ والعبارات التى يقصد بشأنها تطبيق أحكام هذا القانون أن:

حماية البيئة: "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث. وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى".

وفى ذات السياق ذهب المشرع الاتحادى لدولة الإمارات، فى صياغته للقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، إلى تعريف المحمية الطبيعية فى المادة الأولى بأنها:

=واصبحت مهددة أيضاً بالإنقراض من جبل عليه. وكما يقول الباحث البيئى أسامة غزالى مدير محمية جبل علبة: نعم ولهذا تبذل وزارة البيئة وبإشراف شخصى من وزير البيئة/المهندس ماجد جورج جهودا مضنية لانقاذ "الأمبت" الذى لم يتبق منه سوى ١٦٥ شجرة فقط فى حالة جيدة، فشجرة "الأمبت" أو كما يطلقون عليها شجرة "التنين" لشكل فروعها الذى يشبه أذرع حيوان التنين الأسطورى تعانى من الانقراض بفعل الحروب والصراعات التى تشهدها أماكن نموها فى الصومال والسودان وأثيوبيا، كما تعانى من الجفاف الشديد فى جبل علبة، وتمتاز هذه الشجرة إلى جانب شكلها بأن ثمارها تحتوى على نسب عالية من البروتين مما جعل منها غذاء جيد لسكان المناطق الموجودة بها، كما تدخل فى مساحيق التجميل إلى جانب الكثير من الوصفات الطبية للسكان المحليين، وتعكف وزارة البيئة الآن فى تنفيذ برنامج متكامل للصون والنمو والإكثار حماية لهذا النوع النادر من الأشجار من خطر الانقراض. (جريدة الأهرام – العدد الأسبوعى الصادر فى ٤ يونيه سنة ٢٠٠٨ – ص ٣١).

"الأرض أو المياه التى تتميز بطبيعة بيئية خاصة (طيور، حيوانات، أسماك، نباتات، أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الهيئة أو قرار من السلطات المختصة.

ثم فى ذات المادة عرف المشرع حماية البيئة بأنها:

"المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعى ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التى تعيش فيها - خاصة المهددة بالانقراض - والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها".

وبينما تضمن قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بعض النصوص المتفرقة، التى تعكس حرصه على حماية المحميات البيئية الطبيعية، منها:

المادة (٥) من الفصل الثانى المعنون (جهاز شئون البيئة) ونصها:

"يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة، وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ......

وللجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه:

"إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها".

مادة (٢٨) والتى تنص على انه:

"يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية، التى تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ....وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها ....

نجد أن المشرع الإماراتي في القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة، كان أشد حرصاً وأدق تنظيماً(*) عندما أفرد الباب السادس من القانون للمحميات الطبيعية بما يشمله من المواد ٦٣ إلى ٦٨، وبيان نصوصها:

- **الباب السادس – المحميات الطبيعية (٦٣ –٦٨)**

المادة ٦٣:

تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من السلطات المختصة المناطق المحمية في الدولة وحدود كل منطقة، ويجوز بناءً على اقتراح الهيئة اعتبار مناطق معينة مناطق محمية.

المادة ٦٤:

تحدد بقرار من السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة الأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة في المناطق المحمية، والتي من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية، ويحظر على وجه الخصوص ما يأتي:

١- صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.

٢- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.

٣- إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.

٤- تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.

٥- المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.

٦- قطع الأشجار أو تعرية التربة.

(*) توضيحاً، فإن المشرع الإماراتي كان أشد حرصاً في الحفاظ على المحميات الطبيعية التي اختص الله – تعالى – بها دولة الإمارات، وأدق تنظيماً حيث انه تضمن في المواد القانونية المتعلقة بالمحميات الطبيعية جوانب إجرائية وتنظيمية ووقائية. ثم أفرد العقوبات في نص المادة ٨٥.

٧- أعمال التسلية أو الترفيه أو الرياضات التى من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبياً على الحياة الفطرية.

٨- كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعى لتلك المحميات.

كما يُحظر إقامة المنشآت أو المبانى أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى المناطق المحمية إلا بتصريح من السلطات المختصة.

المادة ٦٥:

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الحيوانات البرية والبحرية والطيور التى تتخذ من المنطقة المحمية محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان.

المادة ٦٦:

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بترخيص من السلطة المختصة بعد أخذ رأى الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تحديد المنطقة المحيطة.

المادة ٦٧:

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة الإشراف على الأنشطة اللازمة للمحافظة على المناطق المحمية فى الدولة، ولها على وجه الخصوص:

١- المساهمة فى إعداد البرامج والدراسات اللازمة لتنمية المناطق المحمية.

٢- وضع المعايير والضوابط المتعلقة برصد الظواهر البيئية وحصر الكائنات البرية والبحرية فى المناطق المحمية وتسجيلها.

٣- تنسيق الأنشطة المتعلقة بإدارة وتنمية المناطق المحمية.

٤- إعلام المواطنين وتثقيفهم بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.

٥- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية والجهات المعنية فى الدولة فى هذا المجال.

المادة ٦٨:

على مراكز البحوث والمؤسسات العلمية والجامعات والجهات الأخرى ذات الاختصاص بالتنسيق مع الهيئة، الاهتمام بموضوع التنوع البيولوجي والمحافظة على أصل الأنواع، وإجراء الدراسات والأبحاث واقتراح الضوابط والأساليب الواجب الأخذ بها، للمحافظة على تلك الأنواع وسبل استثمارها بما يمنع استنزافها، ويحفظ للدولة حقوقها المشروعة أدبياً واجتماعياً واقتصادياً.

• من الباب الثامن - العقوبات

المادة ٨٥:

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٦٦) من هذا القانون.

بينما سلك المشرع الأردني في صياغته للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة في المملكة الأردنية، درباً آخر حيث ذكر المحمية الطبيعية في مادة واحدة فقط هي المادة (٢١) والتي تنص على أن:

"تحدد بنظام المواصفات والشروط الواجب توافرها في أي محمية طبيعية للأحياء البرية والمائية، أو أي منتزه وطني، للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً".

سادساً: نماذج للحفاظ على البيئة:

هنا على شاطئ الخليج العربي – الفارسي، على بعد ٣٠ كم شرق مدينة أبو ظبي، ستنتصب من الآن ٢٠٠٨ وحتى سنة ٢٠١٦ المدينة الجديدة المسماة (مصدر)، ولن تكون هذه المدينة العاصمة المقبلة للإمارات العربية المتحدة، بل ستمثل المدينة أكثر من ذلك، إنها أول مدينة تحافظ على البيئة بالكامل(*).

(*) نحو الشرق ينبثق من الأرض مطار الإمارات الدولي الجديد، وشمالاً ينجز تجمع سياحي ضخم على جزيرة "ياس"، علاوة على حلبة سباق سيارات "الفورمولا" حالياً، لا نشاط يُذكر في الستة كيلومترات المربعة حيث ستمتد (مصدر).

مدينة صديقة للبيئة:

وفق تصريحات الخبراء والاستشاريون الذين وضعوا تصور المشروع، فإن (مصدر) ستكون المدينة الأولى فى العالم التى لا تبعث ثانى أوكسيد الكربون. ولا تلفظ نفايات، وذلك بفضل الاستخدام الحصرى للطاقة المتجددة – الشمسية منها والهوائية – واللجوء المنهجى إلى عمليات إعادة التدوير. وستجهز المدينة بمحطة توليد تعتمد على الطاقة الضوئية لتغذيتها بالكهرباء. ومبانيها المسماة (ذكية) ستنتج بنفسها الطاقة. لن تقبل فيها أى مركبة تسير بالوقود، وستحيط بها الجدران لتحميها من الصحراء، وأيضاً لتهويتها بواسطة قنوات تجتذب الرياح البحرية.

بمبلغ يقدر بنحو ٢٢ مليار دولار (التكلفة التقديرية الكاملة)، سوف تتمكن (مصدر) من استقبال ٥٠ ألف مقيم وأكثر من ألف شركة متخصصة بالتقنيات الحديثة والطاقة الخضراء، ويؤكد المسئولون [*] أن سكان مدينة (مصدر) سيحصلون على أفضل نوعية حياة فى العالم، فى مدينة موجهة كلياً نحو السعى لحماية البيئة[١].

– الوجه الآخر للحفاظ على البيئة:

إذا كان خبراء البيئة فى العالم أجمع يحييون مشروع (مصدر) الذى يتمتع أيضاً بدعم الصندوق العالمى للطبيعة WWF، فإن جانب من المحللين الاقتصاديين يبدون شكوكاً حيال جدواه الاقتصادية، دون إبداء الصرامة ذاتها حيال بعض المشروعات المؤثرة بالسلب على البيئة فى دولة الإمارات، كما ذهب مسئول اقتصادى بنكى فى تحليليه لذات المشروع إلى أن بناء مدينة تستهلك ٢٥٪ من الطاقة، و٤٠٪ من المياه الضرورية لأى مدينة أخرى موازية فى الغرب، هو

(*) عن د/ سلطان أحمد آل جير مدير عام شركة أبو ظبى للطاقة المستقبلية. الشركة الحكومية الموكلة بالمشروع Abu Dhabi Future Energy company

(١) أكرم بلقعيد – مقالة بعنوان (خلف الواجهة البيئية فى الخليج) – النسخة العربية من صحيفةLE MONDE diplomatique تصدر مع الأخبار اغسطس ٢٠٠٨.
Aout 2008 = 55 année – No 649 - p 5.

بالتأكيد عمل باهر. ويطرح ذات الرأى سؤال هو ما إذا ان المقصود مجرد ضمادة عالمية صغيرة، تهدف إلى التعمية على اندراج دول الخليج بين أضخم ملوثى الأرض؟

فبالإضافة إلى استثمارات النفط، تحتوى المنطقة صناعات أخرى ملوثة للبيئة وهامة فى ذات الحين (بتروكيماوية، الومنيوم، تحلية مياه البحر). ويترجم نمط الحياة الاستهلاكية أزدياد النفايات المنزلية سنة بعد اخرى(*).

يدافع مسئول عن البيئة داحضاً أى مسعى يهدف إلى رسم صورة خاطئة للبيئة بدولة الإمارات مقارنة مع جيرانها أن (مصدر) مثالاً يحتذى به، فمع هذه المدينة ستترسخ معايير عالمية فيما يخص التنمية المستدامة. وإذا كان من غير الممكن تحسين الوضع فى المراكز المدينية الموجودة فى الخليج أو فى مكان آخر، فمن الأهمية العمل بحيث تكون المدن ا لمقبلة فى المنطقة قابلة لمقاومة التلوث البيئى والاحتباس الحرارى.

(*) على سبيل المثال انتجت مدينة دبى وحدها فى عام ٢٠٠٥، ١٢.٢ مليون طن من النفايات (فى حين أن الكمية لمدينة باريس ١.٥ مليون)، وهو رقم مرشح للارتفاع ثلاثة أضعاف من الآن حتى سنة ٢٠١٤.

المبحث الثالث
البيئة أحد قيم المجتمع الإنساني

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ على ما يأتي:

"إن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" وإذا كان هذا النص قد جاء خالياً من الإشارة الصريحة عن البيئة ومدى أهميتها وتأثيرها على سلامة الإنسان وشخصه .. إلا اننا نستطيع أن نستخلص من نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للبيئة دوراً هاماً لا يمكن إنكاره في حماية الإنسان وتحقيق السلامة الشخصية له ... ذلك لأن سلامة الإنسان وسلامة حياته لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل بيئة صالحة سليمة ونظيفة.

والعلاقة بين الإنسان والبيئة علاقة قديمة بقدر ما هي وثيقة، وإن كان شكل هذه العلاقة يختلف من عصر لآخر، بل من مجتمع لآخر، تبعاً لمدى تقدم المجتمع أو تأخره وأنماط الحياة السائدة في هذه المجتمعات. ومع ذلك فإن هذه العلاقة كانت تتصف دائماً بإغارة الإنسان على الطبيعة ومحاولته تغييرها بدرجات متفاوتة وهو في هذا كله كان يؤثر فيها تأثيراً سيئاً، ويعمل على استهلاك مواردها الطبيعية بشكل أو بآخر وإن كانت هذه التغييرات وتلك التأثيرات السيئة الضارة قد شملت الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.

وقد شهدت السنوات العشر الأخيرة زيادة ملحوظة في اهتمام العلماء والمخططين والسياسيين ورجال الاقتصاد وعلماء الاجتماع بمشكلات البيئة وأساليب التعامل معها.

ولقد انعكس اهتمام العلماء في تناولهم لموضوع البيئة على أمور ثلاث هي:

- كثرة الكتابات التي تهدف إلى تنبيه الأذهان إلى الأخطار المحدقة بالبيئة الطبيعية، وطريقة المحافظة عليها والابقاء على ما يعرف باسم (التوازن

الايكولوجى)، "أى التوازن بين كل عناصر البيئة من ناحية وبين الإنسان والبيئة من ناحية أخرى" وكذلك الأخطار التى سوف تحيق بالإنسان والمجتمع، والتى قد تؤدى بهما إن لم يغير الإنسان من سياسته وموقفه من الطبيعة.

- اهتمام المحافل الدولية والمنظمات العلمية بعقد المؤتمرات والندوات، التى تعالج فيها مشكلات البيئة بوجه عام، وأثر هذه المشكلات على الحياة الاجتماعية وعلى الحضارة الإنسانية (بوجه خاص).
- الاهتمام الذى تبديه الآن بعض الدول بإنشاء وزارات وأقسام وأجهزة حكومية متخصصة فى شئون البيئة، وتنظيم عمليات الاستغلال البيئى وتكليفاتها بطريقة محسوبة ودقيقة، حتى يمكن المحافظة على تلك العلاقة القوية بين الإنسان وبيئته الطبيعية والاجتماعية التى يعيش فيها.

وسوف نتعرض فى هذا الجانب من الدراسة لبعض ا لنقاط الهامة لدراسة البيئة، كأحد قيم المجتمع الإنسانى، وذلك من خلال ما يأتى[1]:

أولاً: البيئة والتنمية المتواصلة.

ثانياً: تحليل التكاليف البيئية للمجتمعات الإنسانية.

ثالثاً: المشاركة الاجتماعية لحماية البيئة.

أولاً ـ البيئة والتنمية المتواصلة:

لقد عرف المهتمون بشئون البيئة ومنذ أوائل السبعينات شعارات مثل "تنمية بلا تدمير" و"تنمية أيكولوجية" (Eco Develop ment) تشير إلى ضرورة تحقيق الوئام والتوافق بين متطلبات مشروعات التنمية ومقتضيات ٠حماية البيئة (موارد وتلوثاً)[2].

---

(١) لواء د/ عصمت عدلى وآخرون – المدخل إلى دراسة حقوق الإنسان – دار المعرفة الجامعية – سنة ٢٠٠٧ – ص ١٨٢ وما بعدها.

(٢) أسامة الخولى: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع – دراسة الواقع البيئى فى الوطن العربى والدول النامية – سلسلة عالم المعرفة، إصدارات المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٢٨٥، سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٣٥.

لذا كان لابد من الأخذ بعين الاعتبار والاهتمام عند إقامة مشروعات تنموية، عدم الاعتداء أو التفريط فى المحيط الحيوى للإنسان المتمثل فى البيئة المحيطة به، فإذا ما أريد لنشاط الإنسان، أى جهد التنمية، أن يحقق هدف التنمية المتواصلة أو المستدامة "وهو الوفاء بطلبات الحاضر من دون المساس بحقوق الأجيال القادمة وقدرتها على توفير احتياجاتها"، فإن عليه أن يلتزم بشروط ثلاثة هى:

أ- ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة، وهذا أمر واضح ومبدأ اقتصادى عقلانى لا يحتاج إلى شرح أو تبرير، فرصيدنا منها محدود وأحياناً غير معروف، وحُسن استخدامه واجب.

ب- عدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة "نباتية أو حيوانية، أرضية أو مائية" على تجديد نفسها، حتى لا تندثر وتفنى إلى غير رجعة "ومن أمثلة ذلك الرعى الجائر والصيد الجائر".

ج- عدم تجاوز قدرة النظام البيئى على "هضم" المخلفات التى نقذف بها فيه، حتى لا يتلوث تلوثاً يضر بالإنسان والحيوان على حد سواء.

إن تجاوز أى عنصر من هذه الاعتبارات الثلاثة، سوف يؤدى بالضرورة إلى تداعيات سلبية على مجال التنمية المستهدفة من النشاط الذى أدى إلى هذا التجاوز. ومعنى هذا أن التنمية فى مثل هذه الحالة لن تكون مستديمة أو متواصلة، إذ أن هذا النشاط لا يمكن أن يستمر أمداً طويلاً، وهناك أمثلة لهذه الأنشطة غير الرشيدة، نذكر منها- على سبيل المثال لا الحصر - من الواقع المصرى ما آل إليه أمر ضاحية حلوان جنوبى القاهرة، بعد أن تحولت إلى قلعة صناعية من دون وعى أو اهتمام بالآثار البيئية المترتبة على تحقيق هذا الهدف، لقد كانت حلوان منذ أيام قدماء المصريين وحتى سنوات قليلة خلت، منتجعاً يؤمه الناس من كل بقاع الأرض للاستشفاء والاستمتاع بجوها الصحى وهوائها النقى، خصوصاً فى فصل الشتاء، أما الآن فقد أصبحت واحدة من أكثر مناطق مصر تلوثاً حتى بلغت الإصابة بالأمراض وانتشار الجريمة فيها حداً لا تضارعها

فيه أماكن أخرى كثيرة فى مصر، ولننظر أيضاً إلى ما آل إليه أمر بحيرة مريوط فى الإسكندرية، التى أعلن خبراء البيئة تضاؤل حصادها من الثروة السمكية نتيجة ارتفاع نسبة التلوث فيها إلى درجة جعلت منها خطراً على حياة السكان والطيور المهاجرة، بعد أن كانت مكاناً مختاراً للصيد فى مواسمه، ولننظر أيضاً إلى ما وصلت إليه حال شواطئ الإسكندرية بعد تلوث مياه البحر بمخلفات الصرف الصحى غير المعالج [1].

فالتحولات البيئية غير المحمودة لبناء قلعة صناعية فى حلوان أو للصرف الصحى فى البحر، لم تكن هدفاً لأولئك الذين خططوا لأنشطة تنموية، لا شك فى أنها مفيدة اقتصادياً واجتماعياً من وجهة نظر معينة. وما يتحمله المجتمع بأسره من خسائر وأضرار، يصعب تقديرها بمال فى بعض الأحيان، ولا تدخل فى حسابات الجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات.

إن الذى يتحمل نفقات علاج الفشل الكلوى نتيجة تلوث مياه المجارى المائية - بفعل بعض الأنشطة الصناعية أو الزراعية - هى الخدمات الصحية، وليس أصحاب هذه الأنشطة فى الحقل أو المصنع. إننا الآن أمام مشكلة جديدة تنشأ عندما يؤدى النشاط فى مكان ما إلى تكلفة فى مكان آخر، قد يكون أحياناً بعيداً جداً عن مكان هذا النشاط "ذهل الناس فى مؤتمر استوكهولم، الذى كان أول محفل دولى للتدارس فى شئون البيئة، عندما تقدمت السويد بتقرير مفاده أن تسمم مئات البحيرات المشهورة بنقاء مياهها العذبة وثروتها السمكية - فى شمال السويد - قد حدث بفعل الدخان المنبعث من محطات القوى، الواقعة على بعد آلاف الأميال عبر المحيط الأطلسى فى أمريكا الشمالية، وأن هذا التسمم قد قضى على مظاهر الحياة فى هذه البحيرات".

ولقد سجل تاريخ الجنس البشرى على مر العصور إلى أى مدى كانت نوعية العلاقة بين الإنسان والبيئة، تضع الكلمة الفاصلة فى مقدرات الشعوب

---

(١) أسامة الخولى ـ المرجع السابق، ص ٣٦ - ٣٧.

على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفيزيقي ... الخ، ويكفي أن نلفت الانظار إلى حقيقة هامة، مؤداها أن مقياس تقدم الشعوب ورفاهيتها قد ترجم إلى تساؤلات تدور حول قدرتها على السيطرة على البيئة، وفهم قوانينها واستغلال مواردها وتوجيهها في مسارات تخدم أهدافها وسياساتها [1].

ثانياً ـ تحليل التكاليف البيئية للمجتمعات الإنسانية:

إن البيئة تتكلف الكثير من أجل حمايتها ومن أجل بقاء الإنسان وبناء مجتمعاته. لقد خلق الله الأرض وما عليها من نبات وحيوان وما فيها من معادن وموارد طبيعية لخدمة الإنسان وبقاء نوعه وبناء مجتمعاته وحضاراته. فالإنسان لا يستطيع العيش دون استخدام الموارد الطبيعية للبيئة في طعامه وملبسه ومسكنه، ولا يستطيع الإنسان أن يتقدم في بناء حضارته دون أن يزيد من استخدام هذه الموارد، وكثيراً ما تتم هذه الزيادة دون تعقل أو ترشيد مما يؤدي إلى الاستخدام السيئ للبيئة.

وإذا اسئ استخدام البيئة، عانت من ذلك صحة الإنسان ولحق الفشل بتنمية مجتمعه. وإذا توقفت المجتمعات عن التنمية، أسلم الفقر شعوبها إلى المرض والوفاة المبكرة، ودفعتهم الحاجة إلى تخريب بيئتهم في محاولتهم اليائسة للإبقاء على حياتهم [2]. وهكذا فإن عدم مراعاة التكاليف البيئية، يدفع الأفراد والحكومات إلى تنفيذ مشروعات ريفية وحضرية يكون لها نتائج ضارة بالبيئة.

وتختلف تكاليف البيئة ومشكلاتها، باختلاف المجتمعات المتقدمة والنامية وبين ريفية وحضرية وجبلية، ويتجلى الاختلاف بين المجتمعات الصناعية والزراعية.

---

(١) السيد عبد العاطي: ترشيد استخدام عناصر البيئة كأسلوب لرفع انتاجية الإنسان المصري "رؤية ايكولوجية معاصرة" بحث منشور "ندوة عاطف غيث الرابعة ١٥ – ١٧ فبراير ١٩٩٣" تحت عنوان علم الاجتماع وقضايا الأمن والبيئة في العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٣٢٦.

(٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة: البيئة والصحة، ١٩٨٦، ص ١٣.

ومن أمثلة التكاليف البيئية للمجتمعات الريفية استخدام الأرض للزراعة، ومشروعات الري، واستخدام المواد الكيماوية الزراعية وما ينتج عن كل هذا من أضرار ومشاكل للبيئة.

ومن أمثلة التكاليفة البيئة للمجتمعات الحضرية، تدبير الوقود والطاقة، والنشاط الصناعي وما يرتبط بهما من تلوث للمياه والهواء[1].

ثالثاً - المشاركة الاجتماعية لحماية البيئة:

إزداد اهتمام الإنسان في حماية البيئة عندما شعر بخطورة نتائج استغلال البيئة استغلالاً سيئاً، الأمر الذي أدى إلى قيام كثير من الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بهذا الشأن، فصدرت تشريعات كثيرة تتعلق بحماية مصادر المياه، وحماية البيئة البحرية والبيئة الزراعية، ومنع تلوث الهواء، وهي قوانين يمكن جمعها معاً تحت مسمى قوانين البيئة، ويمكن تقسيم هذه القوانين بصفة عامة إلى قسمين رئيسيين:

- القسم الأول: ويتضمن التشريعات التي تحمي الماء والهواء والتربة من التلوث، وكذلك القوانين الخاصة بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية، والقوانين الخاصة بتنظيم طرق تداول المخلفات وطرق التخلص منها.

- القسم الثاني: ويتضمن التشريعات الخاصة بالصحة العامة، والمتعلقة بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية في الدولة وأفضل الطرق للمحافظة عليها.

ولم يقتصر أمر المحافظة على البيئة على التشريعات والقوانين التي تصدرها الحكومات، ولكنه تعدى ذلك إلى المشاركة الاجتماعية لحماية البيئة، فتكونت جمعيات أهلية في كثير من الدول، تنادي بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، وتقاوم في إصرار كل ما يتسبب في الإضرار بأي

---

(١) سعد عيد مرسي: التكاليف البيئية للمجتمعات الإنسانية، بحث منشور، "ندوة عاطف غيث الرابعة ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٣" تحت عنوان علم الاجتماع وقضايا الأمن والبيئة في العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٥١.

عنصر من عناصر هذه البيئة، حتى لو كان المتسبب فى حدوث هذا الضرر هو حكومة الدولة نفسها[١].

وسوف نحاول فيما يلى أن نستعرض بعض الجهود الاجتماعية (المدنية)، التى تبذلها بعض مجتمعات العالم لحماية البيئة:

أ ـ ألمانيا:

تستحوذ المشاركة الاجتماعية لحماية البيئة على اهتمام أفراد المجتمع الألمانى إلى حد أن جماعة البيئة أحتلت المرتبة الأولى فى استطلاع عام، وتقدمت على جمعيات الضمان الاجتماعى وتأمين العمل.

ويوجد فى ألمانيا أربع منظمات اجتماعية مرموقة تعمل فى مجال حماية البيئة وهى: "الجمعية الألمانية لحماية البيئة الطبيعية - ومنظمة السلام الأخضر - والاتحاد الألمانى للبيئة وحماية الطبيعة - والصندوق العالمى لحماية الطبيعة".

وعلى النطاق الأوروبى فإن ٧٥٪ من مواطنى المجموعة الأوروبية يعتبرون حماية البيئة مشكلة ملحة، ومن الأهمية وضع الخطط العاجلة لحلها.

ب ـ بريطانيا:

فى نطاق حركة الحفاظ على الريف، تكونت الجمعية الملكية لحماية الطيور، التى بلغ عدد أعضائها أربعة آلاف عضو فى الثلاثينات من القرن العشرين. وقد تكونت عام ١٨٨٩ لمواجهة موضة وضع ريش الطيور فى قبعات النساء التى هددت بقاء العديد من الطيور الملونة فى المناطق الاستوائية. وعلى أية حال فقد وسعت الجمعية مجال اهتمامها لكى يشمل كل جوانب حماية الطيور البرية، ولعبت دوراً رئيسياً فى تدعيم التشريع الوقائى بهذا الشأن[٢].

---

(١) أحمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر - عالم المعرفة - الكويت - سنة ١٩٩٠ - ص ١٣٣ - ٣٤.

(2) Philip Low (et 01.), Countryide Conylits (Gower) Maurice temple Smith, 1987, p. 14.

جـ – مصر:

صدر فى مصر عدد من التشريعات التى تستهدف حماية البيئة، فقد أصدرت وزارة الزراعة عام ١٩٢٨ مجموعة من التعليمات تحرم صيد بعض الطيور النافعة للإنسان مثل طائر (أبى قردان)، الذى يساعد الفلاح على القضاء على بعض الآفات الزراعية.

كما أهتمت مصر بإنشاء الجمعيات الأهلية والاجتماعية لحماية البيئة، هذا بالإضافة إلى إنشاء لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث بناءً على قرار رئيس الجمهورية الصادر فى عام ١٩٦٩ فى هذا الشأن.

خلاصة القول:

إن الأنشطة البشرية فى المجتمعات الإنسانية قد تكلف البيئة الكثير من المشاكل والأضرار التى قد تلحق عنصر من عناصرها الطبيعية، كما تبين أن تدهور البيئة يؤدى إلى تقويض حركة النمو والتنمية، والإضرار بصحة الإنسان (والكائنات الحية الأخرى) فى جميع أنحاء العالم فى البلدان المتقدمة والنامية على حداً سواء، ويمكن أن يتخطى الإنسان هذا الموقف، عندما يتعقل فى استخدامه لموارد البيئة، ويعمل جاهداً مستنيراً على ترشيد استخدام عناصر الطبيعة، التى منحها الله سبحانه وتعالى له ولكافة المخلوقات على كوكب الأرض.



الفصل الثانى
أشكال الاعتداء على عناصر البيئة

المبحث الأول: التلوث البيئى.

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئى.

المطلب الثانى: عناصر التلوث البيئى.

المطلب الثالث: أنواع التلوث البيئى.

المبحث الثانى: التدهور البيئى.

المطلب الأول: تعريف التدهور البيئى.

المطلب الثانى: مشكلات البيئة.

المطلب الثالث: أثر مشكلات البيئة على الأمن.

المبحث الأول
التلوث البيئى

المطلب الأول
تعريف التلوث البيئى

على الرغم من أن التلوث Pollution ليس هو الخطر الوحيد الذى يهدد بالضرر البيئة الإنسانية[1]. إلا أنه – وبحق – أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثيراً، لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث فى صورة دقيقة ومحددة، هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية فى مجال التلوث البيئى، وهو أيضاً جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة فى مواجهة أهم مشاكلها[2].

ويبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول للتلوث، أو بعبارة أدق تعريفه، وسيظل هناك وقتاً طويلاً قبل أن نصل إلى تحديد جامع مانع للتلوث البيئى[3]. وصعوبة ذلك ترجع إلى الأسباب الآتية[4]:

---

(١) د/ صلاح الدين عامر – دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٩ – ص ٧١٩.
وفى الواقع أن مدلول لفظ التلوث Pollution هو فى الحقيقة أضيق نطاقاً من مدلول تعبير الأضرار بالبيئة La dommage a l'environnement، فإلى جانب التلوث، من الممكن أن تكون البيئة مضارة فى أمور أخرى كأتلاف موارد الطبيعة وكالروائح والتجاوزات المتعلقة بالتخطيط العمرانى والتصحر والتجريف .. وغيرها. ومع ذلك يبدو أن التعبيران يستعملان فى العمل وفى اللغة الدارجة كتعبيرين مترادفين.
(يراجع: د/ محمد شكرى سرور – التأمين ضد الأخطار التكنولوجية – دار الفكر العربى – القاهرة – سنة ١٩٨٧ – ص ١٣)

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة – التلوث النفطى وحماية البيئة البحرية – المؤتمر العلمى الأول للقانونين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة فى مصر – القاهرة – ٢٥ – ٢٦ فبراير ١٩٩٢ – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع – منشورات الجمعية – ص ٢.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) د/ مجدى مدحت النهرى – مرجع سابق – ص ١٨٧.

- من ناحية تختلف مصادر التلوث فبعضها من صنع البشر وبعضها ناتج عن أشياء مادية.
- ومن ناحية ثانية تعدد العناصر البيئية التى يمكن أن تصاب بالتلوث (بيئة طبيعية، بيئة مائية، بيئة جوية، بيئة عمرانية).
- وثالثاً لتجدد أسباب التلوث واختلافها وتزايدها من وقت لآخر، حسب اختلاف الأسباب وزيادة التقدم العلمى والتكنولوجى، والتدخل البشرى الدائم فى عناصر البيئة.

بل إن البعض ذهب إلى أن تحديد التلوث أو تعريفه يبدو مستحيلاً، مُرجعاً ذلك إلى طبيعة التلوث ذاته[1]، فهذا الأخير كما عبر رأى – وبحق – متاهة كبيرة القنوات ومتنوعة المسالك ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار، تغطى تقريباً كل مجالات الحياة البشرية[2].

أولاً ـ مفهوم التلوث فى اللغة:

التلوث فى اللغة العربية صنفان:

تلوث مادي:

وهو اختلاط أى شئ غريب عن مكونات المادة بالمادة.

وفى هذا يعنى التلوث .. التلطيخ، يقال: لوث ثيابه بالطين (تلويثاً)، أى: لطخها، ولوث الماء، أى: كدره[3]. وقيل معناه الخلط، يقال: لوث الشئ بالشئ: خلطه به ومرسه المرس: كاللوث. ولوث الشئ: دلكه فى الماء باليد حتى تنحل أجزاؤه[4]. ويقال: لوث التبن بالقت، أى خلطه بالأعشاب الكلئة.

---

(1) J. Barros and D. Johnston, the international Law of Poulltion, the free Press, New York, 1974, p. 4.

مشار إليه لدى: د/ فرج صالح الهريش – جرائم تلويث البيئة – مرجع سابق – ص ٤٥.

(٢) محمد عبد القادر الفقى – مرجع سابق – ص ٣٣.

(٣) مختار الصحاح – مكتبة لبنان – بيروت – ط ١٩٨٦ – باب اللام – ص ٢٥٣.

(٤) القاموس المحيط – الفيروزابادى – الجزء الأول – سنة ١٩٥٢ – ص ١٨٠.

تلوث معنوى[1] :

كأن تقول: تلوث بفلان رجاء منفعة، اى لاذ به. والتأثت عليه الأمور، اى اختلط وتضاربت (ولم تتضح). وفلان به لوثة، اى جنون. ويمكن القول إن التلوث بشقيه (المادى والمعنوى، يعنى فساد الشئ أو تغير خواصه، وهو معنى يقترب من المفهوم العلمى الحديث للتلوث.

وفى اللغة الفرنسية:

عرف قاموس روبيرت[2] التلوث بأنه الحط أو إفساد أو إتلاف وسط ما، بإدخال ملوث ما فيه.

"Degardation d'un milieu par L'introduction d'un polluant".

وفى اللغة الإنجليزية: -

يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث، أولهما مصطلح Contamination الذى يعنى وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعى للمجال البيئى. وثانيهما مصطلح Pollution ويقصد به إدخال مواد ملوثة فى الوسط البيئى. ويرى الفقيه (كلارك) أن المصطلح الأول يمكن أن يعد إشارة تحذير، ولا يمكن أن يعد تلوث بالمعنى المقصود من المصطلح الثانى[3].

ثانياً: التعريف العلمى للتلوث:

لا يوجد – عموماً – تعريفاً ثابتاً ومتفقاً عليه للتلوث .. وإنما هناك عدة اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى[4]. فالتلوث، حسب تعريف البعض له، "اى تغيير فيزيائى أو كيماوى أو بيولوجى مميز يؤدى إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدى إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد

---

(١) محمد عبد القادر الفقى – المرجع السابق – ص ٣٤.

(2) Le Petite Robert, 1, Paris, 1991, P. 1477.

(٣) د/ صلاح الدين هاشم - المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية.

(٤) د/ فرج صالح الهريش - المرجع السابق - ص ٤٦.

المتجددة" [1]. ولدى البعض الآخر، "تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة" [2]، أو هو "كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها" [3].

وفي تعريف آخر يبرز أثر التكنولوجيا فيه يعرف التلوث بأنه "كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة" إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي، تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها، أو تؤثر على استقرار تلك الموارد" [4]. ويتجه البعض إلى التركيز على خواص الأوساط وتركيز المواد الملوثة فيعرفه بأنه: "إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئة، وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط." [5].

غير أن أهم تعريف للتلوث، هو التعريف الوارد في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (L'O. C. D. E) الصادرة في ١٤ نوفمبر ١٩٧٤، وبموجبه يعرف التلوث بأنه "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها" [6].

---

(1) E. Odum, Ecoloty, The link between the natural and the social sciences, U. S. A., P. 244.

(2) Derimdz, strict libility for pollution damage, AIDA studies in pollution Liability, Budapest, 1986, P. 76.

(٣) رشيد الحمد ومحمد سعيد صابريني - البيئة ومشكلاتها - سلسلة عالم المعرفة - الكويت - ٢٢ أكتوبر ١٩٧٧.، ص ١٤٩.

(4) World Bank, Environmental consideration from the industrial development sector, washington, 1978, p. 1

(٥) د/ علي زين العابدين عبد السلام ود/ محمد بن عبد المرضي، المرجع السابق، ص ١٢.

(٦) انظر في هذا التعريف مع تحليل وشرح العناصر التي يتضمنها:
Alexandre Kiss, Droit internationl de l'environnemet. Ed. Pedone, Paris 1989, p. 68 et ss.

وقد لاقى هذا التعريف للتلوث قبولاً من جانب كبير من الفقهاء والعلماء [(١)]. كما اعتمدته، مع بعض التعديلات البسيطة، معظم الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالتلوث [(*)].

ولا تبتعد المعاجم العلمية المتخصصة، فى تعريفها للتلوث عن المفهوم الوارد فى التعريف السابق ذكره [(**)].

تعريفات علمية أخرى:

ورد فى أحد المعاجم الخاصة باصطلاحات البيئة تعريف للتلوث بأنه: "أى إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأى جزء من البيئة، يتخذ شكل تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير الضار على الصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك والموارد الحية والنباتات" [(٢)].

أو أن التلوث هو: "كل ما يؤثر فى جميع عناصر البيئة، وسلامة الوظائف المختلفة لكل الأنواع والكائنات الحية على الأرض، وكذلك كل ما يؤثر فى تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها" [(٣)].

---

(١) د/ صلاح الدين عامر - المرجع السابق - ص ٧٢٣ ، د/ صلاح الدين هاشم - المرجع السابق - ص ٣٥. وايضا يراجع:
G. Maurande et ch. Pierre, la pollution, Paris 1989, p. 3.

(*) انظر على سبيل المثال، معاهدة برشلونة لحماية البحر المتوسط ضد التلوث لعام ١٩٧٦ (المادة الثانية). معاهدة جنيف بشأن التلوث عبر الحدود لعام ١٩٧٩ (المادة الأولى) معاهدة قانون البحار لعام ١٩٨٢، (المادة ١/٤).

(**) راجع على سبيل المثال موسوعة "L. U. E." التى تعرف التلوث بأنه: "إدخال مواد أو طاقة فى الماء أو التربة أو الهواء بكيفية تسبب - أو من الممكن أن تسبب بشكل حاد أو مزمن - فى الحاق ضرر بالتوازن البيئى أو الانقاص من مستوى الحياة".
Lexicon universal Encyclopedia, Lixicon publication Inc. New York, 1983 P. 1161.

(٢) Allen, Dictionary, P. 124. مشار إليه لدى: د/ أحمد عبد الكريم سلامة - قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية) سنة ١٩٩٣ - ص ٦٩ - هامش ٣٠.

(٣) د/ أحمد مدحت إسلام - التلوث مشكلة العصر - سلسلة عالم المعرفة - الكويت - العدد ١٥٢ - ط أولى - اغسطس ١٩٩٠ - ص ١٩.

وختاماً فإن ما تم استعراضه من تعريفات علمية، تدور حول درجة تركيز المواد الملوثة، وكيفية تفاعلها مع الوسط البيئى الذى تدخل فيه، وتأثيرها الضار على الكائنات الحية وغير الحية، بالإضافة إلى التغييرات الفيزيائية والبيولوجية التى أسهب البيئيون والمختصون فى الحديث عنها، وتناول مؤثراتها ونتائجها للوقوف على مدى خطورة الأمر، وما يقدم عليه العالم من أخطار بيئية.

ثالثاً ـ التعريف القانونى للتلوث:

لا تخلو القوانين المنظمة لحماية البيئة – بصفة عامة – من تعريف للتلوث، يوضح من خلاله المُشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما يرتبط به وفقاً للسياسة التشريعية التى يتبناها فى هذا الشأن.

وعلى الرغم من أن العمل يجرى – عادة – فى مجال التشريع على ترك التعريفات للفقه، وعدم إدراجها فى القوانين إلا فى أضيق نطاق، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية، يغلب فيها الجانب التقنى المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال فى موضوع التلوث البيئى [1].

إلا أن المشرع يحرص، رغم ذلك، على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية، وسنعرض فيما يلى لبعض الأمثلة لتعريفات قانونية مختلفة للتلوث البيئى، وذلك على النحو الآتى، ثم يلى ذلك عرض للآراء الفقهية (والاجتهادات) المبذولة بشأن تعريف تلوث البيئة.

---

(١) د/ عصام الدين القليوبى – ملاحظات على مشروع قانون فى شأن حماية البيئة، المؤتمر العلمى الأولى للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة فى مصر، مجموعة أعمال المؤتمر، مشار إليها سابقاً، ص ٥.

ولهذا السبب يذهب البعض، بحق إلى ضرورة أن يكون تعريف التلوث مرناً وعاماً على النحو الذى يمكن أن يسمح فى المستقبل، باستيعاب أشكال وصور جديدة من التلوث، قد يؤدى إليها أو يكشف عنها التطور العلمى والفنى الهائل والمستمر (د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٧٢٢).

أ- التعريف التشريعي للتلوث:

- في القانون الليبي:

عرف المشرع الليبي في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة، التلوث، بأنه "حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية او التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي".

- في القانون التونسي:

عرف المشرع التونسي في المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بشأن البيئة، التلوث البيئي بأنه "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية او مادية". ويلاحظ من خلاف هذا التعريف الموسع، أن المشرع التونسي قرر حماية البيئة في اوسع معانيها من كل عمل من شانه الإضرار بها [1].

- في القانون العُماني:

عرف المشرع العماني في المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن البيئة ومكافحة التلوث، التلوث البيئي بأنه "اى تغيير أو فساد حاد طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل البيئية أو في نوعيتها، بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى اضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد".

- في القانون الكويتي:

ورد في قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت رقم ٣١ لسنة ١٩٩٥ تعريفاً لتلوث البيئة بأنه: "أن يتواجد في البيئة اى من المواد أو العوامل

(١) الطيب اللومي - مرجع سابق - ص ١١٤.

الملوثة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية، قد تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها، إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وانشطة قد تؤدى إلى تدهور النظام البيئى الطبيعى، أو تُعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة" [1]. (مادة أولى – فقرة ثالثة).

- فى القانون الاتحادى الإماراتى:

ورد فى المادة الأولى من القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الإماراتى بشأن حماية البيئة وتنميتها أن تلوث البيئة هو: "التلوث الناجم بشكل طبيعى أو غير طبيعى ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادى أو غير إرادى، بإدخال أى من الموارد والعوامل الملوثة فى عناصر البيئة الطبيعية، والذى ينشأ من جرائه أى خطر على صحة الإنسان، أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو اذى للموارد والنظم البيئية".

- فى إطار القانون الانجليزى:

عُرف التلوث بأنه:

"The introduction by man into any part of the environment of waste matter or surplus energy, Which so changes the environment as directly or indirecty adversely to affect the opportunity of man touse or enjoy it" (*).

- فى القانون اليونانى:

عرف المشرع اليونانى فى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٨٦ بشان البيئة، التلوث بأنه يعنى: "إدخال فى البيئة مواد ملوثة مهما كانت طبيعتها، ضوضاء، أشعة، أو أى شكل آخر للطاقة، بكميات أو تركيزات أو لمدة، من شأنها ان

---

(١) مجلة الكويت اليوم – العدد ٢١٣ يوليو ١٩٩٥.

(*) هو إدخال الإنسان فى اى جزء من البيئة مواد ملوثة او طاقة زائدة، مما يؤدى إلى تغيير مباشر او غير مباشر فى البيئة، مما يؤثر سلبياً على فرص الإنسان للاستفادة منها او الاستمتاع بها. يراجع فى ذلك:

- **J. MC Loughlim, the law and practice relating to Polluation control in the united kingdom, 1976, P. xxxiii.**

تسبب تأثيرات سلبية أو أضرار مادية، للصحة أو لنظام المعيشة أو للتوازن البيئى، أو عموماً، تؤدى إلى بيئة غير ملائمة لتحقيق الاستعمالات المطلوبة بشأنها".

فى القانون المصرى:

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة على أن تلوث البيئة يعنى: "أى تغيير فى خواص البيئة، مما قد يؤدى بطريق مباشر او غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسات الإنسان لحياته الطبيعية".

ب ـ تعريف الفقه للتلوث:

ذهب جانب من الفقه القانونى [1] إلى أن "مفهوم التلوث يأخذ معنى واسع، يتجدد بجلاء فى الأعمال الملموسة وغير الملموسة التى تنقل العديد من المواد الضارة، وتؤدى إلى تلوث الهواء والماء والتربة".

La définition du mot pollution recouvre une réalité Large également, mais qui détermine à l'évidence des action conscientes ou inconscientes port itteinte à un ou des élements naturels qui peuvent être déterminés, identifiés, Localisés: Pollution de L'air, Pollution de L'eau, Pollution des sols.

واتساقاً مع هذا المفهوم الواسع نجد المصطلحات القانونية الجزائية متضمنة فى تعريف التلوث – من جانب رجال القانون – التركيز على الفاعل والقصد العمدى، أو الخطأ والنتيجة الضارة، أو الخطر الناشئ عن السلوك المادى [٢].

---

(1) V. Raphaél Romi, Droit et administration de L'environnement, Montchrestien, Paris, 1994, P. 8.
Dominique Guihal, Droit répressif de L'environnment, Economica, Paris, 1997, P. 162 et s.
وراجع فى المعنى ذاته فى القانون الإنجليزى:
Michael Fry BA, LL. M, Manual of Environmental Protection Law, clarendon Press. Oxfotd, 1997, P. 91.
Franklin Hawke Lowe, Pollution in the U. K. Sweet, London, 1995, P. 4.

(٢) د/ داود عبد الرازق الباز – الأساس الدستورى لحماية البيئة – دار الفكر الجامعة – سنة ٢٠٠٧ – ص ٥٣.

حيث يتجه الفقه إلى القول – اختصاراً – أن التلوث هو "تغيير متعمد أو عفوى تلقائى فى شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان" [1]، أو هو "تغيير الوسط الطبيعى، على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حى" [2].

وذهب جانب من الفقه القانونى إلى أنه: "إذا كان بعض التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الرملية، فإن أغلب التلوث الذى يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان، ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لاشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث" [3].

ولدى رأى آخر فإن التلوث يعنى، "إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدى إلى إحداث نتائج ضارة، ينجم عنها الحاق الأذى بالمواد الحية أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادى، أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعى أو المناطق الجليدية" [4].

رابعا ـ الآداب العامة وتلوث البيئة (التلوث الأدبى):

لعل التلوث المادى المتمثل فى إفساد عناصر البيئة وجعلها مصدر ضرر للإنسان، هو المقصود الأول الذى يتبادر إلى الأذهان عند الحديث عن التلوث. غير أننا يمكن أن نتساءل عما إذا كانت الأعمال المنافية للأخلاق العامة أو الآداب تعتبر نوعاً من التلوث الأدبى أو المعنوى يجب حماية البيئة منه. وايا كانت الإجابة، وبصرف النظر عن التسميات، فإن حماية الأخلاق والآداب تعد من

---

(١) امين فهمى حسن – تلوث الهواء (مصادره واخطاره وعلاجه) – الرياض – دار العلوم – سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤م – ص ٥٣.

(2) Lucchini, L. "La Pollution du milieu naturel Journal de droit international, 99 (1972), 1084 – 1113.

(٣) د/ ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة فى ضوء الشرعية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٤ – ص ٤١.

(٤) رأى فقيه يدعى جولدى مسطر لدى، صليحة على صداقة – النظام القانونى لحماية البيئة البحرية من التلوث فى البحر المتوسط – منشورات جامعة قار يونس – بنغازى – ط اولى – سنة ١٩٩٦ – ص ٤١ – هامش ٤.

المسائل التى تحرص القوانين – فضلا عن الأديان – على رعايتها، ووقاية المجتمع مما يمكن أن يترتب على هذه الأعمال المنافية ذات الآثار السيئة على المجتمع. ولا شك أن الأعمال المنافية للآداب يمكن أن تؤدى إلى تلوث البيئة بالمعنى المادى لهذا التعبير. فتفشى الدعارة مثلاً من شأنه المساعدة على انتشار الأمراض والإضرار بالصحة العامة. ومن ناحية أخرى فإن أعمال التلوث المادى قد تنطوى – بل تنطوى فى الغالب – على انحراف أخلاقى، فربان السفينة الذى يحافظ على نظافة شواطئ دولته، ويقذف بنفاياته الضارة على مقربة من شواطئ الدول الأخرى فيلوث مياهها، ويرتكب عملاً يتنافى وقواعد الأخلاق والآداب. فالعلاقة إذن وثيقة بين الآداب العامة وتلوث البيئة(1).

- **الوضع فى فرنسا:**

وتدخل الآداب العامة فى حدود معينة ضمن أهداف الضبط الإدارى المتعارف عليها، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسى دوراً هاماً فى بيان هذه الحدود. والأصل فى قضائه أن النظام العام الذى يتدخل رجال الضبط الإدارى للمحافظة عليه، يتمثل فى مظاهر خارجية محسوسة، متميزة عن المسائل المعنوية أو النفسية أو الأدبية التى لا تترجم بأعمال مادية. فلا يتدخل الضبط الإدارى فى مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم، الذى يؤدى الاعتداء عليها أو مخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام. غير أن القضاء الإدارى الفرنسى توسع أخيراً فى تفسير النظام العام كهدف للضبط الإدارى، فجعله غير قاصر على النظام المادى ذى المظهر الخارجى، وإنما يشمل كذلك النظام الأدبى أو الأخلاقى، ومن أحكامه فى ذلك أنه قضى بمشروعية قرار حظر عرض المطبوعات، التى تقتصر على وصف الجرائم والفضائح والأمور المثيرة للغرائز، وقرار منع عرض الأفلام المنافية للأخلاق(2)

---

(1) د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق –ص ٤٥.

(2) C. E. 18 dec, 1959. Soc. fes pilms Lutetia. 1960 j. p. 171.

• **الوضع فى مصر:**

وفى مصر نصت المادة ١٨٤ من دستور ١٩٧١ صراحة على أن "الشرطة ... .. تسهر على حفظ النظام .... والآداب". وهو ما قضت به المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

ومن تشريعات الضبط فى مصر ما يتصل مباشرة بحماية الأخلاق والآداب العامة. من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة من أنه "يحظر فى المحال العامة ارتكاب أفعال أو إبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب، أو التغاضى عنها. كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام. وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال البوليس إخلاء المحل أو إغلاقه قبل الميعاد المقرر". وقضت المادة ٢٩ من هذا القرار بقانون بأن "يغلق المحل إدارياً أو يضبط إذا تعذر إغلاقه فى الأحوال الآتية:

....

٤- فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل ويجوز غلق المحل إدارياً أو ضبطه(*) إذا تعذر إغلاقه فى الأحوال الآتية:

١- ....

٢- إذا وقعت فى المحل أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة.

المطلب الثانى
عناصر التلوث البيئى

الملاحظ - بصفة عامة - أن كافة التعاريف المتعلقة بتلوث البيئة تتفق على أن تلوث البيئة يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هى:

(*) ويصدر بالغلق الإدارى أو الضبط قرار مسبب من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها، فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها وتعاطيها فى المحل، وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة، وحالة وجود خطر داهم على الأمن العام فيصدر بها قرار من المحافظ أو المدير.

إدخال مواد ملوثة فى الوسط البيئى، حدوث تغيير غير مرغوب فيه فى ذلك الوسط نتيجة لذلك، أن يتم هذا الإدخال بواسطة الإنسان[1].

والملاحظ فى ذلك أن الأرض – الكون – خُلقت وما عليها بحكمة بالغة، ونسقت مكوناتها وعناصرها بدقة وعناية فائقة، فكل شئ فيما بمقدار، وكل نظام فيها بتدبير وإحكام. والإنسان بأعماله المؤثرة فى البيئة لا يأتى بجديد مطلق من عنده، فهو لا يستحدث عنصراً غير موجود فى الطبيعة أصلاً، ولا يخلق مادة أولية لا أساس لها فى الكون. وكل ما يفعله أن يغير فى موجودات البيئة من حيث الكم أو الكيف[2].

فذاك التغير هو الذى يشمل العناصر الأساسية التى يقوم عليها تلوث البيئة، من فعل الإدخال الغير مرغوب فيه بواسطة الإنسان. وهذا ما سنعرض له على التفصيل التالى:

أولاً - إدخال مواد ملوثة فى الوسط البيئى:

يتحقق التلوث بسبب إدخال مواد Substances (صلبة أو سائلة أو غازية) أو طاقة Energie، أياً كان شكلها كالحرارة أو الإشعاع، فى الوسط الطبيعى[3]، وتسمى هذه المواد أو الطاقة الملوثة "بالملوثات Les polluants، وهى عبارة عن مواد أو طاقة تدخل فى البيئة فتحدث اضطرابات فى الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضراراً تصيب الكائنات الحية[4].

---

(١) للمزيد بشأن هذه العناصر يراجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة – مرجع سابق – ص ٧، د/ نبيلة عبد الحليم كامل – مرجع سابق – ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة – المرجع السابق – ص ٤١.

(3) Alexandre kiss, op. Cit. P. 69.

(٤) د/ فرج صالح الهريش – المرجع السابق – ص ٥٠ وما بعدها. حيث أشار إلى:
Gil Maurand et ch. Pierre, op. Cit., p. 23 etss.
وانظر كذلك، علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرضى، مرجع سابق، ص ١٩.
- وغالباً ما تتولى الاتفاقيات النوعية المتعلقة بحماية البيئة، تعداد المواد والمركبات التى من شأنها الإضرار بالوسط البيئى المعنى. أنظر، على سبيل المثال، اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحرى بإغراق النفايات والمواد الأخرى، حيث تناولت نصوصها=

وقد عرف المشرع العُمانى فى المادة الرابعة من قانون ١٠/ ٨٢ بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث، ملوثات البيئة، بأنها:"العوامل والمواد الفيزيائية أو الإحيائية أو الكيماوية الناتجة عن أى نشاط للإنسان وتؤدى إلى تلوث البيئة .."[١]، أما المشرع المصرى فعرفها بأنها: "أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها". (الفقرة ١٣ من المادة الأولى من قانون ٤/ ١٩٩٤ بشأن البيئة).

وغالباً ما تنتشر المواد الملوثة على اختلاف أشكالها بنسبة أو بأخرى فى البيئة، وتتفاعل مع بعضها مسببة التلوث، الذى تتحدد درجة خطورته ومدى ضرره، بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة ودرجة تركيزها فى الوسط البيئى[٢].

وفى ذات السياق ... ذهب المُشرع الإماراتى إلى تعريف ملوثات البيئة بأنها: "أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعى أو بفعل الإنسان وتؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو

=عن تلك المواد فى ثلاث ملاحق، واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط لعام ١٩٧٦ ، حيث تضمنت ملحقين خاصين بالمواد الملوثة، راجع فى عرض هذه المسألة: د/محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن التخلص من النفايات، مجموعة أعمال المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة فى مصر، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

(١) وقد عدد المشرع العمانى ملوثات البيئة بشكل تفصيلى، انظر الملحق المرفق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية البيئة (الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد ٢٣٥، فى ١٩٨٢/٢/١٥).

(٢) انظر فى عرض هذه المواد وتصنيفها، ونسب تركيزها الطبيعى والملوث، وخطورتها على الإنسان والبيئة: ك. م. شتنك وآخرون، المعيشة فى البيئة، مرجع سابق، ص ٢٣١ وما بعدها، روبرت لافون، التلوث، ترجمة نادية القبانى، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٧ وما بعدها، وراجع بشأن الخطوات التى اتخذتها الجماعة الأوروبية من حيث إعداد معايير نموذجية لتركيز بعض المواد الملوثة فى البيئة:

Caroline. Environnement Communautuaire, Le semaine Juridique, No. 25, 1991, 3512, P. 219 etss.

الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية". (المادة الأولى من القانون ٢٤/ ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة).

ثانياً ـ حدوث تغيير بيئى ضار:

ينبغى للقول بتحقق حالة تلوث بيئى، أن يؤدى إدخال المواد الملوثة فى الوسط البيئى إلى حدوث تغيير بيئى غير مرغوب فيه، فى الخواص الطبيعية أو الكيماوية أو البيولوجية للوسط البيئى المعنى (هواء، ماء، تربة، بحار، ..... الخ)[1]. وهذا التغيير قد يكون[2]:

أـ تغيير فى الكيف:

قد يشكل التغيير فى كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثاً ضاراً بالبيئة. فغازات الكربون التى زادت نسبتها فى أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعى، ليست إلا تغييراً كيفياً طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة. والإشعاع الذرى الذى ينبعث من المتفجرات النووية يقوم على اساس تفتيت الذرة أو إنشطارها، وتغيير تركيب المادة التى كانت تجمعها. والمبيدات الحشرية تتكون فى الحقيقة من مركبات صناعية غريبة عن البيئة الطبيعة، رغم أن عناصرها الأولية موجودة فى الطبيعة أصلاً ولكن بصور أخرى.

ب ـ تغيير فى الكم:

يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد فى مجال معين نوع من التلوث والأذى. فزيادة كمية ثانى اكسيد الكربون او نقص كمية الأكسجين فى الجو بمقدار معين، يعتبر تلوثاً ضاراً بالإنسان والكثير من الكائنات الحية.

واجتثاث المزروعات وإزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء، يعد من أهم أسباب التغيير الكمى فى مكونات الهواء، نظراً لدورها المعروف فى استبدال غاز الأكسجين بغاز ثانى أكسيد الكربون فى عملية التمثيل الضوئى المعروفة. وزيادة كمية الأملاح فى التربة الزراعية، أو نقص العناصر الغذائية بها يعد

---

(١) علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرضى – المرجع السابق - ص ١٣.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٤٢.

تلوثاً ينتقص من انتاجها . وصدق الله العظيم فى قوله الكريم: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) [1].

هل الزيادة السكانية تعد من ملوثات البيئة لما يترتب عليها من تغيير كمى فى البيئة؟

ذهب بعض الكتاب إلى أن تزايد عدد سكان الأرض من الناس يتنافى وحماية البيئة، التى تقتضى الموازنة بين المقدرة الإنتاجية للبيئة والنمو السكانى للبشر، مما يستلزم وقف معدل النمو السكانى فى العالم.

ورداً على ذلك ذهب رأى فى الفقه [2] - بحق ونؤيده فى ما ذهب إليه - إلى عدم صحة ذلك، حيث سطر أنه لا نرى أن تزايد عدد السكان - أو الانفجار السكانى كما يسمونه فى بعض الأحيان - يعتبر بمثابة ملوث من ملوثات البيئة. فالتناسل امر طبيعى يتوافق مع فطرة الله - تعالى - التى فطر الناس عليها. والله سبحانه وتعالى لم يخلق الناس عبثاً، وهو الرازق العليم إذ يقول: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) [3].

والناس أحد عناصر البيئة المتوازنة. ولو أن الإنسان استخدم موارد الأرض لإشباع حاجاته بالحق، ولم يستخدمها فى العبث أو الإيذاء أو الدمار، لاستوعبت أضعافاً مضاعفة من الناس. فمشكلات البيئة والفقر لا ترجع إلى كثرة عدد سكان الأرض، وإنما تعود إلى سوء استخدام مواردها وقلة التقوى فى قلوب أهلها - ومرجعنا فى ذلك لقوله تعالى فى كتابه الكريم: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [4].

---

(١) سورة القمر - الآية: ٤٩.
(٢) د/ ماجد راغب الحلو - المرجع السابق - ص ٤٢ - هامش ١.
(٣) سورة هود - الآية: ٦.
(٤) سورة الأعراف - الآية: ٩٦.

ت ـ تغيير فى المكان:

قد يؤدى تغيير مكان بعض المواد الموجودة بالطبيعة إلى تلوث البيئة والحاق الضرر بالناس وغيرهم من المخلوقات. فنقل النفط من أماكن وجوده الحصينة فى باطن الأرض أو تحت قاع البحر، والقائه أو مخلفاته فى مياه البحار أو الأنهار يؤدى إلى تلوث هذه المياه، وجلب الأذى لمختلف الكائنات الحية التى تعيش فيها.

ث ـ تغيير فى الزمان:

يترتب التلوث أحياناً على تغيير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات فى البيئة. فوجود المياه فى الأراضى الزراعية فى غير أوقات الري يعد تلوثاً ضاراً بمزروعاتها، وبث الطاقة الحرارية فى فصل الصيف حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعياً يمثل تلوثاً ضاراً بالبيئة، قد يكون مفيداً – أو ضرورياً – إذا ما حدث فى الشتاء البارد.

غير أن حدوث تغيير فى البيئة، لا يكفى فى حد ذاته، للقول بتوافر حالة تلوث بيئى، وإنما ينبغى لذلك أن تؤدى هذه التغييرات أو يحتمل أن تؤدى إلى آثار ضارة[1]، تصيب النظام البيئى أو الموارد الحيوية أو تعرض صحة الإنسان للخطر أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعى[2]. غير أنه لا يلزم أن تكون

---

(١) د/أحمد عبد الكريم سلامة - المرجع السابق - ص ٧.

(2) Elexandre Kiss, op. Cit, P. 69.

وراجع بشأن مفهوم الضرر البيئى:

Marline R – Goulloud, Du Prejudice ecologique, R. Dalloz, Siry, 1989, 37, p. 259 etss.

وعادة ما تحرص الاتفاقيات الدولية النوعية الخاصة بالبيئة على بيان طبيعة التغيرات التى تحدث فى الوسط البيئى، والتى تشير إلى ظاهرة التلوث (راجع المادة الأولى من اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، والمادة ١/٧ فى اتفاقية بروكسل الخاصة بمسئولية مشغلى السفن النووية لعام ١٩٦٢).

الآثار الضارة قد وقعت بالفعل، بل يكفى أن يكون هناك احتمال بحدوثها فى المستقبل[1].

ثالثاً - أن يكون التلوث بفعل الإنسان:

التلوث ظاهرة تحدث بفعل الأنشطة البشرية، فهذه الأخيرة، كالتصنيع ووسائل النقل وغيرها، تؤدى إلى إحداث تغيرات فى المكونات الطبيعية للبيئة مسببة التلوث[2]. صحيح أن التلوث قد يحدث بفعل عوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها، فالبراكين والزلازل تؤدى فى حالة وقوعها إلى التأثير على التوازن البيئى، وتهدر بعض المكونات الطبيعية للبيئة مسببة تلوثها[3]، غير أننا ما دمنا فى إطار المعالجة القانونية للتلوث البيئى، فإنه لا يمكننا إلا التسليم بأن التلوث البيئى، محل الدراسة، لا يكون إلا بفعل الإنسان وحده.

لأن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يهتم إلا بأفعال الإنسان[4]، ولهذا فإن العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتلوث البيئة حرصت على النص على أن التلوث لا يكون إلا بفعل الإنسان[*] . وبعضها الآخر استبعد من نطاق المسئولية عن التلوث الحالات التى يكون فيها سبب التلوث خارج عن إرادة الإنسان[**] .

---

(١) د/عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج من التلوث - المجلة المصرية للقانون الدولى- المجلد ٣٦، سنة ١٩٨٠، ص ٢١٠، وانظر كذلك. د/ نبيلة عبد الحليم كامل - المرجع السابق، ص ١٧٦.

(2) Alexcandre Kiss, op. Cit., P. 68.

(3) Encyclopoche Larousse, L'ecologie, Paris, 1977, P. 120.

(٤) د/ أحمد عبد الكريم سلامة - المرجع السابق - ص ٨، د/ نبيلة عبد الحليم كامل - المرجع السابق - ص ٢٧٦.

(*) راجع على سبيل المثال المادة الثانية من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث، والمادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

(**) انظر المادة الرابعة من اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ بشأن منع تلوث البحار بالزيت، والمادة الثانية من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول.

المطلب الثالث
أنواع التلوث البيئى

يقسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع، استناداً إلى معايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر إلى نوع المادة الملوثة أو طبيعة التلوث الحادث، كما يقسم استناداً إلى مصدره. وهناك تقسيم ثالث بالنظر إلى النطاق الجغرافى الذى يظهر فيه التلوث، وتقسيم رابع استناداً إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئى، كما يقسم بالنظر إلى نوع البيئة التى يحدث فيها التلوث[1].

ووفقاً لهذه التقسيمات المختلفة تتحدد الأنواع المتعددة للتلوث البيئى، ومع ذلك ينبغى التذكير بأن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ، وإن القول بوجود أنواع للتلوث البيئى لا يعنى البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف فيما بينها، بل على العكس من ذلك تماماً، حيث نجد التداخل بين الأنواع المختلفة للتلوث البيئى والترابط فيما بينها، غير أن ضرورات البحث العلمى تقتضى المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث، والقول تبعاً لذلك بمثل هذه التقسيمات، دون أن يغرب عن البال أن هذه التقسيمات والجوانب جميعاً تشكل أجزاء من مشكلة رئيسية واحدة، هى تلوث بيئة الإنسان[2].

وبناء على ذلك سنعرض فيما يلى للأنواع المختلفة للتلوث البيئى، وسنفرد لكل نوع منها فرعاً مستقلاً قائماً بذاته على التفصيل الآتى:

---

(١) فى تفصيل هذه التقسيمات انظر:

Encyclopedia universal, V. 14, 1985, Paris, P. 92 etss.
The World Book encyclopedia V. 6, 1988, P. 336 etss.
Gill Mau rande et ch. Pierre, la pollution, op. Cit, p. 3 etss.

(٢) د/ صلاح الدين عامر - المرجع السابق - ص ٧١٨.

الفرع الأول
أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته

يقسم التلوث استناداً إلى طبيعته أو بالنظر إلى نوع المادة الملوثة إلى عدة أنواع منها: التلوث البيولوجي، التلوث الإشعاعي، التلوث الكيميائي [1]. وسوف نعرض لهذه الأنواع تباعاً فيما يلي [2]:

أولاً ـ التلوث البيولوجي Lapollution biologtique:

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان وينشأ نتيجة وجود كائنات حية، مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية، في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، كالبكتريا والفطريات وغيرها [3]. وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار.

وينجم التلوث البيولوجي، عادة، عن الرواسب المدنية الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية، وعن النفايات المتخلفة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابه ذلك.

ثانياً: التلوث الإشعاعي [4] La pollution mucleaire:

ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء أو هواء أو تربة أو خلافه.

---

(١) راجع بالنسبة لهذا التقسيم:
Georges et H. Tohme. Education et protection de l'environnement, puf. 1991, P. 121 etss.

(٢) د/ فرج صالح الهريش – المرجع السابق – ص ٥٣ وما بعدها.

(٣) انظر بالنسبة للتلوث البيولوجي: علي زين العابدين عبد السلام، ومحمد بن عبد المرضي، مرجع سابق، ص ٣٣٩ وما بعدها، وراجع حول الأمراض الناتجة عن التلوث البيولوجي، المرجع السابق، ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٤) انظر: محمد ناصف قمصان، أبعاد التلوث الإشعاعي للبيئة الناتج عن استخدامات الطاقة النووية، عالم الفكر، يوليو ١٩٩١، ص ٨٥ وما بعدها، علي كامل فائز، التلوث النووي تهديد خطير للبيئة، مجلة البترول، العدد الثالث، مارس ١٩٨٨، ص ٢٤ وما بعدها.

وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين: اشعاعات ذات طبيعة موجية (كهرومغناطيسية)، كأشعة جاما وأشعة أكس الشائعة في الاستخدامات العلمية، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم أو مواد أخرى لمسافة بعيدة. واشعاعات ذات طبيعة جسمية: كأشعة ألفا وأشعة بيتا، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة أقل على اختراق جسم الإنسان من النوع الأول، إلا أن استنشاق غبار يحتوى على مادة تشع أشعة الفا أو بيتا، من شأنه أن يحدث ضرراً بليغاً على الخلايا التي تمتصه [1].

ويعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر، حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس، وفي يسر وسهولة يتسلل الإشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية مقاومة، ودون ما يدل على تواجده، وبدون أن يترك أثراً في بادئ الأمر، وعندما تصل المادة المشعة إلى خلايا الجسم تحدث بها أضراراً ظاهرة وباطنة، تؤدي في غالب الأحيان بحياة الإنسان [2].

والتلوث الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية، كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية، أو من مصادر صناعية تحدث بفعل الإنسان كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية، والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها [3].

ثالثاً - التلوث الكيماوي La Pollution Chimique:

يعتبر التلوث الكيماوي من اشد أنواع التلوث خطراً، وذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية، وانتشارها في أرجاء المعمورة، واختراقها لكل الحواجز، كما قد تتحد بعض هذه الكيماويات

---

(١) راجع بشأن أنواع الإشعاعات الضارة: د/ سامح غرايبة، ويحيى الفرحان، المرجع السابق، ص ٢٨٥ وما بعدها، وأنظر كذلك:
(Gil Maurande et ch. Pierre, op. Cit., P. 150 et ss).

(٢) علي زين العابدين عبد السلام، ومحمد بن عبد المرضي، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٣) راجع بشأن مصادر التلوث الإشعاعي:
Gil Maurande et ch. Pierre, op. Cit., P. 150 et ss.

مـع بعضها مكونـة مركبات أكـثر سمـية وأشـد خطـورة عـلى حـياة الكائـنات الحية.

ومـن أهـم المركبات الكـيماوية الملوثـة للبيـئة والضـارة بصـحة الإنسـان وسـلامة البيـئة، مركـبات الزئـبق ومركـبات الكادمـيوم والزرنـيخ ومركـبات السيانيد والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية والنفط وغيرها. وتشكل هذه المواد إما نفايات لأنشطة صناعية أو نواتج للاحتراق، أو النفايات النووية والمعادن الثقيلة أو جزئيات كيماوية، يستخدمها الإنسان فى أنشطته المختلفة الزراعية أو الخدمـية[1]، ومـن بـاب أولى النشـاط الصـناعى ومـا طـرأ علـيه مـن تطـورات تكنولوجية، تستخدم المواد الكيماوية شديدة الخطورة على صحة الإنسان.

الفرع الثانى

أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره

ينقسـم الـتلوث البيـئى اسـتناداً إلى مصـدره، إلى نوعـين: تلـوث طبـيعى وتلوث صناعى[2].

أولاً ـ التلوث الطبيعى:

وهـو الـتلوث الـذى يجـد مصـدره فـى الظـواهـر الطبيعـية الـتى تحـدث مـن حـين لآخـر، كالـزلازل والـبراكين والصـواعق وخلافـه، كمـا تسـهم بعـض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار فى إحداث بعض صور التلوث البيئى.

الـتلوث الطبـيعى، إذن، مصـادره طبيعـية لا دخـل للإنسان فيها، ومـن ثـم يصعب مراقبته أو التنبؤ بـه أو السيطرة عليه تماماً[3]. والتلوث الطبيعى موجود منذ قديم الزمن، ودون أن يشكل ظاهـرة مقلقـة للإنسـان[4]. وحيث أن القانون لا

---

(١) راجع بشأن التلوث الكيماوى ومصادره:
Lexicon Universal Encyclopedia, Op. Cit., P. 410 et ss.

(٢) انظر فى هذا التقسيم: د/ إسماعيل عبد الفتاح، تلوث البيئة، مشكلة العصر، القاهرة، سنة ١٩٨٤، ص ٢١، ص ٢٢؛ د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٩.

(٣) د/ عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص ٢١٠.

(4) The World book encyclopedia, V. 6, op. Cit, P. 339.

يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان، لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعى محلاً للمعالجة القانونية، ولا يصلح لأن يكون جزءاً من التنظيم القانونى لحماية البيئة[1].

ثانياً ـ التلوث الصناعى:

وهو الذى ينتج عن فعل الإنسان ونشاطه اثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره فى أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها، وفى استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، وغنى عن البيان أن الأنشطة الصناعية هى المسئولة تماماً عن بروز مشكلة التلوث، فى العصر الحاضر، وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التى تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح الأرض[2].

الفرع الثالث

أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافى

ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافى، إلى نوعين اثنين: تلوث محلى، وتلوث بعيد المدى[3].

أولاً ـ التلوث المحلى Local pollution:

ويقصد به التلوث الذى لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمى لمكان مصدره، بمعنى أنه التلوث المحصور، سواء من حيث مصدره أو من حيث آثاره، فى منطقة معينة أو اقليم معين أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة ... الخ[4].

---

(1) د/ نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص ٢٧٦، د/ أحمد عبد الكريم سلامة - مرجع سابق - ص ٩.

(2) The World book encyclopedia, op. Cit, p. 336.
وراجع بشأن تأثير التصنيع على تلويث البيئة:
G. Maurande et ch. Pierre, La pollution, op. Cit., p. 40 etss.
وانظر تقرير وتوصيات حلقة العمل الثانية، حول الإرشادات العامة لتشخيص الآثار البيئية للصناعات المختلفة فى الوطن العربى، القاهرة ٢٧ - ١٩٩٤/٦/٢٩، جامعة الدول العربية وثيقة رقم ج ١٣ - ٤ (٦/ ٩٤) ت.

(3) د/ أحمد محمود سعد- المرجع السابق- ص ٦٦.

(4) د/ أحمد عبد الكريم سلامة - المرجع السابق - ص ١١.

ثانياً ـ التلوث بعيد المدى La pollution Transfrontiere:

وهذا التلوث، كما عرفته اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ بشأن التلوث بعيد المدى، هو الذى يكون مصدره العضوى موجوداً كلياً أو جزئياً فى منطقة تخضع للاختصاص الوطنى لدولة، ويحدث آثاره الضارة فى منطقة تخضع للاختصاص الوطنى لدولة أخرى(١). ويثير هذا النوع من التلوث إشكالات عديدة، سواء على مستوى القانون الدولى أو على مستوى القانون المحلى(٢) وقد تعرض الفقه لهذه الإشكالات عارضاً بعض الحلول بشأنها، وخاصة من الجانب الجنائى لها.

الفرع الرابع
أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

فى واقع الأمر، ليست كل صور التلوث الموجودة فى البيئة خطرة على النظام البيئى أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنها فى الوقت نفسه ليست على نفس الدرجة من الخطورة والتأثير، حيث يمكن التمييز فى هذا الشأن بين ثلاث درجات للتلوث، تلوث معقول، تلوث خطير، تلوث مدمر(٣).

أولاً ـ التلوث المعقول:

وهو درجة محددة من درجات التلوث، لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية، أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان وصحته أو على الكائنات الحية.

ثانياً ـ التلوث الخطر:

وهذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئى الحرج، وتبدأ فى التأثير السلبى على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل

---

(1) La convention de Geneve du 13 dec. 1979 sur la pollution atmospherique transfrontiere a longue distance

(2) Aspects juridique de la pollution transfrontiere, O. C. D. E. Paris 1977 P. 60 et ss.

(٣) عبد الله رمضان الكندرى، التلوث الهوائى والأبعاد البيئية والاقتصادية – مجلة العربى- الكويت - العدد ٤٠٥ - أغسطس ١٩٩٢ - ص ٩١ وما بعدها.

واضح فى الدول الصناعية، حيث الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة غير القادرة على تدوير نفسها، والنشاط التعدينى والتوسع الهائل فى استخدامات المصادر المختلفة للطاقة، وما شابه ذلك من أنشطة تسهم فى تفاقم مشكلة التلوث البيئى، وتزخر الأحداث العالمية بشواهد عن كوارث بيئية تمثل نماذج حية مؤسفة لدرجة التلوث الخطر(*).

(*) من أمثلة الكوارث البيئية ذات درجة التلوث الخطر:

- حادثة ضباب الدخان التى شهدتها لندن خلال شهر ديسمبر ١٩٥٢، وأدت إلى موت أربعة آلاف شخص، بالإضافة إلى حوالى مائة الف ضحية أصيبوا باضطرابات مرضية (روبرت لافون – التلوث – مرجع سابق – ص ١٧).
- التلوث الذى أصاب منطقة فى إيطاليا عام ١٩٧٦ نتيجة تسرب غازات سامة من أحد المصانع البتروكيماوية، وأسفر عن إخلاء سكان المنطقة ونفوق ٨٣ راس من الماشية وإتلاف ١٨٠٠ هكتار من الأراضى الزراعية. (د/ نبيلة عبد الحليم كامل – مرجع سابق – ص ١٢).
- والكارثة البيئية الأشد .. التلوث الناتج عن تسرب غاز الميثيل من مصنع لانتاج المبيدات الحشرية فى مدينة بوبال الهندية فى ديسمبر ١٩٨٤ وأدى إلى موت ٢٥٠٠ شخص، وإصابة مائة الف آخرين بأمراض خطيرة مختلفة، من بينهم عدة آلاف أصيبوا بالعمى الدائم (على زين العابدين عبد السلام، ومحمد عبد المرضى، تلوث البيئة – مرجع سابق – ص ٣٦). وذلك غير الخسائر فى المحاصيل والحيوانات، فيما وصفه خبراء البيئة بأنه "أسوأ كارثة صناعية فى التاريخ". (كلاوس هنريك ستاندك – تقويم التكنولوجيا – بحث فى مجلة العلوم والمجتمع – مطبوعات اليونسكو – العدد ٦٣ – سنة ١٩٨٦ – ص ٧٧).
- تلوث نهر الراين عام ١٩٨٦ نتيجة تصريف شركة ساندروز للكيماويات فى سويسرا لكمية هائلة من الكيماويات السامة فى النهر، أثر حريق أحد مخازنها، مما أدى إلى تلوث مياه النهر حتى مصبه فى بحر الشمال، وإبادة كل الأسماك والكائنات الحية الدقيقة فى النهر، الذى لن يعود حسب ما يقرره الخبراء إلى طبيعته قبل مرور عشر سنوات لترسب السموم فى قاع النهر. (د/ صلاح زين الدين – تطور التشريعات والسياسة البيئية فى المانيا الاتحادية – بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين – مجموعة أعمال المؤتمر – سالف الإشارة إليها – ص ٦).
- يضاف إلى ذلك الكوارث البيئية البحرية الناتجة عن غرق أو احتراق ناقلات النفط العملاقة وتسرب حمولاتها فى مياه البيئة البحرية، كحادثة الناقلة امكو كاديز الشهيرة Amoco–cadiz فى مارس ١٩٧٨، وغرق ناقلة البترول=

وغير ذلك من الكوارث البيئية المختلفة، والتى صارت من كثرتها وتعددها واستمرارها، أمراً مألوفاً فى حياتنا المعاصرة، وخبراً عادياً لا يلفت الانتباه ولا يثير الفضول [١].

ثالثاً ـ التلوث المدمر:

وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجى ويصبح غير قادر على العطاء، نظراً لاختلال التوازن البيئى بشكل جذرى، ولعل حادثة تشير نوبل التى وقعت فى المفاعل النووى السوفيتى (الاتحاد السوفيتى سابقا) فى ٢٦ ابريل ١٩٨٦ خير مثال للتلوث المدمر [٢]. وكذلك الحال بالنسبة لحرق آبار البترول الكويتية فى حرب الخليج لعام ١٩٩١ [٣]، واللتان أثارتا الفزع بسبب النتائج البيئية الخطرة والمدمرة التى نجمت عنها [٤].

=الضخمة تورى كانيون Torry Canyon فى ربيع ١٩٦٧، وتحطم ناقلة البترول الأمريكية اكسون فالديز Exxon Valdez عام ١٩٨٩، واحتراق الناقلة الإيرانية العملاقة "خرج ٥ – قبالة السواحل المغربية عام ١٩٨٩. (د/ فرج صالح الهريش – مرجع سابق – ص ٥٨).

(١) انظر فى تفاصيل هذه الكوارث البيئية وغيرها: مجدى نصيف، كارثة العصر، الإنسان يدمر كوكبه، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها. عبد الحكيم عثمان، أضرار التلوث البحرى بين الوقاية والتعويض، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧ وما بعدها، وراجع الدراسة التى قام بها معهد البترول الفرنسى L. E. P والمنشورة بالمجلة الصادرة عنه، عدد مايو ١٩٧٩، ص ٤٨٣ وما بعدها. وعن الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٩ راجع الإحصائية الصادرة عن منظمة التعاون والتطور الاقتصادى المنشورة فى:
Jurris Classeur Commerical, 1989 P. 1292 et ss.
وانظر مقال حوادث الناقلات فى البحر المتوسط - مجلة المشعل الليبية - العدد ٧١- الصادر فى ١٥ يونيو سنة ١٩٩١- ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) راجع: د/ محمود بركات، ود/ زكى الشعراوى - حماية البيئة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية - المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين - فبراير ١٩٩٢- مجموعة أعمال المؤتمر - مشار إليها سابقا- ص ٢٢ وما بعدها.

(٣) انظر بشأن هذه الكارثة البيئية والآثار التى ترتبت عليها، مجدى نصيف، كارثة العصر، -ص ١٧٨ وما بعدها.

(٤) انظر بشأن امثلة اخرى للتلوث المدمر: سيلفى فوشو وجان فرانسوا نويل، التهديدات العالمية على البيئة - ترجمة أسعد مسلم - دار المستقبل العربى - القاهرة سنة ١٩٩١- ص ٥ وما بعدها.

الفرع الخامس
أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التى يحدث فيها

تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى أربعة أقسام: هواء، ماء، تربة، بحار، وبناء عليه يقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئى الذى يحدث فيه إلى أربعة أنواع: تلوث هوائى، تلوث المياه العذبة، تلوث التربة، تلوث البيئة البحرية[1].

ويعتبر هذا التقسيم من أكثر تقسيمات التلوث البيئى ذيوعاً، نظراً لشموليته وإحاطته بكافة أنواع التلويث هذه[2]. للمزايا التى ينطوى عليها هذا التقسيم، تأخذ به أغلب المؤلفات والدراسات المتعلقة بالتلوث البيئى.[3]

كما يمكن من ناحية أخرى تقسيم جرائم تلويث البيئة استناداً على هذا المعيار، إلى جرائم تلويث الهواء وجرائم تلويث المياه وجرائم تلويث التربة وجرائم تلويث البيئة البحرية[*]. وبناء على ذلك سنعرض فيما يلى لأنواع التلوث البيئى المشار إليها أعلاه على التفصيل الآتى:

---

(١) راجع فى هذا التقسيم:
Encyclopedia Universal, op. Cit, P. 429 et ss.
The World book Encyclopedia, V. 6, op. Cit, P. 330.

(٢) د/ علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرضى - المرجع السابق- ص ٢٥.

(٣) انظر على سبيل المثال:
M. Despax, Droit de l'environnemene, op. Cit, P. 293 et ss.
Gil Maurande, et ch. Pierre, op. Cit, p. 53 et ss.
وأيضاً د/علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرضى - المرجع السابق، - ص ٢٩ وما بعدها - وروبرت لافون - المرجع السابق - ص ١٩ وما بعدها.
كما أن المشرع، غالباً، ما يتبنى هذا التقسيم، عند إصداره لقانون خاص بحماية البيئة، حيث يأتى هذا القانون مقسماً وفقاً لهذا التقسيم، فيخصص باباً للتلوث الهوائى وباباً لتلوث المياه، وآخر لتلوث البحار ... الخ (انظر، على سبيل المثال، القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، والقانون الليبى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة).

(*) انظر التصنيف الذى قال به الفقيه الكبير Vitu، فى مؤلفه القانون الجنائى الخاص، حيث أفرد باباً مستقلاً للحماية الجنائية للبيئة خصص فصلاً منه لجرائم التلوث، وقد قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، مبحث خاص بجرائم تلوث المياه، ومبحث=

أولاً ـ التلوث الهوائي La Pollution atomspherique:

عرف المجلس الأوربي في إعلانه الصادر في ٨ مارس ١٩٦٨ تلوث الهواء بأنه "وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات ..." [(١)].

كما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة بأنه "كل تغيير في خصائص مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء ...".

أما المشرع الليبي فلم يعرف في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ تلوث الهواء، وإنما حدد في المادة الأولى من القانون المذكور، ملوثات الهواء، والتي تشمل "العوادم والإشعاعات المؤينة والغبار والمركبات العضوية المتطايرة والجزئيات الدقيقة والمبيدات الحيوية والمرذوذات ...".

ولعل أهم تعريفات تلوث الهواء، هو ما ورد بالمادة الأولى فقرة "أ" من الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ ١٣ نوفمبر عام ١٩٧٩م، والمتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، من أن: "تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر، لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ، على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة" [(٢)].

=خاص بجرائم تلوث الهواء، ومبحث خاص بجرائم تلوث مياه البحر، ومبحث خاص بجرائم تلوث التربة انظر:

Merle et A. Vitu, Traite de droit criminel, droit penal special, par, A, Vitu, Cujas, 1982, P. 1050 et ss.

(١) مشار إليه في: M. despax, op. Cit, p. 423.

وانظر تعريفات أخرى لدى:

Gil Maurande et chpierre, op. Cit., p. 53 et ss.

(٢) راجع النص في المجلة المصرية للقانون الدولي – القاهرة - عدد ٤٠ - سنة ١٩٨٤ ص ٢٠٧.

وهذا التعريف - يبدو - أنه مأخوذ من التعريف العام للتلوث الذى جاء بوثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[1].

والتعريفات التى تقدمها العلوم الطبيعية، لا تبتعد كثيراً عن التعريف السالف. حيث ذهب رأى إلى أن: "تلوث الهواء هو تغيير متعمد أو عفوى تلقائى، فى شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان"[2].

وينتج التلوث الهوائى عن مصادر متعددة ومختلفة، لعل من أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود، وخاصة الفحم والبترول، والتى تنشأ بسبب الآلات التى تعمل بمحركات الاحتراق الداخلى كالسيارات، ومحطات توليد الكهرباء، والأنشطة الصناعية المختلفة والأنشطة المنزلية[*].

ويعتبر التلوث الهوائى من أخطر أنواع التلوث البيئى على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموماً، إذ أنه المسئول، سنوياً، عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضى الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المبانى والمنشآت الأثرية .. وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[3].

ثانياً ـ تلوث المياه العذبة: La Pollution des eaux douces:

يُنسب إلى الأستاذ A. Kez التعريف الأكثر شيوعاً لتلوث المياه، وبمقتضاه يعتبر المجرى المائى ملوثاً عندما" ... يتغير تركيب عناصره، أو تتغير

---

(١) رأى د/ أحمد عبد الكريم سلامة - المرجع السابق - ص ٧٢.

(٢) أمين فهمى حسن - تلوث الهواء - مرجع سابق - ص ٥٣.

(*) تمثل السيارات المصدر الرئيسى لتلوث الهواء فى المدن، حيث أن ٢/٣ كمية أول الكسيد الكربون، ١/٢ كمية الهيدروكربون وأكاسيد النيتروز التى تلوث الهواء يرجع مصدرها إلى السيارات، وفى تقرير للجمعية الأمريكية تم التأكيد على أن السيارات تساهم وحدها بنسبة ٦٠٪ من حجم المواد الملوثة فى أمريكا، و٤٧٪ فى فرنسا.
أنظر وقائع ندوة حماية البيئة من الملوثات الصناعية النفطية، تونس، فى ١٢ - ١٥ سبتمبر ١٩٨٢، مجموعة أعمال الندوة منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، الكويت، ص ٢٧ وما بعدها، وراجع روبرت لافون، التلوث، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣) د/ فرج صالح الهريش - المرجع السابق - ص ٦١.

حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها ..."[1].

وقد عرفه المشرع المصرى بأنه: "إدخال اية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدر صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها" (الفقرة ١٣ من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة)، ويلاحظ أن التعريف الذى قدمه المشرع المصرى يشمل المياه العذبة والمياه المالحة بدون تمييز بينهما.

وينشأ تلوث المياه، عموماً، نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية، ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل فى المياه الجارية، حيث يتسرب جزءاً كبيراً منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أن مياه الصرف الصحى والزراعى، ومعظمها يمر من دون معالجة، يتسرب بما يحمله من نترات ومواد كيماوية وسموم مختلفة فى المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية[2].

ويؤدى تلوث المياه إلى اخطار هائلة واضرار لا حصر لها للإنسان وللبيئة عموماً، حيث تشير الإحصاءات الحديثة إلى أن هناك ملياري شخص فى العالم

---

(1) A. Kez, Pollution of surface water in Europe, Balletin of the Health organization, 1956, 14, p. 845.

ويبدو أن منظمة الصحة العالمية قد تبنت فى اجتماعها فى جنيف عام ١٩٦١ هذا التعريف لتلوث المياه، وانظر أيضاً رينية كلاوس - تلوث المياه - ترجمة محمد يعقوب - منشورات عويدات - بيروت سنة ١٩٨١، ص ٨.

(٢) د/ فرج صالح الهريش - المرجع السابق - ص ٦٢. وما بعدها، وانظر فى المصادر المختلفة لتلوث المياه ودرجة مساهمتها فى ذلك:

Michel Meybeck, lapollution des fleuves, Rev. la Recherche, N. 221, mai 1990, p 608 et ss.

Guy Barroin, LA pollution des eaux par les phosphates, Rev. la recherceh, No. 221, mai 1990, P. 620 et ss.

لا يحصلون على ماء صالح للشرب، ويستهلكون مياهاً تؤدى إلى وفاة ٢٥ مليون طفل سنوياً، وتعرض ٨٠٠ مليون نسمة لمرض الملاريا وإصابة ٣٠٠ مليون آخرين بمرض البلهارسيا[١]. ويؤكد التقرير القومى المصرى عن البيئة ان عدد حالات الوفاة فى مصر من الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة يبلغ ٩٠ الفاً فى العام بناء على الإحصاءات الرسمية المسجلة لدى منظمة الصحة العالمية[٢].

ثالثاً ـ تلوث البيئة البحرية La Pollution Marine:

البيئة البحرية هى أكثر أنواع البيئات التى عالجتها الاتفاقيات الدولية وكتابات الفقهاء، وقد ورد فى ميثاق مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار – ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد فى استكهولهم عام ١٩٧٢م – أن التلوث البحرى هو:

"إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة فى البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة، كالأضرار التى تلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر، أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر، من وجهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه"[٣].

وهذا التعريف يتبناه بعض الشراح، بقولهم إن تعبير التلوث البحرى يشمل دون أن يقتصر – بالضرورة – على إدخال الإنسان، مباشرة أو بطريق غير

---

(1) World resources Institute, World resources, 1992 – 1993, New York oxford Univ. press, 1992, P. 166.

وراجع آلن درننج، الفقر والبيئة - ترجمة محمد صابر - الدار الدولية للنشر – القاهرة – سنة ١٩٩٢ – ص ٩ وما بعدها.

وانظر مقال "الكوليرا فى كوب ماء، المياه الملوثة وراء ارتفاع حالات الفشل الكلوى والكوليرا والحمى التيفودية" صحيفة الوفد، عدد ١٩٩٤/١٠/٦، ص ٥.

(٢) مقال: (فيضان السموم) – جريدة الأهرام – العدد الصادر فى ١٩٩٣/٦/١٥ – ص ٣.

(٣) د/ احمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق – ص ٧٠ حيث أشار إلى:
UN doc. A/conf 48/ 14 annee 111, P, 1

ويكاد يكون هذا التعريف منقولا حرفيا عن تعريف مجموعة خبراء الجوانب العلمية للتلوث البحرى.
(Joint Croup of Eprets on the scientific Aspects of Marine Pollution).
الذى أعد عام ١٩٦٩.

مباشر، لمواد أو طاقة فى البيئة البحرية، بما فى ذلك مصاب الأنهار، على نحو يلحق الآثار الضارة بالمواد الحية، أو المخاطر بالصحة الإنسانية والحياة والملكية فى البحر والمناطق الشاطئية[1].

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، على أن تلوث البيئة البحرية يعنى: "إدخال الإنسان فى البيئة البحرية، بما فى ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح"[2].

وهذا التعريف يتوافق كثيراً مع التعريفات التى وردت فى بعض الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث[*].

وتتنوع مصادر تلوث البيئة البحرية، غير انه يمكن حصرها، حسب ما تقرره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فى المصادر الآتية: التلوث الناشئ من مصادر فى البر كالتصريف من المنشآت الساحلية، التلوث عن طريق الإغراق، التلوث من السفن، التلوث من الجو أو من خلاله[3].

وقد اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة، منذ بدء إدراك المدى الذى يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، ومدى ما يمكن أن تؤدى إليه من آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الإنسان

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق – ص ٧١ مشيراً إلى مرجع:
Rahamtulla, "Marine Pollution"

(٢) راجع نص الاتفاقية فى المجلة المصرية للقانون الدولى – المجلد ٣٨ – سنة ١٩٨٢.

(*) انظر اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ (المادة الثانية)، اتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربى من التلوث لعام ١٩٧٨ (المادة الأولى).

(٣) انظر المواد (٢٠٧ – ٢١٢) من اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢، مشار إليها فى مؤلف د/ نبيلة عبد الحليم كامل – المرجع السابق – ص ٢٩٩ وما بعدها.

ورفاهيته[1]، حيث كشفت الدراسات الحديثة المخاطر الهائلة المترتبة على تلوث البيئة البحرية، وأوضحت النتائج المفجعة التى يؤدى إليها على الإنسان والبيئة، كما ساهمت الحوادث البحرية المتعددة والمختلفة والمؤسفة فى إبراز خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية الحادة[2]. فعلى سبيل المثال ترتب على حادث الباخرة Germeresk فى مصب الألب عام ١٩٦٥، والتى سال فيها نتيجة لذلك حوالى ثمانية آلاف طن من البترول فى البحر، اختفاء نحو ألف طائر بحرى من تسعة عشر نوعاً مختلفة. ويقدر عدد الطيور التى تموت مسمومة بالهيدروكربون فى بريطانيا وحدها بحوالى ٢٥ الف طائر كل عام. وفى L'atlantique Nord يؤدى التلوث البحرى بالزيت إلى اختفاء نصف مليون طائر بحرى كل سنة[3]، وبناء على تقرير حديث صدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن ٤٪ فقط من المناطق التى تنمو فيها المحاريات تنتج حالياً مأكولات بحرية صالحة للاستهلاك[4].

وتشير التقارير المعروضة فى مؤتمر "بحار نظيفة ٩٣" المنعقد فى مالطا فى ١٩٩٣/١١/٩، إلى أن البحر المتوسط - على سبيل المثال - يتعرض لملوثات صناعية سامة تتمثل فى ١٢٠ الف طن من الزيوت الطبيعية، ٣٨٠٠ طن من الرصاص، ٣٤٠٠ طن من الكروم ومائة طن من الزئبق، و٨٠٠ الف طن من الفسفور[*].

---

(١) د/ صلاح الدين عامر – حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة فى البحار – مرجع سابق – ص ١٨٥.

(٢) انظر: مجدى نصيف – المرجع السابق – ص ١١٠، وما بعدها.
وانظر فى نفس المعنى تقرير بعنوان مراقبة صحة المحيطات، مجلة اليونسكو، العدد ٢٧١، ديسمبر ١٩٨٣، ص ٤٣ وما بعدها.

(٣) د/ فرج صالح الهريش – المرجع السابق ص ٦٤. مشيرا إلى:
Gil Maurande et ch. Pierre, op. Cit, P. 96.

(٤) د/ نبيلة عبد الحليم كامل – المرجع السابق – ص ٢٥٣ – وانظر كذلك – رشيد الحمد ومحمد سعيد صابرينى – المرجع السابق – ص ١٦٥.

(*) انظر جريدة الأهرام، عدد ١٩٩٣/١١/٩، ص ٤، وراجع دراسة تفصيلية لوضع المشكلة فى البحر المتوسط: جيلدا زخيا، مشكلة التلوث فى البحر المتوسط، المرجع السابق، ومن المعلوم أن ما يطرح فى البحر من مواد سامة كالرصاص والزئبق وغيرها يجد=

وقد بلغت درجة التلوث فى البحر المتوسط، حداً لم يتردد معه البعض من وصفه بالبحر الميت أو البحر المشرف على الموت[1].

رابعاً ـ تلوث التربة:

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة فى التربة، تسبب تغيراً فى الخواص الفيزيائية أو الكيمائية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التى تستوطن التربة وتسهم فى عملية التحلل للمواد العضوية، التى تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الانتاج[2]. ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، منها التلوث الكيمائى الناشئ عن الإسراف فى استخدام المخصبات الكيماوية والمبيدات الحشرية وخلافه، ومنها التلوث بالنفايات، سواء كانت نفايات صناعية أو نفايات منزلية أو ما شابه ذلك، كما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعة، ولا يغرب عن البال أن كل ما يلوث الماء أو الهواء يلوث التربة أيضاً، والعكس صحيح، كل ما يلوث التربة يلوث أيضاً الماء والهواء. ويؤدى التلوث الكيمائى للتربة نتيجة الاستخدام الواسع للمبيدات فى الزراعة إلى تأثيرات لا حصر لها على الإنسان والحيوان والنبات[3]، حيث تقدر

=طريقه إلى الأسماك والكائنات البحرية الأخرى، وبذلك تصبح غير صالحة= للاستهلاك الآدمى، بل من شأنها أن تنقل للإنسان، إذا تناولها، كثير من الأمراض القاتلة ولعل مأساة خليج مينا ماتا فى اليابان ليست بعيدة عن الأذهان، فبسبب تصريف أحد المصانع للمياه المحتوية على مادة الزئبق فى مياه الخليج حدثت حالات تسمم شديدة عقب تناول الأسماك والرخويات الآتية من المياه الملوثة ووفاة عدد كبير من الصيادين اثر إصابتهم بأمراض غريبة. انظر روبرت لافون، المرجع السابق، ص ٦٤.

(١) جليدا زخيا، المرجع السابق، ص ٧، بل إن عالم المحيطات الفرنسى الشهير جاك كوستو "نشر عام ١٩٨٧ كتاباً رائعاً عن البحر المتوسط أطلق عليه "البحر الجريح". وهذا الوضع لا يقتصر، كما هو معلوم، على البحر الأبيض، وإنما يشمل كافة البحار والمحيطات تقريباً. انظر لتفصيلات أوسع آل جور، الأرض فى الميزان، ترجمة عاطف عبد الجليل مركز الأهرام للترجمة والنشر- القاهرة ١٩٩٤- ص ٢٧.

(٢) د/علي زين العابدين عبد السلام، ومحمد بن عبد المرضى - مرجع سابق - ص ١٨٣.

(٣) انظر: د/ هلال السيد الخطاب، الأبعاد البيئية لاستعمال المبيدات الكيماوية، مرجع الإنسان والبيئة، المنظمة العربية للثقافة والعلوم ص ٢٨٠ وما بعدها، د. أحمد مدحت إسلام، التلوث بالمبيدات، منبر الشرق، العدد ٦ مارس ١٩٩٣ ص ٦٩ وما بعدها.

منظمة الصحة العالمية أن نحو مليون شخص يتسممون كل عام بمبيدات الآفات، وأن ثلاثة آلاف إلى عشرين ألف حالة وفاة كل عام بسبب ذلك [1]، بل أن هناك من يقرر أن المبيدات تتسبب فى نحو مليونى حالة تسمم فى العالم، وفى وفاة ٤٠ الف شخص سنوياً ٧٥٪ منهم من العالم النامى[2].

وفى دراسة شملت ١٤٣٦ من الأمهات المرضعات فى الولايات المتحدة، تأكد وجود آثار من مبيدات ديلورين فى لبن الثدى فى ٨٠٪ من النساء، ومبيد كلوردان والكلوريدات فى ٧٤٪ من النساء، ومبيد هيتاكلور فى ٦٣٪ من النساء، ويقال - عموماً - بالنظر إلى الإسراف الشديد فى استعمال المبيدات .D.D.T أن هناك نسبة ما من هذا المبيد فى جسم كل إنسان على سطح الأرض، مهما كانت ضآلة هذه النسبة[3].

المبحث الثانى
التدهور البيئى

المطلب الأول
تعريف التدهور البيئى

التدهور لغة هو السقوط، ويقصد بتدهور البيئة اصطلاحاً الهبوط بمستوى البيئة والتقليل من قيمتها. وقد تناول المُشرع تعريف البيئة على النحو التالى:

- **فى التشريع المصرى:**

عرفت المادة ٨/١ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م تدهور البيئة بأنه:

---

(1) WHO, Global and use of pesticides, in Toxiciology of pesticides springer verlage Berlin, 1987, P. 15.

(٢) د/ يسرى دعبيس - استراتيجيات حماية البيئة من التلوث - سلسلة التنمية والبيئة- الإسكندرية - سنة ١٩٩٥- ص ١١٧. وراجع بالنسبة لمصر الإحصاءات والنسب المثبتة فى مجلة التنمية والبيئة العدد ٢٧ - فبراير سنة ١٩٨٩ - ص ٥٦.

(٣) د/ فرج صالح الهريش - المرجع السابق - ص ٦٥.

"التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها او يشوه من طبيعتها البيئية او يستنزف مواردها، أو يضر بالكائنات الحية او بالآثار".

وهذا التعريف يكاد يتداخل مع تلوث البيئة كما أورده البند السابع من نفس المادة، وخلاصته أن التلوث هو: "التغيير الضار في خواص البيئة"، وإن كانت المقارنة بين التعريفين تفيد ان التدهور أشد من التلوث[1].

- **وفى القانون الاتحادى الإماراتى:**

عرفت المادة الأولى من قانون حماية البيئة وتنميتها رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م تدهور البيئة بأنه:

"التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها، أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية او الآثار".

- **مرجعية التدهور البيئى:**

ساهم التقدم الصناعى والتطور التقنى والتوسع الهائل فى استخدام مصادر الطاقة المختلفة والمتنوعة فى آثارها، وانتشار وسائل النقل والمواصلات بأصنافها المعروفة وكثافة استخدامها، وما إلى ذلك من طرق وادوات ومنتجات الحضارة الصناعية المعاصرة، فى زيادة التدهور البيئى وتعدد مظاهره وتفاقم آثاره[2].

ولعب اندفاع معظم دول العالم نحو التصنيع والتنمية – تاركين البنية الزراعية ومتناسين أهمية الزراعة فى حياة الكائن الحى – وحلم الدولة القوية – كحق مشروع لجميع الدول – ولو على حساب البيئة، دوراً هاماً فى شأن التدهور البيئى[*].

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة – مرجع سابق – ط ٢٠٠٤ – ص ٤٥.

(٢) فى شأن العلاقة بين البيئة والتنمية، يراجع، مجلة العلم والمجتمع – العدد ١٦٦ لسنة ١٩٨٨ – حيث خصص العدد كاملة لهذا الموضوع – الطبعة العربية – مركز مطبوعات اليونسكو – القاهرة.

(*) للدلالة على هذا الحلم الأحمق، كشف تقرير أعدته وزارة البيئة فى جمهورية روسيا، والمقدم إلى مؤتمر قمة الأرض المنعقد فى ريودى جانيرو (يوليو ١٩٩١) اهتمام واندفاع=

=المسئولون فى الاتحاد السوفيتى (المنهار) نحو النمو الاقتصادى وحلم الدولة العظمى ولو على حساب البيئة. حيث أزاح هذا التقرير الستار عن أن الاتحاد السوفيتى أجرى أكثر من (١٣٠) انفجاراً نووياً تجريبياً. وأغلبها فى الشطر الروسى الأوروبى، ولم يعرف بعد حجم آثارها الضارة على البيئة. وأن قادة الاتحاد السوفيتى تركوا – باسم التقدم الصناعى – أكثر من ٢٩٠ مليون مواطن يأكلون الطعام الفاسد ويشربون مياه ملوثة، ويستنشقون هواء ملوث بالاشعاعات النووية المتسربة من المنشآت والمفاعلات النووية، التى تم تشييدها دون مراعاة لقواعد الأمن والسلامة النووية (ولعل حادثة مفاعل تشرنوبل ١٩٨٦ خير دليل على ذلك). وفى سيبيريا الغنية بالموارد الطبيعية كادت الغابات أن تختفى خلال الحقبة الشيوعية، بمعدل ٥ مليون فدان فى العام الواحد وأن ١٣٠ مدينة يستنشق سكانها هواء ملوثاً يزيد معدل تلوثه عن خط الخطر بخمس مرات. (يراجع فى شأن عرض هذا التقرير مجلة منتدى البيئة – تصدر عن المكتب العربى للشباب والبيئة – النسخة الثانية الإنجليزية Eco forumi السنة الثانية – العدد الخامس – سنة ١٩٩١ – ص ٣٥.

وهذا الأمر المتعلق بالتلوث البيئى النووى أو الصناعى – يلاحظ الآن بشكل واضح فى دول العالم الثالث فى عرض ذلك يراجع:

Reni Barre et Michel Goder, Tiers Monde et environnement, Le Developpement hypotheque, Rev. Tiers monde, No 91, Juiller 1982, P. 50.d et ss.

وتؤكد تقارير منظمة الصحة العالمية أن أسوأ مدن تلوثاً تقع فى البلدان النامية، حيث تجاوزت مستويات التلوث فى عدد كبير من مدن دول فى آسيا وافريقيا وأمريكا الجنوبية، معايير منظمة الصحة العالمية. (يراجع فى تفصيل ذلك بالتطبيق على بعض المدن المختارة:

UNER, Who, Global Pollution and health, Yale university Press, London, 1987, P. P. 5, 6.

ويرجع البعض الوضع المتردى للبيئة فى مدن دول العالم الثالث إلى اندفاع الدول المتخلفة صناعياً نحو التصنيع، وخاصة فى بعض الصناعات الملوثة للبيئة كالحديد والصلب والمواد الكيماوية والأسمنت والمبيدات والأسمدة ... وما شابه ذلك، دون أن يتوافر لدى غالبيتها تقنيات ملائمة للتحكم فى التلوث، فضلاً عن أن قوانينها وأنظمتها البيئية متواضعة جداً. (راجع مشكلة إنشاء مصنع أجريوم للأسمدة بمدينة دمياط فى منتصف عام ٢٠٠٨ والآثار الوخيمة المتخلفة عن هذه الصناعة). يراجع:

N. Namiki, international Redeployment of Pollution – interise industries and the role of multinational Corporation, Report for the World Commission on environnement and development, Geneva, 1980.

وفى ذات السياق راجع ... ما أعلنه المسئولون فى إيران من أن بلادهم تمتلك قرابة ستة آلاف جهاز طرد مركزى لتخصيب اليورانيوم، مع التوسع فى البرنامج النووى الإيرانى، وذلك فى تحدى جديد للمجتمع الدولى، وما يصاحب ذلك من توتر سياسى ودولى فى المنطقة وزيادة فرص التلوث النووى من جراء التجارب النووية المزعم القيام بها. (صحيفة الأهرام العدد ٤٤٤٢٨ – فى ٢٧ يوليو ٢٠٠٨ – ص ٤).

والتدهور البيئى – كما هو معلوم – قد يكون كمى أو نوعى[١]:

- التدهور الكمى: ينصرف إلى الآثار السلبية لأنشطة الإنسان على حجم الموارد الطبيعية غير المتجددة، أو على معدلات تجدد الموارد الطبيعية المتجددة. ويبرز فى صورة مشاكل نضوب المعادن ومصادر الطاقة الاحفورية (المستخرجة من باطن الأرض) وقطع الغابات، والتصحر، وتجريف التربة، وندرة المياه.

- التدهور النوعى: فيشمل المشاكل البيئية التى تؤثر على نوعية القدرات الطبيعية للأنظمة البيئية، مسببة بذلك اضراراً مباشرة أو غير مباشرة للإنسان ولأنشطته الانتاجية، ومن امثلتها تلوث عناصر البيئة الطبيعية، وتآكل طبقة الأوزون، وارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوى.

وعلى الرغم من تعدد صور التدهور البيئى واختلافها – كما سبق وأوضحنا – فإن التلوث Lapollution يظل المشكلة البيئية الأبرز والأخطر، إلى الدرجة التى طغى فيها على كل قضايا البيئة ومشاكلها، وارتبط بكل حديث عنها حتى رسخ فى أذهان الجميع أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة[٢].

ومنذ منتصف ستينات القرن العشرين – الماضى – تقريباً، بدات أصوات الاستغاثة تتعالى وأجراس الخطر تدق – والتى كان صداها واضحاً فى الصحافة، كما فى الأوساط العلمية والثقافية – منبهة إلى الاختفاء التدريجى للثروة الحيوانية والسمكية فى الأنهار والبحار، وإلى انقراض أنواع هامة ونادرة من النباتات والطيور، وإلى التلوث التدريجى للهواء، وخاصة فى المدن الكبرى، وإلى تدنى نوعية مياه الشرب ... وغير ذلك من ضروب التدهور البيئى المختلفة[٣].

---

(١) د/ فرج صالح الهريش – المرجع السابق – ص ٤.

(٢) رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني – البيئة ومشكلاتها – سلسلة عالم المعرفة – الكويت – العدد ٢ – اكتوبر ١٩٧٩ – ص ١٤٨.

(3) Pietre Nuvolone, *La delinquance ecologique en Italie*, Xvlle congres francais de criminologie, sur la delinqu ance ecologique, Nice, oct 1977, Acts du Congres, P. 356.

كما ساهمت العديد من حوادث التلوث العالمية – والتى وصفها البعض من الخبراء بالكارثة البيئية، بسبب ما ترتب عليها من آثار بيئية جسيمة وفادحة[1] – فى لفت الانتباه إلى الخطر الداهم الذى يمثله التلوث البيئى، والذى يهدد وجود الإنسان فى ذاته فضلاً عن سائر الكائنات الحية الأخرى، ويؤدى إلى تدهور البيئة وانهيار عناصرها.

وإزاء ذلك علت الأصوات بين شعوب العالم بضرورة اتخاذ التدابير الفعالة، لمقاومة الأخطار الناجمة عن التقدم التكنولوجى، ومحاربة تدهور البيئة ممثلاً فى صور عديدة أهمها التلوث.

وهكذا شهدت السنوات المنصرمة عقد العديد من المؤتمرات العلمية الدولية والإقليمية والمحلية، لمناقشة ومعالجة ووضع حلول للمشاكل البيئية. كما شهدت وسائل المعرفة ودور النشر تدفق العديد من المؤلفات التى تعالج هذه المشاكل وموضوعاتها، من كافة النواحى العلمية والاقتصادية والفنية ... وغير ذلك[2]. بل زاد بعض الباحثون فى تناول مشاكل البيئة وتدهورها من الناحية الاجتماعية والدينية ثم من الناحية الأمنية، وخاصة مايتعلق بموارد الدولة الأساسية من ماء وأرض وثروات معدنية وتعدينية.

كما صار لزاماً على المُشرع – الاقليمى – أن يتدخل بالتنظيم والمواجهة التشريعية، لكافة المسائل المتعلقة بالبيئة وحمايتها وعناصرها من كل ما يؤثر فيها، بعد أن تبين بوضوح – أخيراً – انها مسائل جديرة بالحماية والرعاية، اكثر من موضوعات اخرى.

---

(١) د/ أحمد محمد سعد – استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى، (مرجع سابق) – ص ٨ وما بعدها.

(٢) يراجع من المؤلفات التى تعالج مشكلات البيئة:

د/ عبد الرحمن حسين علوم – الحماية الجنائية لحق الإنسان فى بيئة ملائمة – مكتبة نهضة الشرق – القاهرة – سنة ١٩٨٥ – ص ١٤.

M. Des pax, Droit de L'environnement, Litec, Paris, 1980, P. VIII

المطلب الثانى
مشكلات البيئة

شهدت الأعوام الأخيرة من القرن العشرين المنصرم تدهوراً مخيفاً للبيئة الطبيعية لا يزال مستمراً بشكل يومى متواصل، ففى كل يوم جديد من أيام السنة يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان، والغازات السامة. وفى كل يوم يزداد تلوث المياه فى المحيطات والبحار والأنهار، وترتفع درجات حرارة الجو ويزداد الازدحام والتلوث بالضجيج، ويزداد استنزاف الموارد الطبيعية وترتفع معدلات تجريف الأراضى الزراعية والغابات وتتسع دائرة التصحر [1].

إن هذه المشكلات البيئية أخذت تفرز تحديات تتعلق باستمرارية الحياة، وبسبب أهمية هذه المشكلات سوف نناقش أهم المشكلات التى تجابه البيئة وليس جميعها بسبب كثرتها واتساعها. وبقدر تعلقها بالأمن البيئى:

أولاً ـ التصحر:

التصحر كما هو معروف، هو تردى الأراضى فى المناطق القاحلة، وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل عدة بينها تغير المناخ والأنشطة البشرية. لذلك فإن المختصين يعرفون التصحر بدقة بأنه: "زحف البيئة الصحراوية على الأراضى الخضراء فى المناطق الجافة أو شبه الجافة، ويتمثل فى فقدان الغطاء النباتى لسطح الأرض، بفعل عوامل مناخية كالتعرية الريحية أو بفعل الإنسان"، أى أن التصحر يحدث تغيراً سلبياً فى خصائص البيئة، بحيث يخلق ظروفاً تجعلها أقرب إلى البيئة الصحراوية. والتى تمتاز بعدة مظاهر أهمها:

١- انحسار الغطاء النباتى.

٢- نشاط الكثبان الرملية الثابتة.

٣- انجراف التربة.

---

(١) للمزيد بشأن مشكلات البيئة يراجع: د/ سمير غبور – القضايا البيئية وتطور استخدام الموارد – دراسة منشورة فى مجلد الإعلام العربى والقضايا البيئية – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – سنة ١٩٩١ ص ٨٨ وما بعدها.

٤- تملح التربة ونقص خصوبتها.

٥- زيادة كمية الغبار العالق فى الهواء.

ومظاهر التصحر هذه تتولد نتيجة جملة من الأسباب الطبيعية والبشرية والتى ومن أبرزها: زيادة نمو السكان فى المناطق الجافة والتى تقود إلى زيادة استنزاف الموارد البيئية، أو الإفراط فى قطع أشجار الغابات لأغراض الطاقة والتجارة، والتوسع العمرانى لأغراض الاستيطان، أما العوامل الطبيعية فهى ارتفاع درجات الحرارة على مستوى العالم، وتغير توزيع الأمطار مما يهدد المناطق الجافة بالتصحر بفعل عمليات التعرية وزحف الرمال.

المنظور الدولى للتصحر:

إن الذى يُكسب ظاهرة التصحر اهتماماً خاصاً، هو أنها تجرى على نطاق عالمى لتغير (٧٠٪) من جملة الأراضى اليابسة وتبلغ (٣.٦) مليون هكتار أى ربع مساحة الأرض، وتكسب هذه الظاهرة أهمية فى عالم الجنوب ففى كل عام يكف (٢١) مليون هكتار عن تقديم أى مردود اقتصادى (انتاج الغذاء أو انتاج المحاصيل التجارية أو انتاج اللحوم)، بسبب انتشار التصحر الذى أصبح يهدد العالم، بأن يخسر قرابة خمس التربة السطحية من الأراضى الصالحة للزراعة، وخمس غابات المطر الاستوائية ونحو عشرة آلاف نوع من الأجناس النباتية والحيوانية(*).

(*) على مدى عامى ١٩٩٣ – ١٩٩٤ أجريت العديد من المفاوضات، لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر، الذى يتضرر منه أكثر من مائة دولة، كان مجمل الجدل بين الدول النامية فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وهى دول تعانى خسائر فادحة وتدهوراً فى قدرتها على انتاج الغذاء .... ودول الشمال التى تملك التقنيات والموارد المالية التى تحتاجها دول الجنوب، يدور حول قضايا التمويل ونقل التكنولوجيا، جدل لا ينتهى وتتشعب فيه الأقوال وتختلف فيه الآراء والمفاهيم، إن حجب المعونات الدولية فى سائر صورها ينطوى على تهديد للدول المحتاجة، وترويع لها حتى ترضخ للنوازع السياسية التى تبتغيها دول العون. وهذا هو شكل الاستعمار القادم (استعمار من اجل الغذاء).

ثانياً ـ إزالة الغطاء الأخضر وتجريف الأراضى الزراعية والغابات:

يكتسب الغطاء الأخضر الزراعى أهمية كبيرة من الناحية البيئية، فهو يحمى ويثبت التربة والمناخ المحلى، فضلاً عن هيدرولوجية التربة وكفاءة دورة المغذيات بين التربة والنبات، أما الغابات فتعد موئلاً للبشر وللعديد من أنواع النباتات والحيوانات، ولا تقتصر أهمية الغابات الاقتصادية على توفير الأخشاب، بل إنها توفر النباتات الطبية وغيرها من النباتات ذات الفائدة للبشر. كما تلعب الغابات دوراً مهماً كمرشحات للكربون للحد من آثار ثانى أوكسيد الكربون فى الغلاف الجوى، وبالتالى المساعدة على احتواء ارتفاع درجات حرارة العالم. غير أن هذا المورد الطبيعى الهام الذى يشكل جزءاً أساسياً فى دورة الحياة الطبيعية فى انتاج الأوكسجين، أخذ يتعرض إلى خطر الإزالة والتجريف. فمنذ عام ١٩٧٠ انخفضت مساحة أراضى الغابات فى العالم من (١١٠٩) كم٢ لكل ١٠٠٠ شخص من السكان إلى ٧،٣ كم٢ لكل ١٠٠٠ شخص عام ١٩٩٨، ومازال فى انخفاض.

إن هذا الانحسار فى مساحة الغابات الطبيعية وتقلص المساحات الخضراء ناتج عن عدة عوامل طبيعية وبشرية، أخذت بالتركز فى عالم الجنوب ففى كل سنة تفقد أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى (٧) ملايين هكتار، وفى كل من آسيا وافريقيا ٤ ملايين هكتار وفى نطاق العالم لا يعاد سوى هكتار واحد مقابل ٦ هكتارات فى الغابات. وقد جاء هذا الانحسار فى مساحة الغابات نتيجة التطور العمرانى والزراعى غير المخطط، هذا بالإضافة إلى قطع الأخشاب لأغراض صناعية كصناعة الخشب وصناعة الورق، أما العامل الآخر فهو تأثير الحرائق التى يسببها الجفاف وإهمال الإنسان، فقد قضت الحرائق على مليون هكتار مثلاً فى غابات أندونسيا عام ١٩٧٢، وقريباً من ذلك تقضى الحرائق على الغابات فى كندا.

إن هذا الانحسار فى حجم الغابات الناتج عن تزايد الطلب العالمى على الخشب، حيث يعتقد أن استهلاك الخشب يزيد ٢٠٪ كل عشر سنوات، هذا فضلاً

عن انحسار حجم الأراضى الصالحة للزراعة، دفع بالرعاة إلى الاعتماد على الأراضى العشبية، الأمر الذى انعكس على انحسار المساحة الخضراء المزروعة وبالتالى اتساع نطاق ظاهرة التصحر. وهذا الانحسار فى حجم الغابات تظهر آثاره من خلال كوارث تعرية التربة والتخزين والفيضانات والتغيرات المناخية العالمية، فعلى سبيل المثال إزالة الغابات فى حوض الأمازون تسبب فى انخفاض بلغ ٢٥٪ فى رطوبة هواء المنطقة و(١٢,٥) من الإنتاج العالمى للأوكسجين.

ثالثاً - الاحتباس الحرارى (الدفء الكونى):

ظاهرة الاحتباس الحرارى هى أحد أهم المظاهر المتصلة بإفساد البيئة، فالغازات التى تحافظ على حرارة الجو وتبقيه صالحاً للأستيطان ازداد تركيزها بفعل نشاطات الإنسان. وهذا ما يطلق عليه بظاهرة البيوت الزجاجية، إذ تحتجز الحرارة التى تحملها أشعة الشمس بفعل غازات الاحتباس الحرارى كالميثان وأوكسيد الكربون، مع استحالة خروج الإشعاع الذى يعكسه سطح الأرض، الأمر الذى يحدث ارتفاع فى درجات الحرارة إلى معدل يفوق معدلها فى المحيط الجوى، وذلك بفعل الاحتباس الحرارى (الدفء الكونى)، فمن المتوقع أن ترتفع درجات الحراة خلال المائة سنة المقبلة ما بين (١ - ٦) درجات مئوية من (١٩٩٠ - ٢٠٩٠) وهو ارتفاع لا سابق له منذ عشرة آلاف سنة(*).

(*) ارتفاع درجات حرارة الجو يأتى نتيجة تزايد تركيزات الغازات الحابسة للحرارة، والناتجة عن توسع البشرية فى استخدام الوقود الحفرى (غاز ثانى اوكسيد الكربون)، وفى اعمال الزراعة والرى وتربية الحيوان (غاز الميثان)، وفى الصناعات الملوثة للهواء (غازات اكاسيد النتروز والكربون والكلور والأوزون)، وقد يكون الجزء الغالب من هذه الغازات من مخرجات بعض الدول دون غيرها، ولكن آثار تغير المناخ تصيب الأقطار جميعاً. وفى هذا الشأن نشرت صحيفة "الأوبزرفر" الأسبوعية البريطانية مقتطفات من تقرير سرى لوزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون)، حذر من ان الأحتباس الحرارى فى الأرض سيقود إلى دمار الحضارة البشرية، وحدث اضطرابات فى العالم وحروب نووية خطرها اكبر من الأرهاب. وقد اوصى واضع التقرير (اندريو مارشال) مستشار فى البنتاجون الى وجوب رفع التغيرات المناخية إلى مصاف اولويات الأمن القومى. للمزيد راجع:

http: //olom – info/i63/ikonboard. Cgi? Act = stif = 40; t = 11819 =

رابعاً ـ النفايات السامة:

تعرف النفايات بأنها مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يزمع التخلص منها، ومن نافلة القول أن دول الشمال تنتج (٩٠٪) من النفايات السامة فى العالم، ففى عام ١٩٨٤ فقط تم توليد (١٣٢ – ٣٧٥) مليون طن من النّفايات على الصعيد العالمى، كان حوالى ٥ ملايين طن منها (فقط) فى المناطق حديثة العهد بالتصنيع والدول النامية.

وتكون هذه النفايات على شكل أبخرة وغازات أو تأخذ أشكالاً صلبة أو سائلة، وتظهر خطورتها فيما تلحقه بالبيئة من آثار سلبية، بسبب عدم معالجتهما وتحويلها إلى أشكال غير مضرة بيئياً، والملاحظ أن أبرز الآثار السلبية لتراكمات النفايات الضارة يتجلى فى ثقب الأوزون، وتلوث مياه الأنهار والبحار والمحيطات.

فبالنسبة لثقب الأوزون: فعلى الرغم من كون طبقة الأوزون تحول دون انخفاض درجات حرارة الأرض، لأنها تمتص ما نسبته ٢٠٪ من الإشعاعات الحرارية للأرض، وتحول دون دخول الأشعة فوق البنفسجية للأرض، إلا أنها تعانى من تدهور خطير بسبب العوادم التى تفرزها الطائرات التى تطير بسرعة تفوق سرعة الصوت، واستخدام الأسمدة النيتروجينية وتسرب الغازات المنبثقة من عواد السيارات، واختبارات التفجيرات النووية على ارتفاعات عالية.

إن خطورة استنفاد طبقة الأوزون تظهر من خلال تزايد وصول الأشعة فوق البنفسجية للأرض، الأمر الذى ينذر بحدوث مشاكل خطيرة تهدد حياة

= وفى إطار سعى المجتمع الدولى إلى توقى ارتفاع درجات حرارة الجو وما يتبعه من تغيرات مناخية أخرى، وقعت مجموعة من الدول على الاتفاقية الإطارية للسعى إلى توقف (أو الحد من) ارتفاع درجات حرارة الجو وذلك عام ١٩٩٢م، وفيه تحديد لواجبات الدول فى سعيها إلى الحد من تزايد لكميات الغازات الحابسة للحرارة والتى تتصاعد منها. وعندما تهيأ العالم لتطبيق برنامج الاتفاقية، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية فى مارس (آذار) ٢٠٠١ انسحابها من الالتزام ببروتوكول كيوتو، ورفضها القيام بالتزاماتها من الجهد الدولى.

الكائنات الحية التى تعيش على سطح الأرض وما يرتبط بذلك من تغيرات فى كل من الطقس والمناخ (*).

أما تلوث مياه الأنهار والمحيطات التى تشكل حوالى ٧١٪ من سطح الكرة الأرضية، فيقصد به: (إذا لم تكن على مستوى كفاءة عالية مناسبة لمستوى

(*) يمثل التغير المناخى أحد أهم المخاطر التى ستواجهها البشرية خلال القرن الحادى والعشرين، نتيجة لتراكم غازات الاحتباس الحرارى والانبعاثات الغازية، وذلك فيما يطلق عليه علماء البيئة (السيناريو الرطب أو الاحترار العالمى)، وهو ما أدى إلى بدء ذوبان ثلوج القطب الشمالى نتيجة انتشار غازى ثانى أكسيد الكربون والميثان بالغلاف الجوى بنسبة ٦٨٪، الناجم عن انتاج الصناعات الملوثة واحتراق وقود السيارات ومحطات القوى الكهربائية المنتجة للوقود الاحفورى، والذى تتحمل الدول الغنية – التى تمثل ١٥٪ من سكان العالم – مسئولية ما يقارب من نصف تلك الانبعاثات.

وقد أوضح تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة بعنوان: (محاربة تغير المناخ) أن درجات الحرارة العالمية قد ارتفعت بالفعل بنحو ٠.٧ درجة مئوية، ومن المتوقع أن تصل إلى ٢ درجة مئوية بحلول عام ٢٠٥٠، الأمر الذى يؤدى إلى انهيار متسارع فى الصفائح الجليدية العظمى فى الأرض ليرتفع معها منسوب سطح البحر، وأن الدفاعات ضد الفيضانات لن تحمى ملايين الناس الذين يعيشون فى مناطق الصين، وأمريكا وهولندا وبنجلاديش وفيتنام ودلتا النيل وشرق إفريقيا، لارتفاع مستوى البحار بنحو ٧ أمتار، الأمر الذى يستلزم تضافر جهود حكومات كل الدول لخفض الخسائر الإنسانية، والحفاظ على البيئة الحياتية الدولية.

(جريدة الأهرام – العدد ٤٤٤٢٨ – بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٨ – ص ٣٤).

• حجم قياسى لثقب الأوزون: أعلنت منظمة الأرصاد الجوية العالمية فى جنيف أن ثقب الأوزون فوق القطب الجنوبى بلغ حجماً قياسياً هو الأخطر من نوعه "الذى يتم رصده"، واستنادا إلى وكالة الفضاء الأمريكية "ناسا" فإن مساحة الثقب فى ٢٥ أيلول (سبتمبر ٢٠٠٦) كانت تبلغ ٢٩.٥ كيلو متراً مربعاً متخطية بقليل الحجم القياسى السابق الذى تم تسجيله الشهر نفسه من عام ٢٠٠٠ وهو ٢٩.٤ كيلو متراً مربعاً.

وكانت وكالة الفضاء الأوروبية أعلنت أن أقمارها الاصطناعية أظهرت خسارة فى الأوزون قدرها ٤٠ مليون طن، أى أكثر من الرقم القياس السابق وقدره ٣٩ مليون طن عام ٢٠٠٠.

وتترقق طبقة الأوزون التى تحمى الحياة على الأرض من مخاطر الأشعة فوق البنفسجية، بسبب وجود بعض المواد الكيمائية فى الغلاف الجوى أهمها الكلورفلور كربون. (مجلة البيئة والتنمية – العدد ١٠٤ – بيروت – نوفمبر ٢٠٠٦ – ص ١٣).

الاستخدام الإنساني المأمون، سواء أكان في الحاضر أو المستقبل). والملاحظ على مشكلة تلوث المياه أنها بدأت تستفحل في معظم بقاع الأرض بفعل الإنسان، بسبب النفايات التي تفرزها المدن الصناعية التي قضت على الحياة في أنهارها وبحيراتها، بالإضافة إلى كوارث الناقلات النفطية.

إن تلوث المياه يؤثر في السكان في مختلف أرجاء العالم، لكن أكبر أثر يتركز في عالم الجنوب إذ يفتقر (٣٠٪) من سكان الجنوب إلى الحصول على مياه مأمونة، ويفتقر (٦٠٪) إلى الصرف الصحي، في حين أن هذه النسب تنخفض في دول الشمال التي كانت صاحبت الأثر الأكبر في تلوث المياه في المعمورة.

المطلب الثالث
أثر مشكلات البيئة على الأمن

لقد اتضح أن القضايا البيئية والتنموية التي تواجه العالم هي أعقد بكثير مما كان يعتقد، وأن المشكلات البيئية التي كانت تبدو مشكلات يمكن التعامل معها على الصعيد الوطني تحولت فجأة إلى أزمات شائكة وتتطلب حلولا عالمية عاجلة وشاملة. وكثرة المؤتمرات الدولية التي عقدت حول البيئة تبين أهمية البيئة في حفظ الأمن والسلم الدوليين:

فعلى الصعيد الدولي هناك حوالي (٣٠٠) اتفاقية وبروتوكول متعدد الأطراف. وعلى الرغم من توقيع هذه الاتفاقيات من قبل العديد من الدول، غير أنها لم تتحول بمجملها إلى قوانين وطنية فاعلة. غير أن الذي يلاحظ على هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية أنها حولت قضايا البيئة المعاصرة إلى ميدان جديد للصراع بين الشمال والجنوب أثر بشكل سلبي على الأمن والاستقرار الدوليين. فالجنوب يتهم الشمال أنه هو المسئول عن التدهور البيئي العالمي، ويطالبه بتحمل المسئولية ووضع ضوابط لاستهلاكه المفرط للطاقة واستنزاف الموارد الطبيعية. في مقابل ذلك، فإن الشمال يطالب الجنوب بالحد من التكاثر السكاني، الذي يزيد من الضغط على موارد الحياة.

أى أن الخلاف بين الشمال والجنوب حول مشاكل البيئة أخذ بالتركز على استنزاف الموارد، والنمو السكانى والفقر، والحروب.حيث أضحت هذه القضايا نقاط توتر بين الشمال والجنوب وبين الشمال – الشمال، وأضحت تهدد الأمن والسلم الدوليين، لحرص كل دولة على تأمين مواردها الطبيعية، والاستفادة المستطاعة من الموارد الطبيعية المشتركة بين دول العالم.

أولاً: استنزاف الموارد:

إن استنزاف الموارد على الصعيد العالمى يتركز على مستويين هما: الاستنزاف نتيجة الغنى، والاستنزاف نتيجة الفقر.

المستوى الأول: هو نتيجة طبيعية لاتساع نطاق التصنيع على مستوى دول الشمال، حيث تعتمد عجلة التصنيع فى هذه الدول على الموارد الأولية فى الدول النامية التى تصدر لهذه الدول المواد الأولية. والطاقة (النفط) حيث أن تزايد وتيرة التنافس بين دول الشمال، دفعها إلى الاستحواذ على أكبر قدر من الموارد الأولية وعناصر الطاقة، لضمان تفوقها المستقبلى. وقد سعت إلى تحقيق هذا الهدف عبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة التى اتجهت إلى دول الجنوب، للتخلص من قيود الحماية البيئية التى تفرضها الدول الأم، للانتقال إلى دول لا تفرض أى قيود من هذا النوع على الإطلاق. خاصة بنقل الصناعات المتقادمة الملوثة للبيئة مقابل تركيز الصناعات التقنية المتقدمة فى دول الشمال.

إن الأثر الذى تفرزه الاستثمارات الأجنبية يظهر فى المستوى الثانى: وهو استنزاف الموارد نتيجة الفقر فتحرير الاستثمارات يؤدى إلى توسيع الفجوة بين الدخول فى داخل الدولة الفقيرة، وهذا يؤدى إلى تدهور البيئة من ناحيتين بما قد يؤدى إليه من اضطرار الفقراء إلى الأضرار بالبيئة خلال جهودهم المستميتة لكسب الرزق، أو حتى لمجرد البقاء على قيد الحياة يقول ناقد ألمانى ساخر (إن الفقراء فقط هم الذين يصبحون مجرمى البيئة). فى حين أن أصحاب الدخول العالية يتجهون لأنماط من الأستهلاك أقل حساسية لأثر هذا الاستهلاك فى البيئة.

إن هـذا الإحسـاس لـدى دول الجـنوب فـى أنهـا كانـت ضحيـة الشـمال الصناعى، الـذى تبنـى منهج براغماتى هدفه الأول تحقيق مصالحه، بغض النظر عن الآثـار التـى يفـرزها هـذا التوجه على وضـع دول الجنوب وأثـره علـى البيئـة. الأمـر الـذى مـن شأنه أن يخلـق عدم استقرار بسبب تقاطـع (تعارض) المصالح بين الشمال والجنوب. ممـا ينعكس بأثـر سلبى على السلم والأمـن الدوليين، خاصـة وأن امن الـدول أضحىَ يعتمد على تحقيق الرفاهية الاقتصادية عبر ضمان الموارد اللازمـة لتحقيق هذا الهدف، كما أن التدهور البيئى يعرض الجوانب الأساسية لأمـن الـدول للخطر، مـن خـلال تقويض أنظمة الدعم الطبيعية التـى تـتوقف عليها جميع الأنشطة البشرية. وبالتالى فإن عدم الاستقرار البيئى يعرض أمن الـدول للخطر، الـتى هـى جـزء مـن منظومة الأمـن الـدولى أى تعـريض الأمـن الدولى للخطر.

ثانياً ـ النمو السكاني:

إن مشكلة الـنمو السـكانى تتمـثل بالضـغط الـذى تولـده علـى البيئـة، فتؤدى إلى زيـادة الطلـب علـى الغـذاء وتخلـق أزمـة فـى الطاقـة، وتـؤدى إلى زيـادة الازدحـام فى المدن الذى يدفع بالمدن نحو الاتساع على حساب الأراضى الزراعية. فسكان العالم فى تـزايد وتشير تقارير التنمية البشرية إلى انه سيصل إلى حوالى ٧ مليار نسمة عام ٢٠١٥.

إن نقطـة الخـلاف الأساسـية الـتى تـثيرها مسـألة الـنمو السـكانى بـين الشـمال والجـنوب، هـو أن الشـمال يـتهم الجـنوب بالـنمو السـكانى غير المخطط، الـذى ولـد ضغطاً كبيراً على الموارد الطبيعية، فى حين أن الجنوب يرى أن السـبب الأساسى لهذا الضغط البيئى هو غنى الشمال، الذى يستأثر بثلثى واردات العالم مقـابل ثلـث لعـالم الجـنوب، الأمـر الـذى ولـد فقراً لـدى دول الجـنوب دفعهـا إلى الضغط على الموارد البيئية، وهـذا يـدفع باتجاه عدم الاستقرار العالمى. فالجنوب الفقير سوف يدفعـه هـذا الفقـر إلى المطالبة بوجود معـايير توزيـع أكثـر عدالـة،

والداعية التى يقدمها الشمال للجنوب سوف لن تكفى لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

ثالثاً ـ الحروب على الموارد:

إن الخطر الأشد فتكاً الذى يواجه البيئة، ويؤثر فى جوانب معينة من قضايا السلام والأمن الدوليين تأثيراً مباشراً، هو احتمال نشوب حرب نووية أو نزاع عسكرى، فالإجهاد البيئى هو سبب ونتيجة على حد سواء للتوتر السياسى والنزاع العسكرى. وغالباً ما تصارعت الأمم لفرض أو مقاومة السيطرة على المواد الأولية، وإمدادات الطاقة، والأرض، وأحواض الأنهار، وغيرها من المواد البيئية الأساسية. ومن المرجح أن تتفاقم هذه الحروب مع ازدياد شحة الموارد واشتداد التنافس عليها، فالحروب تقريباً لها استراتيجية أساسية واحدة:

أ- تدمير نظم دعم الحياة لهزيمة الجيوش والشعوب، الأمر الذى يفرز نوعين من التدمير يعتبر إصلاحهما أشد صعوبة. (راجع ماحدث منذ احتلال العراق عام ٢٠٠٢، وصعوبة حل المشكلات الحياتية للمجتمع العراقى).

ب- الضرر الذى يلحق بالبيئة الطبيعية والضرر الذى يلحق بالنسيج الاجتماعى للسكان المتضررين.

وتظهر نتائج الحرب بوضوح فى أول حرب للسيطرة على الطاقة، قادتها الولايات المتحدة فى حرب الخليج الثانية للسيطرة على منابع النفط، فقد أدى إحراق آبار النفط فى الكويت إلى خلق سحابة سوداء تغطى سماء العراق، هذا بالإضافة إلى الآثار التى خلفتها القذائف المطلية باليورانيوم. هذا فيما يتعلق بالبيئة أما عن آثار هذه الحرب على صعيد الأمن الدولى فقد خلقت نظام امن دولى جديد يرتبط بالسلام الأمريكى كمرتكز للأمن الدولى، فى ظل نظام القطبية الأحادية.

وفى إطار العالم الذى نعيشه والذى امتاز بسرعة الحركة وتواتر التغيير، تعرضت البيئة الطبيعية لضغط بشرى هائل، أفرز عدة آثار سلبية نتيجة عن اللامبالاة والسعى إلى جعل الحياة أكثر راحة وسهولة، عبر توظيف

التطور التقنى فى مجالات الحياة كافة. بشكل أضحى يهدد السلسلة الطبيعية لدورة الحياة التى نعيشها، من خلال استنزافه للموارد وإفرازه للغازات والأبخرة والنفايات السامة، وتركها دون معاجلة إلى أن تراكمت لدرجة تنذر بالخطر، مما دفع بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية لعقد مؤتمرات لم تحقق النتائج المتوخاة، حيث تنصلت أغلب الدول عن التزاماتها واتجه القسم الآخر - مثل الولايات المتحدة - إلى رفض العديد من مقررات هذه المؤتمرات، التى خلقت فجوة جديدة بين الشمال والجنوب. حيث اثقل الشمال كاهل الجنوب بالتزامات بيئية مماثلة للتى فرضت على الشمال، فى حين أن الجنوب لا يمتلك القدرات المادية لمجابهة التحديات التى يفرزها تلوث البيئة، ولم يسهم بنفس الدرجة التى ساهم بها الشمال فى تلويث البيئة. التى أضحت تعانى من انحسار الموارد الطبيعية، مما ولد سباقاً بين دول الشمال ودول الجنوب للسيطرة على الموارد والطاقة، اثر بشكل سلبى على السلم والأمن الدوليين، وحمل بين جنباته احتمالية نشوب حروب موارد كان أولها حرب الخليج الثانية فى عام ١٩٩١، الذى أفرز نظاماً جديداً للأمن الدولى.



الفصل الثالث
تطبيقات عملية للاعتداء على البيئة

المبحث الأول: أخطار تهدد الأمن البيئى الوطنى.

أولاً: تلوث نهر النيل.

ثانياً: التأثيرات البيئية لملوثات مصانع الأسمدة.

المبحث الثانى: أخطار تهدد الأمن البيئى العربى.

أولاً: الحرب الكيماوية (العراق/ إيران).

ثانياً: الأضرار البيئية لحرب الخليج الثانية.

المبحث الثالث: النفايات السامة خطر يهدد الأمن البيئى فى قارة أفريقيا.

المبحث الرابع: الخطر النووى فى المنطقة العربية.

المطلب الأول: الخطر النووى الذى يهدد الأمن البيئى الوطنى والعربى.

المطلب الثانى: وسائل تحقيق الأمن النووى.

المبحث الأول
أخطار تهدد الأمن البيئى الوطنى

أولاً ـ تلوث نهر النيل:

اظهر حادث تعرض نهر النيل لحادث تسرب بقعة مازوت، نتيجة كسر فى خطوط نقل المواد البترولية لمصانع جنوب حلوان، وذلك فى بداية شهر يونيه ٢٠٠٨ العديد من السلبيات والثغرات التى تؤثر فى هذا الشريان الحيوى.

ويدق هذا الحادث اجراس الخطر والانتباه شديدة اللهجة، لإمكانية حدوث كارثة بيئية فى حالة تعرض نهر النيل لمثل هذه الحادثة مرة أخرى. وأهمية الاستعداد لمواجهة مثل هذه النوعية من الكوارث البيئية.

أسلوب المعالجة:

ذهب أحد المختصين [1] لإيضاح ما تم اتخاذه لمواجهة هذه الكارثة والتخفيف من حدة آثارها الضارة بالبيئة المائية، وأنه تم استخدام كميات من قش الأرز كمادة ماصة للمازوت، ساهمت كثيراً فى التخلص – قدر المستطاع – من آثار التلوث بالزيت، حيث يعتبر قش الأرز مادة عضوية سليولوزية ماصة ... بل تعتبر افضل أنواع المواد العضوية القادرة على امتصاص جميع أنواع الزيوت.

وتتوافر فى مادة قش الأرز المواصفات العالمية للمواد الماصة المستخدمة فى تنقية الأنهار والبحار من حيث قدرتها على الطفو ... وشراهتها فى امتصاصه للمياه وقابليته للتخلص العضوى .. وقد تم استخدام قش الأرز بنجاح فى الساعات الأولى من وقوع حادث تسرب المازوت إلى نهر النيل، حيث توالى بعد ذلك استخدام نظم ومعدات مكافحة التلوث الزيتى القادمة من شركات البترول بالسويس.

---

(١) جريدة الأخبار – العدد ١٧٥٦١ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ – ص ١١.

ثانياً ـ التأثيرات الصحية والبيئية لملوثات مصانع الأسمدة:
(تطبيقاً على نموذج مصنع أجريوم الكندى):

مصنع أجريوم المزمع انشاءه فى مصر، وهو مصنع من القائمة السوداء طبقاً لتصنيف جهاز شئون البيئة، والذى أثار جدلاً كبيراً حول اضراره البيئية والصحية للإنسان، ورفض إقامته كافة القوى الشعبية فى محافظة دمياط. وفيما يلى سنوضح آثار المخلفات الناتجة عن صناعة الأسمدة:

أ ـ المخلفات السائلة الناتجة عن صناعة الأسمدة:

يمكن تقسيم مصادر مياه الصرف، والمخلفات السائلة الناتجة عن صناعة الأسمدة وتصنيعها، إلى أربعة مجموعات:

- مخلفات سائلة ناتجة عن عمليات التشغيل، وناتجة عن التلامس مع الغاز، أو السوائل أو المواد الصلبة.
- السوائل المخصصة والتى قد يتم فصلها للاستخدام فى عملية ما، أو إعادة تدويرها بمعدل محكوم.
- السوائل الناتجة عن المرافق، مثل التنظيف المعالجة المبدئية.
- السوائل التى تتواجد مصادفة، مثل التسرب أو الانسكاب.

تعد الأمونيا والنترات والنيتروجين العضوى والحمل العضوى للصرف السائل والمواد الصلبة العالقة، هى أهم معايير التلوث فى الصرف السائل لصناعة الأسمدة النيتروجينية. ويتولد عن صناعة الأسمدة الفوسفاتية صرفاً سائلاً ملوثاً بالفوسفات والفلوريدات والمعادن الثقيلة، بالإضافة إلى الحمل العضوى للصرف السائل والمواد الصلبة العالقة. ولا يتواجد غاز الفلورين فى حالة حرة إنما يكون متحداً بعناصر أخرى. تتسبب الفلوريدات فى تسمم الإنسان والحيوان عند تركيز ١ مجم/ لتر فى مياه الشرب، كما تشير بعض البحوث إلى أن الصرف السائل من المصانع الذى يحتوى على تركيزات من الفلوريدات تصل إلى ١٠ مجم/، لتر يتسبب فى أضرار بالغة بالمحاصيل. ومن جهة أخرى تسبب الفلوريدات أضراراً للعظام بسبب ميل أيوناتها للتفاعل مع الكالسيوم.

وتحفز المواد العضوية الموجودة بالصرف السائل نمو الطحالب والبكتريا فى المسطحات المائية المستقبلة، مما يؤدى إلى زيادة استهلاك الأكسجين الذائب فى المياه واجون المسطحات المائية. وتتسبب زيوت التزليق المستهلكة فى المعدات والورش والجراج فى مشاكل بيئية خطيرة إذا تم صرفها على شبكة المجارى (الصرف الصحى). كما يتضمن الصرف السائل معادن ثقيلة ومواد خطرة أخرى.

ب ـ تأثير انبعاثات الهواء الناتجة عن مصانع الأسمدة:

تتعدد المكونات الغازية المنبعثة إلى الهواء من مصانع الأسمدة، تتصاعد من هذه المصانع كميات كبيرة من المخلفات الغازية، مثل الأمونيا واليوريا وحامض الفسفوريك وحمض الكبريتيك والميثانول، وكثير من المركبات المتطايرة مثل مركبات النترات، بالإضافة إلى الجسيمات الدقيقة والأكاسيد الغازية مثل الأكاسيد النيتروجينية والكبريتية أول وثانى أكسيد الكربون وفلوريد الهيدروجين، وكلها بلا استثناء مركبات ضارة بالبيئة والإنسان والحيوان [*].

(*) وسوف نستعرض بإيجاز بعض هذه المركبات الضارة وتأثيرها البيئى وتأثيرها على الإنسان:

١- الأمونيا:

الأمونيا غاز عديم اللون والأمونيا مادة مسببة للتآكل Corrosive ذات رائحة نفاذة (حادة) وتعتبر المصدر الرئيسى للنيتروجين المكون لكافة الأسمدة النيتروجينية وأسمدة الأمونيوم الفوسفاتية.

تتسبب الأمونيا اللامائية فى حدوث الالتهابات والتهيجات بالجلد والأعين والأنف والحلق والجزء العلوى من الجهاز التنفسى، وحيث أن الأمونيا هى المصدر الرئيسى لعنصر النيتروجين اللازم لنمو النباتات المائية، فمن الممكن أن تسهم الأمونيا فى أجون eutrophication المسطحات المائية الراكدة أو بطيئة السريان، وخاصة تلك المسطحات ذات المحتوى المحدود من النيتروجين. بالإضافة إلى ذلك تعتبر الأمونيا متوسطة السمية بالنسبة للكائنات المائية. وحتى الآن لم يثبت علمياً أن الأمونيا من المواد المسببة للسرطان.

وترجع المشاكل البيئية التى تتسبب فيها الأمونيا، إلى خاصية ذوبانها فى الماء وميلها للتسرب فى الحالة الغازية.

٢- حامض الفوسفوريك:

يستخدم حامض الفوسفوريك غالباً كمحلول مائى حيث أنه يذوب فى الماء، ويعتبر حامض الفوسفوريك المصدر الرئيسى للفسفور الأولى المستخدم فى صناعة الأسمدة الفوسفاتية.

وحامض الفوسفوريك مادة آكالة تتسبب فى تهيج الجلد والعيون بالملامسة وحدوث تقرحات بالأغشية والأنسجة، كما أنه يؤدى إلى التسمم فى حالة البلع أو الاستنشاف. وحيث أن حامض الفوسفوريك هو مصدر للفسفور اللازم لنمو النباتات المائية، فمن الممكن أن يسهم حامض الفوسفوريك فى أجون المسطحات المائية الراكدة أو بطيئة السريان، وخاصة تلك المسطحات ذات المحتوى المحدود من الفسفور.

٣- مركبات النترات:

تتكون العديد من المركبات الأزوتية (مركبات النترات) اثناء صناعة الأسمدة النيتروجينية. وتذوب بعض هذه المركبات فى الماء على شكل أيونات النترات التى تتسبب فى أضرار بيئية وصحية بالغة. إذ يؤدى تعرض الأطفال لأيونات النترات فى المياه إلى انخفاض قدرة الهيموجلبين بالدم على الاتحاد بالأكسجين ويترتب على ذلك تلف بأعضاء الجسم والوفاة نتيجة لنقص الأكسجين.

وحيث أن المركبات النيتروجينية تعتبر مصدراً للنيتروجين اللازم لنمو النباتات المائية، فمن الممكن ان تسهم أيونات النترات فى أجون المسطحات المائية الراكدة او بطيئة السريان، وخاصة تلك المسطحات ذات المحتوى المحدود من النيتروجين. وحتى الآن لم يثبت علمياً أن مركبات النترات من المواد المسببة للسرطان.

٤- اليوريا:

اليوريا تكاد تكون عديمة الرائحة غير انها بمرور الوقت وفى وجود الرطبة تصدر رائحة أمونيا خفيفة. تتسبب اليوريا فى احمرار وتهيج الجلد والعينين، كما تتسبب فى حدوث ردود أفعال متباينة فى الجسم مثل الصداع والغثيان والقئ والإغماء وفقدان الاتزان والشرود المؤقت والاستنفاد الالكتروليتى (نقص الصوديوم ونقص البوتاسيوم hyponatremia and hypokalemia). ويؤدى تعرض العيون لليوريا فى حدوث انخفاض فى الضغط الشريانى، يتلوه ارتفاع فى الضغط الداخلى للعين وزيادة فى الحجم البلورى.

أما فى الطبيعة فإن استخدام الأسمدة النيتروجينية مباشرة فى التربة يؤدى إلى تحرر اليوريا إما فى الهواء الجوى أو فى التربة. وفى الهواء الجوى تتحلل اليوريا سريعاً متفاعلة مع شق الهيدروكسيل hydroxyl Radial الناتج عن التفاعلات الكيماوية الضوئية (التفاعلات الفوتوكيميائية هى تفاعلات كيمائية يحفزها وجود الضوء).

أما فى التربة فتتحلل اليوريا بالماء إلى أمونيا بواسطة أنزيم يوريز التربة (soil urease). ويتراوح معدل التحلل فى التربة بين يوم واحد او عدة أيام، وبين عدة أسابيع وفقاً لعدة عوامل. إذ يؤدى زيادة حجم حبيبات السماد مثلاً إلى انخفاض معدل التحلل.

=

٥- الميثانول:

الميثانول هو سائل عديم اللون، ينتج الميثانول إثناء انتاج الأمونيا ويستخدم كذلك كمذيب ولتنظيف المعدات. وهو مادة سريعة الاشتعال، يعد من المواد سهلة الامتصاص فى الأمعاء والشعب الهوائية، سام عند مختلف التركيزات المعتدلة والمرتفعة. ويتحول الميثانول فى الجسم إلى حمض الفورميك والفورمالدهيد. كما يفرز من الجسم فى صورة حمض الفورميك. وعند التركيزات المرتفعة فإن أبرز أعراض السمية تشتمل على تلف الجهاز العصبى المركزى بالإضافة إلى العمى. كما أن تعرض الحيوانات لمدد طويلة لتركيزات مرتفعة من الميثانول يؤدى إلى تلف الكبد والدم. ومن الناحية البيئية فالميثانول يعتبر ذو تأثير ضعيف على الكائنات الحية المائية.

٦- حامض الكبريتيك:

حامض الكبريتيك هو سائل اكال corrosive زيتى القوام عديم الرائحة، يتراوح لونه بين البنى والبنى الداكن. يتفاعل حامض الكبريتيك بعنف مع الماء وتتولد الحرارة عن هذا التفاعل. ويدخل حامض الكبريتيك ضمن المدخلات المستخدمة فى صناعة معظم الأسمدة، ويتسبب رذاذه فى أمراض متعددة تلحق بالجهاز التنفسى كالسعال، ويؤدى إلى تهيج الأغشية المخاطية عند الملامسة وتهيج العيون، وتآكل الأغشية المخاطية المبطنة للفم والحلق والمرئ وآلام فورية وعسر فى عملية الابتلاع. وهناك أدلة كافية تؤكد أن التعرض المهنى لأبخرة الأحماض غير العضوية، بما فيها حاض الكبريتيك يعد من العوامل المسببة للسرطان.

٧- الجسيمات الدقيقة:

إن معظم الأضرار الصحية الناتجة عن التعرض للجسيمات العالقة تتسبب فيها جسيمات متناهية فى الصغر، وتخترق هذه الجسيمات طريقها حتى تصل إلى الرئة مسببة أعراض مرضية مختلفة (مثل الربو الشعبى، السعال والأزمات التنفسية .. الخ). ومعظم هذه الجسيمات العالقة تكون ناتجة عن عمليات الاحتراق الغير تام، ومن أمثلتها: الرماد، السناج والمركبات الكربونية. بالإضافة إلى ذلك تضم الجسيمات العالقة متكثفات حمضية، ومعادن مثل الرصاص والكادميوم وكبريتات ونترات.

٨- أكاسيد الكبريت:

تعتبر أكاسيد الكبريت ضارة بصحة الإنسان، فتسبب التهابات الجهاز التنفسى. واستنشاق تركيزات صغيرة منها يتسبب فى آلام ناتجة من حروق صدرية. ويعد تلوث الهواء بأكاسيد الكبريت من أهم المشكلات البيئية، وهى مركبات ضارة للحيوانات والنباتات ولمواد البناء، كما أن ذوبان هذه الجزئيات فى جزئيات بخار الماء العالقة فى الجو يسبب ظاهرة الأمطار الحمضية، التى تؤدى إلى تآكل المعادن والأحجار الجيرية ومواد أخرى مختلفة.

٩- أكاسيد النيتروجين: =

من الموضوعات الهامة التى طرحت على الساحة السياسية والاقتصادية المصرية وكان لها أبعاد متعددة على الساحة البيئية أيضاً- وذلك فى بداية عام ٢٠٠٨ – ما تعلق بالشركة الكندية – أجريوم – التى تقوم بانتاج نوعية من الأسمدة من خلال تكنولوجيا متقدمة. ولأسباب فنية بحتة فإنه بات أن تنشئ هذه الشركة مصنعاً فى مدينة رأس البر بمحافظة دمياط.

= تنوب أكاسيد النيتروجين فى بخار الماء مسببة الأمطار الحمضية. وتسبب هذه الأكاسيد التهابات حادة فى الأعين والجهاز التنفسى. كما تسبب التركيزات العالية الاختناق الفورى.

١٠- ثانى أكسيد الكربون:

يسهم حرق الوقود العضوى لانتاج الحرارة والكهرباء فى ظاهرة الاحتباس الحرارى بسبب تكوين ثانى أكسيد الكربون، حيث تتكون طبقة من هذا الغاز تمنع تسرب الانبعاث الحرارى من الأرض، مما يؤدى إلى ارتفاع درجة حرارة سطح الكرة الأرضية.

١١- أول أكسيد الكربون:

يتم امتصاصه عن طريق الرئتين ويتحد الغاز مع الميجلوبين، والسيتكروم، والأنزيمات metalloenzymes . يتحد أول أكسيد الكربون مع الهيموجلوبين فى الدم وتقل بذلك قدرة الهيموجلوبين على نقل الأكسجين، فيحدث تسمم مبدئى عند التعرض إلى نسبة منخفضة من الغاز.

١٢- فلوريد الهيدروجين:

يتواجد فلوريد الهيدروجين على هيئة غاز عديم اللون أو سائل متبخر، له رائحة نفاذة ومبهجة، وهو مادة أكالة لأغلب العناصر والمركبات ما عدا الرصاص والشمع والبوليثيلنين والتفلون والبلاتين. فلوريد الهيدروجين غير قابل للاشتعال ولكنه يتحلل بالتسخين وينتج أبخرة أكالة سامة. يؤدى استنشاق الغاز أو ابتلاعه إلى ظهور أعراض التسمم بالفورين: فقدان الوزن، التوعك، الأنيميا، نقص فى كريات الدم البيضاء leucopoenia وزوال لون الأسنان. إلى جانب ذلك يتسبب الغاز فى وقوع اضرار بالعيون وحروق شديدة بالجلد وأمراض بالجهاز التنفسى، وفى الحالات القصوى يتسبب فى الوفاة، ويؤدى ابتلاع الغاز إلى آلام شديدة بسبب تآكل الغشاء المخاطى المبطن للفم والمرئ والمعدة. ويتسبب استنشاق فلوريد الهيدروجين الجاف (اللامائى: anhydrouse أو التعرض له أو لرذاذه أو لأبخرته فى تهيج شديد بالجهاز التنفسى قد يؤدى إلى الوفاة، وتهيج شديد بالعيون قد يترتب عليه ضعف فى الإبصار، وحروق شديدة بالجلد. كما يؤدى استنشاق الأبخرة المركزة إلى تهيج الجهاز التنفسى والسعال والتهاب المنطقة الخلفية للقصبة (netrosternal burning).

ثالثاً - عرض لأحد قضايا تلوث البيئة فى مصر:

نلاحظ أن أغلب جرائم الاعتداء على البيئة هى جرائم محددة باللوائح الإدارية والقواعد المدنية. وقد اتجه المشرع المصرى لإصدار قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حيث تضمن حماية البيئة فى بعض عناصرها من التلوث وترك بعضها الآخر للوائح والقوانين الأخرى.

وبشأن حماية البيئة البرية من النفايات والحفاظ على النظافة العامة، فقد وضع المشرع القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة حيث تضمن القواعد الخاصة بالنفايات العادية، أما قانون البيئة الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية لعام ١٩٩٥ فقد عالج موضوع النفايات (*) الخطرة، حيث ورد النص على ذلك فى المواد من ٢٩ إلى ٣٣ تحت عنوان المواد والنفايات الخطرة، وقد خُصص لذلك الفصل الثانى من القانون.

أ- تعريف النفايات:

عرف المشرع المصرى النفايات فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، بأنها "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصيلة أو بديلة، مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية، والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية والمذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات" وفى القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الاتحادى الأماراتى عرف المشرع النفايات بأنها: "جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة أو غير الخطرة بما فيها

(*) حاولت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعريف النفايات السامة أو الخطرة ولكنها أحالت إلى قائمة مفصلة بالمواد الداخلة تحت هذا المسمى. وقد أولت السوق الأوروبية المشتركة اهتماماً خاصاً بهذه المسألة، فضلاً عن أن برنامج الأمم المتحدة أهتم بهذا الموضوع حيث اعتمد تقريراً وضعته لجنة الخبراء فى القاهرة فى ٦/١٧/ ١٩٨٧ بالقرار رقم ٣/١٤.

د/ نبيلة عبد الحليم كامل – نحو قانون موحد للبيئة –(مرجع سابق)– ص ٢٢٢.

النفايات النووية، والتى يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون وتشمل:

النفايات الصلبة: ....

النفايات السائلة: ....

النفايات الغازية: ....

النفايات الخطرة: ....

النفايات الطبية: ....

ب ـ دراسة لإحدى قضايا تتعلق باستيراد النفايات الخطرة:

نصت المادة ٣٢ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (بحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية).

ويبدو جلياً من نص هذه المادة أن المشرع المصرى اهتم بالنفايات[*] الخطرة وما تسببه من أضرار جسيمة، فحذر استيرادها والسماح بدخولها أو مرورها فى أرض الوطن.

وعلى الرغم من ذلك فقد تمكنت السلطات المصرية، من ضبط قضية من أخطر القضايا ضد البيئة، ألا وهى استيراد نفايات خطرة[١].

(*) تعرضت مصر لعدة محاولات لشحن النفايات السامة مثل الشحنة التى كانت تحوى (٤٠) الف لتر من المخلفات السامة. والتى تحفظت عليها سلطات ميناء هامبورج فى عام ١٩٨٩، وشحنة أخرى كانت قادمة من تشيكوسلوفاكيا فى شكل البان أطفال ملوثة بمواد سامة والتى أبلغ عنها أحد المتطوعين بوزارة الصحة. راجع:
د. نبيلة عبد الحليم كامل – نحو قانون موحد لحماية البيئة – مرجع سابق، هامش ص ٢٢٤.

(١) لمزيد من التفاصيل عن مفهوم النفايات راجع:
د. صلاح زين الدين – تطور التشريعات والسياسة البيئية فى المانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية - أبحاث المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين بعنوان: (الحماية القانونية فى مصر) ص ١٥ وما بعدها.

ويتطلب الأمر عرض وقائع القضية والتى يمكن إيجازها فى النقاط الآتية:

- بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ وصلت إحدى البواخر إلى ميناء بورسعيد قادمة من ميناء "ليماسول" بقبرص، وتضم ثلاث حاويات وتم تخزينها بمستودعات الجمارك بعد تفريغها من الباخرة.

- بدأت الشركة التى قامت باستيراد هذه الحاويات فى إجراءات التخليص الجمركى، على أساس أنها شحنة متضمنة نفايات ورق مصانع، واستوردت لإعادة تصنيعها.

- تم استخراج شهادة جمركية رقم ..... ، حيث تم تقدير الرسوم الجمركية وتمت المعاينة الجمركية الظاهرة التى جاء بها أنها تضم نفايات ورق مصانع عبارة عن ٣٠ باله بوزن ١٧.٥ طن، وأن الحاويات ممتلئة عن آخرها وليس بها أى فراغات.

- بعد انتهاء الإجراءات الجمركية تم وضع الحاويات الثلاث على سيارات النقل، لنقلها من ميناء بور سعيد إلى مدينة العاشر من رمضان حيث مقر الشركة المستوردة لهذه الشحنة.

- وردت معلومات لمباحث مصلحة أمن الموانى بوجود صور وأفلام مخلة بالآداب، داخل محتويات الشحنة مما يتطلب فحصها.

- تم إيقاف سيارات النقل، وتم فتح الحاويات وتبين وجود رائحة كريهة تنبعث من داخل الحاويات، وأن بقية الشحنة عبارة عن حفاضات ورقية ملوثة بالدماء ومخلفات أخرى عبارة عن فضلات آدمية.

- قام رجال مباحث أمن الموانى بالتحفظ على الحاويات. ثم انتداب لجنة لفحص الحاويات ومعرفة طبيعة محتوياتها والأشكال الغريبة التى بداخلها.

- تم إخطار وزارتى الصحة والبيئة وجميع الأجهزة المختصة والمعنية لمتابعة الموقف.

- تم تشكيل لجنة من وزارة الصحة والجمارك لمعاينة الشحنة، وضبط وإحضار رئيس الشركة وأربعة أعضاء من مجلس الإدارة.

- قامت اللجنة بأخذ عينات من الحاويات، حيث جاء التقرير الأولى من مندوب الصحة أن مضمون الشحنة عبارة عن حفاضات يشتبه فى تلوثها بمادة شبيهة بالدماء، وبعض الأنسجة الحيوانية، وتنبعث منها رائحة كريهة يرجح أن تكون فضلات آدمية، كما يشتبه اختلاطها بنفايات مراكز طبية. وتشكل خطراً على الصحة العامة، وتقع تحت بند النفايات الخطرة التى حظر قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى المادة ٣٢ منه بحظر دخولها أو مرورها داخل الأراضى المصرية.

- طلبت اللجنة السابقة من جمارك بورسعيد، ضرورة تطهير المخزن الذى تم تخزين الحاويات الثلاثة به.

- تم القبض على رئيس الشركة ومندوبها الذى قام بإجراءات التخليص الجمركى فى ميناء بورسعيد، وتم عرضهما على النيابة حيث امرت بحبسهم أربعة أيام على ذمة التحقيقات.

- ورد للنيابة العامة القرار النهائى بشأن تحليل عينة النفايات فى المعامل المركزية لوزارة الصحة، حيث جاء بها ذات النتيجة التى وردت بالتقرير الأولى المشار إليه، ولكنه أضاف أن هذه الفضلات الملوثة بالفعل نفايات خطرة، تضم أكثر من ثمانية أنواع مختلفة من البكتريا والميكروبات من النوع شديد الخطورة.

هذه وقائع القضية التى تم ضبطها يوم ٢٠٠٠/٣/٦ بميناء بورسعيد. حيث كانت الشحنة المستوردة عبارة عن نفايات خطرة، وليست نفايات مصانع ورق كما جاء بشهادة الإجراءات الجمركية الخاصة بهذه الشحنة.

ولعل هذه القضية تكشف بما لا يدع أى مجال للشك عن اعتداء صارخ على البيئة، وتكشف عن أوجه قصور فى الأداء من الأجهزة المختصة سواء الجمركية لإهمال الفحص السليم والمعاينة الصحيحة، أو الطبية المسئولة عن التأكد من وجود ما يهدد الصحة العامة فى مثل هذه الشحنات، أو الرقابية لعدم أحكام المتابعة والتفتيش على عمل الأجهزة السابق ذكرها.

جـ - السلبيات التى تكشفت نتيجة ضبط هذه القضية

إن المحافظة على البيئة لهو أمر ضرورى يتطلب تكاتف كافة الأجهزة المعنية بتطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، والقوانين الخاصة الأخرى التى تجرم بعض الأفعال حيث تشكل اعتداء على البيئة.

ولعل هذه القضية تثير بعض أوجه القصور فى الأداء، بما كان سيؤدى إلى تصنيع هذه الشحنة الملوثة لكى تكون منتجات ورقية تستخدم فى التغليف.

فكيف نتصور أن حفاضات ملوثة بالدماء وبها بعض الفضلات الآدمية، كانت ستستخدم فى تغليف المواد الغذائية والبذور الزراعية وما إلى ذلك.

وبالتالى فإننا نشير إلى هذه السلبيات على ما يلى[١]:

أولاً - وجود ثغرات نتيجة عدم الاهتمام بالإجراءات الجمركية على الوجه الأمثل، مما أدى إلى عدم فحص الرسالة الواردة ومعاينتها معاينة دقيقة، بل على عكس ذلك أن المعاينة كانت ظاهرية، على أساس أن ما ورد فى البيان الجمركى مثبت به أنه مخلفات مصانع ورق.

لذا كان لزاماً على مندوب الجمارك ومندوب الحركة والمثمن القيام بالمعاينة الجيدة، للتأكد من محتويات الرسالة كما جاءت بالشهادة الجمركية، إلى جانب أن هذا الفحص ضرورة لتثمين أى رسالة واردة لتقدير إمكانية اعتماد السعر الوارد بفاتورة الشحن المرسلة من المورد.

---

(١) تحليل د/ طارق خضر – استيراد النفايات الخطرة (إحدى مظاهر الاعتداء على البيئة) – (مرجع سابق) – ص ١٤٣ وما بعدها.

ثانياً- وردت تعليمات لمصلحة الجمارك بضرورة تحليل أى عينة من الشحنات الواردة من الخارج بغرض التصنيع، وهذا شئ طيب وإجراء ضرورى للتأكد من أن جميع السلع الواردة بغرض التصنيع صالحة للتصنيع، دون أن تكون بها مواد ضارة أو ملوثة حفاظاً على الصحة العامة، ولكن بالنسبة لهذه الشحنة لم يتم أخذ عينة بمعرفة مندوب الصحة لتحليلها، حيث أن التحليل كان سيكشف هذا الخطر الوارد فى هذه الشحنة، قبل إنهاء الإجراءات الجمركية وإعطاء إذن الإفراج النهائى.

ثالثاً- كان يمكن فحص هذه الحاويات إذا كان الميناء مزوداً بأساليب وأجهزة حديثة، تسهم فى المعاينة الجمركية الدقيقة الا وهى الأجهزة الترددية، حيث يمكن التأكد من ما بداخل هذه الحاويات إذا تم الكشف عليها بمثل هذه الوسائل.

رابعاً- إن الدولة بكافة أجهزتها تشجع التصنيع لما يحققه من ميزات عديدة للاقتصاد الوطنى، منها تشجيع الأيدى العاملة والإقلال من التكلفة، والحد من الواردات التى لا لزوم لها.

ولكن ويكل أسف يسئ بعضهم لهذا الفهم، عابثين بمقدرات هذا البلد فيقومون باستغلال هذا الاهتمام من جانب الدولة، عن طريق استيراد شحنات لها أضرارا عديدة وبأرخص الأسعار.

خامساً- يعاقب القانون من يستورد هذه النفايات بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٤٠ ألف جنيه. ونرى ضرورة تغليظ العقوبة لما تتسم به هذه الجريمة من أضرار على صحة المواطنين. ومن ثم نقترح مضاعفة عقوبة السجن لتصل إلى ١٠ سنوات وغرامة بحد أدنى ٤٠ ألف جنيه. فضلاً عما ورد فى القانون من قيام الشركات المخالفة بإعادة تصدير هذه الشحنة على جانبها. ونبغى من اقتراحنا هذا تحقيق الردع الخاص والردع العام.

سادساً- أن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة عام ١٩٩٥ حددت إجراءات يلزم اتباعها، عند تداول المواد والنفايات الخطرة المحلية لحماية البيئة والصحة العامة، ويجب الالتزام بما جاء باللائحة لتحقيق هذا الغرض.

وتجدر الإشارة فى هذا الشأن إلى أن اللائحة حددت ضوابط لتجميع وتخزين النفايات الخطرة، وتحديد أماكن معينة لتخزينها تتوافر فيها شروط الأمان، لمنع حدوث أى أضرار عامة لمن يتعرض لها من الأفراد. إلى جانب تخزين النفايات فى حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب، ومزودة بغطاء محكم ومناسب لسعتها لكمية النفايات الخطرة، وأن توضع علامة واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة، تعلن عما تحويه هذه الحاويات وتعرف بالأخطار التى قد تنجم عن التعامل معها بطريقة غير سوية.

وأن يوضع برنامج زمنى لتجميع النفايات الخطرة، بحيث لا تترك فترة طويلة فى حاويات التخزين. وأن يراعى غسل هذه الحاويات بعد كل استعمال وعدم وضعها فى الأماكن العامة.

وأخيراً: أن يتم تصريف هذه النفايات الخطرة فى منطقة تبعد عن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن ٣ كيلو مترات.

سابعاً- ضرورة عقد اتفاقية ثنائية بين مصر والدول الأخرى والهيئات الدولية، لإحكام الرقابة على الشحنات الواردة لمصر عند بدء تصديرها [1]

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك التزام على عاتق الدول يستمد من المادة ٢١ من إعلان استوكهولم، بموجبه تلتزم الدول الموقعة على الإعلان عند تصديرها للنفايات السامة الا يتسبب ذلك فى ضرر للدول الأخرى.

راجع:

د. نبيلة عبد الحليم كامل- مرجع سابق - ص ٢٢٢، ٢٢٣.

المبحث الثانى
أخطار تهدد الأمن البيئى العربى

أولاً ـ الحرب الكيماوية (العراق – إيران):

أكد خبراء فى الأمم المتحدة عام ١٩٨٦م، أن العراق انتهك معاهدة جنيف باستخدامه الأسلحة الكيماوية ضد إيران – فى الحرب الدائرة بينهما – ويعرف أن العراق استخدم غاز الخردل اعتباراً من عام ١٩٨٣ وغاز الأعصاب (التابون)، الذى يقتل ضحاياه خلال دقائق، اعتباراً من ١٩٨٥، وذلك اثناء مواجهته ما يسمى بـ "هجمات الموجات البشرية" التى استخدمتها القوات الإيرانية بزج أعداد كبيرة من المتطوعين غير المدربين من الموالين للحكم الإيرانى. وفى عام ١٩٨٨ استخدمت بغداد أسلحتها الكيماوية ضد الأكراد العراقيين فى شمال البلاد، حيث وقفت بعض الميليشيات الكردية إلى جانب الهجوم الإيرانى.

وقد ألقت الطائرات العراقية فى ١٦ مارس من ذلك العام قنابل تحتوى على غاز الخردل والسارين والتابون على مدينة حليجة الكردية. وقدر عدد القتلى آنذاك بين ثلاثة آلاف ومائتى شخص إلى خمسة آلاف شخص، كما نتج عن ذلك إصابة الكثيرين بمشاكل صحية طويلة الأمد.

كما استخدمت الأسلحة الكيماوية خلال ما أطلقت عليه بغداد "عمليات الأنفال"، وهى حملة نفذت خلالها سياسة الأرض المحروقة على مدى سبعة أشهر. وقدر عدد الضحايا الأكراد فى هذه العمليات بـ ٥٠ ألفاً إلى ١٠٠ ألف قروى بين قتيل ومفقود، وأزيلت مئات القرى عن الوجود، وقد أصدر مجلس الأمن قراراً بإدانة استخدام العراق للسلاح الكيماوى؛ لكن الولايات المتحدة وغيرها من الدول الغربية لم توقف مساندتها السياسية والعسكرية لبغداد إلا فى المراحل النهائية من الحرب.

ثانياً ـ الأضرار البيئية لحرب الخليج الثانية ١٩٩١:

تسببت حرب الخليج ١٩٩١ فى واحدة من أسوأ الكوارث البيئية التى شهدها العالم، ففى أثناء القصف الجوى المُركز الذى تعرض له العراق على يد القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها، قامت القوات العراقية المتمركزة فى الكويت بفتح صنابير آبار النفط الكويتية، وسكب كميات من النفط الخام تبلغ ثمانية ملايين برميل فى مياه الخليج.

كما أضرم العراقيون النار فى ٦٠٠ بئر على الأقل، مما نتج عنه غمامة سوداء من الدخان غطت سماء الإمارة، وقد تطلبت عملية اتقاء (اخماد) هذه الحرائق جهوداً مضنية، بذلها متخصصون فى هذا المضمار (من امثال خبير إطفاء الحرائق النفطية الأمريكى ريد أدير وغيره) على مدى ستة أشهر.

أما "البحيرات الزيتية" التى تشكلت فى صحراء الإمارة، فقد استغرقت عملية تنظيفها سنوات عديدة، كما تأثرت الثروة الحيوانية فى الكويت بما فيها الطيور والسلاحف النادرة والجزر المرجانية أيما تأثر بالنفط المتسرب إلى البحر. ويعتقد أطباء كويتيون ان نسب الإصابة بأمراض متعددة كالسرطان وأمراض القلب والأمراض التى تصيب الجهاز التنفسى، قد ارتفعت ارتفاعاً ملحوظاً بسبب الدخان الكثيف الناتج عن حرائق النفط(*).

(*) ان الأضرار التى لحقت بالكويت من جراء الغزو العراقى الغاشم قد امتدت إلى تدمير البيئة فى الكويت، وتلويث السماء بسحب الدخان الكثيفة، فضلاً عن تلوث بحيرات هائلة من النفط بات وجودها يشكل خطرا حقيقياً على مخزون البلاد من المياه الجوفية، فضلاً عن تلوث البحر، وتعرض الكائنات البحرية والشعب المرجانية التى تعيش فيه إلى خطر الموت المحقق. (د/ عادل الطبطبائى – بحث عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت – مجلة الحقوق – السنة ١٥ – العدد الأول – مارس ١٩٩١ – ص ٢٥).

وقد زاد عدد البرك النفطية التى تكونت فى الصحراء عن سبعين بركة معظمها نتج عن الآبار التى انفجرت دون اشتعال. وكان النفط يتساب إلى البرك بسرعة كبيرة فى مشهد لم تعرفه الصحراء قبل ذلك، بل بلغ طول بعض البرك م كيلو مترات، وزاد عمقها عن المتر، وأشارت التقديرات إلى أنها غطت مساحة ٥ كيلو متر مربع. (أدلة جرائم النظام العراقى ضد البيئة فى الكويت – مطبوعات الهيئة العامة للبيئة – الكويت – ط ٥ – سنة ٢٠٠١).

أما فى العراق، فقد أثار التلوث الناتج عن استخدام القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها، للذخيرة المصنوعة من مادة اليورانيوم الناضب قلقاً شديداً، ويقول العراقيون إن الإشعاع الناتج عن استخدام هذا النوع من الذخائر قد تسبب فى ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض السرطانية، والتشوهات الخلقية تسعة أضعاف فى المناطق الجنوبية فى البلاد، وعلى الأخص المناطق المحيطة بمدينة البصرة. ويؤكد العديد من الجنود الأمريكيين والبرطانيين ممن شاركوا فى القتال ما ذهب إليه العراقيون، ويعزون الأعراض التى ما فتئوا منها إلى مادة اليورانيوم الناضب تلك.

وبالرغم من عدم التحقق من صحة هذه الإدعاءات، فإنه مما لا شك فيه أن اليورانيوم الناضب معدن ثقيل سام يسبب تلوثاً طويل الأجل.

- **مرض حرب الخليج من أضرار البيئة الصحية:**

بعد انتهاء حرب الخليج الثانية أبلغ عشرات الآلاف من الجنود الذين شاركوا فى حرب عاصفة الصحراء، عن إصابتهم باعتلالات صحية منذ الحرب. وأدت هذه الاعتلالات إلى إصابة هؤلاء الرجال بالوهن، بعد أن كانوا فى السابق فى أوج صحتهم ولياقتهم.

ومنذ الإعلان أول مرة عن مرض حرب الخليج فى خريف عام ١٩٩١، فإن هؤلاء المحاربين القدامى يخوضون معركة أخرى، لكى يتم الاعتراف بأن الأعراض التى يعيشونها ترتبت على مشاركتهم فى الحرب.

وأبرز هذه الأعراض التى أصابتهم الإرهاق المزمن والصداع وعدم التركيز، وآلام العضلات والمفاصل والغثيان وتضخم الغدد والحمى.

وما زالت هذه القضية محل خلاف، بين المؤيدين لوجود ما يسمى بمرض حرب الخليج، والمعارضين لفكرة وجوده.

وينقسم مؤيدو وجود هذا المرض إلى فريقين، يلقى أولهما باللائمة فى هذه الأعراض على التحصينات التى حصل عليها الجنود لحمايتهم من الهجمات بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

بينما يشير الفريق الآخر إلى أن السبب هو الأسلحة التى استخدم فيها اليورانيوم المنضب والمبيدات العضوية، التى كانت تستخدم لحماية الجنود من الحشرات والهوام(*).

أما المعارضون فذهبوا إلى أن الإحصاءات لا تشير إلى أن هؤلاء الجنود يعانون من ارتفاع نسبة الإصابة بالمرض، أو أنهم مصابون بأعراض التوتر التى تعقب التعرض لصدمات أو أزمات.

(*) فى تصريح لوزارة الدفاع البريطانية إنه فى بعض الحالات كانت هناك علاقة واضحة بين الإصابة بهذه الأعراض وتأدية الخدمة العسكرية فى منطقة الخليج، إلا أنها لا تعترف بوجود حالات صحية منفصلة يمكن أن تعرف بأعراض حرب الخليج. فيما ذهبت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) إلى أن الأبحاث لم تكتشف سبباً معيناً لهذه الأعراض.

المبحث الثالث
النفايات السامة خطر يهدد الأمن البيئى
فى قارة أفريقيا

أولاً ـ تشير نوبيل ساحل العاج(*):

فى ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٦ وصلت ناقلة ينخرها الصدأ أسمها (بروبوكوالا) إلى ميناء العاصمة الهولندية أمستردام فى طريقها إلى استونيا، بعدما مكثت طويلاً فى البحر المتوسط. حيث استأجرتها شركة (....) تعمل فى مجال تجارة النفط والمعادن، وحملتها ما ادعت أنه ٢٥٠ طناً من (الوحول العادية) الناتجة من غسل خزانات السفن.

عرضت شركة (خدمات مرفأ امستردام) معالجة تلك الوحول فى مقابل ١٥ ألف دولار. ولكن مشاكل برزت عند بدء تفريغها ، فقد تبين أن حجمها كان أكثر كثيراً من المعلن إذ تعدى ٤٠٠ طن، ثم أن الأبخرة المنبعثة منها أصابت بعض العمال الهولنديين بالغثيان والأغماء. وتحدث الناطق بأسم شركة خدمات المرفأ بأن الشحنة كان لونها أسود كالزفت، وكانت تنبعث منها رائحة نتنة حادة. لم نشاهد مثل ذلك المخلفات من قبل.

- **حرص المجتمع الأوروبى على البيئة وصحة مواطنيه:**

أوقفت الشركة عملية التفريغ، وأمرت بإجراء تحاليل للوحول، بينت النتائج وجود نفايات خطرة. فتم إبلاغ السلطات الهولندية حيث فتح المدعى

(*) وصلت شحنة نفايات سامة بأبخرتها القاتلة إلى عقر دار أهالى ابيجان، العاصمة التجارية لساحل العاج. تحمل فى طياتها جريمة بيئية هى إفراز للعولمة. حيث افرغتها هناك ناقلة صنعت فى كوريا، تملكها شركة يونانية، ترفع علم بناما، مستأجرة من فرع فى بريطانيا لشركة سويسرية مقرها هولندا. أنها تجارة الموت بين أوروبا وأفريقيا.

للمزيد راجع: مجلة البيئة والتنمية – العدد ١٠٤ – نوفمبر ٢٠٠٦ – تصدر فى بيروت – لبنان – تحقيق بعنوان تجارة الرعب (أحدث فصول صادرات النفايات الخطرة) – ص ١٨ وما بعدها.

العام تحقيقاً جنائياً. وأبلغت الشركة المالكة أن تكاليف معالجة الوحول والتخلص منها باتت أعلى كثيراً حيث بلغت ٣٠٠ ألف دولار. وكان ذلك يقتضي أيضاً دفع رسوم ميناء ليوم إضافي بقيمة ٤٥ ألف دولار، وغرامة بنحو ٣٠٠ ألف دولار لتأخير الناقلة في الوصول إلى استونيا ... لكن الشركة المالكة التي بلغت عائداتها عام ٢٠٠٥ - حسب مصدر التحقيق - نحو ٢٨ بليون دولار، رفضت دفع هذه المبالغ واسترجعت وحولها وغادرت مرفأ امستردام.

ثانياً ـ تجارة الموت في افريقيا:

أبحرت الناقلة إلى استونيا، حيث تم تحميلها منتجات نفطية روسية. وبعد تسليمها في نيجريا. تابعت رحلتها إلى أبيدجان لتصل في ١٩ أب (أغسطس ٢٠٠٦). وأبلغت سلطات الميناء وزارة النقل في ساحل العاج بأنها تنقل نفايات كيمائية تتطلب معالجة خاصة، وهناك كُلفت شركة محلية لهذا الغرض.

استأجرت الشركة المحلية بضع عشرات من شحانات صهريجية ضخت إليها الوحول، وتوجهت إلى نحو ٢٠ موقعاً في أبيدجان وضواحيها حيث افرغتها تحت جناح الظلام، وقد تم القاء عدة حمولات في مطمر أبيدجان في منطقة تدعى أكويدو. ومع أن السكان هناك اعتادوا الروائح الكريهة، إلا انهم ارتابوا بخطورة تلك الوديعة الجديدة، فتعقبوا إحدى الشاحنات، وطوقوها مما أجبر سائقها على الفرار. وفي أماكن أخرى، تخلى السائقون عن شاحناتهم خوفاً من تعرضهم لاعتداءات بعد انتشار خبر القاء نفايات سامة(*).

(*) تداعيات المأساة البيئية: انتشرت رائحة النفايات السامة في أحياء المدينة، وكانت كريهة إلى حد الرعب. عبق خانق يحرق الأنف والعينين، جمع بين روائح البيض الفاسد والثوم والبترول. بعد أيام ظهرت على جلد سكان المدينة والأحياء المجاورة بثور تحولت إلى قروح سيالة، والمعاناة من الصداع والغثيان ونزيف في الأنف وآلام في المعدة. مات عشرات الأشخاص ولم يتم تقدير الوفيات بدقة، وأدخل نحو مائة ألف إلى المستشفيات، مما شل نظام الرعاية الصحية الهش في بلاد - ساحل العاج - افقرتها حرب أهلية منذ عام ٢٠٠٢ ومزقتها بين شمال يسيطر عليه المتمردون وجنوب في يد الحكومة. (تحقيق: راغدة حداد - البيئة والتنمية - المرجع السابق - ص ١٩).

ثالثا ـ التدخل الحكومى الضعيف لحماية الحق فى البيئة النظيفة:

لم تبادر سلطات ساحل العاج إلى معالجة المشكلة فى الوقت المناسب، رغم أن الروائح الكريهة كانت تعبق فى أنحاء أبيدجان.

وأثار تفشى الأمراض تظاهرات صاخبة حملت (الفساد الحكومى) مسئولية تمرير النفايات الخطرة وإلقائها فى مناطق متفرقة بأبيدجان. وقام بعض المتظاهرين الغاضبين بضرب وزير النقل وإحراق منزل مدير المرفأ، باعتبارهما المسئولين المباشرين عن الفضيحة محلياً.

وفى نهاية الأمر .. أجبر الغضب الشعبى رئيس الحكومة على الاستقالة فى أيلول (سبتمبر ٢٠٠٦)، لتشكل حكومة (جديدة) لم تختلف عن سابقتها إلا بتغيير وزيرى النقل والبيئة.

تناقلت الصحافة تخمينات حول الحادث الذى وصفته بـ "تشيرنوبل ساحل العاج" .. هل تأسست شركة "تومى" خصيصاً لإتمام هذه الصفقة؟ وهل "ترافيغورا" ضالعة فى ذلك، إذ أنها تملك هى وسياسيون نافذون فى ساحل العاج أسهماً فى شركة "بوما إنرجى" التى منحت "تومى" عقد التخلص من الوحول السامة؟

لكن شركة "ترافيغورا" نفت أى علاقة بشركة "تومى" وتحدث الناطق بأسمها "أن هناك أربع شركات يمكنها معالجة تلك النفايات بينها شركة (تومى). ويبدو أن هذا الخيار لم يكن موفقاً، ولسنا مسئولين عن القاء النفايات فى العراء من دون معالجة".

لكن تجار نفط وخبراء أوروبيين فى النفايات السامة، أكدوا أن ساحل العاج لا تملك مرافق قادرة على معالجة نفايات عالية السُمية، وأن هذا لا يخفى على الجهات المعينة.

رابعاً ـ الإجراءات التى أتخذت ضد ناقلة النفايات السامة:

عادت الناقلة (بروبوكوالا) إلى استونيا، حيث تم احتجازها بناءً على طلب رسمى من دولة ساحل العاج، بعدما حاصرتها سفينة منظمة (غرينبيس)

وقيد ناشطوها أجسادهم إليها للحيلولة دون مغادرتها المرفأ. كذلك إقامة منظمة (غرينبيس) في أمستردام. حيث مقرها الرئيسي - دعوى جنائية ضد وزارة البيئة الهولندية.

وتحدث أحد خبراء النفايات السامة لدى المنظمة موضحاً أن الإجراءات التي اتخذتها الجهات المسئولة في أمستردام كلها مخالفة للقانون، بدءاً من السماح للنفايات بالدخول، إلى إعادة ضخها في الناقلة، وانتهاءً بتركها تغادر المرفأ من دون أي تراخيص قانونية.

- **فحص النفايات السامة:**

أفاد (لوكاس ريندرز) الكيميائي وأستاذ العلوم البيئية في جامعة أمستردام، إنه شاهد نتائج تحليل مخبري أجري في ساحل العاج لعينات أخذت من حمولة الناقلة قبل تفريغها، وقد أظهرت مستويات عالية جداً من الصودا الكاوية Caustic soda ومادة المركيتان الكبريتية السامة mencaptan وكبريتيد الهيدروجين H2s الذي هو - كما أوضح لوكاس - "مركب متطاير له رائحة البيض الفاسد، لكنه وُجد بتركيزات عالية إلى حد يتعذر شمها في بعض الأحيان لأنها تشل الجهاز العصبي. إنه مزيج قاتل ومفعوله سريع جداً".

لم يتضح تماماً منشأ تلك النفايات الخطرة، فثمة تقارير على أن الناقلة عملت في البحر المتوسط كـ "خزان عائم"، واستقبلت حمولات سامة من سفن مختلفة، إضافة إلى وحول بترولية. كما أفادت تقارير في الصحافة الهولندية أنها كانت تُستخدم سرياً كمحطة عائمة لتكرير النفط خلال الصيف، حين ارتفعت أرباح البنزين بشكل غير معتاد، لكن الشركة المالكة نفت كل ذلك.

- **النفايات السامة بضائع قيمة!**

أوضح أحد خبراء تجارة النفايات السامة في مدينة هامبورغ - بألمانيا، أنه كان على سلطات ميناء أمستردام أن تجبر الناقلة على التوجه إلى محرقة

روتردام القريبة، وإلا تسمح لها بإكمال طريقها وكأن شيئاً لم يحصل.
فاتفاقية (بازل) بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود تنظم مسئوليات البلدان الصناعية إزاء التخلص من النفايات الخطرة، وهى تمنع تصديرها إلى البلدان النامية حيث لا توجد مرافق مناسبة لمعالجتها أو التخلص منها. وفى حين أن عدة بلدان صناعية لم تصدق على هذه الاتفاقية، بينها الولايات المتحدة وكندا واستراليا، بينما كانت هولندا من بلدان الاتحاد الأوروبى الـ ١٥ "القديمة" التى وقعت كلها المعاهدة منذ خروجها حيز التنفيذ عام ١٩٨٩.

خامسا ـ الحاجة إلى قانون جنائى بيئى عالمى ملزم:

كشفت واقعة تشرنوبل/ ساحل العاج عن وجود قصور تشريعى بيئى عالمى، لملاحقة مثل هذه الوقائع. على الرغم من أن القوانين التى تمنع هذه الصادرات موجودة، لكن تطبيقها والإشراف على إنفاذ نصوصها غير وافيين. وفى هذا الشأن يرى الباحث/ جيم بوكيت – من منظمة شبكة عمل بازل "Basel Action Network" فى مدينة سياتل الأمريكية ... أن الوضع الحالى ليس أفضل مما كان قبل إقرار اتفاقية بازل، فهناك الآن دلائل على وفيات وأمراض نتيجة الاتجار بالنفايات أكثر من أى وقت مضى.

وقد اعتبر المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أخيم شتاينر أن كارثة أبيدجان هى تجسيد مؤلم للمعاناة البشرية التى يسببها التخلص من النفايات بطريقة غير مشروعة. كما وعد مفوض البيئة فى الاتحاد الأوروبى ستافروس ديماس بتقديم مشروع قانون جنائى جديد خلال عام ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ لحماية البيئة من التجاوزات الإجرامية، بما فيها الشحن غير المشروع للنفايات. (ولم يقدم هذا المشروع حتى الآن بداية عام ٢٠٠٩).

سادساً ـ تصدير النفايات السامة:

يقدر خبراء فى مجال البيئة – منهم عاملون فى اتفاقية بازل – أن أكثر من ١٠٠ مليون طن من النفايات السامة يتم انتاجها فى انحاء العالم كل

سنة، يصدر منها نحو ١٠٪؛ وهذه الأرقام تعطى فكرة عن الوضع، لكنها لا توضح تماماً حقيقة الاتجار بالنفايات السامة.

وتحت قناع تصدير "بضائع قيمة" تُرسل إلى البلدان النامية شحنات من أجهزة الحاسب الآلى، والهواتف الخليوية المستعملة وغيرها من النفايات الالكترونية، إضافة إلى السيارات والبرادات القديمة الزاخرة بمواد خطرة وعالية السمية مثل الزيوت ومخمدات الحرائق والديوكسين وثنائيات الفينيل المتعددة الكلورة، فضلاً عن المبيدات المنتهية الصلاحية أو الممنوعة من التداول فى بلد المنشأة تصدير النفايات السامة من البلدان المصنعة إلى البلدان النامية بات عملاً روتينياً.

وتعترف المفوضية الأوروبية بأن نحو ٥٠٪ من صادرات النفايات التى تغادر الموانى الأوروبية لا تتقيد بالتشريعات الدولية(*).

وفى الولايات المتحدة، يقدر ائتلاف وادى السيليكون لمناهضة السموم (SVTC) وهو منظمة بيئية تدير حملة ضد تصدير النفايات الالكترونية، أن ما بين ٥٠: ٨٠٪ من النفايات الالكترونية التى تُجمع من أجل تدويرها يتم تصديرها إلى بلدان نامية. وفى تقرير أصدره عام ٢٠٠٢ بعنوان "تصدير الأذى: إغراق آسيا بنفايات التكنولوجيا المتطورة"، قدر الائتلاف أن نحو ٥٠٠ ألف جهاز كمبيوتر مستخدمة فى الولايات المتحدة ستصبح عديمة الجدوى خلال الفترة من ١٩٩٧ – ٢٠٠٧، مما سيؤدى إلى انتاج أكثر من ٦٠٠ ألف طن من النفايات السامة، بما فى ذلك البلاستيك والرصاص والكادميوم والكروم والزئبق.

تستقبل هذه الهدايا دول آسيا النامية أما كأجهزة used لاعادة بيعها، أو التخلص منها بدفنها فى أراضيها تحت مسميات مستعارة، لتجنب كشف الحقائق المريرة للرأى العام فى هذه الدول.

(*) أعلنت منظمة (غرينبيس) لحماية البيئة أن أعمال تفتيش اجريت فى ١٨ ميناء بحرياً أوروبيا عام ٢٠٠٥، أظهرت أن ٤٧٪ من النفايات المخصصة للتصدير هى غير مشروعة، وأن ما لا يقل عن ٢٣ ألف طن من النفايات الإلكترونية غير المصرح بها أو المخصصة للسوق "الرمادية" شُحنت من بريطانيا وحدها عام ٢٠٠٣ إلى جنوب شرق آسيا والهند والصين وأفريقيا.

- **نفايات سامة أخرى:**

هناك خطر من نوع خاص ... يندرج تحت مسمى نفايات سامة مطورة، وهو تصدير السفن التى انتهت حياتها (صلاحيتها الفنية)، والملوثة بنفايات الاسبستوس (الأميانت) إلى "ساحات الخردة" فى آسيا. فقبل بضعة أشهر - على سبيل المثال - أُجبرت الحكومة الفرنسية على التخلى عن تصدير حاملة الطائرات "لكيمنصو"، التى تزن ٢٧ ألف طن وتحوى مئات الأطنان من الأسبستوس إلى ساحة الاتغ للخردة فى الهند. لكن سفينة أخرى هى "إس إس نورواى" كانت الحكومة الفرنسية تملكها فى وقت سابق، ويقال إنها تحوى ١٢٥٠ طناً من الأسبستوس، تنتظر فى الساحة ذاتها لتفككيها. ولم يتم تنفيذ اى عمليات بشأنها حتى وقت معاصر لانضمام "كليمنصو" إليها.

ومن المعروف أن الاسبستوس يُحدث مرضاً فى الرئتين يستفحل تدريجياً. ويمكن أن يستثير خلايا سرطانية رئوياً وأوراماً خبيثة فى بطانة الصدر والبطن. وقد تبين لهيئة محلفين عينتها المحكمة العليا فى الهند بعد قضية "كليمنصو"، أن عاملاً من كل ستة عمال فى ساحة تفكيك السفن يعانى صحياً نتيجة التعرض للأسبستوس.

- **الحفرة الصحية للقرية العالمية:**

فى نطاق الحرص على تحقيق مستويات مقبولة من الأمن البيئى للدول النامية، لتعضيد مواقفها فى صراعها الشرس مع الدول الكبرى التى تصر على دفن نفاياتها السامة داخل أراضيها. يرى جانب من علماء البيئة فى المنظمات الدولية، أن أفريقيا - الأفقر بين قارات العالم، والتى تضم مناطق كثيرة تعانى من عدم الاستقرار السياسى - تتحول تدريجياً إلى مقبرة للنفايات الخطرة. ومن أسباب ذلك:

- الفساد: المستشرى فى أجهزة الدول وعلى مستويات عليا.

- غياب أو عدم تطبيق القوانين المحلية: التى تحول دون التخلص العشوائى من النفايات.
- محاولة الشركات العالمية للنفط وأعمال البترول، اجتناب النفقات الباهظة التى توجه لأعمال التنظيف والمعالجة.

وفى هذا يقول مايكل وليامرز - الناطق باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة - "تعتبر أفريقيا الأكثر تأثراً بين القارات. وقد حصلت فيها حالات عديدة، حيث ألقيت فى دول بها حمولات السفن عشوائياً، أو تركت السفينة برمتها حتى تفنى"، مضيفاً أن الأمم المتحدة لا تملك إحصائيات حول عدد الأشخاص الذين قتلتهم النفايات أو أصابتهم بأمراض خطيرة، وقاتلة فى بعض الأحيان(*).

ويضيف العالم البيئى السنغالى حيدر العلى رؤية جديدة تتعلق بالأمن البيئى - المفقود - فى أفريقيا - بقوله: "نتكلم عن العولمة عن القرية العالمية - ولكن هنا فى أفريقيا يخالجنا انبطاع بأننا الحفرة الصحية لتلك القرية". حيث يرى أن النفايات غالباً ما يقبلها أشخاص فاسدون، أو عصابات أو جماعات متمردة تريد المال لشراء السلاح.

- **أمثلة للحفرة الصحية:**

حذر المدير التنفيذى لمنظمة (غرينبيس) غيرد ليبولد من "استعمار جديد بواسطة النفايات الخطرة". وقد أوردت مجلة "دير شبيغل" الألمانية حالات

(*) بحسب الإحصائيات المتوافرة، فإن البلدان التى تقدم تقارير إلى الأمانة العامة لاتفاقية بازل أنتجت نحو ١٠٨ مليون طن من النفايات الخطر عام ٢٠٠١، وكانت أوزبكستان فى المقدمة، إذا انتجت ٢٦٪ من المجموع. وجاء فى تقرير للأمم المتحدة أن كمية النفايات المتنقلة حول الكرة الأرضية تزداد سريعاً، مقدراً أنها ازدادت بين عامى ١٩٩٣ : ٢٠٠١ من مليونى طن إلى أكثر من ٨.٥ ملايين طن، لكن أشار التقرير إلى حقيقة مظلة هى أن البلدان لا تبلغ جميعها عن شحنات النفايات. (البيئة والتنمية - المرجع السابق - ص ٢٢).

حديثة تؤيد هذه المخاوف منها[*]:

- بالات من المخلفات البلاستيكية المفروزة تحت إشراف برنامج "النقطة الخضراء" لإعادة تدوير النفايات المنزلية فى ألمانيا، أنتهى بها المطاف فى الصحراء المصرية.
- وفى نيجريا مقبرة للنفايات مملوكة لأحد رجال الأعمال، يتم فيها تخزين آلاف مستوعبات النفايات السامة، نظير مبالغ مالية متتالية.
- فى دولة بنين: تحصل الحكومة على دفعة نقدية مسبقة قدمتها نحو ١,٦ مليون دولار، ومساعدات إنمائية لمدة ٣٠ سنة لقاء قبولها نفايات خطرة تشمل مواد مشعة.
- فى الكاميرون، تم إلقاء نحو ٥٦٠٠ لتر من نفايات الكلور عام ٢٠٠٥ فى قرية قرب العاصمة الاقتصادية (دوالا). وحاولت السلطات تخفيف الكلور فى مياه البحر، لكن تحولت العملية إلى كارثة عندما انفجر المزيج فقتل وأصاب بعض الأشخاص.
- فى كانوا الأول (ديسمبر) ٢٠٠٤، وصلت أمواج المد الزلزالى "تسومانى" إلى سواحل الصومال، حيث أتلفت مستودعات تحوى سوائل سامة على الشاطئ الشمالى للبلاد، ذكرت مصادر مسئولة أنها صدرت من إيطاليا وسويسرا خلال الثمانينات. وأفاد برنامج الأمم المتحدة أن السكان المحليين أبلغوا السلطات المسئولة عن مشاكل صحية" من التهابات حادة، وسعال شديد جاف ونزيف من الفم والبطن، وتفاعلات كيمائية غير معتادة على الجلد، وموت مفاجئ، إثر استنشاق مواد سامة".

(*) عام ١٩٩٦ طلب البرلمان الأوروبى رسمياً من حكومات بريطانيا وإيطاليا واسبانيا استرجاع نفايات سامة صدرتها شركة (شور) للكيماويات إلى جنوب افريقيا، منبهاً إلى أن مئات الأطنان من النفايات الزئبقية السامة الحقت ضرراً بالبيئة، وسببت للسكان المحليين مشاكل صحية خطيرة. (البيئة والتنمية – المرجع السابق – ص ٢٣).

كما جاء فى تقرير للبرنامج عن الصومال، بدءاً من أوائل ثمانينات القرن العشرين - واستمرار خلال الحرب الأهلية - شملت النفايات الخطرة التى يتم التخلص منها على الساحل الصومالى، على مخلفات يورانيوم مشعة ورصاص وكادميوم وزئبق، ونفايات صناعية وكيميائية ومخلفات دباغة الجلود، وغيرها من النفايات السامة.

نهاية مأساة أبيدجان:

الوحول السامة فى ابيدجان فقدت زخمها بعد أقل من شهرين على أثر انكشاف فضحيتها، وقد تولت شركة فرنسية عملية تنظيف المواقع الملوثة، حيث أرسلت الوحول فى مستوعبات مختومة آمنة إلى أوروبا (ربما فرنسا)، للتخلص منها بطريقة مأمونة.

المبحث الرابع
الخطر النووى فى المنطقة العربية
المطلب الأول
الخطر النووى الذى يهدد الأمن البيئى الوطنى والعربى (١)

أولاً ـ ديمونا الخطر النووى الرهيب:

فى واحدة من أهم الأحداث البيئية فى المنطقة العربية، ومن خلال سيناريو أعد بمهارة، ومُخرج لا يقبل الخروج عن "النص"، أعلنت مصادر إسرائيلية عن تسرب نووى من مفاعل ديمونة، وفى ظل الأدوار التقليدية المرسومة للصقور والحمائم أعلنت إسرائيل عدم صحة هذه الأنباء. وبين الاختلاق الإسرائيلى لهذا الخبر ونفيه، ساد القلق عالمنا العربى لاحتمالات التسرب النووى من مفاعل ديمونة العتيق.

الوثيقة التى أذاعها التليفزيون الإسرائيلى، يوم ٢١ مارس ١٩٩٦، خطيرة جداً، وأخطر ما فيها أن المفاعل الذى بناه الاسرائيليون سراً من وراء ظهر العالم كله فى أواسط الخمسينيات (القرن الماضى)، قد انقضى عمره الافتراضى ويحتاج إلى "عَمرة" حتى لا يتسرب الاشعاع منه، ذات الوثيقة تتحدث أيضاً عن أخطار محتملة لتسرب إشعاعى من مستودعات دفن نفايات المفاعل، التى تحوى أطناناً هائلة من المخلفات النووية فوق صخرة هشة على عمق كيلو متر واحد. ثبت بالفعل تسرب إشعاعى منها إلى مياه الآبار المحيطة بمنطقة الدفن، وهى وإن كانت بكميات ضئيلة وغير محسوسة، إلا أن وقوع أية هزة أرضية فى تلك المنطقة، كفيل بحدوث تسربات أخطر وبكثافة قد تؤدى لكارثة نووية فى المنطقة كلها. وبنت الوثيقة احتمالاتها على أن عمر هذه المستودعات زاد عن الثلاثين عاماً، وأن مثيلاتها فى مفاعل "هافنورد" الأمريكى تشققت بعد مرور عشرين

---

(١) د/ ممدوح حامد عطية – إنهم يقتلون البيئة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – سنة ١٩٩٧ – ص ١٤٥ وما بعدها.

عاما فقط، الأمر الذى يجعل بقاء هذه المستودعات سليمة أمراً غير قابل للتصديق.

أخطر ما فى التقرير الذى كرر التليفزيون الإسرائيلى إذاعته أكثر من مرة، هو شهادة عالم الفيزياء النووية الإسرائيلى الشهير "عوزى ايفلين" الذى عمل لفترة مستشاراً فى مفاعل ديمونة، قال: "إن تكدس المخلفات حول المفاعل بصورة هائلة سيؤدى لكارثة نووية". وهو التصريح الذى حاولت اللجنة الإسرائيلة للطاقة النووية التخفيف من صدمته، بتصريح على لسان متحدثها الرسمى يقول: "إن هذه المستودعات آمنة ولا تشكل خطراً على البيئة".

ثانياً ـ تساؤلات يطرحها التسرب الإشعاعى من مفاعل (ديمونة):

ولا يخفى على أى مدقق أن التسارع على هذا النحو، فى قضية التسرب الإشعاعى من مفاعل "ديمونة" فى هذا التوقيت يطرح عدة تساؤلات:

الأول: أن هناك نشاطاً نووياً فى المنطقة، وهو ما أصرت على إنكاره إسرائيل طوال ثلاثة عقود متصلة؟ ولعلنا نذكر أنه عندما اكتشفت بعض المصادر الدولية انشاء مفاعل ديمونة فى صحراء النقب أعلنت إسرائيل أنها أقامت مصنعاً لصناعة النسيج.

الثانى: أن التقرير بصيغته هذه ووثيقته المنشورة وشهادات خبرائه الذين عملوا بالمفاعل قد يجبر على إسرائيل متابع التفتيش الدولى الملزم فى تلك الحالات حسبما ينص القانون الدولى وهو ما طلبته مصر بالفعل. وهو الطلب نفسه الذى تهربت من إجابته إسرائيل حتى لا ينكشف سترها النووى، خصوصاً أنها لم توقع على معاهدة حظر انتشار السلاح النووى لذات الغرض.

الثالث: هل هناك بالفعل تسرب إشعاعى نووى فى المنطقة أم أن للرسالة وجهاً آخر؟ يرى بعض الخبراء أن إطلاق مثل هذه الأخبار تدخل ضمن ما يعرف لدى إسرائيل بتهيئة المنطقة لامتلاك إسرائيل لرادع استراتيجيى "سلاح نووى" فى المستقبل مع استمرار عملية السلام ... ويضيف الخبراء أنه لابد أن نفرق بين الرسالة الإعلامية كالتقارير التى تشير إلى التسرب الإشعاعى، وبين

التصريحات الحكومية. وأن كل ما نشر وينشر بهذا الخصوص هدفه فى واقع الأمر تهيئة المنطقة لقبول فكرة وجود سلاح نووى بها، حيث أنه ليس من المعقول أن تكشف إسرائيل أوراقها بهذه السهولة، أو تذيع عن نفسها ما يجر عليها متاعب من أى نوع بدون مقابل، خصوصاً أن الإسرائيليين يعرفون جيداً ما يريدون وفى الوقت المناسب.

وجدير بالذكر أن مشكلة مفاعل ديمونة ليست وليدة هذه الأيام القريبة، مارس ١٩٩٦، بل أنها بدأت تطل علينا بملامحها الكئيبة قبل عدة سنوات وبالتحديد فى عام ١٩٩٣، فقد ظهرت فى هذا العام - حسب ما جاء فى أحد التقارير الاستراتيجية المصرية - مشكلة جديدة إلى حد كبير تتصل بما أثير حول احتمالات حدوث تسرب إشعاعى فى اتجاه المناطق الحدودية المصرية، من جراء قيام إسرائيل بدفن النفايات النووية لمفاعل ديمونة بمناطق قريبة من الحدود الدولية مع مصر فى أوائل عام ١٩٩٣، وأدى ذلك - حسب ما أشارت مختلف التقارير - إلى تبادل عدة مذكرات. دبلوماسية بين البلدين، وقيام بعثة من هيئة الطاقة الذرية المصرية بأعمال قياس نسبة الإشعاع بالقرب من الحدود.

لكن هذه المرة، وعلى وجه التحديد فى مارس ١٩٩٦، بدت الملامح الكئيبة لتلك المشكلة أكثر وضوحاً وخطورة عما كان قبل ثلاث سنوات، وهذا يؤكد فى نفس الوقت أن مرور الزمن سوف يزيد هذه المشكلة خطورة وتعقيداً، من هنا كان من الضرورى اتخاذ موقف جاد وحاسم إزاء هذا الخطر الرهيب، الذى يهدد منطقة الشرق الأوسط كلها بما فى ذلك إسرائيل، بل ربما يمتد هذا الخطر ليهدد أجزاء كثيرة من العالم، فالكوارث النووية لا تعرف الحدود الجغرافية، ولا تفرق بين الحدود السياسية.

ثالثاً - المفاعل النووى (ديمونة):

ويعتبر مفاعل ديمونا من أهم وأخطر المفاعلات النووية التى تمتلكها إسرائيل على الإطلاق، نظراً لقدرته على انتاج مادة البلوتونيوم التى تقع بالقرب

من بئر سبع فى صحراء النقب، ويقطنها عمال مناجم "البوتاس" فى جنوب البحر الميت، وكذلك عمال مصنع نسيج أقامته إسرائيل فى تلك المنطقة.

وفى الشهور الأولى من عام ١٩٥٨ وصلت إلى تلك المنطقة عشرات الجرافات والخلاطات وأدوات البناء، ومئات العمال، ولاحظ المسافرون على طريق "سدوم" نشاطاً جديداً فى المنطقة، وظهور منشآت جديدة بشكل مكثف، ولكن إسرائيل سارعت بتبديد الشكوك والتساؤلات، بالإعلان عن بدء أعمال بناء مصنع عملاق للنسيج فى هذه المنطقة، وهكذا سارت عمليات البناء سيراً طبيعياً، وبدأ انشاء مدينة صغيرة وسط صحراء رملية صخرية أحيطت بغابة كثيفة أطلق عليها غابة "بن جوريون"، وفى ٢١ ديسمبر عام ١٩٥٨، اعلنت إسرائيل عن ميلاد المدينة الذرية فى "ديمونة"، وكان ذلك على لسان رئيس وزرائها فى ذلك الوقت وهو "بن جوريون" وجاء الإعلان أمام الكنيست الإسرائيلى.

ويرجع التفكير فى إنشاء هذا المفاعل إلى عام ١٩٥٣، عندما عقدت معاهدة بين وكالة الطاقة الذرية الفرنسية، ووكالة الطاقة الذرية الإسرائيلية، وقد حصلت فرنسا بموجب هذه المعاهدة على براءة الاختراع الخاصة بأسرار تفاعلات الاندماج النووى من علماء الذرة اليهود فى الولايات المتحدة الأمريكية، التى امتنعت فى ذلك الوقت عن مد فرنسا بهذه الأسرار المهمة، كذلك حصلت فرنسا بموجب هذه المعاهدة على حق استخدام الطريقة الإسرائيلية لاستخراج اليورانيوم من المادة الخام ذات الرتبة المنخفضة، مقابل ذلك استفادت إسرائيل من التكنولوجيا الفرنسية للحصول على التدريب والخبرة، كما زار إسرائيل العديد من خبراء الذرة الفرنسيين لنقل خبراتهم إليها.

وفى عام ١٩٥٧ وافقت فرنسا – بموجب هذه المعاهدة أيضاً – على إقامة مفاعل نووى لإسرائيل مماثل للمفاعل النووى الفرنسى فى مدينة "ميركول" الفرنسية، ويعتقد أن الفشل السياسى للمغامرة المشتركة بين البلدين – ومعهما انجلترا – للاعتداء على مصر عام ١٩٥٦، علاوة على مساعدة عبد الناصر لثوار الجزائر، هو الذى دفع فرنسا لانشاء هذا المفاعل النووى فى "ديمونة"،

خاصة وأن فرنسا لم تفرض أية رقابة من أى نوع على المفاعل، وقد ساعد على ذلك أيضاً وجود نفوذ صهيونى قوى فى ذلك الحين، داخل الحكومة الفرنسية ووكالة الطاقة الذرية الفرنسية، التى كانت من بين أعضائها الصهيونيان البارزان "برتراند جولد شميت" و"راحيل هوروفتس".

وفى العام التالى بدأ تسليم أجزاء المفاعل بسرية تامة تحت اسم "منشآت لتحلية المياه". ومما يذكر أن الجنرال الفرنسي "ديجول" عندما جاء إلى الحكم فى فرنسا ظل لمدة عامين لا يعلم شيئاً عن وجود أكثر من ٥٠٠ مهندس وخبير فرنسى، يعملون فى مفاعل ديمونة، لكن ديجول الذى كان حريصاً على إقامة علاقات طيبة مع مصر للحصول على مساعدتها لإخراج فرنسا من ورطة الجزائر، أمر بإيقاف هذا التعاون بمجرد علمه به، لكن المفاعل كان قد أنشئ بالفعل، وكذلك مصنع لانتاج البلوتونيوم اللازم لصناعة الأسلحة النووية.

وفى عام ١٩٦١ بدأ مفاعل ديمونة النووى يعمل بطاقة قدرت بنحو ٢٤ ميجاوات أى ٢٤ مليون وات حرارى، وبقدرة على انتاج جرام واحد من مادة البلوتونيوم لكل مليون وات حرارى فى اليوم، أى ٢٤ جراماً يومياً إذا عمل بكامل طاقته وبلا توقف، ويقدر متوسط الانتاج السنوى من مادة البلوتونيوم بنحو ٨٦٤٠ جراماً. وتشمل مدينة ديمونة الذرية تسع مؤسسات ذرية تحيط بالمفاعل النووى ويعمل بها نحو ٢٧٠٠ عالم ومهندس وفنى وإدارى، ورغم هذا العدد الكبير فلا يسمح لأكثر من ١٥٠ شخصاً فقط بدخول المنشأة التى تحمل رقم (٢) وهى المنشأة السرية فى المدينة الذرية بديمونة، حيث تؤخذ منها المكونات الذرية إلى منشأة أخرى أكثر سرية.

رابعاً ـ الجذور النووية لدولة إسرائيل:

ويرجع تاريخ البرنامج النووى الإسرائيلى إلى بداية انشاء دولة إسرائيل فى ١٥ مايو عام ١٩٤٨، حيث أنشئت هيئة الطاقة الذرية الإسرائيلية فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٨، والباحث فى تاريخ النشاط النووى فى إسرائيل يكاد يجزم

بأنه القرار الثانى، وربما كان سابقاً على قرار الإنشاء نفسه؛ إذ أن فكرة الحصول على أسلحة نووية كانت فى خيال هؤلاء الذين خططوا لإنشاء إسرائيل نفسها.

وحقيقة الأمر أن إسرائيل لم تكن بعيدة عن الطاقة النووية منذ بدء ظهورها، بل إن الكثيرين من علماء هذا المجال كانوا يهوداً، بل إن أكثرهم كانوا يشعرون بيهوديتهم قبل انتمائهم إلى أية جنسية أخرى، نتيجة الاضطهاد النازى لهم إبان الحرب العالمية الثانية، وقد أدرك المنظمون لهذه الهيئة أهمية إدراجها تحت نشاط وزارة الدفاع، ولكن ذلك لم يدم طويلاً.

وخلال الفترة من ١٩٤٨ حتى ١٩٥٤ تم إعداد عدد كبير من العلماء الإسرائيليين فى مجالات الكيمياء الإشعاعية والتفاعلات النيوترونية وتطبيقات النظائر المشعة، وفى عام ١٩٥٥ استفادت إسرائيل من برنامج "الذرة من أجل السلام" الذى أعلنه الرئيس الأمريكى ايزنهاور فى عام ١٩٥٣ ضمن برنامج "الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

ويوجد فى إسرائيل الآن العديد من المؤسسات التى تعمل فى مجال النشاط الذرى، وبعض هذه المؤسسات متخصص تماماً فى هذا المجال، والبعض الآخر يشكل هذا المجال جزءاً من النشاط الأساسى للمؤسسة، ومن الغريب أن أهم المؤسسات العلمية فى إسرائيل والتى تشارك فى نشاط لا بأس به فى المجال الذرى، قد تم إنشاؤها فى تاريخ سابق على إنشاء الدولة اليهودية نفسها، ومن الملاحظ أن تمويل إنشاء هذه المؤسسات وفى فلسطين قد تم بأموال يهودية، وعلى سبيل المثال فإن الجامعة العبرية فى القدس تأسست فى عام ١٩١٧ بناءً على دعوة قام بها عالم الرياضيات "هارمن شابيرا" منذ عام ١٨٨٤، وقد اقرها المؤتمر الصهيونى الأول الذى عقد فى مدينة "بال" بسويسرا عام ١٨٩٧، وتضم هذه الجامعة الآن أقساماً لدراسة الطب والحقوق والصيدلة والنبات وعلم النفس والعلوم الطبيعية والذرية.

أما معهد وايزمان للعلوم والذى تم تأسيسه فى رحفوت عام ١٩٢٤، فكان بأيد يهودية، وقد ظل هذا المعهد يمارس العلوم الأساسية والميكروبيولوجى

والرياضيات وغيرها. وفى عام ١٩٥٥ أنشئ قسم الفيزياء النووية حيث تجرى دراسات التركيب النووى للأشعة الكونية، وحالة الجزئيات عند درجات الحرارة المنخفضة جداً والبلازما والمعجلات والجسيمات الذرية وفيزياء الطاقة العالية والتفاعلات النووية وأبحاث النظائر وطرق فصلها، إلى غير ذلك.

ويعتبر معهد إسرائيل التكنولوجى أقدم هذه المؤسسات، إذ تم تأسيسه فى عام ١٩٠٧ باقتراح من اليهودى الألمانى "بول ناسان"، وسمى باسم "تخنيون" فى عام ١٩٢٤، وهو اسم المدينة التى يقع فيها، وقد بدأ هذا المعهد نشاطه فى إعداد الفنيين على اختلاف صناعاتهم، وفى عام ١٩٥٩ تم إنشاء دائرة الهندسة والعلوم النووية بهذا المعهد، لدراسة فيزياء المفاعلات النووية وتدريب الخبراء اللازمين للعمل فى المفاعلات النووية، وفى نفس العام أنشئت دائرة أخرى، انفصلت فيما بعد لتصبح "معهد اينشتين للفيزياء" وتعمل فى مجال الجسيمات عالية الطاقة والأشعة الكونية.

بالإضافة إلى هذه المؤسسات، فهناك دوائر أخرى صغيرة داخل الجامعات والمعاهد الإسرائيلية تشارك بدور فعال فى البرنامج النووى الإسرائيلى، وخاصة فى دعم نشاط هيئة الطاقة الذرية، كذلك أنشئت فى سنة ١٩٥٩ شركة تجارية للبحوث والتطوير تحت إشراف هيئة الطاقة الذرية الإسرائيلية، ومعهد وايزمان للعلوم، وقد تخصصت هذه الشركة فى انتاج النظائر المشعة وخاصة انتاج الماء الثقيل، وبعد عدة سنوات أصبحت هذه الشركة أحد أهم المصادر الرئيسية لانتاج الماء الثقيل فى العالم. وينتظر أن تزداد الحاجة لانتاج هذه الشركة من النظائر فى المستقبل، خاصة عندما تبدأ مفاعلات الاندماج النووى فى الانتشار بصورة تجارية حيث ستصبح أهم مصادر الطاقة فى المستقبل، كذلك تقوم هذه الشركة حالياً بإمداد الهيئات الطبية بحاجاتها من النظائر المشعة بالاشتراك مع هيئة الطاقة الذرية.

ومنذ بداية إنشاء هيئة الطاقة الذرية اتخذت إسرائيل هدفاً واضحاً لها وهو ضرورة انتاج وامتلاك الأسلحة الذرية، التى اعتقدت أنها ستكون بمثابة

سلاح ردع يفرض وجودها فى هذه المنطقة، وأول مفاعل نووى أنشئ لهذا الهدف هو مفاعل "ريشون ليزيون"، وقد استخدم هذا المفاعل وقود اليورانيوم الطبيعى الذى يحترق جزء منه ويتحول الجزء الباقى إلى البلوتونيوم اللازم للأسلحة الذرية، وقد استمر إنشاء هذا المفاعل عامين ابتداءً من نوفمبر ١٩٥٤ حتى ديسمبر ١٩٥٦، وشاركت فيه شركات امريكية وشركات إسرائيلية عملت فى مجال الماء الثقيل اللازم لمثل هذا النوع من المفاعلات، وبلغت تكلفة بناء هذا المفاعل الذى تبلغ طاقته الإجمالية ٨ ميجاوات حوالى ٤٠ مليون دولار.

وهكذا استمر البرنامج النووى الإسرائيلى ساعياً فى عزم إلى انتاج وامتلاك الأسلحة النووية، تحت دعوى الخوف من الجيران العرب، الذين يحيطون بإسرائيل إحاطة السوار بالمعصم، وكان مفاعل ديمونا هو ابرز وأخطر ملامح هذا البرنامج، وهو من النوع الذى يعرف باسم "المفاعلات الغازية" إذ أنه يستخدم غاز ثانى أكسيد الكربون فى عملية التبريد، أما الوقود المستخدم فهو اليورانيوم الطبيعى، ويستخدم الجرافيت كمهدئ للنيوترونات.

خامساً ـ مدينة (الشيطان) الذرية تهدد الأمن البيئة للمنطقة العربية:

والمدينة الذرية التى اقامتها إسرائيل فى قلب صحراء النقب عند مستعمرة ديمونة، تستحق أن يطلق عليها بالفعل اسم "مدينة الشيطان"، فهى تتكون من عشرة معامل نووية، ويعتبر المفاعل النووى هو المعمل رقم (١) وهو عبارة عن مبنى قطره حوالى ٢٠ متراً تعلوه قبة فضية اللون، اما المعمل الثانى فيبدو من الخارج كمبنى بدون نوافذ، يصل طوله نحو ٦٥ متراً، اما عرضه فيصل إلى نحو ٢٥ متراً، وهو مكون من طابقين فوق سطح الأرض، بينما يخفى تحته ستة طوابق أخرى تحت سطح الأرض، لانتاج المواد المستخدمة فى التسليح النووى، وفى المعمل رقم (٤) تغمس النفايات فى القار وتجمع لتدفن فى خزانات معدنية فى الصحراء.

وقد أحاطت إسرائيل هذه المدينة الشيطانية بإجراءات حماية غير عادية، حيث فرضت حظر مرور الطائرات فوق المنطقة بما فى ذلك الطائرات الإسرائيلية؛ لدرجة أنه فى حرب ١٩٦٧ ضلت طائرة ميراج إسرائيلية طريقها بعد

ان تعطل جهاز اللاسلكى بها فوق منطقة ديمونة، فتم اسقاطها على الفور بواسطة صاروخ أرض/ جو.

وفى يوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ نشرت صحيفة "صنداى تايمز" البريطانية تقريراً بالغ الخطورة لأحد رجال مفاعل ديمونا، وهو الخبير النووى "مردخاى فانونو" الذى أتاح له عمله التعرف على أدق تفاصيل وأسرار هذا المفاعل. وقد أثار هذا التقرير المزود بما يزيد على ٦٠ صورة التقطها سراً داخل المعامل التابعة للمفاعل بل للمفاعل نفسه، أثار ردود فعل واسعة للغاية على المستوى العالمى، إلى حد أن جهاز المخابرات الإسرائيلية "الموساد" وضع خطة محكمة للغاية للعمل على اختطافه من بريطانيا وأعادته إلى إسرائيل لمحاكمته هناك.

وكان من بين ما جاء فى هذا التقرير:

- أن إسرائيل تملك قوة نووية رئيسية، تضعها فى مرتبة القوة النووية السادسة فى العالم.
- أن المصنع الخاص باستخلاص مادة البلوتونيوم مزود بتكنولوجيا فرنسية متقدمة، الأمر الذى حول مفاعل ديمونة من مؤسسة ابحاث مدنية، إلى مصنع لانتاج الأسلحة النووية.
- أن أسرائيل قامت بتوسيع قدرات المفاعل الذى بناه الفرنسيون بطاقة قدرها ٢٤ ميجاوات، لتصل طاقته الآن إلى أكثر من ١٥٠ ميجاوات ليصبح بإمكانه استخلاص المزيد من مادة البلوتونيوم، لانتاج المزيد من الأسلحة النرية.

لكل ذلك لم يكن غريباً إزاء هذا التوجه النووى الذى ولدت إسرائيل به ونشأ معها أن تظهر الأخطار النووية الرهيبة، وأن تقع الحوادث القاتلة المدمرة فى أى وقت وفى أية لحظة، وسوف تظل هذه الأخطار تحلق فى آفاق منطقة الشرق الأوسط، ما دامت عقدة التاريخ بما تحمله من هواجس وخوف وشكوك تسيطر على إسرائيل (*).

(*) ولاشك فى مخاطر الطاقة النووية بسبب المخلفات التى يمكن ان تتسرب من المفاعلات المولدة لها. يراجع فى ذلك:

- AL Bert Sassom, Developpement et environment, 1974, P. 231. ets.

والعامل الذى يبدو أنه قد غاب عن إسرائيل، أن الكارثة النووية عندما تقع لن تمتد آثارها إلى الخارج فقط وتقف عند حدود إسرائيل، بل الواقع أنها سوف تشمل الجميع بداءً بإسرائيل ذاتها، ولذلك لم يكن غريباً أن أول من نبه إلى مخاطر حدوث كارثة نووية بمفاعل ديمونة هو التليفزيون الإسرائيلى، الذى أعلن عن حدوث تسربات إشعاعية فى المنطقة القريبة من المفاعل، مما يهدد بإصابة الإسرائيليين المقيمين بهذه المناطق قبل أن يصيب غيرهم فى المناطق المجاورة.

ولا يغيب عن الأذهان أن هذا التقرير التليفزيونى الإسرائيلي عد بمثابة شهادة إدانة لما أقدمت عليه إ سرائيل، ببنائها مفاعلات انتاج الأسلحة النووية، فى هذه المنطقة من صحراء النقب دون أن يؤخذ فى الاعتبار شروط "العامل الزلزالى"، إذا ما تعرضت المنطقة لهزات أرضية تتراوح شدتها بين ٦ إلى ٧ درجات بمقياس ريختر، ولذلك حدث تسرب إشعاعى للنفايات النووية بعد سلسلة الهزات الأرضية التى تعرضت لها المنطقة خلال الفترة الماضية، رغم أنها كانت أقل من هذا المعدل، ونستطيع أن نتصور مدى الأخطار التى قد تحدث إذا ما وقعت هزة أرضية تتراوح شدتها بين ٦ و٧ درجات بمقياس ريختر، وهى هزة من الممكن أن تقع فى أية لحظة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفاعل بعد ٣٥ سنة من التشغيل أصبح فى حالة تجعله أكثر تأثراً بالهزات الأرضية، خاصة حاويات النفايات النووية ال موجودة تحت سطح الأرض فى صحراء النقب والتى يتم فيها تخزين هذه النفايات الخطيرة، هذه الحاويات تكون أكثر تأثراً بالهزات الأرضية، وتؤكد التقارير الإسرائيلية حدوث تسرب إشعاعى من هذه الحاويات، إذ أن النفايات النووية تكون عالية الإشعاع والحرارة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه بسبب طول مدة حفظ هذه النفايات، يحدث تآكل فى جدران هذه الحاويات مما يؤدى إلى حدوث تسرب إشعاعى، والذى حدث أن حفظ هذه النفايات لم يتم بالطريقة الحديثة التى تعتمد على معالجة

النفايات المشعة، وتركيز المواد السائلة وتحويلها إلى مواد صلبة، على هيئة قوالب تختلف مكوناتها تبعاً للمستوى الإشعاعى للمواد المحفوظة، ففى حالة ارتفاع المستوى الإشعاعى للمادة توضع فى قوالب زجاجية تتحمل هذا النوع من الإشعاع، أما عند انخفاض مستوى الأشعاع فتحفظ فى قوالب اسمنتية، وكل هذه القوالب توضع بعد ذلك فى قوالب من الرصاص، ثم تغلف بعد ذلك بألواح من الصلب بحيث تكون متماسكة تماماً ولا ينبعث منها أى شئ، ثم بعد ذلك تخزن فى مواقع دائمة، أهم ما تتميز به هذه المواقع هو الثبات الجيولوجى مثل مناجم الملح القديمة والكهوف الملحية وغير ذلك.

المطلب الثانى
وسائل تحقيق الأمن القومى النووى

وفى إطار سعى الحكومة المصرية للمحافظة على البيئة المصرية من التلوث الإشعاعى، تملك مصر حالياً شبكة قومية متكاملة للرصد الإشعاعى، وقد بدأت فكرة إقامة هذه الشبكة الحديثة منذ عام ١٩٨٦ عندما انفجر المفاعل النووى فى منطقة "تشيرنوبل" بالاتحاد السوفيتى السابق، حيث بدأت هيئة الطاقة الذرية عمل خطة شاملة لإقامة شبكة قومية للرصد الإشعاعى، وتضم هذه الشبكة ٢٣٨ محطة ثابتة للرصد ويمكن زيادتها، وتعمل هذه المحطات بصفة مستمرة على مدى ٢٤ ساعة، بحيث ترسل فى الحال إلى المحطة المركزية بالمركز القومى للأمان النووى بياناً عن التغيرات فى المستويات الاشعاعية فى أى مكان على أرض مصر، وقد نجحت هذه الشبكة فى إجراء المسح الدقيق للأجواء المصرية، ولم يثبت حدوث أى تغيرات فى المستويات الإشعاعية حتى الآن.

وبالإضافة إلى هذه المحطات، فإن خبراء المعمل المركزى للقياسات البيئية وهو تابع للمركز القومى للأمان النووى قاموا بإجراء قياسات دورية فى منطقة الحدود الدولية مع إسرائيل، عن طريق أخذ عينات من التربة والمياه على أعماق مختلفة فى جميع مناطق الحدود، حيث تم تحليلها لقياس وتحديد

نسبة التلوث، وأشارت جميع القياسات التى أجريت وقتها إلى عدم ظهور أى نوع من التلوث الإشعاعى.

وحقيقة الأمر أن ما قام به علماء مصر من جهود كبيرة لرصد أى نوع من التسرب الاشعاعى سواء عن طريق الهواء أو التربة أو المياه الجوفية، تم بنفس الأسلوب الذى تتبعه الدول المتقدمة معتمداً على أحدث الوسائل التكنولوجية، فهذه الخطة القومية للطوارئ بدأ الإعداد لها منذ عام ١٩٩٢ بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشترك فيها العديد من الجهات والهيئات المسئولة على مستوى الدولة، ولكن رغم كل ذلك فإن احتمالات حدوث تسرب إشعاعى من حاويات النفايات الذرية أو من المفاعل ذاته، احتمالات قائمة بالفعل خاصة فى حالة حدوث نشاط زلزالى كبير فى طبقات القشرة الأرضية.

أولاً ـ تساؤلات مطلوب الرد عليها بشأن التسرب النووى:

ومن خلال التعمق فى مضمون مسرحية إسرائيل الأخيرة، والسيناريو الذى أعدته السلطات الإسرائيلية بمهارة شديدة عن التسرب النووى من مفاعل ديمونة الذرى، وفى ظل الأدوار التقليدية المرسومة للصقور والحمائم، وإعلان إسرائيل عدم صحة هذه الأنباء تارة وتأكيدها تارة أخرى، ساد قلق عربى لاحتمالات التسرب النووى من هذا المفاعل مما يهدد بحدوث كارثة نووية تقضى على الأخضر واليابس. وتثير هذه القضية برمتها عدة تساؤلات ومزيداً من علامات الاستفهام:

- هل يمكن ضمان عدم تسرب الاشعاع النووى من نفايات المفاعل إلى خزان المياه الجوفية بسيناء؟
- ما مدى إمكانية تطويق أى خطر قادم أو محتمل للتسرب الإشعاعى.؟
- هل يمكن عملياً أن نلغى على سبيل اليقين أية نسبة خطر حول الآثار المستقبلية والخطر الأمنى الكامن، فى ظل حقيقة أن هذا المفاعل قد أقيم بتكنولوجيا نووية فى الستينيات، مما يعنى بالرغم من احتمالات الإحلال

والتجديد والتحديث انتهاء العمر الافتراضى للمفاعل، مما يزيد من احتمالات خطر التسرب؟

- أليس إصرار إسرائيل على عدم الانضمام إلى المعاهدة الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النرية، ورفضها التوقيع عليها فى الوقت الذى تسعى فيه دول العالم لتقليص الخطر النووى والتخلص منه نهائياً، يمثل تحدياً للمجتمع الدولى من جهة، ويخل توازن القوى فى منطقة الشرق الأوسط من جهة أخرى؟!

- ما معنى رفض إسرائيل المتواصل فتح منشآتها النووية للتفتيش الدورى، أمام الوكالة العالمية للطاقة النرية؟

- أليس تمسك إسرائيل بأسلحة الدمار الشامل يمثل تناقضاً بين القول بالسعى نحو السلام، والفعل بعدم تهيئة المناخ والبيئة الأمنية والنفسية الصالحة لإرساء دعائم الاستقرار والأمان بالمنطقة؟؟

- ما هو سر احتفاظ إسرائيل بمخزون استراتيجيى من الرؤوس النووية، يبلغ نحو مائتى رأس نووى عامل الخطأ فيها يصعب تقديره، وهو سيف مسلط على رقاب جيرانها؟!

- أليست كل هذه المخاطر تنمى التطرف وتدمر السلام، وتشيعه مناخ القلق والخوف وعدم الثقة؟!

- أليس تسريب خبر الإشعاع النووى من مفاعل ديمونا من خلال برنامج تليفزيونى إسرائيلى، يكون بمثابة مناورة إسرائيلية للحصول على تكنولوجيا نووية حديثة بديلاً عن مفاعل ديمونا القديم؟!

- ما حقيقة ما يتردد عن اعتزام الولايات المتحدة الأمريكية إعلان "حلف دفاعى" مع إسرائيل، يضمن لإسرائيل الاحتفاظ برادع استراتيجيى يتمثل فى تنمية قدراتها النووية العسكرية؟!

- هل لنا أن نطالب الولايات المتحدة الأمريكية، القطب الأوحد فى النظام العالمى الجديد بأن تستخدم سلطاتها المطلقة أو حتى سيف الحياء فى اقناع إسرائيل بالتوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، على أن يقتصر استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية؟!

- هل يمكن ان يدرك المجتمع الدولى أن المسئولية عن الخطر النووى لإسرائيل يتحملها كل الذين ساعدوها على إقامة مراكز الأبحاث النووية للأغراض العسكرية وإقامة المفاعلات، وأفسحوا المجال "للإرهاب النووى" الذى تمثله إسرائيل، فى الوقت الذى يتطلع فيه العالم إلى سلام عادل وشامل ودائم؟!

- هل يمكن أن يقدم النظام العالمى الجديد برهاناً على مصداقيته، فى كونه لا يقوم على التطبيق الانتقائى أو التطبيق العنصرى ذى النزعة التمييزية، والذى يستند إلى الكيل بمكيالين والأخذ بمعايير مزدوجة؟!

- إلى أى مدى يمكن القول بأن تشبث إسرائيل ببرنامجها النووى وتهديدها لأمن المنطقة، يمكن أن يحرك الأمم المتحدة لكى تقوم بدورها فى حفظ الأمن والسلم الدوليين، مع ان فعالية المنظمة الدولية محدودة فى ظل النظام العالمى الجديد. ويؤكد ذلك تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ بعنوان "أجندة من أجل السلام" حيث انه من المعروف انه قتل منذ عام ١٩٤٥ (أى منذ نشأة المنظمة) ما يزيد على عشرين مليون شخص فى ما يزيد على مائة نزاع فى انحاء متفرقة من الكرة الأرضية!! ان على الأمم المتحدة إعادة وضع عقارب الساعة فى مكانها كما يقول المثل الفرنسى؟!

- هل يمكن للعالم أن ينخدع مرة أخرى بإدعاءات إسرائيل، التى كانت تدعى انها "الحمل الوديع" الذى تهدده "الذئاب العربية" التى تريد الانقضاض عليها، وأنها حمامة السلام البيضاء التى تتشبث بغصن الزيتون الأخضر، أم ان أقنعة المسرح قد سقطت؟

- هل تعتقد إسرائيل أن تطبيع علاقاتها مع جيرانها يمكن أن يتم من خلال الاتفاقات الموقعة فقط، أم ان التطبيع هو حالة وجدانية وحركة شعبية

تلقائية، يهدمها ويقتلعها من جذورها مثل هذا الصلف الإسرائيلى؟

- هل يمكن للعرب أن يتناسوا خلافاتهم الهامشية وأن يوحدوا كلمتهم فى جميع الميادين والمنظمات والهيئات الدولية، وذلك لصياغة استراتيجية السلام المرتقب مع إسرائيل على أسس التكافؤ، حيث أن ما يحدث الآن من تقارب إسرائيل مع الأنظمة العربية وانفتاح ما كان أمامها من أبواب مغلقة، والتى تتمثل فى الخطوات العملية للتطبيع يعطى إسرائيل إحساساً بحصولها على كل المنافع والمزايا، دون أدنى تضحيات أو تنازلات، والدليل على ذلك الإعلان عن التمسك ببرنامج إسرائيل النووى، وعدم التخلى عنه حتى بعد خطوات السلام التى تمت حتى الآن؟
- هل يمكن فى ظل هذه المخاطر النووية، أن تنجح الدعوة الشرق أوسطية من حيث التعاون الأمنى والإقليمى؟

ثانياً ـ الخطر الذى يهدد الأمن البيئى العربى يكمن فى المخزون النووى:

هناك أمر آخر على درجة عالية من الأهمية وهو أن العمر الافتراضى لأى مفاعل نووى يتراوح ما بين ٣٠ إلى ٤٠ سنة .. وقد سبق أن أشرنا أن مفاعل ديمونا أنشئ مع بداية الستينات ولذلك فإنه قد بلغ سن الشيخوخة. ولكن الخطر يكمن فى مخزون هذا المفاعل. فمن المعروف أن هناك عمليات تتم فى المفاعل لفصل البلوتونيوم عن الوقود وهذا تنتج عنه مخلفات سائلة، يتم التخلص منها بوضعها فى أوعية غير قابلة للصدا تكون بمثابة مخلفات للمفاعل ... وهذا المخزون هو عبارة عن كيماويات مع مرور الزمن يتفاعل ويتحول إلى مواد أخرى أكثر خطورة من الكيماويات المخزونة، أى أن هناك مخاوف من أن تنشأ مواد أخرى نتيجة مخزون المفاعل خلال الـ ١٠ أو الـ ١٥ سنة القادمة .. وهذه المواد من الصعب التعامل معها ....

وهناك خطوات علمية لابد من اتباعها عند التخلص من نفايات المفاعلات وهى أن تتم معالجتها أولاً. وبالنسبة للمفاعل النووى الإسرائيلى، فإنه من المرجح أن المواد التى تم تخزينها فى الستينيات لم تعالج كيمائياً قبل تخزينها وهنا تتضاعف خطورة هذه النفايات المخزونة.

ثالثاً - خطط تحقيق الأمن النووى على المستوى الوطنى:

وفى المقابل، فإنه يلزم التنويه إلى أن هناك خططاً مستمرة وأخرى بديلة، معدة ومجهزة لتحقيق الأمان النووى والذى لم يتعرض لأية مخاطر حتى الآن، فبالاضافة إلى شبكات رصد الهواء لقياس مدى ونسبة الإ شعا ع فى الهواء، والتى تغطى مصر بما فيها سيناء (التى تغطيها ٦ محطات تعمل ٢٤ ساعة فى العريش ورفح وطابا ونويبع وشرم الشيخ والطور)، فهناك أيضاً ثلاث محطات فى بورسعيد والإسماعيلية والسويس تساعد فى إحكام رصد الهواء القادم من سيناء والشرق، وبالإضافة إلى ذلك فقد تم تركيب ١٢ محطة جديدة لقياس نسب التلوث المحتمل فى المياه، وبصفة مستمرة فى مياه قناة السويس والبحرين المتوسط والأحمر علاوة على المياه الجوفية ومياه الآبار، وهناك تنسيق يتم بين خبراء المركز القومى للأمان النووى وخبراء الجامعات وهيئة قناة السويس وكذا وزارة الرى والموارد المائية فى هذا المجال.

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هناك خطة مرنة تحقق الأمان النووى لمصر، وهى خطة مرنة تغطى اية اخطار إشعاعية سواء أخطار داخلية أو خارجية. وعلاوة على شبكات الرصد الخاصة بالهواء والمياه والتربة هناك أيضاً الأذرع الفنية المساعدة لهذه الشبكات، وهى شبكة الرصد الإ شعاعى البيئى الذى تعمل كجدار دفاعى إضافى للشبكات الثلاث.

كما أنه بعد حادث انفجار مفاعل تشيرنوبل فى أبريل ١٩٨٦، تم إنشاء وإعداد معمل مركزى للقياسات البيئية فى الإسكندرية، وهو تابع لشعبة التنظيمات والطوارئ الإشعاعية بالمركز القومى للأمان النووى بهيئة الطاقة الذرية، حيث يقوم خبراؤه بالدور الرقابى والتفتيش على المعامل المنشأة بالموانئ المختلفة لتحليل الأغذية وقياس المستويات الإشعاعية.

ويقوم خبراء المركز بعمل بعثات دورية للتفتيش على الناقلات العابرة لقناة السويس، وإعطائها التصريح بالمرور سواء فى السويس أو بورسعيد. ويقوم المركز أيضاً بمنح التراخيص للأنشطة الصناعية التى تتداول فيها المواد المشعة،

مثل كليات الطب والمستشفيات والمصانع ومناطق البترول للتأكد من مطابقة انشطتها لاشتراطات هيئة الطاقة الذرية.

ولم يكد الحديث عن التسرب الإشعاعى النووى القادم من الشرق يبدأ، حتى قام فريق من أربعة خبراء من مركز الأمان النووى يحملون أجهزة الرصد العلمية متجهين إلى حدود مصر الشرقية، للتأكد من حالة الأمان النووى حيث تم إجراء مسح شامل لتلك الحدود بطول ١٨٠ كيلو متراً.

ومن رفح شمالاً حتى طابا جنوباً قام فريق الخبراء بعمل قياسات حقلية للمستوى الإشعاعى، والكشف عن التلوث السطحى أولاً بواسطة أجهزة معملية متنقلة مع أخذ عينات من الهواء والتربة والمياه، حيث تم نقلها إلى المعمل المركزى بالقاهرة لفحصها، وقد أثبتت العينات خلوها من الإشعاعات الشديدة وأن نسبة الإشعاع بها فى حدود المعدلات الطبيعية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن غرفة الرصد المركزية التى ترصد ذرات الهواء تسجل عبر شاشات الكمبيوتر بالمركز أية تغييرات تنتج عن زيادة معدلات الإشعاع فى الهواء، وتستطيع التعرف على مصدر التلوث الإشعاعى بدقة. وسواء أكان الهواء عليلاً أم خماسينياً عاصفاً، فإن أجهزة الكشف الحديثة المستخدمة تستطيع التعرف من خلال محطاتها المثبتة فى ربوع مصر (وعددها ٢٨ محطة رصد)، أن تكتشف طبيعة الإشعاع ومصدره بعيداً عن الطقس وطبيعة المناخ على مدار الـ ٢٤ ساعة بلا توقف ..

هذا على المدى القصير .. فإذا وثقنا فى أجهزتنا بل وعلى أسوأ الفروض افترضنا جدلاً الثقة فى ديمونة، فمن المستحيل أن نثق فى الطبيعة من أن تحدث زلزالاً، يشق الكتل الأسمنتية المتهالكة فى مبانى المفاعل التى أصابتها الشيخوخة. وإذا كنا نتحدث عن قدرات إسرائيل واحتياطاتها للحفاظ وكتأمين برنامجها النووى، فإنها لن تضارع احتياطات أصل التكنولوجيا الذرية كما حدث لمفاعل "ثرى مايلز أيلاند" بالولايات المتحدة الأمريكية أو فى "تشيرنوبل" فى الاتحاد السوفيتى.

رابعاً ـ الأخطار المحتملة نتيجة للتسرب الإشعاعي (أو التفجيرات الذرية):

وبدون أي تهويل أو تهوين، يشير الخبراء والمتخصصون إلى أن الأخطار المحتملة نتيجة للتسرب الإشعاعي أو التفجيرات الذرية، تتلخص في نحو ٤ عناصر وهي:

- اليود المشع: والذي يتراوح نصف عمره من ٨ أيام إلى أكثر من مائة عام، حيث يترسب بكميات عالية على أسطح الخضروات ومياه البحار، ويصل إلى الإنسان عن طريق المواد الغذائية النباتية والحيوانية والأسماك البحرية، ويسبب مرض سرطان الغدة الدرقية.
- الكربون المشع: وهو لا ينتج من مكونات التفجيرات الذرية أو المفاعلات الذرية، ولكنه يتولد في الهواء نتيجة لتعرض النيتروجين للنيوترونات والبروتونات الناتجة عن التفجيرات الذرية، وفترة نصف العمر للكربون المشع تقدر بنحو ٥٨٠٠ سنة ويتركز في النبات والمحاصيل الزراعية ويسبب أمراضاً مزمنة.
- الاسترونشيوم: ويتراوح نصف عمره ما بين ٥٣ يوماً إلى ٢٨ سنة، ويصل إلى الإنسان عن طريق المواد الغذائية ذات الطابع النباتي والحيواني، كما يترسب في التربة ويحولها إلى تربة غير صالحة للزراعة.
- السيزيوم: ويتراوح نصف عمره من سنتين إلى ٣٠ سنة ويدخل في مكونات النبات والمراعي والتربة، حيث يترسب فيها ليكون مصدراً إشعاعياً دائماً ويترسب إلى الخزان الجوفي، ويصل إلى الإنسان عن طريق المواد الغذائية النباتية والحيوانية، ويتركز هذا العنصر في الأعصاب والعضلات والأنسجة والدم في جسد الإنسان، مما يسبب له مرض السرطان.

خامساً ـ أخطار نووية أخرى تهدد الأمن البيئي الوطني:
(ديمونا ليس وحده)

وفي إطار الحديث عن المخاطر الناجمة عن مفاعل ديمونا الإسرائيلية، لا يفوتنا أن ننوه عن وجود مفاعلات نووية أخرى لدى إسرائيل، وهي مفاعل

ريشون ليزيون، ومفاعل ناحال سوريك ومفاعل نبى روبين، وكلها تشكل مخاطر بيئية للمنطقة المحيطة بإسرائيل، من جراء إمكانية حدوث تسرب إشعاعى من أى منها.

قامت إسرائيل ببناء مفاعل "ريشون ليزيون" باعتباره أول مفاعل نووى لها فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٤ شمالى مدينة "ريشون ليزيون" على الطريق الذى يصل هذه المدينة بمستعمرة "ناحلات يهودا". وانتهى بناء هذا المفاعل فى ٢٥ ديسمبر ١٩٥٦، وتم تدشينه رسمياً فى ١٢ فبراير ١٩٥٧. وتبلغ طاقة المفاعل ٨ ميجاوات حرارى والهدف من تشغيله هو البحث العلمى وانتاج النظائر المشعة. اما الوقود المستخدم فى هذا المفاعل فهو اليورانيوم الطبيعى بنسبة ٨٠٪ ويورانيوم ٢٣٥ بنسبة ٢٠٪، ويستخدم الماء الثقيل كمعدل ومهدئ للتفاعلات الجارية فى قلب المفاعل. وقد بلغت تكاليف إنشاء هذا المفاعل حوالى ٤٢ مليون دولار.

لم ينقض عام ١٩٥٧ حتى كان علماء إسرائيل قد وضعوا مع الخبراء الأمريكيين وغيرهم، تصميمات مفاعل ذرى ثان من نفس نوع المفاعل السابق ذكره، وبدأ العمل فى بنائه فى ١٧ سبتمبر ١٩٥٧ فى قرية "ناحال سوريك" الواقعة غربى مدينتى "يافن" و "رحفوت" بالقرب من شاطئ البحر، وانتهى بناء المفاعل فى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨، وتم افتتاحه رسمياً فى ١٨ يناير ١٩٥٩، وتبلغ طاقته الاجمالية ٥ ميجاوات حرارى ثم ارتفعت إلى ٨ ميجاوات، والهدف من تشغيل هذا المفاعل هو انتاج النظائر المشعة، واهمها الفضة والكالسيوم والكروم والنحاس والبوتاسيوم والكبريت والزنك. أما الوقود المستخدم فهو اليورانيوم المخصب (المغنى) ويستخدم محلول عضوى خاص كمعدل للتفاعلات النووية.

وفى ١٣ نوفمبر ١٩٦٥ عقد اجتماع مشترك بين مجلس الأبحاث العلمية ومؤسسة الطاقة الذرية الإسرائيلية، اقرت فيه تصميمات مفاعل نووى جديد. بدأ انشاؤه فى ٢٧ يناير ١٩٦٦ فى منطقة النبى روبين الواقعة على نهر روبين. وتشير التصميمات التى وضعتها شركة "اتوميكس انترناشيونال" إلى أن طاقة المفاعل فى حدود ٢٥٠ كيلو وات حرارى، والهدف منه تحلية مياه البحر وإنتاج

الطاقة الكهربائية. ويستخدم اليورانيوم الطبيعى كوقود، والجرافيت كمعدل، وثانى أكسيد الكربون والهواء المضغوط كمبرد. وقدرت تكاليف بناء هذا المفاعل وتشغيله بحوالى ٢٠٠ مليون دلاور.

سادساً ـ خطر فى الطريق على غرار مفاعل ديمونة:

وبعد أن عرضنا موجزاً مختصراً عن المفاعلات الذرية الإسرائيلية القائمة، والتى تمثلت خطورة وجودها فيما أعلنته إسرائيل نفسها من وجود تسرب إشعاعى من مفاعل ديمونة، لا يفوتنا أن ننوه أن إسرائيل قامت بمحاولات عديدة من أجل شراء محطات قوى نووية، حيث قررت فى أعقاب حرب ١٩٧٣، العمل من أجل إنشاء مثل تلك المحطات.

وقد رفضت إسرائيل عرضاً فرنسياً، لتقديم مفاعلات نووية، حيث أعلن أحد العلماء الإسرائيليين أن هذا الطراز من المفاعلات "فنيكس"، لا يحقق مقاييس ومتطلبات السلامة الإسرائيلية فى هذا المجال، وأن التكنولوجيا الفرنسية فى مجال مفاعلات الطاقة ليست دقيقة إلى الحد الكافى من أجل الاستخدام التجارى.

وأجرت إسرائيل مفاوضات مع شركة وستنجهاوس الأمريكية لشراء محطتين ذريتين لانتاج الطاقة. غير أن ثمة أسباباً سياسية - خاصة بعدم قيام إسرائيل بالتوقيع على اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، ورفض سريان نصوصها على مفاعلات الأبحاث الإسرائيلية - أدت إلى عدم تنفيذ عملية الشراء، وعلى الرغم من ذلك لم تكف إسرائيل عن السعى إلى الحصول على بغيتها.

ففى عام ١٩٨٠ شكلت الحكومة الإسرائيلية لجنة برئاسة "عاموس حوريف" مدير معهد التخنيون (سابقاً)، عرفت هذه اللجنة باسم لجنة "حوريف". تمثلت مهمة هذه اللجنة فى دراسة جميع الجوانب المتعلقة بإنشاء محطات قوى نووية فى إسرائيل. وقامت اللجنة المذكورة بإجراء دراسة مستفيضة للموقف، مع الإستعانة بالعديد من الخبراء والمختصين فى هذا المجال، كما قامت أيضاً

بالإطلاع على الكثير من التقارير والإحصائيات المتعلقة بالطاقة فى إسرائيل. وانهت اللجنة عملها بكتابة تقرير مفصل مذيل بخلاصة وتوصيات، قررت الحكومة الإسرائيلية على أثره إنشاء محطات قوى نووية.

وخلال عامى ١٩٨٤ و١٩٨٥ جرت مفاوضات إسرائيلية فرنسية لشراء مفاعل نووى لانتاج الطاقة بقوة ٩٥٠ ميجاوات من انتاج شركة "براماتوم" الفرنسية، وهو مفاعل من نوع مفاعلات المياه خفيفة الضغط، وقد قامت الشركة الفرنسية السابق ذكرها بشراء المعلومات المتعلقة بالمفاعل المذكور، حيث قامت بتحسينها وتطويرها بمعرفة الفرنسيين.

وفى الربع الأول من عام ١٩٩٢، قامت إسرائيل بالسعى لدى السوفييت للحصول على محطة نووية لانتاج الكهرباء وتحلية مياه البحر، وما زالت الاتصالات مستمرة حتى الآن لتحقيق تلك الغاية.

ومما لا شك فيه أن ما تقوم به إسرائيل من سعى حثيث لامتلاك محطات قوى نووية، سوف يضاعف بكل تأكيد من احتمالات الخطورة المتمثلة فى إمكانية حدوث تسرب إشعاعى، كما حدث فى الاتحاد السوفيتى، وقبلها فى الولايات المتحدة الأمريكية (*) وكذا فى أنحاء أخرى من المعمورة.

(*) فى أوائل ابريل عام ١٩٧٩، بسبب عطب أصاب أحد الصمامات فى معمل توليد الطاقة بجزيرة (ثرى مايل ايلاند) فأدى إلى سلسلة من الأخطاء وكاد ان يؤدى إلى كارثة مُفجعة بولاية بنسلفانيا.

ويضم هذا المعمل مفاعلين، وينتج المفاعل الحرارة عن طريق الانشطار الذرى، ويتم نقل الحرارة إلى مياه مضغوطة تتحول إلى بخار، ويشغل هذا البخار توربينات تنتج الطاقة الكهربائية. ونتيجة لحدوث عطب فى صمام الأمان داخل جهاز الضغط، ارتفعت درجة الإشعاع الذرى داخل المظة وتكونت فقاعة كبيرة من غاز الهيدروجين اعترضت نظام التبريد فى المفاعل مما كان يهدد بانصهار المفاعل أو انفجاره، وقد حدث بالفعل بعض التسرب وانتشر البخار المشع فى منطقة تبعد عشرين ميلاً عن المعمل.

(د. ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – هامش ٣ – ص ٣٣١).



الباب الثانى
الحماية القانونية للبيئة

تمهيد: سلامة النظام البيئى.

فى معنى الفساد – عناصر فساد البيئة.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للبيئة.

المبحث الأول: أسس تطبيق الحماية الموضوعية للبيئة.

المبحث الثانى: جرائم البيئة فى ضوء التشريع البيئى.

الفصل الثانى: الحماية الإجرائية للبيئة.

المبحث الأول: الأساس التشريعى لعمل الضبطية القضائية فى نطاق التشريع البيئى.

المبحث الثانى: مهام مأمورى الضبط القضائى بشأن ضبط جرائم البيئة.

الفصل الثالث: الأجهزة القائمة على حماية البيئة.

المبحث الأول: هيئات حماية البيئة الوطنية.

المبحث الثانى: الاهتمام الدولى بحماية البيئة.

تمهيد:

- **سلامة النظام البيئي:**

لقد أضحى استمرار الحياة في أرجاء المعمورة رهيناً بسلامة النظام البيئي من حيث كونه وحدة بيئية متكاملة، تشمل الكائنات الحية والمكونات غير الحية الموجودة في النظام الكوني، والتي تتفاعل مع بعضها وفق نظام دقيق ومتوازن يسير بديناميكية تلقائية لأداء مهامها في الحياة[1].

وقد حفل القرآن الكريم (دستور الله عز وجل في الأرض)، بالكثير من الآيات الكريمة التي تشير إلى قدرة الخالق عزوجل في بناء النظام البيئي على نحو يكفل توازنه. منها قوله تعالى: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ)[2].

وتبع هذا النسق التشريعي القويم، نهى الله سبحانه وتعالى بني الإنسان عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، وبينت ذلك آيات كثيرة من الذكر الحكيم، كما في قوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[3].

بيد أن الإنسان كثيراً ما يغفل عن ذلك ويعيش في الأرض مفسداً توازن البيئة وسلامتها، حتى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس. ولم يأل الإنسان ببيئته خبالاً في العديد من المجالات، وخاصة مع التقدم الصناعي والتفوق التكنولوجي، حتى أحدق الخطر بصحته، وأثر عليها سلباً، وكان عاقبة أمره خسراً[4] مبيناً.

---

(١) في ذات المعنى يراجع: محمد عبد القادر الفقي – البيئة (مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية) – مكتبة ابن سينا للنشر – القاهرة – بدون تاريخ – ص ٢٢.

(٢) سورة الحجر – آية: ٢١.

(٣) سورة الأعراف – آية: ٨٥.

(٤) د/ داود عبد الرزاق الباز – الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث – (مرجع سابق)– ص ٧.

وإن كانت ظاهرة التلوث البيئة قديمة قدم البشرية(1)، إلا أنها لم تبرز فى صورتها الخطيرة والمؤثرة إلا عقب الثورة الصناعية المعاصرة، وخاصة منذ منتصف القرن الماضى(*)، عندما كشفت الدراسات والبحوث العلمية تفاقم المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة فى المجتمعات الصناعية، نتيجة لتصريف النفايات المترتبة على العمليات الصناعية فى الأوساط البيئية بدون تمييز، الأمر الذى أضر بالثروات النباتية والحيوانية والمائية، وأخل بالتكوين الطبيعى للعناصر البيئية كالهواء والماء والتربة .. وخلاف ذلك.

---

(1) جان مارى بيلت – عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة – ترجمة السيد محمد عثمان – سلسلة عالم المعرفة – الكويت – العدد ١٨٩ – سبتمبر ١٩٩٤ – ص ٧٤.
ويراجع فى ذات المرجع: تحليل العلاقة بين المجتمع الحضرى الصناعى وتدهور البيئة.
وأيضا يراجع:
Dubout, L'assurance des Risques Technologiques, Thés, Paris, 1977, p. 27.

(*) يرى البعض أن ظاهرة تلوث البيئة ليست حديثة العهد، وإنما تضرب بجذورها إلى الماضى السحيق، وترتد إلى بدء الخليقة ووجود الكائن البشرى، وتعامل الإنسان فى بداية حياته مع البيئة لاقطاً أو صائداً للحيوانات والطيور، ثم سخر أحد مكونات البيئة لخدمته فاستخدم النار فى أعمال الطهى والتدفئة. ولم تخل الحضارات القديمة من ممارسة بعض مظاهر التلوث، حيث استخدم المصريون القدماء بعض المواد الكيماوية والزيوت لصناعة الزجاج، كما حفر الرومان آبار المجارى فى روما القديمة والتى كانت تصب مياهها فى البحر، واستعملوا الزئبق والرصاص فى صناعتهم، وفى الحضارة الأغريقية كان استخدام الكبريت على نطاق واسع فى العمليات الحربية. ونقف على أعتاب الحضارة الإسلامية وما تبعها من حضارة عربية، حيث يتعاظم الفضل فيها للعالم الإسلامى/ أبو بكر الرازى، الذى يعد أول من لفت الأبصار إلى مشكلة التلوث، عندما طلب منه أن يختار موقعاً فى ضواحى بغداد ليقام عليه بيمارستان (مستشفى) لعلاج المرضى، وبدأ الرازى مهمته بوضع ثلاث قطع من اللحم النيئ فى ثلاث مناطق متفرقة، لاختيار المنطقة الإصلح والأنقى بينهم وهى التى تأخر فيها تخمر اللحم لفترة زمنية أكثر من المنطقتين الأخريين. بالإضافة إلى أن علماء المسلمين والعرب فى فترة ازدهار حضارتهم صنعوا أحماضاً مختلفة، وتفوقوا فى علم الكيمياء، واستخدموها فى الصناعة والطب. كل ذلك يدل على قدم ظاهرة التلوث، عكس الاهتمام به ونظم مكافحته تلك التى تتسم بالحداثة. انظر فى ذلك: صليحة على صداقة – النظام القانونى لحماية البيئة البحرية من التلوث فى البحر المتوسط – منشورات جامعة قار يونس – بنغازى – ليبيا – ط ١ – سنة ١٩٩٦ – ص ٣٩.

ومع الزيادة المضطردة فى عدد سكان المعمورة، وسعيهم الدؤوب لتوفير أكبر قدر من الراحة والرفاهية والبحث عن الثروات الموجودة فوق سطح الأرض وفى باطنها، والتنقيب المتواصل عن موارد الطاقة، أمسى تلوث البيئة مشكلة نلمسها جميعاً، حيث لم تعد البيئة المحيطة بنا قادرة على تجديد مواردها بصفة تلقائية، واختل التوازن الكائن بين عناصرها المختلفة. (عام ١٩٩٠ قفز عدد سكان العالم إلى ٥٢٩٢ مليون نسمة، ويعنى هذا الرقم أن العالم يستهلك يومياً حوالى ١٢ مليون طن مترى من الغذاء، ويستهلك ٥٠,٢٧٤,٠٠٠ مليون طن مترى من الوقود، وينتج فى ذات الوقت ٢,٦٤٦,٠٠٠,٠٠٠ مليون طن مترى من عوادم المياه، وأيضاً ١٠,٥٨٤,٠٠٠ طن مترى من الفضلات الصلبة"[1]. وبسبب ذلك عجزت البيئة عن تحليل مخلفات الإنسان ونواتج نشاطاته المتعددة، فالهواء فاسد والماء ملوث، والتربة مجرفة.

لقد اضطربت البيئة الموزونة بقدرة الله تعالى، ولم تنج من معاول الإفساد التى امتدت إليها بأيدى بنى البشر، حتى أوشكت عمد البناء الذى نستظل بظلـه أن تتهاوى فوق الرؤوس، فتهلك الحرث والنسل ولا تبقى ولا تذر[2]. يقول تعالى فى كتابه الكريم: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[3].

وقد حفل القرآن الكريم بآيات كثيرة تتحدث عن الفساد الذى يحدثه الإنسان فى الأرض من معصية أو كفر، أو تفريق بين الناس عن الدين أو الإيمان، كما كان يفعل فرعون وقوم عاد وثمود، أو من الجور والظلم وانتهاك الإنسان لحقوق أخيه الإنسان، أو التلوث الذى يحدثه الإنسان فى الأرض[4].

---

(١) محمد السيد أرناؤوط – الإنسان وتلوث البيئة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – مكتبة الأسرة – سنة ١٩٩٩ – ص ٣٢.

(٢) د/ داود عبد الرازق الباز – المرجع السابق – ص ٤١.

(٣) سورة الأعراف – الآية: ٨٥.

(٤) محمد عبد القادر الفقهى – مرجع سابق – ص ٣١.

- **فى معنى الفساد:**

يُعد التلوث إحدى صور الفساد الذى يتسبب فيه الإنسان، نتيجة لإخلاله بتوازن النظم البيئية.

ولقد اختلف المفسرون فى تفسير معنى الفساد، ويطيب للباحث عرض وتسطير ما ذكره الإمام القرطبى[1] فى هذا الشأن تفسيراً لقوله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[2].

حيث يقول اختلف العلماء فى معنى الفساد والبر والبحر:

قال قتادة والسُّدى: الفساد – الشرك، وهو أعظم الفساد.

وقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد: فساد البر قتل ابن آدم أخاه، قابيل قتل هابيل. وفى البحر بالمَلِك الذى كان يأخذ كل سفينة غصبا.

وقيل: الفساد القحط، وقلة النبات، وذهاب البركة، ونحوه.

قال ابن عباس: هو نقصان البركة بأعمال العباد كى يتوبوا.

قال النحاس: وهو أحسن ما قيل فى الآية، وعنه أيضاً: أن الفساد فى البحر انقطاع صيده بذنوب بنى آدم.

وقال عطية: فإذا قل المطر قل الغوص عنده، وأخفق الصيادون، وعميت دواب البحر ...

---

(١) تفسير القرطبى – الجامع لأحكام القرآن – لأبى عبد الله محمد بن احمد الأنصارى القرطبى – دار الشعب – القاهرة – بدون سنة نشر – الجزء السادس – ص ٥١٢٢، ٥١٢٣.

(٢) سورة الروم – الآية : ٤١.

- وقد ورد فى تفسير الجلالين .. أن المعنى: (ظهر الفساد فى البر) أى القفار بقحط المطر وقلة النبات، (البحر) أى البلاد التى على الأنهار بقلة مائها، (بما كسبت أيدى الناس) من المعاصى. (تفسير الأمامين الجليلين: العلامة/ جلال الدين محمد بن احمد المحلى، والعلامة/ جلال الدين عبد الرحمن ابى بكر السيوطى – دار المعرفة – بيروت – سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

وقيل: الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش.

وقيل: الفساد المعاصى، وقطع السبيل، والظلم .. أى صار هذا العمل مانعاً من الزرع والعمارات والتجارات . والمعنى كله متقارب.

والبر والبحر هما المعروفان المشهوران فى اللغة وعند الناس، لا ما قاله بعض العباد أن البر اللسان، والبحر القلب. قاله عكرمة.

والعرب تسمى الأمصار: البحار.

وقال ابن عباس: إن البر ما كان من المدن والقرى على غير نهر، والبحر ما كان على شط نهر، وقاله مجاهد .قال: أما والله ما هو بحركم هذا، ولكن كل قرية على ماء جارٍ فهى بحر.

وقال معناه النحاس، قال: فى معناه قولان:

أحدهما: ظهر الجدب فى البر، أى فى البوادى وقراها . وفى البحر، أى فى مدن البحر، مثل (وأسأل القرية)، أى ظهر: قلة الغيث وغلاء السعر – "بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض – أى عقاب – الذى عملوا".

والقول الآخر: أى ظهرت المعاصى من قطع السبيل والظلم، فهذا هو الفساد على الحقيقة، والأول مجاز إلا انه على الجواب الثانى، فيكون فى الكلام حذف واختصار دل عليه ما بعده، ويكون المعنى: ظهرت المعاصى فى البر والبحر فحبس الله عنهما الغيث وأغلى سعرهم، ليذيقهم عقاب بعض الذى عملوا (لعلهم يرجعون) – لعلهم يتوبون.

ويتضح مما سبق أن القرطبى قد ضمن تفسيره آراء القدماء، وهى تدور حول تفسير الفساد بارتكاب المعاصى أو الجور والظلم أو قلة الغيث، وتأثير ذلك على الحيوانات والنباتات، إلا أن لفظة الفساد تتسع أيضاً لتعبر عما يحدثه تدخل الإنسان فى البيئة من فساد وتلف[1].

---

(١) محمد عبد القادر الفقى – القرآن الكريم وتلوث البيئة – الكويت – سنة ١٩٨٥ – ص ١٢ وما بعدها.

وتبين الآية (٤١) من سورة الروم أن هذا الفساد سينتاب البر والبحر، وأن الإنسان هو السبب الرئيسى فى حدوثه، وهو المتضرر الأول منه أيضاً، فقد سخر الله كل ما فى البيئة لخدمة الإنسان، ومن ثم فإن اى ضرر يحيق بمكونات البيئة وما فيها من مخلوقات سينعكس بدوره سلباً على الإنسان نفسه .. وهكذا، نجد أن القرآن الكريم قد تحدث عن مشكلة تلوث البيئة قبل وقوعها بنحو أربعة عشر قرناً، وأشار إلى أنها ستكون نتيجة لما تصنعه يد الإنسان، كما بين أيضاً العذاب والوبال الذى يحل بالإنسان لفعله هذا "ليذيقهم بعض الذى عملوا"(*).

ـ عناصر فساد البيئة:

فساد البيئة – على نحو ما تقدم بيانه – هو موضوع خطير ليس على المستوى الوطنى ولكنه يتسع ليشمل النطاق العالمى ذو الصبغة الدولية، وذلك تطبيقاً لمبدأ إسلامى رائع هو (عدم جواز الفساد)، هذا المبدأ الإسلامى أخذه المجتمع الدولى – كما أخذ الكثير من المبادئ الإسلامية الراسخة والراقية فى المدلول والمفهوم – فالدولة من حقها أن تسخر إمكانياتها وتقيم تجاربها، دون الجور أو الاعتداء على حقوق الدول المجاورة.

وهذا يدفعنا إلى أنه قبل أن نعرض فساد البيئة، أن نتعرض للصبغة العالمية لتلوث البيئة.

عالمية التلوث:

لقد غدا التلوث البيئى ظاهرة عالمية، واكبت مظاهر التقدم الذى شمل مناحى الحياة ومنها التقدم العلمى وبشكل متزايد، وهى ظاهرة لا تعرف الحدود

(*) إن الفساد فى الأرض يجب الا ننظر إليه من وجهة النظر المادية وحدها. ومن الخطأ ان نقصره على تلوث الهواء والماء والتربة، بل هو يتضمن أيضاً الطغيان والعصيان والظلم من جانب الإنسان، وتحمل آيات القرآن الكريم – التى ورد فيها ذكر الفساد – كلتا الوجهتين، فالفساد قد يكون بسوء الخلق، وظلم الخلق ومعصية الرب، وقد يكون بتدخل الإنسان فى نواميس الكون وفى القوانين الطبيعية التى تنظم العلاقة بين مكونات البيئة والوجود، وقد يكون بإحداث اضطراب فى توازن الموارد والأحياء على الأرض. (محمد عبد القادر الفقى – البيئة لمشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – مرجع سابق – ص ٣٣).

بين الدول سواء فى ذلك المتقدمة أو النامية (المتخلفة).

وتفسير ذلك أن الغلاف الجوى متصل بعضه ببعضه، والمواد الملوثة تُحمل عبر أثيره من منطقة لأخرى، فالكون بأجمعه – هوائه وبحاره ومحيطاته وأنهاره وكذلك أرضه – متصل ببعضه ومتلاصق بذاته، والملوثات لا تعرف حدوداً دولية تقف عندها، ولا تتعداها إلى ما سواها[1].

فمن المعروف أن الهواء يتمتع بحرية الحركة داخل الغلاف الجوى، وتؤدى حركة الرياح دوراً مهماً فى نقل الملوثات الهوائية وتوزيعها على نطاق واسع يأخذ صفة العالمية فى التلوث[*]. كذلك البحار والمحيطات فهى متصلة ببعضها وتقوم تياراتها المائية بنقل المواد الملوثة إلى أقاصى البحار المفتوحة، كما تساهم تجارة استيراد وتصدير المواد الغذائية فى إضفاء صفة العالمية على التلوث، وخاصة إذا كانت دول التصدير ينتشر فيها التلوث الذى ينتقل مع الغذاء إلى بلاد الاستيراد[2]. يضاف إلى ذلك تصريف النفايات الصناعية فى الأوساط البيئة الذى أضر بالتربة الزراعية ونباتاتها [3].

---

(١) د/ داود عبد الرازق الباز – مرجع سابق – ص ٤٤.

(*) أظهرت الدراسات البيئية المتخصصة أن دولتى السويد والنرويج قد أصُيبتا بدرجة تلوث هوائى عالية لا تتناسب مع حجم الملوثات المحلية، وقد توصل البحث عن أسباب ذلك إلى أن معظم هذه الملوثات المستحدثة أتت بها الرياح الجنوبية الغربية القادمة من بريطانيا وخاصة بعد أن زادت ارتفاعات مداخن المصانع بها لتقليل حدة التلوث الهوائى فوق أراضيها. كما أخذت كميات هائلة من الملوثات تتساقط على الكثير من الدول الأوروبية، وصلت إليها من بلاد أخرى عن طريق الأمطار الحمضية المحملة بالتلوث، وأصيبت بها دول مثل سويسرا والسويد على الرغم من أن بيئتيهما من أنظف البيئات فى العالم. وتضيف الدراسات ما حدث أبان كارثة المفاعل النووى السوفيتى فى تشرنوبيل عام ١٩٨٦ من تسرب إشعاعات نووية، حيث ساعدت الرياح الجنوبية الشرقية على نقل تلك الإشعاعات إلى أجواء ألمانيا الغربية والسويد وفنلندة والنرويج. (للمزيد يراجع: د/ زين الدين عبد المقصود – البيئة والإنسان (رؤية إسلامية) – دار البحوث العلمية – الكويت – ط ١ – ١٤٠٦ هـ: ١٩٨٦ – ص ١١٦).

(٢) داود عبد الرازق الباز – المرجع السابق – ص ٤٥.

(3) V. Travauxde la commission mondiale sur L'environnment et le developpement, notre avenir a tous, éd. Du Fleuve, Canada, 1988, p. 150, et s.

كل هذا يؤكد أن التلوث من حيث هو مشكلة بيئية هو عالمى بالدرجة الأولى، فما يحدث فى بيئة ما من تلوث يؤثر فى كثير من الأحيان فى البيئات الأخرى، ولا سيما المجاورة لمناطق التلوث.

- بيان عناصر فساد البيئة:

يتحلل فساد البيئة - جوهرياً - إلى عنصرين هما[1]:

١- الفعل L'act أى فعل الإفساد.

٢- أثر الفعل، أى الأضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة.

وقد ذهب رأى[2] إلى أن المشرع المصرى قد غفل عن أن مبدأ عدم جواز الفساد بوجه عام، من المبادئ الإسلامية، وعن أن قانون حماية البيئة يقوم أساساً على مبدأ عدم جواز فساد البيئة باعتبارها العالم بمعناه الموضوعى، أى الأرض والماء والهواء والكائنات الحية، فضلاً عن المنشآت التى تأخذ حكم هذه العناصر، عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل. كما أن المشرع - أيضاً - قد غفل عن أن مبدأ عدم جواز فساد البيئة باعتباره مبدأ إسلامياً من حيث أصله، فهو من ثم مبدأ عالمى، كما وأنه مبدأ حضارى. وأن الفساد بالنسبة للبيئة هو الفعل الإرادى أو غير الإرادى، الذى من شأنه الإضرار فى الحال أو فى المستقبل القريب أو البعيد بالحيوية الأولية لعناصر البيئة.

أولاً - فعل الإفساد:

ذهب المشرع المصرى فى قانون حماية البيئة - متبعاً المنهج الوصفى - إلى وصف فعل الإفساد، وذلك فى صياغات متباينة ومتعددة منها:

- أى تغيير فى خواص البيئة ......" (م ١/٧).
- كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى ...." (م ١/ ١٠).
- إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية ....." (م ١/١٢).

---

(١) د/ أحمد محمد حشيش - المفهوم القانونى للبيئة (فى ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر) - دار الفكر الجامعى - سنة ٢٠٠١ - ص ١٤٩.

(٢) د/ أحمد محمد حشيش - المرجع السابق - ص ١٤٨

- تصريف أية مواد فى البيئة المائية ...." (م ١/ ١٤).
- كل تسرب أو إنصباب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فى المياه ..." (م ١/ ٢٦).
- كل إلقاء متعمد فى البحر ..." (م ١/ ٢٧).
- كل إغراق متعمد فى البحر ..." (م ٢٧/١).
- الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان ..." (م ١/ ٣٧).
- صيد أو قتل أو إمساك الطيور أو الحيوانات البرية التى تحدد أنواعها .... حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة" (م/٢٩).
- تداول المواد والنفايات الخطرة ..." (م/ ٢٩).
- استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية" (م ١/٣٢).
- إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء ..." (م/ ٣٥).
- استخدام آلات أو محركات أو مركبات ..." (م/٣٦).
- إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة ...." (م/ ٣٧).
- رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض ...." (م/ ٣٨).
- أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو اتربة ..." (م/ ٣٩).
- تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت ..." (م/ ١/٤٢).
- تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل ...." (م/ ٤٣).
- زيادة مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء ...". (م/ ٤٧).
- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر" (م ١/٤٩).

- تصريف أية مواد ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الانتاج فى البحر ..." (م/ ٥٢).
- تصريف الزيت أو المزيج الزيتى ..." (م ٥٨ / أ).
- تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث ..." (م ٥٨/ ب).
- تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات" (م ٥٨/ جـ).
- إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ..." (م ٦٠/ أ).
- إلقاء القمامة أو الفضلات فى البحر ...." (م/ ٦٧).
- تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة ..." (م/ ٦٩).

وقد ذهب رأى[1] إلى انه كان من الأفضل لو ان المشرع نص على أن إفساد البيئة هو الفعل الضار بالبيئة، وبالأخص الأفعال الآتية ....".

- **صور الفعل الضار بالبيئة:**

يتضح من نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، ان الفعل الضار بالبيئة ليس نوعاً واحداً، إنما هو أنواع متباينة، سواء من حيث مصدره، أو من حيث ضرره، وذلك كما يلى:

أ- مصدر الفعل الضار بالبيئة:

عنى المشرع المصرى بفعل إفساد البيئة باعتباره فعلاً ضاراً acte illicite، سواء كان هذا الفعل فعلاً غير شخصى impersonnel أو فعلاً شخصياً لإنسان أو لشخص اعتبارى[2]:

---

(١) رأى د/ أحمد محمد حشيش – المرجع السابق – ص ١٥١. ونرى انه مع وجاهة هذا الرأى، فإن المشرع فى مسلكه لم يقصر، حيث عمد إلى وصف فعل الإفساد بما يفيد النص التشريعى فى صياغات متعددة متتابعة متنوعة (متباينة)، حيث ارتبط معنى الإفساد فى كل نص بالتفسير والإيضاح للفعل الدال عليه من تلوث أو تصريف او إغراق أو كارثة أو خطر ... إلى آخر هذه الأفعال التى تعد من قبيل الإفساد.

(٢) المرجع السابق – ص ١٥١ وما بعدها.

١- والمقصود بالفعل غير الشخصي، هو فعل الطبيعة، لا فعل شخص من الأشخاص. وهذا الفعل يعرف تقليدياً في النظرية القانونية العامة بـ "الواقعة الطبيعية" fait naturel أو "الواقعة غير الاختيارية " fait involontaire، لا "يد القضاء والقدر"[1] acts of God، ولا "المصادر الطبيعية"[2]، ومن أمثلة ذلك "الصواعق والبراكين والزلازل والفيضانات"، و"بعض الظواهر الجوية أو الكونية مثل الرياح العاصفة، وثورة البراكين وحركة الشهب والنيازك، والعواصف الرعدية".

٢- والمقصود بالفعل الشخصي Personnel، هو فعل شخص أو أشخاص، لا فعل الطبيعة، ولا مجرد فعل الإنسان acts of man. وهذا الفعل يعرف تقليدياً في النظرية القانونية العامة بـ "العمل المادي" acte nateriel تمييزاً له عن العمل القانوني l'acte juridique بمعناه الفني، ولو أن المقصود في هذا الصدد هو العمل الضار، لا العمل النافع(*).

---

(١) قارن د/ احمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق - ص ٧٢ - ٧٣ رقم ١٠٨.
حيث ذكر بشأن "مفهوم التلوث: .... يمكننا أن نقول أن التعريف الدقيق للتلوث بوجه عام، ينبغي أن يشير إلى عدة عناصر مهمة: أولاً: تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي ... ثانياً: وجود يد خارجية وراء هذا التغيير ... ويقال عادة أن تلك اليد هي عمل الإنسان acts of man ... على أن اليد الخارجية، قد لا تكون يد الإنسان، بل يد القضاء والقدر acts of God، كالكوارث الطبيعية: براكين، زلازل، فيضانات ... ويقال هنا في مجال الحماية القانونية للبيئة، إن القواعد القانونية لا تخاطب ولا تضبط إلا أعمال التلوث الناشئة عن تدخل الإنسان فقط، دون تلك التي تنشأ عن فعل القضاء والقدر. فالقانون لا سيطرة له على هذه الأخيرة ....".

(٢) قارن د/ نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق ص ١١٥.
وأضافت عن مصادر التلوث: ويقسم العلماء مصادر تلوث الهواء إلى قسمين رئيسيين:
١- المصادر الطبيعية: .... ٢- المصادر غير الطبيعية: وهي مصادر من فعل الإنسان".

(*) لكن قانون حماية البيئة، كما يعرف فكرة العمل الضار بالبيئة، يعرف فكرة العمل النافع للبيئة. انظر مثلاً: المادة ١٧ بيئة، وتنص على أن "يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة، للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها، الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة". وانظر أيضا المادة ٣٦ بيئة، وتنص على أنه: "على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية، ويقوم الصندوق المشار إليه في المادة ١٤ من هذا القانون برد النفقات الفعلية التي تحملتها الجهات الخاصة والأفراد".

ويتكلم قانون حماية البيئة عن هذا الفعل باعتباره فعل "الجهات أو الأفراد" (*). وتجرى النظرية القانونية العامة على تقسيم هذا العمل الضار إلى نوعين هما: العمل الإرادى غير العمدى، أى الإهمال، والعمل الإرادى القصدى، أى العمد. لذا فإن المشرع فى قانون البيئة يتحدث تارة عن الفعل "بطريقة إرادية أو غير إرادية"(١)، وينص تارة عن فعل "متعمد"(٢).

بيد أن لهذا التصنيف للفعل الضار بالبيئة، أهميته، وذلك فى النواحى التالية:

أ- الفعل غير الشخصى، أى فعل الطبيعة، وإن كان يشغل المساحة العريضة من فكرة الكارثة البيئية، لكنه لا يستغرق هذه الفكرة(٣). فمن أفعال الأشخاص ما يعد كارثة بيئية.

لذا نصت المادة الأولى الواردة تحت عنوان "أحكام عامة" فى قانون حماية البيئة، على أنه: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون ..... (بالكارثة البيئية: الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان ..." (م ١/ ٣٧).

هذا ولو أن الكارثة البيئية الشخصية، لا تقتصر على الحادث الناجم عن فعل الإنسان، ولا تقصر عن الحادث الناجم عن فعل الشخص الاعتبارى(٤).

ب- الفعل الاضطرارى (أى فعل القوة القاهرة): لا يقتصر على العمل غير الشخصى، أى عمل الطبيعة، إنما يشمل أيضاً العمل الشخصى الذى لا هو عمد ولا هو إهمال ولا قبل للشخص بمنعه. كل ما هناك أن فعل الطبيعة

(*) انظر مثلاً: المادة ٣٩ بيئة وتقضى بأنه: "تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال ...." وانظر المادة ٤١ بيئة، وتقضى بأنه: "يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وانتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم ....." وانظر المادة ٤٢ بيئة، وتقضى بأن: "تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها ....".

(١) انظر المواد ١٢/١ و١٤/١ و٦٩.

(٢) انظر المواد ١/٢٧ و٢٧/ب .

(٣) قارن د/ أحمد عبد الكريم سلامة - المرجع السابق.

(٤) فى نفس المعنى د/ نبيلة عبد الحليم كامل - المرجع السابق - ص ١١ رقم ١.

الاضطرارى معفى من المسئوليتين الجنائية والمدنية، بينما الفعل الشخصى الاضطرارى معفى من المسئولية الجنائية، لكنه غير معفى من المسئولية المدنية.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٥٤ بيئة، على أنه: "لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث عن:

أ- تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها.

ب- التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط الا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال.

ويشترط فى جميع الأحوال ان يكون ربان السفينة او المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة.

ج- كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال فى رقابة الخطوط أو صيانتها، وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه".

٣- نطاق الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة، يقتصر على الفعل الشخصى الضار بالبيئة، دون الفعل الطبيعى الضار بالبيئة. إذ نصت المادة ١٠٤ بيئة، على أنه "يجب على مفتشى الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتشى جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل فى مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة".

ب ـ أثر الفعل الضار بالبيئة[1]:

تتبين من نصوص قانون حماية البيئة، أن المشرع يميز بين أفعال الإفساد من حيث أثرها الضار، سواء من حيث كثافة الضرر، أو من حيث كمية الضرر، أو من حيث نوع الضرر، وذلك على النحو التالى تفصيله:

١ـ من حيث كثافة الأضرار بالبيئة:

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الفعل الضار بالبيئة، وذلك من حيث كثافة الضرر الناجم عن الفعل:

أ- فعل يترتب عليه ضرر شديد: إذ نصت المادة الأولى - الواردة تحت عنوان "أحكام عامة" فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، على أنه: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون ..... بالكارثة البيئية: الحادث .... الذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية". مما يفهم منه أن الفعل الضار بالبيئة الذى تحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية، لأن ضرره شديد بالبيئة، هو فعل قائم بذاته، أى مستقل عن غيره من الأفعال الضارة بالبيئة، بل ويتميز تحت مسمى "الكارثة".

ب- فعل يترتب عليه ضرر جسيم بالبيئة: إذ نصت المادة ٧١ الواردة تحت عنوان "التلوث من المصادر البرية" فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، على أنه: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التى تلتزم بها المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها ... وفى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا ... أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإدارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة ...".

---

(١) د/ أحمد محمد حشيش – المرجع السابق – ص ١٥٦ وما بعدها.

جـ – فعل يترتب عليه ضرر عادى بالبيئة: لا هو ضرر جسيم بالبيئة، ولا هو ضرر شديد بالبيئة. وهذا هو الأصل فى الأفعال الضارة بالبيئة.

بيد أن العبرة فى هذا التصنيف هى بكثافة الضرر (عادى، جسيم، شديد) بالنسبة للبيئة ذاتها، لا بالنسبة للإنسان مثلاً. ومن ثم فليس لهذا التصنيف اى اثر بالنسبة للعقوبة المترتبة على الأفعال الثلاثة تبعاً لكثافة ضررها بالنسبة للإنسان. اى أن الأفعال الثلاثة تخضع لقاعدة واحدة فيما يتعلق بأثرها الضار بالإنسان مباشرة، ولو ان هذه القاعدة تميز بين العقوبة تبعاً لكثافة الضرر بالإنسان. فنصت المادة ٩٥ بيئة على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة بالسجن إذا نشأت عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاث أشخاص فأكثر". (*)

وهكذا فإن هذه القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ بيئة، تنطبق، بصرف النظر عما إذا كان الفعل عادياً أو جسيماً أو شديداً بالنسبة للبيئة.

٢ـ من حيث كمية الأضرار بالبيئة:

يمكن التمييز بين نوعين من الفعل الضار بالبيئة، وذلك من حيث كمية الضرر الناجم عن الفعل:

أ- فعل يترتب عليه ضرر ثابت فى الزمن، اى ضرر لا يتزايد مع مرور الزمن. وهذا الفعل الضار يمثل الأصل فى فكرة الفعل الضار بالبيئة.

ب- فعل يترتب عليه ضرر متزايد فى الزمن، اى ضرر تتزايد كميته مع مرور الزمن. وهذا الفعل الضار يمثل استثناءً فى نطاق فكرة الفعل الضار بالبيئة.

(*) م ١٠ عقوبات مصرى، تعدلت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .. إلى عقوبة السجن المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة إلى السجن المشدد، بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

وهذا التصنيف له أهميته. فالفعل متزايد الضرر، هو الذى بشأنه يتطلب المشرع وجود "وسائل الوقاية"[1]، أو "الوسائل الآمنة"[2]، أو "الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث"[3]، أو "الإجراءات التى اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه"[4]، أو "الاحتياطات الكافية ... للسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه"[5]، أو "معدات خفض التلوث"[6]، بل إن المشرع فى المادة ٦٩ من قانون حماية البيئة "يعتبر كل يوم من استمرار التصريف المخالف مخالفة منفصلة"[*]. ومبنى ذلك أن الفعل الضار بالبيئة، هو جريمة وقتية، لا جريمة مستمرة، حتى لو كان هذا الفعل متزايد الضرر مع مرور الزمن.

كما أن الفعل متزايد الضرر، هو الذى بشأنه يوجب[**] أو

---

(١) انظر المادة ٤٣ بيئة: (يلتزم صاحب المنشاة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة ..).

(٢) انظر المادة ٥٢ بيئة: (يحظر على الشركات والهيئات .... ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة).

(٣) انظر المادة ٥٤/ ب بيئة.

(٤) انظر المادة ٥٥ بيئة.

(٥) انظر المادة ٥٤/ جـ بيئة.

(٦) انظر المادة ٥٧ بيئة.

(*) نصت المادة ٦٩ بيئة على أنه: "يحظر على جميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة".

(**) انظر مثلاً المادة ٩٨/ ٢ بيئة، وتنص على أنه: ".....ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة، وفى حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها".

وانظر المادة ٧١/ ١ بيئة، وتنص على أنه: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التى تلتزم بها المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها ... وفى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها، أو ثبت من التحليل خلالها أن=

يجيز (*) المشرع - ودون انتظار الحكم في الدعوى - وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها، وذلك كله بحسب الأحوال.

٢ـ من حيث نوع الأضرار بالبيئة:

يمكن التمييز بين نوعين من الفعل الضار بالبيئة، وذلك من حيث نوع الضرر الناجم عن الفعل، لا من حيث كثافة أو كمية الضرر. ولو أن المشرع يجمع بين النوعين حين يتكلم عن فعل ضار بالبيئة "بطريق مباشر أو غير

=استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون.

(*) أنظر المادة ٧٥ من قانون البيئة المصري وتقضي بأن: "لممثلي الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمي ٧٣ و٧٤ من هذا القانون للإطلاع على ما يجري بها من أعمال. فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشئ لأصله وإلا تم وقف العمل إدارياً ورد الشئ لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإداري".

وانظر المادة ٨٩/ ٣ بيئة بشأن مخالفة أحكام المواد ٢ و٣ فقرة أخيرة و٤ و٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، وتنص على أنه: "وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية. فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص".

وانظر المادة ٣/٩٠ بيئة، وتنص على أنه "وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته".

وانظر المادة ٩٢/ فقرة أخيرة، وتنص على أنه: "وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته".

مباشر"[1]، أو "بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[2]، وكذلك حين يتكلم عن "حالة وقوع حادث .... يترتب عليه أو يخشى منه تلوث ....." (م ٥٣ بيئة).

فالفعل الضار بالبيئة يتنوع بحسب نوع الضرر بالبيئة، إلى نوعين، هما:

أ- فعل يترتب عليه ضرر قائم وحال بالبيئة، لا ضرر مستقبل. وهذا هو الفعل الضار بالبيئة بطريقة مباشرة، أو الفعل الذى يترتب عليه تلوث قائم وحال.

ب- فعل يترتب عليه ضرر غير قائم وغير حال بالبيئة، ولكنه ضرر محتمل الوقوع فى المستقبل، أى ضرر احتمالى، أو بالأحرى هو مجرد خطر وقوع الضرر. وهذا هو الفعل الضار بالبيئة بطريقة غير مباشرة، أو الفعل الذى يخشى منه تلوث البيئة مستقبلاً. فمثلاً، المادة الأولى الواردة تحت عنوان "أحكام عامة" فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، تنص على أنه: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون ..... بتلوث الهواء: كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على ... البيئة

أهمية التمييز بين نوعى الأضرار بالبيئة:

هذا التصنيف له أهميته. إذ مسلم أن الخطر – أى الضرر الاحتمالى – يكفى لقبول الدعوى القضائية المدنية وذلك عملاً بالمادة ٢/٣ مرافعات[3]، لكنه لا يكفى لقيام المسئولية المدنية، لأنها تقوم على الضرر القائم الحال، لا على مجرد الخطر، بينما يجوز أن تقوم المسئولية الجنائية على مجرد الخطر، وذلك فى جرائم السلوك المجرد، كما فى استعمال آلات التنبيه أو مكبرات الصوت

---

(١) انظر المواد ١/ ٧ و١٣/١ بيئة.

(٢) انظر المواد ١/ ١٤ و٦٠ بيئة.

(٣) تنص المادة ٢/٣ مرافعات على انه "ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

مثلاً[1]، وكما فى التدخين فى وسائل النقل العام[2].

بيد أن العبرة فى هذا التصنيف هى بنوع الضرر (ضرر، خطر) بالنسبة للبيئة ذاتها، لا بالنسبة للإنسان مثلاً، أو للشخص بوجه عام. إذ ليس بالضرورة كل فعل ضار بالبيئة، يعد ضاراً بإنسان أو بشخص. وحيث لا يكون الفعل ضاراً إلا بالبيئة، فليس لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يطلب تعويضاً عن الأضرار البيئية، إلا من خوله قانون البيئة الحق فى هذا التعويض، كجهاز شئون البيئة مثلاً. أما عدا صاحب الحق فى التعويض، فلا يكون له إلا ما قررته المادة ١٠٣ بيئة بقولها: "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن اية مخالفة لأحكام هذا القانون". وحتى لو كان الفعل ضاراً بالبيئة وبشخص طبيعى أو اعتبارى فى نفس الوقت، فليس للأخير أن يطلب تعويضاً عن الضرر البيئى، إنما له أن يطلب تعويضاً عما أصابه شخصياً من ضرر.

ثانياً: الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة:

أ ـ منهج المشرع فى تعريف الضرر البيئى:

الفكرة الجوهرية لفساد البيئة، إنما تتمثل أساساً فى الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة[3]. فالضرر هو النتيجة لفعل الإفساد وبتحققه تكتمل أركان الجريمة البيئية.

وقد أوضح المشرع فى قانون حماية البيئة المصرى وصف الضرر البيئى، وذلك فى صياغات متباينة ومتعددة، منها:

- الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" (م ١/ ٧).
- أو "ما يقلل من قيمتها (البيئية) أو يشوه طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار" (م ١/ ٨).

---

(١) انظر المادة ٤٢/ ١ بيئة.
(٢) انظر المادة ٤٦/ ٢ بيئة.
(٣) د/ احمد محمد حشيش – المرجع السابق – ص ١٦٣.

- أو "يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة" (م ١/ ١٠).
- أو "ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك أو الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها" (م ١/ ١٢).
- أو "تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة ...." (م/ ٣٨).
- أو "الإضرار بالبيئة المائية ...." (م/ ٥٢).
- أو "ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر" (م/ ٦٠).

ب ـ المسئولية عن الضرر البيئى[1]:

المسئولية عن الضرر البيئى، وإن كانت مسئولية تقصيرية باعتبار ان فعل الإفساد هو بطبيعته عمل ضار، لكنها على نوعين متلازمين معاً، وهما المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية. وهذه المسئولية التقصيرية بنوعيها، تقوم أساساً على مبدأ حديث فى القانون، هو مبدأ: عدم جواز فساد البيئة، اى عدم جواز الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة، لا على مبدأ: من يلوث يدفع[2] le principle polleur – payeur، خاصة أن هذا المبدأ الأخير لا يصلح لتأسيس المسئولية "الجنائية" عن الضرر البيئى، بينما المسئولية المدنية عن الضرر البيئى تتبع المسئولية الجنائية عن هذا الضرر.

---

(١) المرجع السابق – ص ١٦٤.

(٢) يروج فى الفقه الغربى والمصرى تأسيس المسئولية عن تلوث البيئة، على مبدأ: من يلوث يدفع.

ولهذا التأصيل أهميته القانونية، وبالأخص من حيث صاحب الحق فى التعويض عن الضرر البيئى.

وفى نطاق دراسة الحماية القانونية للبيئة، سوف ينقسم البحث إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للبيئة.

الفصل الثانى: الحماية الإجرائية للبيئة.

الفصل الثالث: الأجهزة القائمة على حماية البيئة.

الفصل الأول
الحماية الموضوعية للبيئة

- تطور التشريعات البيئية المصرية.

المبحث الأول: أسس تطبيق الحماية الموضوعية للبيئة.

المطلب الأول: اعتبارات تجريم انتهاكات البيئة.

المطلب الثاني: المصادر القانونية لحماية البيئة.

المطلب الثالث: الأساس التشريعي لحماية البيئة.

المطلب الرابع: معايير حماية البيئة.

المبحث الثاني: جرائم البيئة في ضوء التشريع البيئي.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيئة البرية من التلوث.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث.

المطلب الرابع: الحماية الجنائية لنهر النيل من التلوث.



الفصل الأول
الحماية الموضوعية للبيئة

مع ظهور مشكلات الخلل البيئى، سارعت الدول إلى تكثيف جهود علوم الطبيعة والعلوم القانونية لحماية البيئة من الاعتداء عليها، ومن هنا ظهر مبدأ الحماية القانونية.

فمن الناحية القانونية شرعت معظم الدول نحو إصدار الكثير من التشريعات القانونية لحماية البيئة وعناصرها المختلفة، من أفعال الاعتداء أو للاحتفاظ بها سليمة صحية مع تنظيم أوجه استخداماتها. وحين شعرت غالبية الدول أن التشريعات التنظيمية غير كافية لحماية البيئة لاستهانة أفراد المجتمع بهذه القيمة، وعدم المبالاة بمخالفتها، سعت معظمها نحو التشدد فى العقوبات مستهدفة فرض احترام قيمة البيئة بالتهديد بالعقوبات الجنائية.

وفى هذا الدرب سلكت الدول فى سبيلها نحو إقامة تشريع بيئى إحدى وسيلتين:

- إما إصدار تشريعات متعددة بحسب تعدد عناصر البيئة.
- وإما إصدار تشريع واحد يتضمن حماية العناصر المختلفة للبيئة.

ويتفق فقهاء القانون على أن الوسيلة الأولى (تعدد التشريعات)، تجعلنا أمام تضخم تشريعى شأن أى تضخم يضر أكثر مما يفيد، وبالتالى فالوضع الأمثل لصدور التشريعات التى تحمى البيئة، هو صدور قانون محدد لحمايتها يتضمن جزاءاً رادعاً للمعتدين على البيئة، وبذلك نشأ فرع جديد من أفرع القانون الجنائى للبيئة، الأمر الذى جعل الاعتداء على البيئة يماثل أفعال الإعتداء على الحياة[1].

---

(١) لواء د/ عصمت عدلى – علم الاجتماع الأمنى (الأمن والمجتمع) – (مرجع سابق)– ص ٣٧٨.

وقد انتجهت مصر السبيل الأول – أى تعدد التشريعات – وهذه التشريعات منها ما صدر منذ زمن طويل، ولم تكن مخاطر الاعتداء على البيئة قد ظهرت بصورتها الحالية، وبالتالى أصبحت هذه القوانين قاصرة من حيث موضوعها أو من حيث تضخمها أو تفاهة عقوبتها وقد لاحظ فقهاء القانون فى مصر ملاحظة على قدر كبير من الأهمية، وهى أن تعدد القوانين فى هذا المجال يؤدى بصورة غير مباشرة لفشلها فى حماية القيمة محل الاعتبار وهى البيئة، لأن هذه القوانين يكتفى بنشرها فى الجريدة الرسمية – طبقاً لأحكام القانون – وبالتالى ينتفى معها العلم الحقيقى، ولا يبقى إلا العلم المفترض، وكم من القانونيين أنفسهم لا يعلمون بهذه القوانين فما بالنا بالمواطن العادى.

وبالتالى إذا نحن أردنا تطبيق هذه القوانين وتحقيق الغرض من صدورها، فلابد من البحث عن وسائل أخرى لعلانيتها غير موضوع النشر فى الجريدة الرسمية، حتى نحقق العلم الحقيقى بهذه القوانين للمخاطبين بها، وسوف يؤدى هذا إلى نتائج جيدة فى احترام قواعدها، وخاصة أن الوعى البيئى شبه منعدم وفى حاجة إلى كثير من الإعلان والإعلام[1].

- **تطور التشريعات البيئية المصرية:**

تعتبر مصر من أوائل الدول التى اهتمت بشئون البيئة، بل هى أول الدول العربية والأفريقية التى أولت الموضوع عناية خاصة ... ويمكن إجمال التطور التشريعى البيئى فى الآتى:

- صدرت سنة ١٨٧٧: لائحة (تختص بالجبانات ودفن الجثث واستخراجها ونقلها إلى الخارج، حيث تضمنت أحكامها أن تكون الجبانات بعيدة بقدر الإمكان عن النهر والترع والصهاريج والآبار ومجارى المياه وغيرها).

---

(١) نور الدين هنداوى – السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة (الحماية القانونية للبيئة فى مصر) – الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع – القاهرة – سنة ١٩٩٢ – ص ٥.

- فى عام ١٨٩٣ صدرت لائحة بتنظيم ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل والتى تضمنت اشتراطات لحماية البيئة والصحة العامة، مثل تصريف دم الذبيحة على الأرض أو النهر أو الترع.

- وفى القرن الماضى صدر سنة ١٩٠٠: دكريتو بشأن منع احداث حفر فى المدن والقرى والعزب أو بالقرب منها، وقرر العقوبات على مخالفة نصوصها.

- فى سنة ١٩٠٣: صدر قانون نمرة (٧) بشأن احتياطات منع انتشار الطاعون البقرى. وقرر المشرع عقوبات بالسجن لكل من يخالف أحكامه.

- فى سنة ١٩٠٤ : صدر قانون نمرة (١) بشأن المحلات العمومية، حيث نظم القانون ولائحة الاشتراطات اللازمة لضمان سلامة المحلات التجارية من الناحية الصحية. وكيفية التخلص من القاذورات، ووجوب أن يكون الماء المستعمل فى هذه المجلات بعيداً عن مصادر التلوث.

- فى سنة ١٩١٣: صدر القرار الخاص بمنع إلقاء الكناسة والقاذورات، حرصاً على نظافة الشوارع.

- وفى عامى ١٩١٤ و١٩١٦: صدر قانون بردم المستنقعات المعروفة بالبرك، وتجفيفها حرصاً على الصحة العامة من التلوث.

- فى عام ١٩١٤ صدر قرار يحظر رسو المراكب والذهبيات على شواطئ النيل، وكذا منع غسل الأوانى والحيوانات والقاء القاذورات على الشاطئ وذلك حرصاً على منع تلوث مياه الشرب.

- وفى عام ١٩٤٦ : قنن المشرع تنظيم صرف المخلفات السائلة فى المجارى العمومية.

- ومواكبة لتطور النظرة لأهمية البيئة، حرص المشرع على حمايتها بسياج من التشريعات توالت عبر السنوات، وتناولت مختلف جوانب البيئة، كان أهمها فى مجال الصحة المهنية والتراخيص فأصدر العديد من التشريعات

التى تنظم الجوانب المختصة بالعمليات الصناعية والتجارية والأمن الصناعى والعمرانى، مثل القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة.

- ثم صدر القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٦٠: بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.
- القانون رقم ٧٢ لعام ١٩٦٨: بمنع تلوث مياه البحر بالزيت.
- وفى مجال تلوث الهواء صدر القرار الجمهورى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء اللجنة العليا لحماية الهواء من التلوث برئاسة وزير الصحة.
- وفى سنة ١٩٨١ صدر القانون رقم ٥٢ بشأن الوقاية من أضرار التدخين.

وغير ذلك من التشريعات التى تناولت جوانب بيئية أخرى، من أهمها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ الخاص بالرى والصرف.

وهكذا يتضح اهتمام المشرع المصرى بالجوانب البيئية المختلفة، هذا الاهتمام الذى أخذ شكلاً متصاعداً فى غضون العقدين الماضيين وخاصة فى أعقاب مؤتمر استكهولم عن البيئة والإنسان، حيث بدأت مصر سعيها الدؤوب لوضع نظام وطنى يهتم بأمور البيئة، ويحدد مسئوليات كافة الجهات المعنية، وقد تطور هذا النظام بالفعل بحيث أصبح يضم مجموعة من المفردات التى تتناسق جهودها فى إطار تحكمه رؤى واضحة لأهمية حماية البيئة فى مختلف الأنشطة التنموية.

وقد توج المشرع جهده القانونى فى مجال الحفاظ على البيئة وحماية عناصرها، بإصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية.

حيث جاء هذا القانون فى أربعة أبواب رئيسية مسبوقة بباب تمهيدى(*)،ساير المشرع المصرى بها الركب الدولى فى الاهتمام بالبيئة.

(*) الباب التمهيدى تناول فيه المشرع عرض الأحكام العامة لهذا القانون تصدرها فى المادة الأولى ما يُقصد به فى تطبيق أحكام قانون البيئة بألفاظ وعبارات ذات معانى معينة:=

- تناول فى الباب الأول: حماية البيئة الأرضية من التلوث.

- فى حين تناول فى البابين الثانى والثالث الصور المختلفة التى يتصور ان يحدث فيها تلوث البيئة (الهوائية - المائية - البرية).

- ثم تناول فى الباب الرابع العقوبات التى تطبق فى حالة مخالفة القواعد التى نص عليها المشرع من أجل حماية البيئة من التلوث.

وبتمحيص الجانب الجنائى المتعلق بالبيئة فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره، نجد أنه قد اشتمل على قسمين:

القسم الأول: يتناول القواعد الموضوعية لتجريم أفعال تمس البيئة.

القسم الثانى: يتناول القواعد الإجرائية ونطاق سلطات مأمور الضبط القضائى فى مواجهة الجرائم البيئية.

وبناءً على ذلك التوضيح فإنه سيتم دراسة الحماية الموضوعية للبيئة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أسس تطبيق الحماية الموضوعية للبيئة.

المبحث الثانى: جرائم البيئة فى ضوء التشريع.

على أن يتبع ذلك دراسة القواعد الإجرائية لمواجهة جرائم البيئة فى الفصل الثانى.

=ثم عرض المشرع بتوسع لجهاز شئون البيئة فى المواد ٢ : ١٣ وصندوق حماية البيئة فى المواد ١٤ : ١٦ والنواحى التنظيمية والإدارية والمالية فى شأن حماية البيئة فى المواد ١٧، ١٨.

المبحث الأول
أسس تطبيق الحماية الموضوعية للبيئة

المطلب الأول
اعتبارات تجريم انتهاكات البيئة

مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والقانونية، دفعت المُشرع إلى التدخل بسن مجموعة من القوانين، التى تعاقب على انتهاك البيئة والإضرار بعناصرها المختلفة، وتقرر مجموعة من العقوبات تطبق على المخالف. وهذه الاعتبارات على سبيل المثال هى:

أولاً: الاعتبارات الموضوعية:

أ ـ ارتباط القيم الدينية والأخلاقية بالبيئة:

لا تخلو شريعة دينية من الشرائع السماوية – اليهودية، المسيحية، الإسلام – وكذلك أعراف المجتمعات القديمة وتواتر أخلاق المجتمعات الحديثة، من الحرص على ترسيخ العادات السلوكية الحميدة التى تدعو إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها وصيانة عناصرها، ولفظ وتجريم اى انتهاك للبيئة وعبث وتلويث عناصرها. وذلك تأكيداً لأهميتها فى تطور الحضارة ودعم مقوماتها الرئيسية.

ولا يتوقف إدراك مصطلح "الحضارة" عند المعنى الثقافى أو التاريخى، بل يتعين تجاوز هذا المعنى إلى صياغة أكثر شمولاً واتساعاً، بحيث تشمل الأسس والركائز الاجتماعية والإنسانية التى يقوم عليها البناء الاجتماعى ككل[1].

ولا شك فى أن البيئة من الركائز الاجتماعية التى يشيد عليها البناء الاجتماعى ككل، والبيئة من عناصر الكون والكون من خلق الله تعالى، يقول

---

(١) د/ محمود صالح العدلى – الحماية الجنائية للبيئة الحضارية – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٧٧ – ص ٧ وما بعدها.

جل وعلا: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) (١).

فالبيئة ترتبط بالقيم الدينية حيث حرصت الشرائع السماوية على حث الإنسان على صيانتها وعدم العبث بها وانتهاك مواردها وإهدار عناصرها، وكذلك ترتبط البيئة بقواعد الأخلاق حيث تحرص المجتمعات على صيانة البيئة وعدم الإضرار بها وتجريم الأفعال التى تنتهك عناصرها.

وتبقى لنا ملاحظة مفادها إن تقييم الحضارة فى مجتمع ما يتحدد وفقاً للقيم الاجتماعية والقواعد الأخلاقية وقبلهما ترسيخ المعانى الدينية السائدة للمحافظة على البيئة، ولا يمكن فصلها عن بعضها لوجود ارتباط عضوى يأبى هذا الانفصال.

ب ـ البيئة والحق فى الحياة:

من أبرز حقوق الإنسان الحق فى الحياة، ولكن كيف يحيى الإنسان؟ قال تعالى فى القرآن الكريم:

(وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ، وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)(٢).

نتبين من الوصف القرآنى الكريم أن الإنسان يحيى من خلال مجموعة من البيئات، تمثل الكون الذى هو خلق الله تعالى، وما يشمله من نعم وخيرات خلقها سبحانه وتعالى لبنى البشر ليتمتعوا ويحيوا، فالبيئة إذاً تمثل مصدر الحياة للإنسان، يتفاعل معها الفرد ويحافظ عليها ويقف حد انتفاعه بالبيئة

---

(١) سورة إبراهيم - الآيات: من ٣٢: ٣٤.

(٢) سورة النحل- الآيات: من ٦٥: ٦٧.

عند حق الآخرين في في ذات الانتفاع، بذلك يكون الفرد عضواً فعالاً في الجماعة ومؤثراً في مظاهر الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لهذه الجماعة، وملتزماً بالنظام القانوني، الذي يصون بيئة ذلك المجتمع.

لذلك فقد حرصت الدول على صياغة النصوص القانونية، والإنضمام للمعاهدات الدولية المختلفة، لتوفير القدر المناسب (المعقول) من الحماية والضمان، لكي يحيى الإنسان في بيئة صحية مناسبة[1].

جـ - البيئة والتنمية:

تعد البيئة عنصراً أساسياً في تحقيق التنمية الشاملة داخل أي مجتمع. وهذه الركيزة تحتاج إلى الحفاظ عليها وتنميتها بما يستجيب للمتطلبات الدولية والاجتماعية، لذلك فقد أكدت هذا المعنى منظمة الأمم المتحدة في العديد من أنشطتها ومؤتمراتها التي صاغت مفهوماً جديداً للحفاظ على البيئة وتطويرها، وقد تمثلت هذه الصياغة فيما أطلق عليه اصطلاحاً (التنمية الشاملة)، والتي تهدف إلى عدم استهلاك الموارد الطبيعية والحفاظ عليها بما يحد من استنفاذها، ومكافحة التلوث بما يخدم الأجيال المقبلة[2].

كما حرصت اللائحة التنفيذية على إبراز هذا المعنى، حينما تصدرت به الفصل الأول من الباب الأول للائحة والخاص بحماية البيئة الأرضية من التلوث. وهو ذات الاتجاه الذي ظهر في القانون بعد ذلك[*].

---

(1) للمزيد من المعرفة بشأن حق الإنسان في الحياة في بيئة ملائمة يراجع: د/ عصام أحمد محمد – الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان – بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة – سنة ١٩٩٣.

(2) يعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عام ١٩٧٢م، والذي عُقد في العاصمة السويدية استكهولم أول المحاولات الجادة والفعالة التي أسهمت بها الأمم المتحدة في وضع قواعد وأسس دولية تحدد طبيعة العلاقة بين التنمية الاقتصادية والأثر البيئي.
مشار إليه لدى: د/ عمر الدسوقي أبو الحسن – فلسفة العقاب على جرائم تلوث البيئة – مجلة كلية الدراسات العليا – أكاديمية مبارك للأمن – القاهرة – العدد ١٣ – يوليو ٢٠٠٥ – ص ٦٨١.

(*) يراجع في هذا الشأن اللائحة التنفيذية.

د- جسامة الآثار الناتجة عن انتهاك البيئة:

قديماً قيل قولاً مأثوراً "انه كان يخشى على الإنسان من البيئة". حيث كانت البيئة بعناصرها من القسوة والشراسة بحيث يخشى على الإنسان من تقلباتها وغضبها، وخير شاهد على ذلك الحضارات التى اندثرت والمخلوقات العملاقة التى فنيت.

وعلى نفس ذات القدر من القسوة أنقلب الحال فعبث الإنسان بالبيئة، وبذات الشراسة أفسد هذا المخلوق فى الأرض .... انه كان ظلوماً جهولاً. فها هو يؤثر فى البيئة المائية بالنفايات السامة والمخلفات التى يُلقى بها فى الأنهار والبحار، ويفسد فى البيئة الزراعية بالأسمدة الكيمائية، وفى البيئة الهوائية بأدخنة المصانع الأسمنتية والأبخرة الكربونية وعوادم السيارات وحرق المخلفات الزراعية (قش الأرز) ... إلى آخر هذه المظاهر من التلوث والانحراف.

والملاحظ أن ما تخلفه تلك الانتهاكات البيئية من آثار جسيمة يفوق إلى حد كبير تلك الآثار الناتجة عن الجرائم التقليدية كالقتل والضرب والسرقة ... إلى آخر هذه المظاهر من النشاط الإجرامى.

ونذكر فى هذا السياق بعضاً من الحوادث والانتهاكات البيئية، التى نتج عنها آثار أودت بحياة الآلاف من بنى الإنسان، بالإضافة إلى ما سببته من أمراض مزمنة وتشوهات على مدار أجيال متتابعة.

- ونبدأ هذا العرض بالقاء القنبلة الذرية على مدينتى هيروشيما ونكازاكى اليابانيتين فى نهاية النصف الأول من القرن المنصرم، مع أواخر الحرب العالمية الثانية، والذى عجل بنهاية الحرب العالمية الثانية. وقد خلف هذا العمل اللاإنسانى آثاراً مدمرة امتدت أجيالاً لأهالى المدينتين، ولا مراء أنها مستمرة حتى الآن، ما بين الآلاف من القتلى والجرحى والمصابين بتشوهات ... إلى آخر هذه المظاهر الأليمة.

- فى عام ١٩٤٨م حدثت كارثة بنسلفانيا – بالولايات المتحدة الأمريكية – عندما تكونت سحب الضباب لمدة أربعة أيام نتيجة انبعاث الأبخرة من جراء

صناعات الصلب والكيماويات التى تشتهر بها هذه الولاية، مما أدى إلى مرض نسبة كبير من سكانها، ووفاة البعض الآخر.

- فى عام ١٩٨٤م أدى تسرب غاز الميثل إيزوسيانيت من مصنع كيماويات فى مدينة (بهوبال) بالهند، إلى وفاة حوالى ثلاثة آلاف شخص، وإصابة نحو مائتى الف آخرين[1]. وقد وقعت هذه الكارثة البيئية فى الثالث من ديسمبر عام ١٩٨٤، نتيجة انفجار صمام الأمام فى أحد المصانع الكيماوية يونيون كاربايد.

- كارثة تشيرنوبل التى وقعت فى ٢٦ ابريل عام ١٩٨٦، بسبب انفجار مفاعل نووى فى أوكرانيا، وخلفت وراءها العديد من الضحايا، ومئات الآلاف من المشردين.

- كارثة منصة انتاج النفط فى بحر الشمال، التى وقعت فى السادس من يوليو عام ١٩٨٨، نتيجة تسرب الغاز وحدوث انفجارات وحرائق شديدة، واعتبر بسببها المئات من الأشخاص فى عداد المفقودين.

- **سحابة الرعب النووية تنطلق من تشيرنوبل:**

قال بعض المسافرين فى مطار مدينة "كييف" .... ثالث اكبر مدن الاتحاد السوفيتى (المنحل) .. ان اعصاراً غريباً اجتاح المدينة ... وقال آخرون انه حدث ظلام مفاجئ .. كما لو كان الليل قد هبط فجأة ثم انقشعت الظلمة .. وعلى مسافة حوالى ١٥٠كم من المدينة كانت تقع كارثة نووية تدق ناقوس الخطر أمام البشرية كلها وتنذرها بأخطر عواقب الاستخدام العسكرى وغير العسكرى للطاقة النووية. لقد انطلقت من داخل المجمع العملاق الذى يضم أربعة مفاعلات نووية والذى يحمل اسم محطة تشيرنوبل سحابة تحمل الاشعاعات القاتلة. وحملتها الرياح إلى غرب الاتحاد السوفيتى وسيطر الرعب على أوروبا كلها وانتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ... وعرف الجميع أن

---

(١) د/ أحمد محمود سعد – استقراء لقواعد المسئولية فى منازعات تلوث البيئة – (مرجع سابق) – ص ١١.

الطاقة النووية ليست أداة يمكن اللهو بها واستعراض العضلات والتلويح أو التهديد باستخدامها فهى لن ترحم المعتدى أو الضحية على السواء ... وايقن الإنسان أيضاً أنه أصبح أسيراً لمخترعاته.

وأعلنت الأحزاب الخُضراء أو جماعات السلام الأخضر ... والمدافعون عن البيئة فى ألمانيا الغربية وفرنسا وبريطانيا وسويسرا وبلجيكا أن ماكانوا يحذرون منه قد وقع، وكشفت كارثة تشرنوبيل أيضا عن قدرات أقمار التجسس الأمريكية فى مجال رؤية ما يجرى داخل الدول الأخرى، وأذاعة معلومات مفصلة عن الكارثة النووية، بعد تغير مسار قمر صناعى لكى يحلق مباشرة فوق المحطة المنكوبة بعد الحادث. وأصر السوفييت على أن الضحايا قتيلان و١٩٧ جريحاً بينهم ١٨ فى حالة خطيرة. ورغم أن محطة تشيرنوبل توقفت عن العمل وانخفض مستوى النشاط الإشعاعى، كما توقفت التفاعلات الناجمة عن انصهار المادة النووية ... ورغم أنه ثبت أنه لا يوجد مفاعل نووى ثان فى المحطة فى حالة انصهار، حيث عدل الخبراء الأمريكيون عن أقوالهم فى هذا الشأن فى غضون أقل من ٢٤ ساعة، بسبب خطأ فى تحليل الصور التى التقطتها أقمارهم الصناعية، غير أن حالة الذعر لم تهدأ – كما استمرت الإجراءات الاستثنائية والوقائية لحماية سكان أوروبا من خطر الإشعاعات[1].

ثانياً: الاعتبارات القانونية:

لما كان القانون يجب أن يساير – بقواعده الملزمة المنظمة للسلوك البشرى – ما يطرأ فى المجتمع من تطورات، ويلبى نداء ما يستجد فى الدول من حاجات، فقد لزم تدخله لمواجهة ما أفرزه التقدم الصناعى المصحوب بالتكنولوجيا الحديثة، من آثار خطيرة فى شتى مناحى الحياة تنبى عن مستقبل ملئ بالأخطار والأضرار. هذه الآثار التى تمثلت فيما أصاب البيئة التى نحيى فيها من تلوث، امتد إلى كافة عناصرها، وشمل الأخضر واليابس، هذا التلوث بما يمثله من مخاطر تهدد حياة العنصر البشرى، وبقاء العناصر الحية

---

(١) د/ ممدوح حامد عطية – إنهم يقتلون البيئة – مرجع سابق – ص ١٦٣.

الأخرى (النباتية – والحيوانية – والمائية)، يتطلب مواجهة حاسمة عاجلة وأوجه علاجية متعددة. أهمها التدخل التشريعي لسن قوانين ملزمة ونصوص تنظيمية فعالة(*).

وتستند فلسفة القانون في تجريم الأفعال التي تمثل انتهاكات للبيئة، إلى العديد من الاعتبارات القانونية، التي منها[1]:

أ ـ ملكية المجتمع لعناصر البيئة:

تتقاسم الدولة والأفراد ملكية عناصر البيئة. ففي حين تمتلك الدولة المناطق التي يحددها القانون الدولي كالبحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ونهر النيل بفرعيه، ومنطقة الجرف القاري، وطبقات الجو ... وغير ذلك من الملكيات البيئية العامة. فإن الفرد داخل الدولة يملك هو الآخر نصيباً من هذا الكون البيئي، قد يتمثل في حصة المياه التي يستخدمها في الشرب، أو في الري لرقعة الأرض الزراعية التي يمتلكها. وبالتالي فإن هذه الملكية الجماعية تفرض على الدولة التزاماً بوضع القواعد القانونية والنظم واللوائح الكفيلة بحمايتها وحماية مواطنيها. ويختلف الحال بالنسبة للمصالح محل الاعتداء التي ترتكب ضدها الجريمة بالمفهوم التقليدي.

لذلك فإنه يلزم التفرقة بين الإساءة إلى القانون، أي انتهاك نصوصه وأحكامه، وبين الإساءة إلى الواقع الكوني الذي ينطبق على الجريمة المادية وحدها، حيث ينشأ عن هذه التفرقة نشوء الحق في التعويض المادي في حالة الإساءة إلى الواقع الكوني، بعكس الحال في حال انتهاك نصوص القانون

(*) يتولى القانون ترجمة أفكار سبق قبولها أو خيارات تم تفضيلها من قبل، فيقوم بصياغتها صياغة تشريعية لكفالة احترامها، بما يقر من أساليب وما يضع من جزاءات – فالأصل ألا يحرم القانون سلوكاً معيناً لحماية البيئة مثلاً، إلا بعد التأكد علمياً من ضرر هذا السلوك وتلويثه للبيئة. (د/ ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة) – (مرجع سابق) – سنة ٢٠٠٤ – هامش رقم (١) – ص ١٧.

(١) د/ عمر الدسوقي أبو الحسين – فلسفة العقاب على جرائم تلوث البيئة – (مرجع سابق)- ص ٦٨٣.

واحكامه التى لا ينشأ عنها - فى كثير من الأحيان - هذا الالتزام[1]، والواقع الكونى فى دراستنا هذه يتمثل فى البيئة، والتى يترتب على انتهاك عناصرها جزاء جنائى بالإضافة إلى التعويض المدنى على نحو ما سنعرض له بالتفصيل فيما بعد.

ب- ازدواج المسئولية عن الانتهاكات البيئية:

الأصل فى قانون العقوبات المصرى انه لا يعتد بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى، مكتفياً بإسناد السلوك الآثم إلى الشخص الطبيعى وهو الإنسان. وهذا المسلك من جانب المشرع المصرى يتفق وفلسفة العقوبة الجنائية التى يصعب تصور تطبيقها ضد المؤسسات والهيئات والكيانات المعنوية.

غير أن هذا الأصل قد خرج عليه المشرع المصرى فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، حيث اعتد بالمسئولية المزدوجة للأشخاص الطبيعيين والشخص المعنوى على حد سواء، مع تطبيق العقوبة التى تتناسب مع طبيعة كل منهم. فمثلاً نجد المادة (٨٤) من قانون البيئة تقرر عقوبة الغرامة على كل من يقوم بصيد أو قتل أو إمساك طيور أو حيوانات نادرة، والتى يصدر بتحديدها لائحة تنفيذية. كما يحظر القانون حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة. وهذا الحظر يسرى تجاه الشخص الطبيعى.

وفى المادة (٨٥) يقرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة على كل من يقيم منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك، وهذا أيضاً من صور المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى.

أما صور مسئولية الشخص المعنوى فمثالها نص المادة (٩٣) التى تقضى فى فقرتها الأولى بأنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن اربعين الف جنيه ولا تزيد عن مائتى الف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية:

---

(١) د/ رمسيس بهنام - نظرية التجريم فى القانون الجنائى - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٧٧ - ص ٥٩.

- قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٦ من هذا القانون.

- قيام السفينة أو الناقلة بالقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخاصة بجمهورية مصر العربية (المادة ٩٧ من قانون البيئة).

- كما تنص المادة (٧٢) على أنه: "يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) التي تعرف بالبيئة المائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة".

ولا شك أن ما ذهب إليه المشرع لإقرار هذه الازدواجية في نطاق المسئولية الجنائية يرجع بصفة أساسية إلى جسامة الخطأ الذي ترتكبه السفن أو أي شخص معنوي آخر قد يؤثر على البيئة، وبالتالي يسبب ضرراً اجتماعياً يستوجب معه العقاب. فالخطأ هو مناط المسئولية[1]. وحرص المشرع على عدم إفلات من يرتكب الخطأ في مثل هذه الانتهاكات الجسيمة، هو الذي دفعه لتوسيع نطاق المسئولية عن الانتهاكات البيئية.

---

(١) د/ رؤوف عبيد – أصول علمي الإجرام والعقاب – (مرجع سابق)– ص ٥٢٥.
لا تقوم المسئولية الجنائية ابداً بغير قاعدة من خطأ شخصي مسند إلى الجاني سواء اكان عمدياً أم غير عمدي، وينبغي في هذا الخطأ أن يكون على مستوى معين من الجسامة هو الذي يعتبر علة للتجريم ومصدراً اجتماعياً للجزاء الجنائي. وهذا الجزاء يتميز بآثاره الهامة بالمقارنة بالجزاء المدني والإداري، لوثيق اتصاله بحرية الأفراد وبكرامتهم وبمستقبلهم، ناهيك عن اتصاله بحياتهم في بعض الصور. ولذا فهو يثير من الاعتبارات الدقيقة ومن أوجه الخلاف في الرأي ما لا يثيره عادة الجزاء المدني أو الإداري.

جـ - الانتهاكات البيئية أغلبها جرائم مستمرة:

يمكن وصف الجرائم التى تقع على البيئة بأنها جرائم مستمرة وذلك بحكم طبيعتها والأثر الناتج عنها، فتلوث التربة، وتلوث المياه، وإحداث الضوضاء والإزعاج، ودفن النفايات السامة (النووية) ... وغيرها تمثل فى ذاتها انتهاكاً دائماً للبيئة بكل عناصرها.

وقد يخرج عن هذه الطبيعة صور قليلة من الانتهاكات البيئية مثل بعض حالات الاعتداء على المحميات الطبيعية، حيث تنتهى الجريمة بانتهاء فعل صيد الطائر أو الحيوان النادر، أو الاعتداء على إحدى الشعاب المرجانية.

د - تقسيم جرائم انتهاك البيئة إلى جنايات وجنح ومخالفات:

من أمثلة الجنايات المواد ٢٩/١، ٨٨، ٩٧، ١٠١ والمتعلقة بتداول المواد أو النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة أو السماح بزيادة مستوى النشاط الإشعاعى بالهواء عن الحدود المسموح بها، حيث تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه، ولا تزيد على أربعين ألف جنيه.

ومن الجنح حيازة الطيور أو الحيوانات البرية التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون (مادة ٨٤)، وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ومصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة.

أما المخالفات منها ما ورد فى المادة (٨٧/ ٣) والخاصة بحظر التدخين فى وسائل النقل العام، حيث تكون عقوبتها الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً.

المطلب الثانى
المصادر القانونية لحماية البيئة

تعبر المصادر القانونية لحماية البيئة عن السياسة الجنائية التى ينتهجها المشرع(*)، ويتبع نصوصها من أجل الحفاظ على البيئة، رامياً إلى حفظ أمن المجتمع ومستهدفاً مستقبل افضل للأجيال القادمة صحياً وغذائياً وبيئياً.

ولا يقتصر دور المشرع على مجرد سن التشريع الجنائى البيئى، الذى يحدد من خلاله الجرائم البيئية والعقوبات المطبقة عليها، بل يتعدى دورها هذا الإطار - أخذاً بالقواعد العامة المطبقة - بصياغة القواعد الإجرائية للقانون الجنائى، ورسم المنهج التنفيذى للقاضى الجنائى حال تطبيقه لقانون العقوبات(**).

أولاً - التشريع:

يعد التشريع الوطنى المصدر الأساسى - وتوجد مصادر أخرى تليه فى المرتبة لتجريم الأفعال التى تشكل انتهاكاً لنظم المجتمع (بصفة عامة)، واعتداءً على عناصر البيئة (بصفة خاصة).

وقد أهتمت الدول منذ حقبة من الزمن بإصدار التشريعات الوطنية، التى تحدد الجزاءات على الأفعال التى تنتهك البيئة وتمثل اعتداء على عناصرها المختلفة (الماء - الهواء - التربة - الحيوان).

(*) عرف الفقيه الألمانى فويرباخ السياسة الجنائية بأنها:
"مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم". راجع فى هذا: (د/محمد الرازقى - علم الإجرام والسياسة الجنائية - دار الكتاب الجديد - بيروت - ط ٢ - سنة ١٩٩٩ - ص ١٢١).

(**) تختلف السياسة الجنائية بهذا المعنى عن فن صياغة التشريع الجنائى، الذى يوضح افضل الأساليب التى يجب ان تصاغ بها النصوص التشريعية الجنائية، وذلك بهدف ضمان حسن تطبيقها. د/ أحمد فتحى سرور - أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٢ - ص ٣٣).

ويشار فى هذا الصدد إلى أن اليابان تعد من أوائل الدول التى أصدرت تشريعاً متكاملاً يعاقب على الانتهاكات البيئية، وقد أطلق على هذا التشريع اصطلاح The Gapanese dite، وكان ذلك فى عام ١٩٧٠م (١). وقد سبق ذلك وجود محاولات دولية سابقة لإصدار تشريعات جنائية بيئية. من ذلك القانون البلجيكى الصادر فى مايو ١٩٥٨م، والخاص بفحص المؤسسات والمحلات غير الصحيحة، والعديد من التشريعات الصادرة فى فرنسا، منها القانون المتعلق بالحدائق العامة صدر عام ١٩٦٠م، وقانون بشأن تلوث الهواء صدر عام ١٩٦١م (٢)، وقانون بشأن توزيع المياه ومقاومة التلوث صدر عام ١٩٦٤م. وحديثاً قانون بيئة العمل (٣).

وقد أدلى المشرع المصرى بدلوه فى ذات السياق، حيث صاغ العديد من التشريعات التى تكفل حماية البيئة، وتنسج سياجاً من الوقاية والردع الجزائى لكل من يعبث بالموارد الطبيعية والمكونات الأساسية للحياة الإنسانية.

---

(1) Mohan prablu: Qc general report rev. int Le De Droit Penal Vol. 65. P. 700.

(٢) يراجع حديثاً: القانون رقم ٩٦ – ١٢٣٩ الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦م، بشأن الهواء واستخدام الطاقة.

(٣) فيما يتعلق ببيئة العمل فى فرنسا، فإنه تتكون لجان داخل المؤسسات يطلق عليها لجان الصحة وأمن وشروط العمل، حيث تشكل لجنة واحدة للمؤسسة التى يزيد عدد العاملين بها عن خمسمائة عامل، وبالنسبة للمنشآت التى يتجاوز فيها عدد العاملين هذا العدد يمكن أن يشكل بها أكثر من لجنة، وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٢ – ١٠٩٧ الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٨٢، المعدل بالقانون رقم ٨٦ – ١٣٢٠ الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦، والقانون رقم ٩١ – ١٤١ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١.

وتختص هذه اللجان بكل ما يتعلق بحماية صحة وأمن العاملين بما فيهم العمال المؤقتين، وكذلك تحسين ظروف العمل. وما قد يتعلق بذلك من حيث البيئة الطبيعية للعمل، وما يلزم توافره بشأنه درجة الحرارة والإضاءة والتهوية والضوضاء والأبخرة.

يراجع لتفصيل أكثر:

Michel PRIEUR, Droit de L'environnement, Dalloz, Paris, 1996, n° 767, P. 629.

وفى ذات السياق توج المشرع المصرى جهوده التشريعية، بإصدار قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م. وتضمين التعديلات الدستورية الأخيرة لمادة مستقلة تتناول حماية البيئة، وهى المادة ٥٩ التى عُدلت طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور المصرى الحالى ٧١، الذى أجرى فى ٢٦ مارس ٢٠٠٧.

وتنص المادة ٥٩ على أن:

"حماية البيئة واجب وطنى، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة".

ثانياً: المعاهدات الدولية:

تعد المعاهدات (والاتفاقيات) الدولية من أبرز المصادر التى يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال (والتصرفات) التى تمثل انتهاكات للبيئة وعناصرها. ويرجع السبب فى ذلك إلى أن هذه الاعتداءات (الانتهاكات) غالباً ما تكون ذات طابع دولى، وفى هذا الشأن تعددت هذه المعاهدات وتنوعت من حيث صيانتها وحمايتها لمصدر من مصادر البيئة. ومنها على سبيل المثال:

- اتفاقية أوسلو عام ١٩٧٢م، المتعلقة بالرقابة على التلوث البحرى بالإغراق من السفن والطائرات.
- اتفاقية لندن عام ١٩٧٢م، الخاصة بمنع التلوث البحرى.
- اتفاقية باريس عام ١٩٧٢م، المتعلقة بحماية العالم الثقافى والطبيعى.
- اتفاقية جنيف عام ١٩٧٩م، المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.
- اتفاقية برشلونة عام ١٩٧٦م، الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث.
- إعلان ريو دى جانيرو (قمة الأرض) يونيو ١٩٩٢م، بشأن حماية البيئة والتنمية.

وتعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – فى مصر – فى مرتبة التشريع بمجرد التصديق عليها من السلطة التشريعية المختصة (مجلس الشعب)، وذلك وفقاً لنص المادة (١٥١) من الدستور المصرى ١٩٧١. لذلك حرى بالمشرع

الوطنى فى إطار الفلسفة العقابية الصحيحة، أن يتخذ من هذه المعاهدات سنداً له عند إعداد النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

وقد أبرز قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م هذه المعانى بما تضمنه من نصوص تعمق الالتزام بالشرعية الدولية وسمو نصوص المعاهدات الدولية على التشريع الوطنى فى حالة التعارض بينهما، وذلك على التفصيل التالى:

نصت المادة الخامسة على أن:

"يتخذ جهاز شئون البيئة الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالبيئة، وإعداد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات".

ونصت المادة (٥٠) على أنه:

"يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر، وفقاً لما ورد فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية".

كما أبرزت المادة (٥٩) من القانون سمو المعاهدات الدولية على التشريع الوطنى فى حالة التعارض الذى قد ينشأ فيما بينهما، عند عرض أمر نُص عليه فى كليهما، وذلك حينما نص على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية ....".

أى أن المعاهدات تكون أولى فى التطبيق عند تعارضها مع أى نص قانونى.

ثالثاً - القانون الدولى:

يمثل القانون الدولى مصدراً هاماً من المصادر القانونية لحماية البيئة، وعلى الرغم من أن جانب من الفقه ذهب إلى أن قواعد القانون الدولى للبيئة ما زالت فى مرحلة التكوين والتطور، وتعانى من النقص والقصور[1]. فإن ذلك لا ينفى أهمية قواعد القانون الدولى العام فى تفسير معنى النصوص التشريعية

---

(١) د/ احمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة – (مرجع سابق) – ص ٣٢.

بوصفها المرجع الأساسى لهذا التفسير، ومن أمثلة هذه النصوص المادة (٩٠ فقرة ١) من قانون البيئة[1]، التى تنص على أنه:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

"تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٩)، (٦٠) من هذا القانون".

ومن المعروف أن تحديد البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية، من الأمور التى يرجع بشأنها إلى قواعد القانون الدولى[*].

ويعتبر القانون الدولى للبيئة، أحد الفروع الجديدة للقانون الدولى العام[**]، وقد اتجه العمل بالقانون الدولى فى مجال حماية البيئة إلى الاجتهاد

---

(١) د/ عمر الدسوقى أبو الحسين – مرجع سابق – ص ٦٧٧،

(*) من ناحية أخرى حددت المذكرة الإيضاحية للقانون تعريف البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأشارت فى هذا الصدد إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨م الصادر فى ١٧ فبراير ١٩٥٨م بتعديل المرسوم الصادر فى ١٥ يناير ١٩٥١م بتحديد مساحة البحر الإقليمى فى مصر. وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥٨م فى شأن الامتداد القارى، وبما لا يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(**) تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولى للبيئة، والتى بات عددها يكاد يستعصى على الحصر. ومن الاتفاقيات الدولية التى وقعتها مصر وصدقت عليها بشأن حماية البيئة:

- اتفاقية روما ١٩٥١م بشأن وقاية النباتات، والتى صدر بها مرسوم فى ١٩٥٣م وتم العمل بها اعتباراً من ١٩٥١/٦/٢٢م، الوقائع المصرية – العدد الأول ١٩٥٣/١٠/٢٢م.
- اتفاقية لندن ١٩٥٤م والمعدلة فى ١٩٦٢/٤/١١م بشأن منع تلوث البحار بالنفط، وقد صدر بها القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣م وتم العمل بها اعتباراً من ١٩٦٣/٧/٢٢م، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٥٥، ١٩٦٣/٣/١٠. =

- معاهدة موسكو عام ١٩٦٣م بشأن وقف التجارب النرية، وقد صدر بها القرار الجمهوري رقم ٢٥٨٠ لسنة ١٩٦٣م، وتم العمل بها اعتباراً من ١٩٦٣/١١/١٦م، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٦٢ في ١٩٦٣/١١/١٦م.
- الاتفاقية الأفريقية الموقعة بالجزائر عام ١٩٦٨م للمحافظة على الطبيعة وقد صدر بها القرار الجمهوري رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٧١م وتم العمل بها اعتباراً من ١٢/٥/١٩٧١م، الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ١٩٧٢/٦/١م.
- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ١٩٧٦م وقد صدر بها القرار الجمهوري رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨م، وتم العمل بها اعتباراً من ١٩٧٩/٩/٢٣م، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٠ في ١٩٧٩/٥/١٧م، اتفاقية بازل ١٩٨٩م بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتي عمل بها اعتباراً من ١٩٩٣/٤/٨م، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٧ في ١٩٩٣/٧/٨م.
- مؤتمر ريو دي جانيرو: وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية CNUED المشهور بمؤتمر ريو لكونه انعقد بالعاصمة البرازيلية وذلك من الثالث إلى الثالث عشر من يونيه سنة ١٩٩٢ شاركت فيه مايزيد عن ١٧٢ دولة و٢٤٠٠ ممثل لمنظمات غير حكومية. والمؤتمر وإن لم تلحقه تطبيقات ملموسة إلا انه ساهم من خلال الضجة الإعلامية التي واكبته في تكريس المزيد من الوعي بضرورة الاهتمام بالبيئة وربطها بالتنمية المستدامة. (عمل بها اعتباراً من ١٩٩٤/٨/٣١ - الجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ٩٤/٩/٨) وتنطلق القرارات الصادرة عن المؤتمر من فكرة أساسية مفادها أن تحقيق التنمية مدخل أساسي للحفاظ على البيئة، وخلص إلى تبني برنامج للإقلاع البيئي يرتكز على خمسة نصوص تضاف إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر استكهولم وهي:

- مدونة الأرض: وهي نص قانوني يتكون من سبعة وعشرين مبدأ تحدد الدعامات القانونية الأساسية التي بموجبها يتم تحديد طبيعة الخروقات البيئية وما يجب على الدول الالتزام به في هذا المجال.
- برنامج الفعل action 21: ويتعلق بتحديد برنامج مستقبلي (القرن ٢١) تساهم في إنجازه منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، وينبني على تدبير التنمية الفلاحية وتدبير الأراضي ومحاربة التصحر ....
- إعلان المبادئ للتدبير الغابوي: أكد المؤتمر على ان تنمية القطاع الغابوي مرتبط بكل الإشكالات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستديمة وأنه تبعاً لذلك يجب إحداث توازن ما بين حاجيات الإنسان والمجال الغابوي على أساس ان لا يفق النمو الصناعي المتنامي المجالات الخضراء، وقد خصص هذا البرنامج للدول النامية اعتمادات مالية لإنجاز مشاريع في هذا الإطار. =

لتحديد وتهذيب هذا الفرع من فروع القانون الدولى لتحديد ملامحه، وتعريفه وصياغة قواعده، وإنشاء آلياته لضمان تنفيذ واحترام قواعده التى تكون جزءاً من النظام الدولى.

كما تعتبر نشأة القانون الدولى للبيئة أحد المؤشرات الرئيسية لتطور القانون الدولى فى صالح البشرية، وتلعب الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والاعلانات الصادرة بشأن البيئة وحمايتها ومنع الإضرار بها، دوراً هاماً فى استكمال هذا الفرع لملامح تطوره الأساسية.

ويمكن تعريف القانون الدولى للبيئة بأنه: "مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التى تنظم العمل الدولى فى مجال التعامل مع البيئة وتحدد المسئولية الدولية، عند الإضرار بها".

وتمثل الاتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة، وقرارات المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية، المصادر الأساسية لهذا الفرع من فروع القانون الدولى.

=

- اتفاقية التنوع البيولوجى التى بدأ العمل بها منذ ١٩٩٣ وهى إلى جانب مدونة الأرض ترتكز على بنود قانونية ملزمة للدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة، وتتكون من ٨ بنود، وتهدف إلى تقنين التنوع البيولوجى، وتوزيع عائدات الاستثمار فى الكائنات الحية على كل الدول الأعضاء. وقد وقعت ١٢٦ دولة على هذا الاتفاق باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التى رفضت ذلك.
- اتفاقية المناخ: وتهدف هذه الأتفاقية إلى الزام الدول المصنعة من احترام المعايير الدولية فيما يتعلق بالحد من التلوث والتسربات الغازية التى تسبب اضطرابات فى المناخ. وقد تعززت هذه الاتفاقية باتفاقية طوكيو Tokoy.

  وقد أنهى المؤتمر اشغاله بتشكيل لجنة التنمية المستديمة CCD وتضم ٥٣ عضواً منتخباً يجتمعون مرة كل سنة لمراقبة مدى سريان الاتفاقيات.
- اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأفريقية - الأورو آسيوية - والموقعة فى لاهاى بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٩٧م، وتم العمل بها اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٩٩م (الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ - فى ١٧ أغسطس ٢٠٠٠م).

ونشير هنا إلى أهمية التشريعات الوطنية فى مجال حماية البيئة ومنع الإضرار بها وتحديد المسئولية عند الإضرار بها كدعامة من دعائم القانون الدولى للبيئة. فالأخير وإن كان من المصادر الهامة لحماية البيئة، إلا أن التشريع الوطنى لحماية البيئة يعد من دعائمه الهامة.

وقد أكد إعلان استكهولم وإعلان ريو على أهمية المشاركة التشريعية الوطنية بجانب الشرعية الدولية لحماية البيئة ومنع الإضرار بها.

- **المبادئ الأساسية للقانون الدولى للبيئة:**

١ـ السيادة الكاملة للدولة على ثرواتها الطبيعية:

شريطة عدم الإضرار بالبيئة المحلية وخارج حدود سيادتها الإقليمية.

فلا يجوز للدولة أن تستخدم إقليمها بشكل يهدد بالضرر اقليم وممتلكات الآخرين، وقد تقرر هذا المبدأ فى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كوريا عام ١٩٤٩، حيث قررت أنه لا يجوز للدولة أن تستخدم اقليمها فى أعمال تضر بحقوق الدول الأخرى، وتأكد هذا المبدأ فى المادة ١٩٢ فى اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢، وفى إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢.

٢ـ المسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة:

ويعد هذا المبدأ نتيجة طبيعية لاعتبار البيئة أحد القيم الأساسية فى المجتمع الدولى، وإقرار الدول بأهمية الحماية القانونية للبيئة، ومنع الأضررا بها بأعمال مشروعة أو غير مشروعة. وقد أعتمد هذا المبدأ فى العديد من الوثائق الدولية مثل اتفاقية الفضاء الخارجى سنة ١٩٦٧ واتفاقية قانون البحار ١٩٨٢.

٣ـ التعويض عن الأضرار بالبيئة:

وهذا المبدأ نتيجة لمبدأ المسئولية الدولية عن الأضرار بالبيئة ويرتبط التعويض بقدر الضرر، وبحيث أن يكون الضرر جسيماً، سواء لحق بالممتلكات أو بالموارد الحية والمرافق، وأن يكون الضرر فعلياً وليس احتمالياً.

٤ـ التعاون الدولى فى مجال حماية البيئة:

وقد نص المبدأ رقم ٢٤ من إعلان استكهولم، وحكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كوريا، والمادة ١٠٨ من اتفاقية قانون البحار على هذا المبدأ العام، باعتباره أحد المبادئ الأساسية التى تحكم العلاقات الدولية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. فبدون التعاون الدولى تفقد نظم حماية البيئة الكثير من فاعليتها.

٥ـ الامتناع عن إحداث الأضرار البيئية والتشاور المسبق:

ويعنى هذا المبدأ التزام الدول بالامتناع عن الأفعال الضارة بالبيئة، والإبلاغ المسبق للدول الأخرى إذا علمت الدولة بخطر يهدد البيئة.

وقد ورد النص على هذا المبدأ فى المادتين ٢٠٤، ٢٠٦ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢.

ونشير فى هذا الشأن إلى مخالفة إسرائيل الصريحة لتلك المبادئ، لقيامها بإنشاء المفاعلات النووية وتخزين المواد النووية فى ديمونة، بطريقة ينجم عنها تهديد الحياة البرية والبيئة الإنسانية بأضرار خطيرة وامتناعها عن التعاون الدولى، والإخطار المسبق عن أعمال الإضرار بالبيئة بطريقة تمكن الدول المحيطة باتخاذ إجراءات الحماية والدفاع عن البيئة. ويصدق ذلك ايضاً على انتاج الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

رابعاً ـ القرارات الوزارية:

تأتى القرارات الوزارية كمصدر أساسى لتحديد الأماكن التى تمثل محلاً للانتهاكات البيئية. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا فى أحكامها المتواترة، على أن هذا التحديد للأماكن يمثل أساساً لا تقوم الجريمة بدونه متى تطلب القانون ذلك[1]. وقد قضت ذات المحكمة فى هذا الشان بأنه:

"... كان لازماً أن يفرض الدستور على المُشرع فى مجال التجريم، القيود التى توازن بين حقوق الإنسان وحرياته، وبين المصالح الحيوية للمجتمع،

---

(١) د/ عمر الدسوقى أبو الحسين – المرجع السابق – ص ٦٧٨.

مما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأغراضها، ويكفل تحديد ماهية الأفعال المنهى عن ارتكابها تحديداً قاطعاً، وكذلك تعيين مكان وقوعها كلما كان اتصال هذه الأفعال بذلك المكان ضرورياً لتجريمها"[1].

وتتعدد القرارات الوزارية التى يمكن اتخاذها كمصدر من المصادر القانونية لحماية البيئة، ومن أهم هذه القرارات – على سبيل المثال – ما يلى:

- قرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م، الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة[2].
- قرار رئيس الوزراء بتحديد المحميات الطبيعيه، باعتبارها محلاً قد تقع عليه الاعتداءات البيئية.
- القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦م، الخاص بإنشاء محميات طبيعية فى منطقة جبل علبة بمحافظة البحر الأحمر، والصادر بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م.

ولا شك أن هذه القرارات الوزارية تسير فى فلك التشريع الجنائى البيئى، الذى يعهد إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزير المختص بإصدار القرارات المنظمة للاستفادة من عناصر البيئة، وتجريم الأفعال المخالفة والانتهاكات التى تضر البيئة وعناصرها. ومن الطبيعى (والقانونى) أن المسئولية عن هذه الانتهاكات لن تنشأ إلا بعد صدور القرار الوزارى وليس قبله[*].

خامساً ـ آراء الفقه والأحكام القضائية:

تعتبر الآراء الفقهية، والأحكام القضائية مصدراً حيوياً لفهم علة المُشرع من العقوبة التى حددها، كجزاء يطبق على الانتهاكات البيئية، وكرد فعل

---

(١) الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية عليا.

(٢) جريدة الوقائع المصرية – العدد (٥١) – ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٥م.

(*) وذلك إعمالاً للقاعدة الدستورية:

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على صدور هذا القانون".

طبيعي لمخالفة النظام القانوني والخروج عن أطر العقد الاجتماعي، الذي بمقتضاه يلتزم الفرد بالنظام القانوني لصالح المجتمع. ويأتي الحفاظ على البيئة مكملاً للألتزام بهذا النظام.

وقد ذهب رأى إلى أنه يجب ملاحظة أن القاضي وهو بصدد تطبيق النص القانوني، يجب عليه أن يكون على دراية بعلة من هذا التشريع، وإلا افتقر الحكم الموضوعية، وجانبه الصواب[1]. مستنداً في رأيه إلى أن القاضي لا ينظر إلى النص بوصفه مسطوراً يحدد الأطار النظرى للفعل المؤثم، بل يتجاوز هذه الحقيقة إلى ما وراء النص من كوامن الفعل الآثم وعلة تجريمه[2]. لذلك فإن العلاقة بينهما لا تقتصر على الجانب النظرى البحت، بل تتجاوز هذا النطاق إلى الواقع العملي من خلال تطبيق القاضي لأحكام النصوص التشريعية.

- **تفصيل الرأى بشأن علم القاضي بعلة التشريع:**

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأى فيما ذهب إليه، حيث أن المشرع وهو يضع النص القانوني يراعى فيه الجانب الموضوعي بعلة تجريم الفعل، والجانب النظرى بالتناسب بين الفعل المجرم والجزاء - العقوبة - الموقعة، والسلطة القضائية - إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات - تختص بتطبيق العقوبة المنصوص عليها، فالقاضي وهو بصدد تطبيق النص القانوني، ملتزم بنصوص يحكم من خلالها، فإن هو تجاوز ذلك إلى فهم كوامن الفعل المؤثم، فذلك اجتهاد يحمد عليه، وإن التزم بتطبيق القانون من خلال الإطار النظرى فهذا اختصاصه قام بتنفيذ يحسب له، ولا تثريب عليه إن التزم بتطبيق نص القانون، ودون أن يجتهد لفهم ما وراء علة التجريم وكوامن الفعل المؤثم.

---

(١) رأى د/ عمر الدسوقي أبو الحسين - المرجع السابق - ص ٦٧٨.

(٢) د/ رمسيس بهنام - نظرية التجريم في القانون الجنائي - (مرجع سابق)- ص ٥٥ وما بعدها.

المطلب الثالث
الأساس التشريعي لحماية البيئة

يعنى الأساس التشريعى إدراك القيمة القانونية للنص المتعلق بالحماية أو المعنى المستنبط من النصوص الأخرى، فلا مراء فى أن الدستور يأتى على قمة التشريعات، وأن النصوص الدستورية تعد حجر الزاوية فى البنيان القانونى للدولة، وما عداها من القواعد القانونية يكون تالياً لها فى المرتبة، ومن اللازم أن ينسجم معها نصاً وروحاً.

ولهذا تتبوأ القواعد الدستورية مكاناً علياً بين سائر القواعد القانونية الأخرى، حيث يرتكز عليها النظام القانونى كاملاً، وجميع الأنشطة التى تمارسها الدولة تستمد منها شرعية وجودها. ولذا فلا غرو أن يكون الدستور هو القانون الأسمى فى الدولة، وقواعده هى الأعلى بين القواعد القانونية[1].

وتتباين الدساتير فيما بينها بصدد حماية البيئة من التلوث، فالبعض نص عليها صراحة، والبعض الآخر دلالة، وثالثها سكت عن التعرض لها وتنظيم شئونها تاركاً ذلك للقوانين واللوائح المنظمة لها[*].

وإزاء ذلك تنامت مهمة الفقه فى تفسير النصوص وتحليلها وتخريج ما نقص من أحكامها، والتوفيق بين ما يبدو متعارضاً منها[2] فى ظل الإدراك الواعى للضرورات الاجتماعية التى تستلزم إبراز هذا الأساس.

---

(١) فى ذات المعنى يراجع:
د/ إسماعيل غزال - الدساتير والمؤسسات السياسية - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٩٩٦ - ص ٣٣، د/ غازى يوسف زريقى - مبدأ سمو الدستور (دراسة تطبيقية للدستور الأردنى) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٠ - ص ١٨.

(*) راجع ما سبق من الدراسة ص (١١٦).

(٢) د/ عادل الطبطبائى - الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة) - مطبوعات مجلس النشر العلمى - جامعة الكويت - سنة ٢٠٠٠ - ص ٣٣٤.

وتأسيساً على ذلك تدخل القانوني الجنائي بالتجريم والعقاب - ممارساً دوره في حماية البيئة من التلوث، باعتبارها قيمة جديدة من قيم المجتمع - تدخلاً ينطوي على تأكيد لأهمية بعض القيم الاجتماعية، التي يتعين أن تكون محلاً للحماية الجنائية.

وقد كان من نتيجة التدخل الواسع للمشرع الجنائي في مجال حماية البيئة من التلوث - وخاصة في السنوات القليلة الماضية - مجرماً للأفعال المنطوية على تلويث البيئة ومعاقباً مقترفيها، أن ظهرت في النظام الجنائي طائفة جديدة من الجرائم لم تكن معروفة إلى وقت قريب. هذه الجرائم - والتي أطلق عليها جانب من الفقه تسمية جرائم تلويث البيئة crimes de la Pollution de L'environnement، تمييزاً لها عن غيرها من الجرائم الأخرى - تعبر بحق عن مفهوم جديد نسبياً من النشاط الإجرامي une notion relativement nouvelle - فهي تعني - بصفة عامة - الاعتداء الواقع على العناصر الأساسية التي تكون الوسط البيئي، حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو (الإنسان - الحيوان - النبات)، ويمثل هذا الوسط بشكل أساسي الهواء والماء اللذان يشكلان على كوكب الأرض الشروط الضرورية - الأساسية - لبقاء الكائنات الحية[1]، واستمرار عيشها[*].

---

(1) Pietro Nuvolone, La delinquance ecologique en Italie, xvlle congres francais de criminologie sur la delinque ance ecologique, Nice, oct. 1977, Acts du congres, P. 355.

(*) وفي واقع الأمر أنه - وإلى سنوات قليلة خلت - لم نكن نستطيع تخيل أي إمكانية لتنظيم جنائي لحماية الأوساط البيئية - وبصورة أدق حماية (الهواء والماء والتربة والبحار والنباتات والطير والحيوانات) - لذاتها وبشكل أساسي ومباشر. وكان يكتفى غالباً - بصيانة هذه الأوساط والعناصر البيئية من خلال ارتباطها بالإنسان، وبالنظر لأهميتها لصحة وسلامة الإنسان فقط، حيث كان المقصود دائماً رؤية محدودة محورها الإنسان، وليست رؤية شاملة قوامها البيئة لذاتها.

Hans A. Enge Lhard, La proterction de L'environnement par le Droit penal, Rev - dr. pen. Crimin, dvril 1991, P. 296.

أولاً ـ الأساس الدستوري لحماية البيئة (الحق في بيئة سليمة):

لقد باتت الحاجة ماسة وضرورية لمكافحة مظاهر التلوث البيئي المختلفة – السمعي والبصري والصحي – ولا سيما تلك الناتجة عن الأعمال الإنشائية وأعمال الصناعة والأنشطة الاجتماعية والصناعية والتجارية، وما لبث أن ظهرت في الآفاق مشاكل أخرى تهدد الإنسان وحياته ومستقبله مثل الاحتباس الحراري والتصحر وقلة مصادر المياه، ويضاف إلى ذلك الحاجة إلى تأمين المحميات الطبيعية والرقابة عليها من العبث بها وأهدارها.

إن الواقع الذي نعيش فيه والضرورات العملية التي تفرزها تفاعلات الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، يدفعنا لإبراز الصفة المنطقية لدستورية حق المواطن – الإنسان عموماً – في بيئة سليمة ونظيفة، فمن الأهمية أن يكون حق الإنسان في حماية بيئته من التلوث حقاً دستورياً. مفعلاً(*) في الدستور على نحو يفرض على الدولة التزامات محددة لتحقيق هذه الحماية للمواطن، سواء كان ذلك من خلال السلطة التشريعية وما تسنه من قوانين لتوضيح هذا الحق الدستوري وإرساء قواعده، أو من خلال السلطة التنفيذية وما تضطلع به من اختصاصات، تمارس بمقتضاها وضع القواعد واللوائح التي تصون الحاجات العامة لأفراد المجتمع، وتنفيذ القوانين للوفاء بمقتضيات الحق الدستوري للمواطن في أن يحيى في بيئة نظيفة، وأن يكون تطبيق ذلك في الواقع ملموس في حياة أفراد المجتمع. ثم السلطة القضائية الأمينة على تطبيق القوانين وإصدار الأحكام الرادعة للخارجين عن النصوص التشريعية، والمخالفين لأحكام القانون.

(*) وهو إن كان المشرع قد ضمنه للتعديلات الدستورية الأخيرة ٢٠٠٧، إلا أن مراحل التفعيل والتنفيذ الحقيقية ما زالت حبيسة الأفكار وإن كان هناك شائبة تفائل، فحق الإنسان في بيئة نظيفة ما زالت قيد الدراسة والبحث.

ثانياً ـ تحديد الأساس الدستورى لحماية البيئة:

يقصد به المنهج المتبع فى تقرير حق الإنسان فى حماية البيئة وطريقة النص عليه فى الدستور(*)، على نحو صريح أو بشكل ضمنى يتطلب استنباطه للوصول إلى تقريره.

والأساس هو قاعدة البناء التى يقام عليها، وهو أيضاً أصل كل شئ ومبدؤه ومنه قيل: النظام الأساسى للدولة، أى النظام الذى يمثله دستورها(١). كما وأن الأساس يعنى كذلك الكلمة العربية التى تترجم إليها كلمة دستور بمعنى القاعدة أو الإذن(٢).

ويقصد بالأساس الدستورى أن يتضمن الدستور حقاً من الحقوق أو أمراً من الأمور، فينص عليه فى صلب الوثيقة الدستورية، التى تصدر عن السلطة التأسيسية الأصلية التى وضعت الدستور، ثم يتولى المشرع وضع القواعد التفصيلية لهذا الحق(٣).

وباستقراء أساليب الدساتير بشأن تقرير حق الإنسان فى حماية بيئته، نتبين أن الدول قد انتهجت فى ذلك منهجين هما:

- الحماية الصريحة.
- الحماية الضمنية للبيئة من التلوث.

(*) ذهب رأى فى تناول الأساس الدستورى لحماية البيئة إلى أن يكون حق الإنسان فى حماية البيئة من التلوث حقاً دستورياً مكرساً. موضحاً أن التكريس الدستورى لحق من الحقوق معناه أن يكون مضمونا إلى سائر الحقوق المنصوص عليها فى الدستور، والتى تضمها الوثيقة الدستورية التى كتبت فيها تلك الحقوق وفقاً للمعيار الشكلى الذى يقصر القواعد الدستورية على تلك التى وردت فى الدستور دون غيره. (د/ داود عبد الرازق الباز – الأساس الدستورى لحماية البيئة من التلوث –(مرجع سابق)– ص ٧٠).

(١) د/ داود عبد الرازق الباز – المرجع السابق – ص ٧١.

(٢) د/ رمزى طه الشاعر – النظرية العامة للقانون الدستورى – مطبوعات جامعة الكويت – سنة ١٩٧٢ – ص ٢٣ – هامش ١.

(٣) د/ محمد عبد اللطيف – الحريات العامة – مطبوعات جامعة الكويت ط١ سنة ١٩٩٥ – ص ٢٠.

أ. الحماية الصريحة للبيئة من التلوث:

حيث اتجهت بعض الدول فى سبيل حماية حق الإنسان فى بيئة نظيفة خالية من مظاهر التلوث. إلى النص فى دساتيرها صراحة على ذلك. من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٠ من دستور جمهورية إيران الإسلامية من أنه:"فى الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التى يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو، مسئولية عامة. لذلك تُمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التى تؤدى إلى تلوث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره"[1].

وما قضت به المادة ٣٧ من النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية الصادر فى عام ١٩٩٢ من أنه:

"تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها". وكذلك ذهب المشرع الدستورى فى النص على حق الإنسان فى بيئة سليمة نظيفة فى الدستور اليوغسلافى المعدل فى عام ١٩٧٤، والدستور المجرى الصادر عام ١٩٧٢، والدستور البرتغالى الصادر فى عام ١٩٧٦ [2]، والدستور البرازيلى الصادر فى ٥ أكتوبر عام ١٩٨٨. وما قررته المادة ٢٤ من الدستور اليونانى [3].

كما ذهب المشرع الدستورى فى بعض الدول إلى حد أبعد من ذلك، حيث قرر أن حماية البيئة ليست حقاً فحسب، بل هى واجب أيضاً يقع على عاتق

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو – مرجع سابق – طبعة ١٩٩٩ – ص ١٧ – هامش ٢.

(٢) المادة ٦٦ من الدستور البرتغالى التى أرست مبدأ ان لكل إنسان الحق فى بيئة سليمة، وأنه يجب عليه فى الوقت ذاته الدفاع عن هذا الحق.

"Chacun a droit a un environnement sain et écologiquement équilibré en même temps qu'il a la devoir de la défendér".
Cité par. Raphaël Romi, Droit et administration de L'environnement, Nontchrestien, Paris, 1994, P. 45.

مشار إليه لدى: د/ داود عبد الرازق الباز – المرجع السابق – ص ٧٤ – هامش ٣.

(3) VOUYOUCAS. (c), La Protection Pénale du milieu naturel en grece. R. I. D. P. 1978 No 4. P. 138.

الدولة. ومن ذلك الدستور الهندى المعدل عام ١٩٧٦، حيث نصت المادة ٤٨ منه فى فقرتها الأولى على أن:

"على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد".

ولم يجعل الدستور الهندى هذا الواجب مقصوراً على الدولة وحدها، أو هيئاتها ومؤسساتها العامة، بل جعله التزاماً يقع على عاتق الأفراد أيضاً، حيث نصت المادة ٥١/ ١ (جـ) من ذلك الدستور على أنه يقع على عاتق كل هندى واجب "حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية والشفقة بالمخلوقات الحية"[١].

ولكن يلاحظ أن تلك الحماية التى كفلتها دساتير بعض الدول للبيئة وعناصرها على صعيد دول العالم، وهى تقوم أساساً على مبدأ ضرورة سلامة البيئة - باعتباره مبدأ قانونياً حديثاً - أن صياغته بهذه الدساتير ما زالت غير حاسمة فى تمييز هذا المبدأ عن فكرة (الحقوق الطبيعية) مثلاً[*].

ب - الحماية الضمنية للبيئة من التلوث:

انتهجت دساتير بعض الدول الأسلوب غير المباشر، لحماية حق الإنسان فى بيئة سليمة ونظيفة، تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار التى تترتب على التلوث، وتؤثر سلباً على صحته ومن ثم على خطط التنمية ومعدلات الإنتاج التى تحرص الدول على بلوغها وتحقيقها.

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة - المرجع السابق - ص ٣٧. مشيراً إلى:
Agarwal, S. L. Legal control of Environmental Pollution. New Delhi and Bombay: Indian Law Institute, 1980, P. 14.

(*) عن مقولة أن (البيئة النظيفة) تعد من الحقوق الأساسية للإنسان، ويتفرع بالتالى عن الحق فى الحياة والسلامة. ورغم ذلك لم ترق (البيئة النظيفة) بعد إلى مصاف الحق واجب الاحترام بقواعد ملزمة. يراجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة - المرجع السابق - ص ١٦.

ويتلخص هذا المنهج - الأسلوب - في أن الدساتير لا تتضمن نصاً صريحاً من نصوصها يتعلق بحق المواطن في حماية البيئة أو واجب الدولة في الاضطلاع بتلك الحماية إزاء مواطنيها. وإنما يمكن التوصل إلى تلك الحماية عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع، التي ينص عليها - يكرسها - الدستور[١].

ويطلق الفقه تعبير (روح النص) على المصالح التي استهدف المشرع حمايتها، والاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي دعت لوجود النص أو التشريع، ويؤدي روح النص إلى تحديد معناه على ضوء الغاية أو الحكمة منه[*].

ومن الدساتير التي انتهجت نهج الحماية الضمنية، نذكر على سبيل المثال الدستور الإيطالي الذي نص على اعتبار الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد، وأوجب على الدولة رعايتها[٢]. وكثيراً من المحاكم الدستورية استخلصته من تفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بالحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية[٣].

وأيضاً في التشريعات الفرنسية[**]، قدمت بعض الاقتراحات التشريعية للجمعية الوطنية، تتضمن حق الإنسان في بيئة سليمة، ولكن في أثناء طرحها

---

(١) د/ داود عبد الرازق الباز - المرجع السابق - ص ٧٦.

(*) للوصول إلى ذلك يلزم إدراك المصالح التي يراد حمايتها بالنص، والمساوئ التي يرمي إلى قطع السبيل عليها. (ويعني ذلك: جلب المصالح ودرء المفاسد بلغة الفقه الإسلامي). المرجع السابق - ص ٧٦.

(٢) د/ عبد الفتاح مراد - شرح تشريعات البيئة - بدون ناشر - بدون تاريخ - ص ٣٥.

(3) V. Raphaël Romi, dr. et adm. De L'environnement, op. Cit, P. 46.

(**) ولم تتبن الأغلبيات المختلفة في فرنسا حق الإنسان في بيئة سليمة، بل وحتى الإصلاح الواسع الذي جرى في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٢ بواسطة الرئيس الفرنسي الأسبق (فرانسوا ميتران) لم ينظر فيه، في حين أن عدداً محدوداً من الاقتراحات التشريعية كان يستنتج منها هذا الحق بوضوح منذ عشرين سنة تقريباً أو أكثر من ذلك، وكانت=

للمناقشة داخل الجمعية أول يناير ١٩٨٩ لاقت معارضة شديدة وكانت سبباً فى حل الجمعية الوطنية فى ١٨ يونيو عام ١٩٨٩. وفى عام ١٩٩٠ عرض السيد بارنير إدراج حق الإنسان فى البيئة ليكون من المرتبة الأولى من الحقوق التى تدون فى الدستور(١).

كما سار على نفس المنهج الدستور الكويتى الصادر عام ١٩٦٢، فلم ينص صراحة على حماية البيئة بنص مستقل، ولكن ذلك لا يمنع من استنباطها(*)، من نصوصه الأخرى. حيث أن الاستنباط هو الطريق لتفسير

هذه الاقتراحات تنطلق من منطلقات جادة، ترتد إلى ما ورد فى ديباجة الدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨ من حق الإنسان فى بيئة سليمة. راجع فى ذلك:
V. Rapaël Romi, Dr. et. Ad. De. L'env., op. Cit. P. 45.

(١) د/ داود عبد الرازق الباز – المرجع السابق – ص ٧٨.

(*) الاستنباط أحد قسمى الاستدلال فيه ينتقل الفكر من الكلى إلى الجزئى اعتماداً على الاستنتاج العقلى البحت.

والاستنباط لغة: هو الاستخراج مشتق من نبط الماء من العين، إذا خرج منها.

والاستدلال فى اللغة: طلب الدليل، وفى عرف الأصوليين والمناطقة يعنى إقامة الدليل والنظر فيه، أو هو استنتاج قضية من قضية أو من عدة قضايا أخرى.

وعند الفقهاء فإن الاستنباط هو: استخراج الوصف المؤثر من النصوص. وفى عدول الفقهاء عن لفظ الاستخراج إلى لفظ الاستنباط ... إشارة إلى الكلفة والمشقة التى يتعرضون لها فى هذا الصدد. وفيه أيضاً إشارة إلى المشابهة بين العلم والماء، ووجه ذلك أنه لما كانت حياة الأبدان والأرض بالماء، كانت حياة الأرواح والدين بالعلم والغوص فى أعماقه. (يراجع فى ذلك ... الفارابى الإتقانى الخلفى – التبيين – تحقيق ودراسة د/ صابر نصر مصطفى – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الجزء الأول – الطبعة الأولى – دولة الكويت – ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م – ص ١٣١، ١٣٢ – هامش ١).

ويرى ديكارت أن الاستنباط هو: "الحركة المتصلة غير المنقطعة، حركة فكر يدرك كل شئ ببداهة". (يراجع: رينيه ديكارت – عن المنهج العلمى – مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب – مكتبة الأسرة – سنة ٢٠٠٠ – ص ١٧).

ويعرف المنهج الاستنباطى فى مجال الدراسات القانونية باسم (المنهج التحليلى)، وهو منهج بحثى ينتقل فيه التفكير من الحكم الكلى العام إلى الخاص، وبعبارة أخرى فهو استدلال تنازلى من الحكم الكلى إلى الجزئى. (د/ أحمد عبد الكريم سلامة – الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية – ط أولى – ص ٣٦).

القواعد العامة والكلية لاستخلاص النتائج التى يمكن تطبيقها على الحالات النظيرة.

وبتطبيق ما سبق على دستور دولة الكويت الصادر فى ١٩٦٢/١١/١١ نجد أن حق المواطن فى حماية بيئته من التلوث. وإن كان الدستور لم ينص عليه صراحة إلا أنه يستنبط من روح النصوص المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع الكويتى[1].

ولما كان صدور الدستور الكويتى معاصراً لانتشار ظاهرة الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية، التى تعمل على خلق أوضاع تؤمن لكل فرد من أفراد المجتمع الطمأنينة والبحبوحة والسعة اللازمة لاستقراره وسعادته، فلم يكن مستغرباً أن يتضمن هذا الدستور مظاهر هذه الديمقراطية الجديدة[2]. وفى إطار هذه المظاهر يمكننا أن نضع حق المواطن الكويتى فى بيئة سليمة على انه حق دستوري، باعتباره أحد مفردات أو عناصر ومضامين هذه الحقوق الاجتماعية[3].

ومن ثم فإن تقرير الأساس الدستورى لحماية البيئة فى دولة الكويت والذى لم ينص عليه صراحة فى نصوص الدستور، يمكن عقله واستخلاصه من نصوص الباب الثانى الذى تضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وعلى ذات المنهج ذهب المشرع الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة. حيث جاء الدستور المؤقت- لعام ١٩٧١ وما تلاه من مشروع الدستور الدائم[*]، خالياً من النص على حق المواطن الإماراتى فى بيئة سليمة نظيفة.

---

(١) د/ داود عبد الرازق الباز – المرجع السابق – ص ٨٢.

(٢) د/ عادل الطبطبائى – مرجع سابق – ص ٣٩٧ وما بعدها.

(٣) د/ داود عبد الرازق الباز – المرجع السابق – ص ٨٥.

(*) صدر القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ من رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بتشكيل اللجنة التأسيسية لاعداد مشروع الدستور الدائم للدولة، وذلك بتاريخ ٢٦ يونيه ١٩٧٥. (للمزيد يراجع: د/ مصطفى محمود عفيفى – النظام الدستورى لدولة الإمارات العربية المتحدة – بدون ناشر – سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م – ص ١٩). وايضا يراجع: د/ محسن خليل – النظام الدستورى لدولة الإمارات العربية المتحدة – مطبوعات جامعة الإمارات – سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩.

ولكن يمكن استنباط هذا الحق من بين نصوص الدستور التى تُعنى بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. حيث تناول كل من الدستور المؤقت لدولة الإمارات، ومشروع الدستور الدائم الحق فى العدالة والرعاية الاجتماعية فى إطار مجموعة مواد الباب الثانى الخاص بالدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمجتمع وفقاً للتسمية الواردة بمشروع الدستور الدائم، وذلك على النحو التالى:

١- الحق فى المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص بين المواطنين (م ١٤ من الدستور المؤقت، والفقرة الثانية من المادة ١٠ من مشروع الدستور الدائم).

٢- الرعايتين الصحية والطبية الوقائية والعلاجية للمواطنين (م ١٩ من الدستور المؤقت، م ١٢ من مشروع الدستور الدائم).

المطلب الرابع

معايير حماية البيئة

أولاً - أهمية وجود معايير حماية البيئة[1]:

ثبت علمياً أنه من العسير حماية البيئة حماية مطلقة من أى كمية ولو يسيره من الملوثات الناتجة عن الأنشطة البشرية، وليس من المجدى ترك تقدير كمية الملوثات المسموح بها أو غير المسموح للتقييم الشخصى أو لمجرد الظن أو التخمين أو الاعتماد على حواس المسئولين، فبعض الملوثات يمكن إدراكها بالحواس كالنفايات الصلبة والأدخنة، وبعضها يحتاج إلى أجهزة دقيقة كأغلب ملوثات الماء والهواء. ولابد من وجود معايير موضوعية أو مقاييس ومواصفات محكمة لتحديد كميات المواد التى يسمح أو لا يسمح بإخراجها إلى البيئة حماية لها. وكذلك تحديد نوعية المواد السامة أو

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة – مرجع سابق – ط ٢٠٠٤ – ص ٥٨.

الخطيرة التى يحظر حظراً مطلقاً استخدامها فى بعض مجالات البيئة، ويستعان فى تطبيق هذه المعايير بأجهزة علمية دقيقة قادرة على قياس المقادير بالغة الصغر التى تصل إلى جزء من مليون من العينة المراد فحصها.

وبغير الاستناد إلى هذه المعايير الموضوعية لا تستطيع تشريعات حماية البيئة أن تضع أى تنظيم قانونى مؤثر. فليس من الممكن السيطرة على الغازات الضارة المنبعثة من السيارات أو المصانع دون تحديد الكمية التى يحظر تجاوزها من كل نوع من هذه الغازات، ولا تتحقق حماية مياه البحار أو الأنهار من أخطار ملوثات الصرف الصحى دون بيان الحدود الكمية، لما يمكن أن تحويه المخلفات السائلة - المسموح بتصريفها فيها - من نوعيات الملوثات المختلفة. وتستلزم حماية الأغذية تحديد نوعها وكمية الكيماويات التى يمكن إضافتها إليها، وتلك المحظور استخدامها بقصد الحفظ أو إكساب الشكل أو اللون أياً كانت كميتها.

وعادة ما تتولى السلطة التنفيذية تحديد نوعيات وكميات المواد ذات التأثيرات الضارة أو الخطيرة على البيئة، وتضمنها اللوائح التنفيذية المتصلة بتشريعات حماية البيئة، أو تخصص لها ملاحق أو قوائم ترفق بها وتكون جزءاً منها. ويتولى المشرع تحديد الجهات المسئولة عن تطبيقها، والعقوبات التى توقع على مخالفتها.

ثانياً - اختلاف معايير حماية البيئة بين الدول:

ويجب أن يراعى عند تحديد كميات المواد المسموح بإطلاقها فى البيئة مدى خطورتها وآثارها الضارة بذاتها أو بالتفاعل مع غيرها من مكونات البيئة، فضلاً عن الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية فى الدولة التى يوضع التشريع ليطبق فيها. فالظروف الطبيعية فى الكويت (مثلاً) تحتم اتخاذ معيار أكثر تسامحاً من حيث كمية الأتربة العالقة فى الهواء نظراً لظروفها المناخية، وهبوب العواصف الرملية عليها من وقت لآخر وفى مواسم معينة. والظروف الاقتصادية فى أغلب الدول النامية تدفع المشرع إلى قبول كمية

أكبر من الملوثات لعدم إعاقة عمليات التنمية. والظروف الاجتماعية فى بعض البلاد الفقيرة المكتظة بالسكان كبنجلاديش تفرض على المشرع رفع كمية بعض الملوثات المسموح بها، إذعاناً للواقع ولإمكانية تنفيذ القانون.

غير أن تناسب معايير حماية البيئة مع ظروف الدولة لا ينفى فائدة الاسترشاد بالمعايير أو المقاييس أو المواصفات المعمول بها فى المنظمات الدولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، أو المعمول بها فى الدول المتقدمة كدول السوق الأوروبية المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وليس معنى ذلك أن معايير حماية البيئة فى الدول المتقدمة هى دائماً أكثر تشدداً منها فى الدول المتخلفة. صحيح أن هذه الأخيرة تضطر أحياناً إلى قبول معايير أو مقاييس أكثر تهاوناً من مثيلاتها فى الأولى، غير أن الدول المتقدمة أيضاً كثيراً ما تضطر إلى قبول معايير أقل تشدداً من تلك المتبعة فى غيرها بسبب مستلزمات بيئتها الصناعية. فنسبة الإشعاع الذرى المسموح بها فى دول النادى الذرى أكثر من نسبتها فى الدول الأخرى. وكل دولة تحاول وفق ظروفها تبنى المعيار الذى تراه محققاً للتوازن بين مقتضيات حماية البيئة من ناحية ومستلزمات النشاط الاقتصادى من ناحية أخرى دون إفراط أو تفريط. ولا شك أن الخيار صعب ودقيق.

ويقتضى تطبيق المعايير أو المقاييس البيئية تطبيقاً فعلياً توفير ما يلى:

- إقامة شبكات للرصد البيئى تشمل مختلف عناصر البيئة وتغطى كافة أرجاء اقليم الدولة، مع تزويدها بالمعدات والأجهزة اللازمة.

- توفير الفنيين الأكفاء القادرين على تشغيل أجهزة الرصد والقياس وتطبيق معايير حماية البيئة.

ثالثاً ـ أهم معايير حماية البيئة[1]:

تستخدم عدة معايير أو مقاييس لمعرفة مدى التلوث الذى يصيب عناصر البيئة المختلفة، أهمها ما يلى:

أ ـ معيار الوسط المستقبل:

ويقوم على أساس وضع حد أقصى للتلوث المسموح به فى وسط بيئى معين كالماء أو الهواء، وتؤخذ عينات من الوسط المستقبل للملوثات ويتم تحليلها، وقياس مقدار ما تحويه من مواد ملوثة لمعرفة ما إذا كانت فى الحدود المسموح بها أو تجاوزته، ويتم اتخاذ اللازم فى ضوء نتيجة التحليل والقياس[*]

ب ـ معيار انبعاث الملوثات:

ويتمثل فى تحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين ، خلال وحدة زمنية معينة أو دورة تشغيل محددة. وذلك سواء أكان هذا المصدر ثابتاً كالمصانع والمشروعات، أم متحركاً كالسيارات والمركبات[**].

جـ ـ معيار اشتراطات التشغيل:

ويعتمد على تحديد شروط معينة يجب توافرها فى بعض المشروعات أو المنشآت ضماناً لحماية البيئة. من ذلك الشروط الواجب توافرها قانوناً فى المحال العامة كالفنادق والمطاعم والملاهى، سواء تعلقت بالنظافة العامة، أم بالتهوية، أم بالإضاءة، أم بالأمور الصحية، ومن ذلك اشتراط احتواء المصانع على وحدات خاصة لمعالجة ما ينشأ عنها من ملوثات[***].

---

(١) المرجع السابق – ص ٦١.

(*) راجع نص م ٣٤ من الباب الثانى – حماية البيئة الهوائية من التلوث من قانون البيئة المصرى ٤ لسنة ١٩٩٤م، وأيضاً م ٤٢ من ذات القانون الخاصة بالتلوث الصوتى.

(**) راجع نص م ٣٥، ٣٦ وأيضاً م ٤٠، م ٤٣ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(***) راجع نص م ٤٤، ٤٥، ٤٧ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م. بشأن اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة الطبيعية من هواء (حرارة – ورطوبة)، وتوفير الوسائل الوقائية لحماية العنصر البشرى من الإصابة بالتلوث.

د ـ معيار السلع المنتجة:

ويقوم هذا المعيار على أساس الخصائص الكيماوية أو الفيزيائية للسلع المنتجة، وما قد تحتويه من ملوثات كالألوان الصناعية والمواد الحافظة، وما قد يصدر عنها من ملوثات خطيرة كالاشعاعات الذرية.

ويجدر استخدام معياري الوسط المستقبل، وانبعاثات الملوثات معا، لقياس أو لمعرفة مدى تلوث عناصر البيئة الأساسية:

- فبالنسبة لقياس تلوث الهواء: يمكن استخدام معيار الوسط المستقبل بأخذ عينات من الهواء من أماكن مختلفة، لتحليلها والوقوف على محتوياتها ومدى سلامتها، فضلاً عن استخدام معيار انبعاث الملوثات لتحديد نوعية وكمية الغازات الضارة المنبعثة من مصادر معينة.

- وبالنسبة لقياس تلوث الماء: يمكن استخدام معيار الوسط المستقبل بأخذ عينات من أماكن مختلفة من البحار أو الأنهار، لتحليلها ومعرفة مكوناتها ومدى تلوثها، بالإضافة إلى استخدام معيار انبعاثات الملوثات لتحديد نوعية و كمية المواد الملوثة المنبعثة من مصادر معينة والمنصرفة فى الوسط محل القياس.

- وبالنسبة لقياس تلوث التربة: تؤخذ عينات من التربة لتحليلها وبيان محتوياتها وما بها من ملوثات، مع قياس التلوث الناتج عن بعض المصادر كالرش بالمبيدات.

رابعاً ـ شبكات الرصد البيئى:

لمعرفة ما إذا كانت عناصر البيئة المختلفة نظيفة أم ملوثة، ومدى التلوث الذى أصابها، ولإمكان تطبيق معايير حماية البيئة، لابد من إقامة شبكات للرصد البيئى تنتشر فى أماكن متفرقة تغطى اقليم الدولة بأكمله، بالكيفية التى تسمح بالحصول على المعلومات الكافية عما أصاب البيئة من ملوثات.

وقد عرفت المادة الأولى – فقرة ٣٥ – من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ شبكات الرصد البيئى بأنها: "الجهات التى تقوم فى مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة، وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية". وكررت المادة ٢٤ من القانون نفس المعنى، مع إضافة يسيرة، فى صياغة ليست محكمة(*). حيث نصت على أن:"تكون شبكات الرصد البيئى طبقاً لأحكام هذا القانون بما تضمه من محطات وحدات عمل، وتقوم فى مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً وإتاحة البيانات للجهات المعنية، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة. وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى".

وبينما نص قانون البيئة المصرى صراحة على شبكات الرصد البيئى فتناولها بالتعريف، وأوضح المهام الموكولة لها والأجهزة المعاونة لها فى اداء هذه المهام. جاء قانون حماية البيئة الأردنى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ خالياً من مثل هذا التحديد، مكتفياً بوضع أطر عامة لمراقبة مظاهر التلوث داخل المملكة من خلال المؤسسة العامة لحماية البيئة. (**)

حيث نصت المادة (١٧) من ذات القانون على:

تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلى فى قطاع المياه:

ب – مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث.

وايضاً المادة (١٨) فقرة (د) بشأن مهام المؤسسة فى قطاع الهواء تنص على:

(*) بدراسة نص م ٢٤ من قانون البيئة المصرى نجد ان المعنى غير واضح ومبهم الفهم، وكان الأحرى مراجعة صياغة نص هذه المادة من جانب المشرع أو الاكتفاء بما ورد من تعريف لشبكات الرصد البيئى فى نص المادة الأولى – ف ٣ – من ذات القانون.

(**) راجع نص المادة (٣) من قانون البيئة الأردنى وتنص على: " تؤسس فى المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة العامة لحماية البيئة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالى وإدارى ...".

- مراقبة انبعاثات ملوثات الهواء ومصادرها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط انبعاثها.

وكذلك المادة (١٩) من ذات القانون بشأن مهام المؤسسة في قطاع التربة تنص على :

أ- مراقبة مصادر تلوث التربة وضبطها إلى الحد المسموح به بيئياً.

ب- مراقبة أسباب انجراف التربة والتصحر لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منها.

المبحث الثانى

جرائم البيئة فى ضوء التشريع البيئى

بدراسة – وتمحيص – ما نص عليه المشرع المصرى من جرائم فى نطاق النظام البيئى، نجد أنه قسم الحماية القانونية التى يصبغها على البيئة إلى أربعة أقسام:

الأول: يتمثل فى الحماية الجنائية للبيئة البرية من التلوث.

الثانى:يتناول الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث.

الثالث: يعرض الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث.

الرابع: يُختتم بإيضاح الحماية الجنائية لنهر النيل والمجارى المائية من التلوث.

والملاحظ – أيضاً – أن المشرع قد اعتنق فى مجال الحماية الجنائية للبيئة التقسيم الثلاثى للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات (*)، متخذاً معياراً موضوعياً فى ذلك هو نوع العقوبة المقررة للجريمة ومقدارها(**).

مثال للجنايات: الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٢٩، ٣٢، ٤٧) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، والمعاقب عليها بموجب المادة ٨٨ من ذات القانون بالسجن والغرامة. (***)

(*) المادة ٩ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تنص على أن: "الجرائم ثلاثة أنواع:
الأول: الجنايات. الثانى: الجنح. الثالث المخالفات

(**) مادة ١٠ عقوبات "الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:
الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن (معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣) – الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ – (تابع) – فى ٢٠٠٣/٦/١٩.
مادة ١١ عقوبات: "الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:
الحبس، الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه".
مادة ١٢ عقوبات: "المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه"- (معدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١).

(***) هذه الجرائم بيانها:
مادة ٢٩: يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الإدارة المختصة. =

ومثال الجنح: "الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣١ من قانون البيئة سالف الذكر، والمعاقب عليها بموجب المادة ٨٥ من ذات القانون بالحبس. وهى جرائم التلوث البيئى بواسطة النفايات الخطرة(*).

ومثال المخالفات: "الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من قانون البيئة، والمعاقب عليها بموجب المادة ٨٤ من ذات القانون بالغرامة، وهى جرائم صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المحظورة. وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون البيئة، والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٦ من ذات القانون بالغرامة، وهى جرائم استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم تجاوز الحد المسموح به. وأيضاً الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من قانون البيئة، والمعاقب عليها بموجب المادة ٨٧ من ذات القانون بالغرامة، وهى جريمة استخدام مكبرات الصوت بطريقة تجاوز الحد المسموح به(**).

= مادة ٣٢: "يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية ...."

مادة ٤٧: لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى تحددها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٨٨: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على اربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٩، ٣٢، ٤٧ من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة ٣٢ بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة.

(*) وبيان جرائم الجنح فى قانون البيئة:

مادة ٣١: يحظر إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة.

مادة ٨٥: يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٣.

(**) ونص جرائم المخالفات الواردة فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المصرى، كما يلى:

مادة ٢٨: يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية، التى تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة. =

وبناءً على ذلك سوف تنقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى عدة مطالب نتناول فى كل مطلب موضوع الحماية الجنائية لأحد عناصر البيئة الطبيعية (برية، هوائية، مائية، نهر النيل). ويسبق ذلك بيان لحق التعويض عن الضرر البيئى، ثم عرض لطبيعة قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وخصائصه.

- **حق التعويض عن الضرر البيئى(١)**:

المستفاد من نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، أن صاحب الحق فى التعويض عن الضرر البيئى هو الشخص الذى يُعينه القانون

= كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها.

مادة ٨٤: يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات التى استخدمت فى المخالفة.

مادة ٣٦: لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٨٦: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة ٣٦ من هذا القانون، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة ٣٩ من هذا القانون.

وللمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفى حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص.

مادة ٤٢: تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية او الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه أو مكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت.

مادة ٨٧: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٣٨ و٤١ و٦٩ و٧٠ من هذا القانون.

وتكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه لكل من خالف المواد ٣٥ و٣٧ و٤٠ و٤٣ و٤٤ و٤٥ من هذا القانون.

(١) د/ احمد محمد حشيش – المفهوم القانونى للبيئة (فى ضوء مبدا أسلمة القانون المعاصر) – بحث ضمن الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان - مرجع سابق – ص ١٦٥ وما بعدها.

لحماية البيئة. وهو فى مصر جهاز شئون البيئة باعتبار شخصاً قانونياً، ولو انه شخص اعتبارى عام (م ٢ بيئة)، لكن له ذمة مالية مستقلة وبالتالى موازنة مستقلة (م ٢ بيئة)، كما ان له موطنه فى مدينة القاهرة (م ٢ بيئة)، ويخضع لمبدأ أسلمة الأشخاص الاعتبارية فى مصر بما فيهم الدولة (م ٢ دستور).

ويمثل رئيس مجلس الإدارة، الجهاز فى علاقته بالغير وأمام القضاء (م ١٠ بيئة)، "وينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تؤول إليه ... (ج) الغرامات والمبالغ التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها او يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة ...... وتودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة ...... ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى. وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة" (م ١٤) و "تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق اغراضه" (م ١٥)، اى لحماية البيئة، لأن الصندوق هو أساساً "صندوق حماية البيئة".

بهذا يؤول الحق فى التعويض عن الأضرار بالحيوية الأولية للبيئة، إلى البيئة ذاتها. أما جهاز شئون البيئة، فما هو إلا ممثل قانونى للبيئة، بينما رئيس مجلس إدارة الجهاز، فهو الممثل القانونى للجهاز فى علاقاته بالغير وأمام القضاء[1].

ومن ثم فالضرر البيئى بمعناه الفنى، اى الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة، ليس ضرراً شخصياً personnel، إنما هو ضرر غير شخصى impersonnel اصلاً، حتى أن الحق فى التعويض عن الضرر البيئى يؤول فى نهاية الأمر، إلى البيئة ذاتها، لا إلى غيرها، ولو ان البيئة ليست شخصاً قانونياً بالمعنى الفنى.

---

(١) وكما لا يعنى ذلك ان رئيس مجلس الإدارة هو جهاز شئون البيئة، فإنه لا يعنى ان جهاز شئون البيئة هو "البيئة"، وبالتالى فهو لا يعنى ان البيئة شخص اعتبارى. بالمعنى الفنى.

لهذا ينبغى التمييز بين الضرر البيئى بمعناه الفنى، وبين "ضرر الضرر البيئى"، ذلك الذى يطلق عليه على سبيل الخطأ "الضرر البيئى"، ولو أنه ليس إلا ضرراً شخصياً personnel بالمعنى التقليدى، ومن ثم تترتب عليه المسئولية المدنية التقليدية. "ويمكن أن نقدم مثالاً نموذجياً لمسألة (ضرر) الضرر البيئى ... . وهو ما حكمت به محكمة باستيا إحدى المحاكم العليا فى ٨ ديسمبر عام ١٩٧٦ . ففى هذه القضية قامت إحدى المؤسسات الإيطالية بالقاء مخلفات سامة (معروفة باسم الطين الأحمر) فى عرض البحر الذى يطل على جزيرة كورسيكا. وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحرى كبير، ليس فقط فى أعالى البحار، ولكن أيضاً فى المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا ... ووفقاً للمحكمة فإن تلوث مياه البحر الزائد عن الحد من جراء المخلفات الصناعية، أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد وألحق الضرر بالمياه الإقليمية والسواحل.

هذا من ناحية (الضرر البيئى)، أما من الناحية الأخرى (ضرر الضرر البيئى)، فإن هذا التلوث الذى يمس القرى يمكن أن يكون له عواقب وخيمة مثل الإقلال من قيمة الممتلكات التى تقع على شاطئ البحر، وهروب السائحين، وضياع قيمة الضرائب التى يتم تحصيلها من قبل المحليات والمحافظات. ونقص محصول الصيد، وبالتالى فيقع على عاتق الشخص الذى أحدث هذا التلوث مسئولية كل ذلك، ويتعين عليه إصلاح الأضرار الواقعة وذلك تطبيقاً لقواعد المسئولية المدنية. وإذا كانت هذه القضية تعد هى الأولى من نوعها التى تناولت ضرراً .... إلا أنه نظر إلى هذا الضرر على أنه لحق بأشخاص وبأموالهم عن طريق المحيط الموجودين فيه، .... وبالنسبة للصيادين والمقاطعات فإن نقص الرزق هو فقط الذى يتم تعويضه ......".

وهكذا فالتعويض عن الضرر البيئى بمعناه الفنى الدقيق، لا يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضاً عن ضرر شخصى، إنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئى فإنه يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضاً عن ضرر بيئى بمعناه الفنى، إنما هو تعويض عن ضرر شخصى بمعناه

التقليدى. إذ لا يصح أن نطلق على ضرر الضرر البيئى عبارة "الضرر البيئى" أى لا يجب أن نخلط بين "الضرر البيئى" بمعناه الفنى، وبين "ضرر الضرر البيئى" هو ليس ضرراً بيئياً بالمعنى الفنى.

أولاً ـ طبيعة قانون حماية البيئة:

عن طبيعة قانون حماية البيئة(*) يرى جانب من الفقه أن هذا القانون مزيج من قواعد القانون الاقتصادى Droit économique والقانون الجنائى Droit Pénal والقانون الإدارى والقانون الدولى والقانون المدنى. لكن هذا القانون لا هو قانون عام، ولا هو قانون خاص، ولا هو قانون مختلط بعضه عام والبعض الآخر خاص، إنما هو قانون مستقل، حديث النشأة، غامض المبادئ، ذو طابع دولى[١].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه[٢] إلى أن قانون حماية البيئة وما سبقه من تشريعات تنظم حماية عناصر البيئة كلها يدخل فى إطار القانون الإدارى،

(*) إعمالاً لفكرة الحماية الشاملة للبيئة، فإن قوانين العالم شأنها فى ذلك شأن القانون المصرى، قد استحدث كل منها لنفسه قانوناً لحماية البيئة، حتى صار مبدأ ضرورة سلامة البيئة مبدأ عالمياً غير منكور. مما يعنى أن قوانين حماية البيئة فى دول العالم، لا يلغى بعضها بعضاً، كما لا يمنع بعضها بعضاً، وإنما هى تكمل بعضها البعض، وصولاً إلى نظام شامل لحماية البيئة باعتبارها العالم بمعناه الموضوعى.
د/ أحمد محمد أحمد حشيش – مرجع سابق – ٢٠٠١ – ص ٢٥١.
ومن القوانين المنظمة لحماية البيئة على سبيل المثال:
القانون النرويجى لمكافحة التلوث سنة ١٩٨١، والقانون السويسرى لحماية البيئة سنة ١٩٨٣، والقانون الإنجليزى لمكافحة التلوث سنة ١٩٧٤، والقانون السويدى لحماية الوسط الطبيعى سنة ١٩٦٩، والقانون الاتحادى الأمريكى للهواء النظيف سنة ١٩٦٣، ومن قوانين الدول العربية: القانون الكويتى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية البيئة، والقانون العُمانى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ لمكافحة التلوث، والأمر رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ بشأن أنظمة حماية البيئة فى إمارة دبى بدولة الإمارات العربية.

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة – مرجع سابق – ص ٤٤ وما بعدها.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة – مرجع سابق – ط ١٩٩٩ – ص ٥٩.
موضحاً أن قانون حماية البيئة – (قانون البيئة) – كما يطلق عليه أحياناً ليس قانوناً موحداً يقع بين دفتى تقنين من التقنينات، ولكنه مجموعة من القوانين أو التشريعات المتفرقة التى تتفق فى وحدة الهدف، وهو حماية البيئة. =

وتعد من فروعه الحديثة، التى أضيفت مؤخراً إلى فروعه التقليدية، وذلك على أساس أنه تعمل السلطات العامة فى أغلب دول العالم على مكافحة تلوث البيئة فى أقاليمها بطرق مختلفة. وقد وضعت لذلك من تشريعات الضبط ما رأته محققاً للهدف. وتشريعات الضبط هى تلك التى تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة وهى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة فى داخل الدولة، وقد يقال أن بعض موضوعات حماية البيئة لا صلة لها بأهداف الضبط الإدارى، لأنها لا تمس الإنسان فى أمنه أو صحته أو سكينته (*) ...... وهذا الإدعاء – كما ذهب ذات الرأى – غير مقبول ولا يقوم

= يراجع فى ذلك: David Hughes: Environmental Law, 1986, P. 3.

(*) تقوم السلطة الإدارية بتنفيذ التشريعات والمحافظة على النظام العام بها كاختصاص أساسى ضمن المهام الموكولة لها وكأحد اختصاصاتها. ويزود المشرع بعض نصوص تشريعات الضبط بالجزاءات الجنائية ليؤكد فرض احترامها على الكافة. وبذلك فإن سلطة الضبط فى إطار القانون الإدارى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمكافحة تلوث البيئة. وذلك لأن التلوث هو الوجود غير المناسب للمادة أو الطاقة فى البيئة. وهو يؤدى فى الحقيقة إلى الإضرار بالإنسان. كما يؤدى غالباً إلى الإضرار بكثير من الكائنات الحية الضرورية أو المفيدة للإنسان كالنباتات والأسماك وبعض أنواع الكائنات الدقيقة، فيضار الإنسان من ذلك بطريق غير مباشر ..... ومن هنا تبدو العلاقة وطيدة بين آثار التلوث وأهداف الضبط. إذ أن مكافحة آثار التلوث تدخل ضمن أهداف الضبط، بل وتكاد تتطابق معها، لولا أن أهداف الضبط تتسع لتشمل أموراً أخرى مثل الوقاية من خطر المجرمين أو اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن العام. ومن أمثلة ذلك:

- نظراً لشدة التلوث الذى تتعرض له المدن الكبرى فإن انظمة الضبط تقيم بهذه المدن أحياناً مناطق حماية خاصة تكون إجراءات الضبط فيها أكثر تشدداً. من ذلك ما = =حدث فى فرنسا فى نطاق مدينة باريس طبقاً لقرار ١١ اغسطس عام ١٩٦٤، الذى اقام منطقتى حماية خاصة فى العاصمة الفرنسية. راجع فى ذلك:

C. A. Colliard, The Law and Practice relating to Pollution control in France, 1976, P. 39.

- حماية لبعض أنواع الطيور والحيوانات من الانقراض – حظرت المادة ٢٨ من قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ صيد أو قتل أو إمساك أو حيازة أو نقل أو بيع الطيور والحيوانات البرية التى تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية، كما تحدد المناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة، وشروط الترخيص بالصيد فيها.

على أساس سليم، لأن كل ما فى الأرض خُلق لمصلحة الإنسان وإن لم يعلم وجه المصلحة فيه. مستنداً فى ذلك إلى قوله تعالى:

(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ...)[1].

ثانياً ـ خصائص قانون حماية البيئة:

باستقراء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة فى مصر، والقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها الاتحادى فى دولة الإمارات، والقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة فى المملكة الأردنية، والقانون ٣١ لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت[*].

نجد أنه وإن كان قانون حماية البيئة يعد فرعاً من العلوم القانونية، ينظم نوعاً معيناً من علاقات الإنسان، وهى علاقاته بالبيئة التى يعيش فيها، إلا أن له بعض من الخصائص والسمات التى تميزه عن غيره من القوانين الأخرى.

وهى خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، وهو حماية البيئة، والذى يؤدى التهاون فى تنظيمه إلى اختلال التوازن بين عناصر البيئة ومكوناتها، وتدمير النظم الأيكولوجية كافة، بما يهدد فى النهاية وجود الإنسان وسائر المخلوقات على كوكب الأرض – ومن تلك الخصائص نسطر[2]:

---

(١) سورة لقمان – الآية: ٢٠.

(*) ويضاف إلى ذلك على مستوى الوطن العربى:
القانون ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة الليبى، والقانون ٩١ لسنة ١٩٨٣ بشأن البيئة التونسى، والقانون ١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث العمانى. ثم مجموعة القوانين المنظمة لحماية البيئة على مستوى دول العالم الأوروبى.

(٢) د/ احمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية). جامعة الملك سعود – الرياض – ط ١ – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – ص ٤٩ وما بعدها.

أ- قانون حديث النشأة:

ذهب البعض إلى أن مبادئ القانون البيئى قد ولدت منذ وقت بعيد، ويمكن اعتبار أوائل القرن التاسع عشر بداية لذلك. فقد بدأ الاهتمام بتنظيم مجارى المياه والأنهار والبحيرات الدولية؛ خصوصاً مع إبرام معاهدة باريس عام ١٨١٤م التى تضع المبادئ التى تحكم تنظيم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التى يمر بها. ومنذ عام ١٨١٥م أبرمت العديد من الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد والرقابة الملاحية فى الأنهار الدولية، ومناطق المياه العذبة الحدودية [1].

وكما يقول البعض فإن قانون الأنهار الدولية قد أسهم بقدر كبير فى تنمية أفكار قانون حماية البيئة، على أن التحليل السابق قد لا يكون مقنعاً. فالقواعد المشار إليها لا تمس التنظيم البيئى إلا بطريق غير مباشر. وكان يعوزها الفعالية اللازمة لتحقيق ما ترمى إليه من استخدام مياه الأنهار والبحيرات الدولية.

وواقع الأمر أن ميلاد قانون حماية البيئة – من الناحية العملية – يرجع إلى مشارف النصف الثانى من القرن العشرين، فقد بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة(*).

غير أن تلك المحاولات كانت محددة الفاعلية، بالنظر إلى كونها نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد، فبالإضافة إلى أن الالتزامات التى تقررها لم تكن واضحة بالقدر الكافى (**). وحداثة ميلاد قانون

---

(1) Glos, G. E. International Rivers, a Policy oriented Perspective. London. Camb. Univ. Press, 1961

(*) تمثل ذلك فى إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، منها:

- اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤م الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول.
- اتفاقية الحماية من الإشعاع الذرى الذى أبرمت فى جنيف عام ١٩٦٠م.
- اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣م الخاصة بالحظر الجزئى لإجراء التجارب على الأسلحة النووية، فى الفضاء الخارجى أو تحت الماء أو فى أعالى البحار.

(**) يمكن القول إن الفقه القانونى لم ينتبه إلى مشكلات حماية البيئة، إلا بعد أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولى لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة=

حماية البيئة، اعترف بها جانب من الفقه، فيقول أحدهم إن القانون البيئى هو أكثر فروع القانون شباباً، فقد تطور بسرعة، ولكن لا يزال فى مراحله الخلاقة والتكوينية[1].

وقد يرجع تعقيد صنع قواعد قانون حماية البيئة ودقتها وبطئها، إلى الطابع الفنى لهذا القانون، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه[2] نؤيده فى ذلك.

ب ـ قانون ذو طابع فنى:

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فنى فى صياغتها. ويتأتى هذا الطابع من أنها تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك فى رسم السلوك الذى ينبغى التزامه فى التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الأيكولوجية، من حيث مواصفاتها والحدود التى يمارس فيها، وحكم الخروج عليها.

إن القواعد القانونية البيئية ينبغى أن تستوعب الحقائق العلمية(*)، وهذا ما يعترف به علماء الطبيعة(**). كما يتأتى الطابع الفنى كذلك من

=الإنسان، وكان ذلك بمقتضى قرارها رقم ٢٣٩٨ الصادر فى ٣ ديسمبر ١٩٦٨م. وقد انعقد المؤتمر فعلا بمدينة استكهولم بالسويد فى الفترة من ٥ إلى ١٦ يونيو عام ١٩٧٢م.

(1) Johnson, Bo. International Environmental Law. Stockholm: Liberforlag. 1976. P. 74.
- chaturvedi, C. K. Legal control of Marine Pollution New Delhi. Deep. Publications, 1981 p. 9.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق – ص ٥١.

(*) كالتعرف على ملوثات البيئة الطبيعية والكيمائية والصناعية ووسائل انتقالها، وتأثيراتها الضارة على الإنسان والحيوان والنبات، والوسائل الفنية المستخدمة فى قياس درجة التلوث أو السيطرة على مصادره، أو الحد منها، ورصد ملوثات البيئة وتحديد مستوياتها أو المعايير المسموح بها.

(**) حيث قالوا انه "لكى تكون قوانين حماية البيئة البحرية فعالة ومؤثرة، فإنه يتحتم ان تشمل تنظيمات ومواد قانونية متمشية مع الحقائق والمعلومات العلمية والإمكانيات التكنولوجية، ومع الاحتياجات والخبرات التجارية والاقتصادية، واخيراً مع الحقائق النفسية والسياسية للحياة الوطنية والعالمية". =

أن قواعد حماية البيئة لا ترمى - فقط - إلى الحفاظ على البيئة، بل إلى وضع بعض القيود الفنية على قواعد قانونية أخرى يقرها فرع آخر من فروع القانون(*).

جـ - قانون ذو طابع تنظيمى آمر:

البيئة هى الوسط الذى يعيش فيه الإنسان، وكل ما يؤدى إلى تغيير فى وضعها الطبيعى الذى خلقها الله تعالى عليه، يعرض حياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية للخطر.

ويهدف المنظم - واضع القانون - من تدخله بتنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، إلى الحفاظ على الحياة على سطح الأرض، وحتى يستطيع تحقيق هذا الهدف، فقد أسبغ على قواعد قانون حماية البيئة طابعاً آمراً.

وذلك الطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى، اختلافاً تبرره الرغبة فى إدراك الهدف الذى من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمر.

ويتمثل هذا الاختلاف فى أن هناك جزاءً مدنياً وآخر جنائياً يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

=رشدى محمد إبراهيم، وأحمد سيد مرسى - الأبعاد العلمية فى التشريعات الوطنية لحماية البيئة البحرية - دراسة تحليلية - القاهرة - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. سنة ١٩٨٠ - ص ٦١ وما بعدها، وتحديداً ص ٧١.

(*) مثلاً القاعدة القانونية التى تقرر أن أعالى البحار مفتوحة لكل الدول، ولكل دولة أن تمارس فيها حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، وإقامة المنشآت الصناعية والبحث العلمى وصيد الأسماك. (م ٢ من اتفاقية جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م، والمادة ٨٧ من قانون البحار الجديد لعام ١٩٨٢م). وهنا يأتى قانون حماية البيئة ليضع الحدود والقيود على ممارسة تلك الحرية، ويقرر أن هناك (التزاماً) على الدول بالحفاظ على البيئة البحرية لأعالى البحار من التلوث، وإلا تحملت تبعة المسئولية عن ذلك. وعلى كل دولة أن تتخذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التى قد تنشأ عن هذه الأنشطة.

- فمن الناحية المدنية:

لا يقتصر الأمر على بطلان الاتفاقيات المخالفة لقواعد قانون حماية البيئة، بل تترتب على الأعمال التى تسبب أضراراً بيئية تنعكس آثارها على الإنسان والممتلكات أن تخضع لأحكام التعويض. وتتكفل قواعد القانون الداخلى فى كل دولة بتنظيم المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية، مراعية فى ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية(*). ولا يقتصر الأمر على القانون البيئى الداخلى، بل يمتد ليشمل القانون الدولى (**).

- ومن الناحية الجنائية:

فإن مخالفة قواعد قانون حماية البيئة يشكل جريمة جنائية، معاقب عليها نظاماً - شرعاً - بعقوبات توضح أهمية الصفة الآمرة لتلك القواعد.

د ـ قانون ذو طابع دولى:

إذا كانت مشكلات حماية البيئة تهم المجتمع الوطنى بكل دولة، ويسعى كل مشرع إلى وضع القواعد القانونية التى تحل هذه المشكلات، إلا أن المجتمع الدولى لا يتجاهل تلك الأخيرة. فقد أهتم بها ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية ظاهرة. وتلك المسحة أو الطابع الدولى، تجد أساسها فى عدة أمور:

ـ طبيعة النشاط الذى يؤثر سلبياً على البيئة:

فالملاحظ أن أغلب الأنشطة التى تشكل تعدياً على البيئة، تمتد آثارها الضارة عبر حدود الدول، وتتجاوزها. فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية، ولا

(*) من ذلك الاتفاقية الدولية المبرمة فى بروكسل عام ١٩٦٩م بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول، والاتفاقية المبرمة فى بروكسل فى ٢٥ مايو عام ١٩٦٢م بشأن مسئولية مشغلى السفن النووية. واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية.

(**) نص م ٢٣٥ من القانون الجديد للبحار لعام ١٩٨٢م، والتى تنص على أن: الدولة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهى مسئولية وفقاً للقانون الدولى.

تحتاج جواز سفر أو تأشيرة مرور، وتمتد آثارها المدمرة إلى عديد من الدول، لا فرق بين دولة متقدمة وأخرى نامية[1]. (مثل الأمطار الحمضية، والهواء الملوث، وتلوثات الماء بعيدة المدى عبر الحدود، سواء ببقع زيت البترول أو مواد ذات نشاط إشعاعى).

ـ طبيعة من يمارس النشاط الذى يؤثر سلبياً على البيئة:

وأنه إذا كان الأفراد العاديون يأتون بأنشطة تضر بالبيئة، وهم المخاطبون فى كثير من الأحيان بقواعد قانون حماية البيئة، إلا أن أكثر وأخطر أنواع تلوث البيئة تأتيها الدول، كأشخاص القانون الدولى. (مثل التجارب أو التفجيرات النووية التى تقوم بها بعض الدول.وما فعله العراق بالبيئة البحرية فى دولة الكويت من أغراق الشواطئ بالنفط وبالبيئة البرية والهوائية من حرق آبار البترول وذلك أثناء حرب الخليج الثانية ١٩٩١).

ـ طبيعة المصلحة التى تحميها قواعد قانون البيئة:

حيث أنه من الملاحظ أن تلك المصلحة هى بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة inclusive interest ينبغى على جميع الدول العمل على حمايتها. حيث ذهب البعض إلى أن الدول لها مصالح بيئية مشتركة فى تقليل الأضرار التى تلحق بالبيئة، وفى ضمان الاستعمال المعقول والمفيد لموارد البيئة.

ثالثاً ـ التقنية القانونية لحماية عناصر البيئة:

سلك المشرع جانب من السبل الفنية المتعددة، يبغى من استخدامها حماية البيئة والحفاظ على عناصرها من العبث والفساد والتلوث. وتتمثل التقنية القانونية فى الحفاظ على البيئة فى الوسائل التالية[2]:

---

(1) Schneider, J. World Public order of the Environment (to wards an International Ecological Law and organisation) London. Stevens & sons, 1979, P. 10.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق - طبعة ٢٠٠٤ - ص ١٣٥ وما بعدها.

- الحظر.
- الإلزام.
- الترخيص.
- الإبلاغ.
- الترغيب.

وفيما يلى سوف نوجز العرض بالنسبة لهذه الوسائل مسترشدين فى ذلك بنصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة فى مصر.

١- الحظر (النهى):

كثيراً ما يلجأ القانون فى حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات، التى يقدر خطورتها وضررها على البيئة. وقد يكون هذا الحظر مطلقاً كما قد يكون نسبياً:

أ- الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق فى منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعاً باتاً تاماً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه. والأمثلة على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها:

- إلقاء القمامة فى غير الأماكن التى تحددها الوحدات المحلية، وهو ما تقضى به قوانين أو لوائح البلدية فى كل دول العالم تقريباً (*).

- إلقاء النفط فى مياه الأنهار أو البحار الضيقة او فى المياه الإقليمية (م ٥٠ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤)، وهو ما نصت عليه قوانين أغلب الدول فضلاً عن كثير من الاتفاقيات الدولية.

- استخدام بعض أنواع المبيدات الحشرية كالمبيد المعروف بالرمز د. د. ت. وهو ما قضت به قوانين الدول المتقدمة، وبدأت تتجه إليه القوانين فى مختلف دول العالم.

(*) م ٣٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتنص على انه: "يُحظر القاء او معالجة او حرق القمامة".

- صيد أو قتل أو إمساك الطيور أو الحيوانات البرية(*).

- استعمال بعض أنواع الكيماويات فى الصناعات الغذائية، بقصد الحفظ أو إكساب اللون أو الشكل أو لأى هدف آخر.

- نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخالفات الذرية والكيماوية إلى داخل البلاد، أياً كان المقابل الذى تدفعه الشركات أو الدول الأجنبية، للتخلص من نفاياتها السامة أو الخطرة إلى خارج أوطانها. (م ٣٢ من قانون البيئة المصرى).

- تصريف السفن - أياً كانت جنسيتها - أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الإقليمى، أو المنطقة الاقتصادية لمصر (م ٤٩).

ب - الحظر النسبى:

يتجسد الحظر النسبى فى منع القيام بأعمال معينة - يمكن أن تلحق آثاراً ضارة بالبيئة فى أى عنصر من عناصرها - إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقاً للشروط والضوابط التى تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة. ومن أمثلة هذه الأعمال ما يلى:

- إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين، والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية.

- فتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.

- صرف المخالفات السائلة فى مياه الأنهار(**).

(*) نص م ٢٨ من قانون البيئة المصرى، حيث تضمنت يحظر بأية طريقة صيد ....، ثم اشتملت المادة أيضا على حظر حيازة هذه الطيور ...... وأيضا حظر إتلاف أوكارها.

(**) حظرت المادة الثانية من القانون المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ - بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث - صرف أو إلقاء النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية، المتولدة عن العقارات أو المنشآت التجارية والصناعية والسياحية فى مجارى المياه. ومع ذلك أجازت لوزير الرى الترخيص بهذا الصرف أو الالقاء، وفقاً للضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناءً على اقتراح وزير الصحة. ويجب فى رأينا=

- مرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى للدولة (*).

٢ ـ الإلزام (الأمر):

قد يلجأ القانون فى حمايته للبيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابى معين. والإلزام بالقيام بعمل إيجابى يعادل حظر القيام بعمل سلبى، أى حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال. ومن أمثلة الإلزام للقيام بعمل إيجابى ما يلى:

- إلزام ذوى المريض بمرض وبائى، بإبلاغ السلطات المختصة بالحالة المرضية لاتخاذ اللازم لمحاصرة الوباء ومنع انتشاره. وهذا الإلزام بالقيام بعمل إيجابى هو الإبلاغ يعادل حظر الامتناع عن الإبلاغ.

- إلزام من تسبب بخطئه فى تلويث البيئة، بإزالة آثار التلوث كلما امكن، وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التى تلحق بالغير أو بالدولة بسبب التلوث. (م ٩٠ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بيئة مصرى، تنظم إزالة آثار المخالفة بتلويث البيئة).

- إلزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم، بأقل الطرق إضراراً بعناصر البيئة، وكذلك إلزامهم بمعالجة هذه النفايات وتخزينها والتعامل معها على نحو معين. ويمكن إلزام أصحاب المشروعات بإعادة استخدام مخلفات منتجاتهم إذا أمكن ذلك من الناحيتين الفنية والعملية، وذلك كإعادة تصنيع معادن السيارات المستهلكة بواسطة الشركات المنتجة.

=(متفقين فى ذلك مع رأى د/ ماجد راغب الحلو)، التشدد فى الاشتراطات اللازم توافرها فى النفايات التى يرخص بصرفها فى مياه نهر النيل، إن لم يكن بالإمكان الآن حظر هذا الصرف حظراً مطلقاً، لأنه المصدر الرئيسى للمياه العذبة فى مصر.

(*) انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

- إلزام أصحاب المركبات – على اختلاف أنواعها – بإصلاح محركات مركباتهم أو تغييرها، حتى لا تتسرب منها من الملوثات ما يجاوز الحدود المسموح بها.

- إلزام المنشآت (*) وصاحب المنشأة (**) أثناء ممارسة النشاط بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء، بما يجاوز الحدود المسموح بها قانوناً.

- إلزام الهيئات التعليمية العامة والخاصة، بإدخال الثقافة البيئية ضمن مناهجها الدراسية.

٣ـ الترخيص (الإذن):

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التى يحددها القانون لمنحه. وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتمثل فى رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره.

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما فى حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية، أو من سلطات الولايات أو الدويلات كما فى حالة الترخيص بإقامة المشروعات ذات الأهمية فى الدول الاتحادية، أو من البلديات

(*) م ٣٥ من قانون البيئة المصرى، وتنص على أنه:
"تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والقوانين والقرارات السارية ......".

(**) م ٤٣ من ذات القانون وتنص على أنه:
"يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها ....".

كما فى حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة أو بفتح المحلات المقلقة للراحة، أو الضارة بالصحة العامة.

ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص، لمختلف أنواع الجزاءات القانونية، من جنائية وإدارية ومدنية.

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل فى:

- حماية الأرواح، كما فى حالة الترخيص بحمل سلاح نارى.
- حماية الأموال، كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.
- حماية الأمن العام، كما فى حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة.
- حماية الصحة العامة، كما فى حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.
- حماية السكينة العامة، كما فى حالة التراخيص باستخدام مكبرات الصوت فى الأماكن العامة.
- حماية أى عنصر من عناصر البيئة، كما هو الشأن فى تراخيص الصيد، وتراخيص البناء فى الأراضى الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.

ولتراخيص المشروعات أو مزاولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة طبيعة عينية – وليست شخصية – مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلى إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، وذلك لأن محل الاعتبار فى القانون هو النشاط المرخص به، وشروط وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو إيجابية، بصرف النظر عن أشخاص المرخص لهم. فيجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه لغيره، بمقابل أو بغير مقابل، كما ينتقل الترخيص فى حالة الوفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع. غير أنه يجب على

المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلباً إلى الإدارة المختصة، لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون(*).

٤ - الإبلاغ:

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة، دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، ويكتفى باشتراط الإبلاغ عنها، إما قبل القيام بها وإما خلال مدة معينة من إتيانها. وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون.

وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث، وتتعامل مع الملوثات إن وجدت، وقد تأمر – ولو مؤقتاً – بوقف النشاط موضوع الإبلاغ إذا كان قد بدأ.

ونوجز فيما يلى الحديث عن نوعى الإبلاغ، السابق واللاحق:

أ - الإبلاغ السابق:

قد يكون الإبلاغ لازماً قبل ممارسة النشاط. والإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه، فإن وجدت ألا خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتمّ، وإن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت عن القيام به.

والإبلاغ السابق يقترب من الترخيص، بل أن فى سكوت الإدارة رغم إبلاغها ما يمكن اعتباره ترخيصاً ضمنياً بالقيام بالعمل محل الإبلاغ. أما إذا اتخذت الإدارة موقفاً إيجابياً فى الرد بأن رفضت النشاط أو نهت عن القيام به،

(*) توجد تراخيص أخرى شخصية، تختلف فى طبيعتها عن تراخيص المشروعات العينية، وذلك كتراخيص الأسلحة النارية وتراخيص قيادة السيارات. وفيها تكون الشروط والظروف الشخصية للمرخص له هى محل اعتبار القانون فى منح الترخيص، فلا يجوز التنازل عنها أو توارثها. فيراعى فى ترخيص حمل السلاح أن يكون المرخص له حسن السير والسلوك، تستدعى ظروفه الشخصية حمل السلاح دفاعاً عن نفسه المعرضة للمخاطر. ويمنح ترخيص القيادة استناداً إلى معرفة قواعد المرور وتوافر مهارة القيادة لدى طالب الترخيص.

فهذا يعد رفضاً صريحاً يعادل رفض الترخيص. وقد تتخذ الإدارة موقفاً وسطاً بين القبول الضمنى والرفض الصريح، بألا تعترض على النشاط محل الإبلاغ، بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة.

ومن أمثلة الحالات التى يستلزم القانون فيها الإبلاغ عن النشاط قبل ممارسته ما يلى:

- الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة، والطرق التى تمر من خلالها من نقطة الإنطلاق إلى نقطة الوصول، وهو ما نص عليه قانون المحافظة على البيئة الأمريكى الصادر عام ١٩٧٦[١].

- الإبلاغ عن تصدير النفايات إلى الخارج أو استيرادها منه، وهو ما نص عليه القانون الفلندى الصادر عام ١٩٧٩، وأجاز للوزارة عدم التصريح بذلك.

ب - الإبلاغ اللاحق:

قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط عن البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث أو تخفيف آثاره. ويعد الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوباً واتفاقاً مع مقتضيات الحريات العامة، من الإذن السابق المتمثل فى الترخيص الذى لا يمكن ممارسة النشاط المتعلق به قبل الحصول عليه. ومن أمثلة الحالات التى يستلزم فيها القانون الإبلاغ عن النشاط بعد ممارسته ما يلى:

١- الإبلاغ عن فتح المحلات التى تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً، غير ضار بالصحة أو مقلق للراحة.

٢- الإبلاغ عن ممارسة النشاط الزراعى، نظراً لما يتضمنه من إمكانية استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية، بما لها من آثار على البيئة.

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى - حماية البيئة من النفايات الصناعية فى ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية - بدون ناشر - سنة ١٩٨٥ - ص ٤٤.

وقد يتعلق الإبلاغ اللاحق بعمل إرادى، كالحوادث التى يمكن أن تؤدى إلى تعريض حياة أو صحة بعض الناس للخطر. من ذلك ما قضت به أغلب التشريعات المتعلقة بتنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها، من وجوب إبلاغ الجهات المختصة بواسطة المرخص لهم فوراً، وخلال مدة قصيرة – لا تتجاوز ساعة واحدة فى بعض القوانين – بفقدان أى مادة مشعة أو جهاز إشعاعى، أو بوقوع أى حادث قد يؤدى إلى تعريض أى شخص لجرعة من الأشعة المؤينة تزيد عن الحدود المسموح بها. وذلك حتى تتمكن الجهات المعينة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافى المخاطر المحتملة أو الناجمة عن ماحدث.

كما قد يتصل الإبلاغ اللاحق بأمر لم يكن معلوماً بالنسبة لمن يلتزم قانوناً بالتبليغ عنه. فتلزم بعض القوانين كل من اكتشف تلوثاً فى نطاق أملاكه الخاصة، أن يخطر السلطات المحلية بالمعلومات الكافية عنه. وذلك كالقانون الدنماركى الصادر عام ١٩٧٦.

٥ ـ الترغيب:

يتمثل الترغيب القانونى فى منح بعض المزايا المادية أو المعنوية، لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها فى حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث. ومن أمثلة هذه المزايا منح بعض المساعدات المادية، أو الائتمانات المالية، أو الاعفاءات الضرائبية أو التسهيلات القانونية، أو الضمانات الاقتصادية. ومن أمثلة الأعمال ذات الأهمية فى مكافحة التلوث ما يلى:

- إعادة استعمال النفايات، وذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية منها إلى سماد، وإعادة تصنيع ما تحويه من معادن أو زجاج أو ورق أو غير ذلك من المواد القابلة لإعادة التصنيع.

- استخدام المنتجات البديلة، وذلك كاستخدام الأغلفة أو العبوات المصنوعة من مواد عضوية سهلة التحلل، بدلاً من استخدام الأكياس والزجاجات البلاستيكية صعبة التحلل فى التربة. ومن ذلك استخدام المنتجات

التى لا تحتوى على الغازات الضارة بطبقة الأوزون، بدلاً من تلك التى تنبعث منها مثل هذه الغازات.

- تغيير طرق الانتاج، من ذلك استخدام الآلات والمعدات الحديثة الأقل تلويثاً للبيئة، أو التى تستخدم الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية، بدلاً من الآلات القديمة ذات الملوثات الكثيرة للبيئة.

- زيادة العمر الافتراضى لبعض المنتجات، وذلك كانتاج السلع المعمرة أو متكررة الاستعمال، بدلاً من السلع التى تستخدم مرة واحدة كما هو الحال بالنسبة لزجاجات المياه الغازية. ومن ذلك انتاج السيارات أو المعدات المتينة التى تستخدم لسنوات أطول من مثيلاتها، مما يقلل عدد المنتجات المستهلكة التى تعتبر عاملاً من عوامل تلوث البيئة ما لم يتم التصرف فيها بالطريقة المناسبة.

المطلب الأول
الحماية الجنائية للبيئة البرية من التلوث

عرف المشرع المصرى فى المادة الأولى – الفقرة التاسعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حماية البيئة بأنها:

"المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى".

فيما ذهب المشرع الأردنى إلى تعريف حماية البيئة فى القانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ (المادة الثانية) بأنها:

"المحافظة على البيئة ومنع تلويثها وتدهورها أو الاقلال من حدته".

ورغبة من المشرع فى إضفاء الحماية الجنائية للبيئة البرية من التلوث، فقد جرم العديد من الأفعال التى تشكل اعتداء على البيئة، ونص فى القانون

رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة على عدة جرائم فى هذا النطاق منها:

- جريمة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية.
- وجريمة التلوث البيئى بواسطة النفايات الخطرة.
- وجريمة استخدام المبيدات بدون مراعاة الشروط والضوابط القانونية.

وعلى الرغم من أن المشرع تناول الجريمة الأخيرة فى نص المادة ٣٨ من قانون البيئة تحت حماية البيئة الهوائية من التلوث، إلا أننا نرى أن أثر المبيدات (سواء للآفات أو المركبات الكيماوية) يكون أخطر وأشمل على التربة، ومن خلالها ينتقل إلى المياه الجوفية وباقى عناصر البيئة.

وعلى ذلك سيتم دراسة كل جريمة من تلك الجرائم فى فرع مستقل، ويسبق ذلك توطئة عن الحماية القانونية للتربة، والتى تعتبر أحد عناصر البيئة البرية التى طالها التلوث وأخل بنظامها الحيوى وأفسد نمو الزراعات بها.

• الحماية القانونية للتربة:

تتكون التربة من مواد صلبة – عضوية وغير عضوية – فضلاً عن الماء والهواء والكائنات الدقيقة التى تتولى تحليل المواد العضوية بها.

ويقصد بتلوث التربة أن تضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها، أو أن تزيد نسبة الأملاح عن الحد المعتاد (*). كما يقصد بهذا النوع من التلوث أيضاً تواجد القاذورات والمخلفات وغيرها من المواد الضارة بالصحة فى الأماكن العامة[1].

وتعد من أهم أسباب تلوث التربة ما يلى:

(*) يؤدى تلوث التربة الزراعية إلى بوارها أو انخفاض انتاجيتها. وقد لوحظ – على سبيل المثال – عدم نمو النباتات فى جزء كبير من الأفدنة بالمنطقة الصناعية بمنطقة حلوان، لزيادة معدلات وتركيزات العناصر الثقيلة فيها وزيادة معدلات التلوث الهوائى والمائى والتربة فيها عن الحد المسموح. أما المناطق الزراعية الأبعد منها نسبيا عن المنطقة الصناعية قد انخفضت انتاجيتها الزراعية إلى حد كبير.

(١) د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٢٨٨.

- استخدام المبيدات لمكافحة الحشرات والفطريات والأعشاب، التى تقلل من انتاجية الأرض الزراعية.

- الأسمدة الكيماوية إذا لم تستخدم الاستخدام المناسب - الأمثل - كماً وكيفاً فى التربة الزراعية.

- مخلفات المجارى - الصرف الصحى - وفضلات المصانع، التى يتم تصريفها فى التربة، بدون إدراك لتأثيرها الضار على النواحى الزراعية.

- تراكم الأملاح بالتربة بسبب قصور نظام الرى والصرف.

- زحف رمال الصحراء أو امتداد الصحراء إلى البقع الزراعية.

- أعمال التجريف والتبوير والبناء على الأرض الزراعية.

- الغبار الذرى الناتج من التفجيرات النووية.

- القمامة والنفايات المنزلية، وما يتعلق بالنظافة العامة فى حالة تجمعيها فى الأراضى الزراعية لحرقها أو معالجتها (*).

- النفايات الصلبة والسائلة المتخلفة عن النشاط الصناعى.

وفى إطار حرص المشرع على حماية التربة من التلوث، ورد فى المادة الأولى من قانون النظافة العامة المصرى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ حظر وضع القمامة

(*) وتعتبر القمامة والنفايات المنزلية من اهم ملوثات التربة - الأماكن العامة - وذلك نظرا لما لها من آثار سيئة على الصحة العامة كعنصر اساسى من عناصر النظام العام. وقد عالج القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ فى مصر موضوع النظافة العامة. ويقابل هذا القانون فى دولة الكويت المرسوم الصادر فى ١١ سبتمبر عام ١٩٧٧. أما فى دولة الإمارات العربية المتحدة فيدخل موضوع رعاية النظافة العامة فى الاختصاصات المحلية لكل إمارة، ففى إمارة أبو ظبى - على سبيل المثال - يوجد نظام النظافة العامة والشروط الصحية للمحلات التجارية العامة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩.

والقاذورات أو المخلفات أو المياه القذرة، فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى (*).

كما أوجب القانون الكويتى (المواد ١، ٢، ٣ من مرسوم النظافة الكويتى لعام ١٩٧٧) على الملزمين بنقل القمامة، وضعها فى أوعية أو أكياس محكمة الغلق وتجميعها أمام أو على مقربة من المكان الناتجة عنه. كما نظم ذات القانون عملية نقل القمامة إلى أماكن إعدامها.

وقد أصدر رئيس بلدية الكويت - العاصمة - القرار ٢١١١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد الجهات التى يجب عليها نقل القمامة، والمخلفات الناتجة عن استعمالاتها وأماكن إعدامها (**).

- **معالجة القمامة والمخلفات (كأحد وسائل حماية البيئة البرية):**

تتمثل وسيلة معالجة القمامة فى البلاد النامية (المتخلفة) عادة فى التخلص منها بحرقها - رغم ما يترتب على ذلك من تلويث للهواء - وأحياناً باستخدامها كسماد بعد إزالة المواد الغريبة أو غير العضوية منها.

(*) أوضحت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المقصود بالقاذورات أو القمامة أو المتخلفات المنصوص عليها فى هذا القانون بأنها: "كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الأفراد والمبانى السكنية وغير السكنية كالأبنية الحكومية و دور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع ......، وكذا وسائل النقل وكل ما يترتب على وضعها فى غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية، أو نشوب حرائق أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها".

(**) حيث أوجب على عدد من الجهات (الفنادق أكثر من ٣٠ غرفة وبها مطعم، الجمعيات التعاونية والمحلات التابعة لها، المجمعات السكنية والتجارية، المصانع والمتاجر والمحلات ومعارض بيع الأثاث والمفروشات، المؤسسات العامة ذات الصبغة التجارية ومنها شركة البترول الوطنية وشركة نفط الكويت وشركة الصناعات الكيماوية وشركة نفط الوفرة، والجراجات ومحطات الغسيل وتغير الزيوت للسيارات) نقل القمامة والمخلفات الناتجة عن استعمالاتها إلى اماكن إعدامها (وهى محرقة الجهراء، ومحرقة الشعبية ومصنع الأسمدة العضوية بالصليبية).

ويوجد ببعض البلاد مصانع خاصة لفرز أنواع الفضلات والنفايات وإعادة ما يصلح منها للاستعمال إلى المصانع المعنية، والاستفادة بما لا يصلح لإعادة الاستعمال فى أغراض متعددة منها صناعة الأسمدة والاستخدام كوقود التدفئة أو كمصدر للطاقة. ومن هذه الدول المملكة المتحدة وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وبهذه الطريقة يمكن تحقيق هدفين فى نفس الوقت وهما مكافحة التلوث حفاظاً على البيئة، والاستفادة من الملوثات فى خدمة الإنسان.

وقد بدأت بعض دول الخليج العربى كالمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت فى إنشاء مصانع لمعالجة القمامة وإعادة استخدام عناصرها. ولا شك أن هذا هو أفضل الطرق للتعامل مع القمامة.

وفى سلطنة عمان أوجبت التشريعات على الإدارة المختصة إجراء دراسات الجدوى، للوقوف على إمكانية إعادة استخدام مكونات المخلفات الصلبة غير الخطرة فى الأغراض المختلفة، كما ألزمتها بإعداد بيان يوضح التأثير البيئى لكل موقع من مواقع طمر أو تصريف المخلفات، وكلفتها – فضلاً عن ذلك بإعداد خطة رئيسية شاملة طويلة المدى، لجمع وتخزين ونقل ومعالجة والتخلص من هذه المخلفات[1].

وفى مصر يقوم بعض المتعهدين المتعاقدين مع الإدارة المختصة بتصنيف مواد القمامة، واستخراج ما يصلح منها لإعادة الاستعمال كالزجاج والمعادن والمواد العضوية التى تستخدم كسماد.

وقد نصت المادة ٣٧ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن: "يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد

---

(١) راجع المواد ٩، ١٤، ١٥ من لائحة المخلفات الصلبة غير الخطيرة، الصادرة بقرار وزير البلديات والبيئة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣م فى سلطنة عُمان.

الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق. وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن القاء او معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقاً لأحكام هذه المادة".

ويلاحظ على هذا النص انه لم يشر ولو من بعيد إلى إعادة استخدام مواد القمامة – بواسطة المصانع أو المشروعات المتخصصة – كطريقة نظيفة واقتصادية للتخلص منها. وذلك لأنه تحدث فقط عن تحديد أماكن القاء او معالجة أو حرق القمامة. ويؤخذ على النص ما يلى[1]:

- أن المعالجة فى أماكن مكشوفة – بغير مصانع أو معامل – إنما تمثل طريقة بدائية لها مثالبها، قد تمكن من إعادة استخدام بعض مواد القمامة فحسب كتحويل المواد العضوية إلى سماد بلدى، وبكيفية تفتقر إلى السلامة والأمان.
- أن المشرع فى مصر لازال يعتبر حرق القمامة وسيلة يعتمد عليها للتخلص منها، رغم ما لها من آثار سيئة على البيئة. وهذه الطريقة لم تعد تستخدم حتى فى كثير من الدول المتخلفة.

- **حظر اشغال الطرق (من صور حماية البيئة البرية):**

لا شك فى أهمية الطرق العامة كمرافق أساسية فى الدول ووسائل ضرورية لممارسة حرية التنقل[*]. وأن وجود العوائق والملوثات فى الطرق العامة

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٢٩٨.

(*) لا يتعارض مع ممارسة حرية المرور أن يفرض القانون رسوماً معينة على مرور السيارات فى بعض الطرق السريعة التى لها بدائل. وهو ما حدث فى كثير من الدول الأوربية على وجه الخصوص وتخصص هذه الرسوم لصيانة هذه الطرق او تدفع للملتزم الذى انشأها كمقابل لإنشائها خلال مدة الامتياز المنصوص عليها فى العقد المبرم بينه وبين الإدارة، وقد أخذت مصر حديثاً بهذا النظام بالنسبة لبعض الطرق كالطريق الصحراوى الذى يربط بين القاهرة والإسكندرية. فنصت المادة ٩ مكرراً من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ على أنه "يجوز بالنسبة إلى الطرق السريعة التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء، وتكون لها بدائل تحل محلها فرض رسم استعمال مرور السيارات عليها وتودع حصيلة الرسم فى حساب=

التى يرتادها المارة فى أى وقت من شأنه إلحاق ضرر أكيد قد لا يقتصر على المارة وحدهم وإنما يتجاوزه إلى غيرهم من الناس. لذلك تحرم القوانين القاء المخلفات أو وضع عوائق المرور فى الطريق العام كقاعدة عامة، إلا إذا رخصت الإدارة بشئ من ذلك بناء على اعتبارات تقدرها. وتضع من الجزاءات ما تراه كفيلاً باحترام صلاحية الطرق للمرور وبقائها نظيفة خالية من الملوثات.

والأصل أن الطرق العامة يجب أن تظل نظيفة من كل المعوقات والملوثات، ينساب فيها المرور دون عوائق أو عقبات(*). غير أن هذه القاعدة العامة ليست مطلقة إذ تسمح القوانين للإدارة - تحقيقاً لمصالح معينة - بالترخيص فى شغلها على نحو معين، مع عدم المساس بسلامة المرور فى الطرق العامة أو غلقها غلقاً مطلقاً. فالقاعدة إذاً هى عدم جواز إشغال الطرق العامة أو الميادين أو الأرصفة أو الساحات إلا بترخيص(**). ولا يسرى الترخيص إلا بالنسبة إلى نوع الأشغال الذى أعطى من أجله. ويبين فى الترخيص مدته والشروط التى يجب على المرخص له اتباعها. وهذا الترخيص شخصى ينتهى بوفاة المرخص له، ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة بناءً على طلب المتنازل إليه[1]. ويعفى من ترخيص اشغال الطريق الباعة المتجولون وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم بصفة مؤقتة لمدة لا تجاوز يوماً واحداً، وذلك وفقاً للشروط والأحكام التى تبينها التشريعات المعنية[2].

=خاص بأحد بنوك القطاع العام باسم الهيئة العامة للطرق والكبارى، وتخصص لرفع مستوى الخدمة على تلك الطرق وصيانتها وتشغيلها".

(*) ولا يجوز إعاقة المرور حتى بالسيارات التى تسير ببطء. وقد جرمت المادة ٧ مكرر - فى فقرتها الثالثة - من قانون المرور المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ "قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب عليها إعاقة حركة المرور بالطريق".

(**) انظر المادة الثانية من قانون اشغال الطرق العامة المصرى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين ٥٦ لسنة ١٩٥٧، ١٧٤ لسنة ١٩٦٠، والقرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١، والقانون ٣٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٨٧ لسنة ١٩٨١، والقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(١) راجع المادة الثامنة من قانون اشغال الطرق العامة المصرى.

(٢) راجع المادة ١٢ من قانون اشغال الطرق العامة المصرى.

وهذا الحظر لا يهدف فقط إلى عدم إعاقة المرور فى الأماكن العامة وتأمين سلامة المارة، وإنما يرمى أيضاً إلى تجنب ما قد ينشأ عن شغل هذه الأماكن العامة من تلوث، إذا حدث وكانت المواد التى تشغل بها من المواد الملوثة، أو التى يمكن أن تكون كذلك: لذلك حرص المشرع فى بعض البلاد على تأكيد الحظر بالنسبة لبعض أنواع المحلات العامة، وهى تلك التى يؤدى نشاطها فى الغالب إلى ترك بعض الآثار الملوثة، من ذلك ما نصت عليه المادة ١٥ من لائحة النظافة العامة الكويتية من أنه: "يحظر على أصحاب محلات إصلاح الإطارات وتغيير تفريغ الزيوت المستعملة على الأرصفة. ويجب عليهم نقل العلب الفارغة والزيوت المتخلفة على نفقتهم إلى الأماكن التى تعلن عنها البلدية. وللبلدية أن تلزم أصحاب هذه المحلات باستعمال الآلات الحديثة فى مزاولة نشاطهم". وكذلك ما نصت عليه المادة ١٩ من نفس اللائحة من حظر ترك صناديق زجاجات المشروبات مملوءة أو فارغة على الأرصفة، أو فى الشوارع أو الطرقات أو الساحات العامة، نظراً لما يمكن أن تؤدى إليه من أضرار بالصحة العامة[1].

وتتلخص أهم الأعمال التى لا يجوز القيام بها، بغير إذن أو ترخيص – حفاظاً على سلامة الطرق – فيما يأتى:

- أعمال الحفر أو البناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك، فوق وتحت الأرض ووضع حجر تفتيش المجارى، أو عمل فتحات أو مزلقانات فى الأرصفة وما شابه ذلك. ويجب إحاطة موقع البناء بسياج ساتر وفقاً للمواصفات التى تقررها البلدية. ويلزم المرخص لهم بالقيام بأعمال الحفر والبناء بإزالة ونقل كافة ما يترتب أو يتخلف عن هذه الأعمال من أتربة وأنقاض وغيرها إلى الأماكن التى نعلن عنها البلدية، كما يجب على المرخص لهم فى القيام بالحفر فى الطرق العامة والأرصفة أو فى استعمالها فى أى غرض

(١) د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٣٠١.

بصفة مؤقتة، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المارة، ويجب عليهم تسليم تلك الأماكن بالحالة التى كانت عليها قبل بدء العمل[1].

وتضع تشريعات اشغال الطريق جزاءات جنائية وأخرى إدارية على مخالفة أحكامها. ففى قانون أشغال الطرق العامة المصرى نص على جزاءات مخالفة أحكامه وأحكام القرارات المنفذة له، وهى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه، ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر، وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحق والمصروفات إلى تاريخ إزالة الأشغال، كما يحكم بإزالة الأشغال فى ميعاد يحدده الحكم[*].

أما الجزاءات التى وضعها مرسوم النظافة العامة الكويتى الصادر فى ١١ سبتمبر عام ١٩٧٧، فهى الغرامة التى تتراوح بين عشرة دنانير ومائتين وخمسة وعشرين ديناراً، يضاف إليها بحسب الأحوال الإزالة، أو رد الشئ إلى أصله أو إغلاق المحل بحسب الأحوال.[*]

---

(١) راجع المواد ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠ من لائحة النظافة الكويتية لعام ١٩٧٧.

(*) راجع المواد ١٤، ١٥، ١٦ من قانون أشغال الطريق المصرى. وقد نصت المادة ١٣ من الطرق العامة المصرى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ على أنه، "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية:

١- إحداث قطع أو حفر أو إقامة عوائق فى وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها.
٢- وضع أو إنشاء أو استبدال لافتات أو إعلانات أو أنابيب أو ابراج بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو إحداث تلف بالأعمال الصناعية بها.
٣- اغتصاب جزء منها.
٤- إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق.
٥- إغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها.
٦- إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة الكيلومترات.
٧- غرس أشجار عليها أو شغلها بمنقولات بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق.
٨- وضع قاذورات أو مخصبات عليها".

مع ملاحظة أن القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لا يسرى على الطرق الداخلة فى حدود محافظتى القاهرة والإسكندرية، ولا على الطرق الإقليمية الداخلة فى حدود المدن والقرى، بينما يسرى عليها القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن أشغال الطرق.

(*) راجع المواد من ٤٨ إلى ٥٠ من مرسوم النظافة العامة الكويتى.

الفرع الأول
جريمة صيد الطيور والحيوانات البرية المحظورة

تتحقق هذه الجريمة بفعل إيجابى قوامه قيام الجانى بصيد الطيور والحيوانات البرية المحظورة. حيث نص المشرع فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على تجريم كل من يقوم بالآتى:

- صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المحظورة.
- حيازة هذه الطيور أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع. اتلاف أوكار هذه الطيور أو إعدام بيضها. ونتناول فيما يلى تحديد أركان هذه الجريمة وبيان عقوبتها وذلك على النحو التالى:

أولاً ـ أركان الجريمة:

وفقاً للقواعد العامة ينبغى لقيام جريمة صيد الطيور والحيوانات البرية المحظورة، أن يتوافر لها ركنان:

الركن المادى — الفعل المرتكب الذى يشكل الجريمة.

الركن المعنوى — ويتمثل فى القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة.

ـ الركن المادى:

يتحصل الركن المادى لجريمة صيد الطيور والحيوانات البرية المحظورة قانوناً، فى النشاط الصادر من الجانى لحظة قيامه بأفعال الصيد أو القتل، أو الإمساك أو الحيازة أو النقل أو التجول بها أو بيعها، أو عرضها للبيع أو إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها.

ـ الركن المعنوى:

تعد جريمة صيد الطيور والحيوانات البرية المحظورة قانوناً من الجرائم العمدية، فلابد فيها من توافر ركن العمد، أى القصد الجنائى وهو يتحقق بتوافر علم الجانى بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى مقارفتها، تتوافر هذه الجريمة عند قيام الجانى عن علم بصيد الحيوان أو الطير فى المناطق التى

حظر القانون الصيد فيها، أياً كان نوع هذا الحيوان أو الطير، طالما كانت المنطقة محظور الصيد فيها.

ثانياً ـ العقوبة

يترتب على توافر الأركان السابقة للجريمة معاقبة الجانى بالغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه.

هذا وقد أضاف المشرع بجانب هذه العقوبة الأصلية، عقوبة تكميلية أخرى وجوبية، وهى مصادرة هذه الحيوانات والطيور والآلات والأدوات التى استخدمت فى المخالفة. (نص المادة ٨٤ فى الباب الرابع – العقوبات – من قانون البيئة المصرى).

الفرع الثانى

جريمة التلوث البيئى بواسطة النفايات الخطرة

أولاً ـ التناول التشريعى للنفايات الخطرة:

يمكن تعريف النفايات(*) الخطرة بأنها: "تلك التى يمكن أن تتسبب بكمياتها أو تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيمائية، فى إحداث خطر

(*) ويوجد نوع آخر من النفايات الخطرة على البيئة وهى النفايات الصناعية الصلبة، التى تشمل أنواعاً متباينة من النفايات تختلف حسب نوع الصناعة المُولدة لها، كما تختلف من حيث مدى خطورتها أو سميتها. فبعضها شديد الخطورة كالمواد المشعة والكيماويات السامة، وتعد هذه النفايات بصفة عامة أكثر خطورة من النفايات المنزلية، نظراً للأضرار الكثيرة التى يمكن أن تسببها المواد الداخلة فى تركيبها للإنسان والحيوان والنبات ومختلف عناصر البيئة، وذلك فضلاً عن صعوبة معالجتها أو التخلص منها. مما يدفع بعض ممثلى الشركات الصناعية الكبرى إلى تصدير نفاياتهم الناتجة من أعمال التصنيع إلى الدول الفقيرة – المتخلفة – لتخزينها أو دفنها داخل أراضيها مقابل مبالغ مالية مغرية إلى حد ما للمسئولين بهذه الدول.
(د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٣٠٥).
وليس من السهل تقدير كميات النفايات الصناعية الصلبة المتولدة سنوياً على وجه الدقة فى كل دولة، أو على مستوى دول العالم فهناك ملايين الأطنان التى يلقى بها فى البيئة، تحدث انقلاب وتغيرات جذرية فى عناصر البيئة. =

جسيم على البيئة أو على صحة الإنسان، إذا لم تتم معالجتها أو إزالتها أو تخزينها أو نقلها بطريقة صحيحة. وتقوم إدارة حماية البيئة المعنية فى الدول بوضع قوائم للنفايات الخطرة فى ضوء بعض المعايير كالسمية، ومقاومة التحلل، والقابلية للاشتعال، والقابلية للتجميع فى الأنسجة الحية"(1).

وتلتزم المنشآت المولدة لهذه النفايات الخطرة بالتخلص منها بطريقة سليمة، لا تؤذى الصحة العامة ولا تضر بالبيئة. مع ملاحظة أن هناك جانب من

=ويحظر قانون البيئة السويدى تصدير النفايات ذات الخطورة على البيئة بغير تصريح من الإدارة الوطنية لحماية البيئة.

أما النفايات المنزلية الصلبة فأمرها أيسر نسبياً لاحتوائها على نسبة كبيرة من المواد العضوية سهلة التحلل وإعادة الاستخدام، وقلة وجود المواد السامة والخطيرة بها. وأصبح التعامل مع كمياتها المتزايدة بالنسبة للدول المتقدمة أكثر سهولة ويسر، وتزداد الصعوبة فى الدول الفقيرة التى تفتقد الوسائل التكنولوجية والإمكانيات المالية اللازمة لمواجهة مشاكل هذه النفايات التى تمثل الجانب الأساسى من مخلفاتها الصلبة نظراً لقلة مخلفاتها الصناعية.

وتتلخص مخاطر ومضار النفايات الصلبة بصفة عامة فيما يلى:

فى حالة وضع النفايات على سطح الأرض، فإنها تشغل مساحات واسعة من الأرض وتعطل استخدامها، كما تؤدى إلى تلوث التربة والهواء المحيط بها، وتصاعد الأبخرة والروائح والانبعاثات المؤذية والمضرة والكريهة منها، كما تساهم فى تكاثر الحشرات والكائنات الضارة وتسبب انتشار الأمراض.

وفى حالة دفنها فى باطن الأرض تؤدى إلى تلوث المياه الجوفية، عن طريق ما يتسرب منها من مواد ضارة تذوب فى المياه أو تختلط بها فتفسدها، أو تغير من خواصها الطبيعية وتقلل من صلاحيتها للاستعمال.

وفى الدول المتقدمة يتم إنشاء إدارات خاصة للتخلص من هذا النوع من النفايات، مثل الوكالة الوطنية للاستيراد والتخلص من النفايات فى فرنسا، ومكتب معالجة النفايات الصلبة بوكالة حماية البيئة الأمريكية.

ومن القوانين المنظمة لاتخاذ إجراءات الحماية اللازمة من المشروعات ذات الأنشطة الملوثة للبيئة وما ينتج عنها من نفايات صلبة، قانون البيئة الإنجليزى الصادر عام ١٩٧٣، وقانون حماية الوسط الطبيعى السويد الصادر عام ١٩٦٩، وقانون البيئة الفرنسى الصادر فى ١٩ يوليو عام ١٩٧٦.

(١) راجع قانون المحافظة على الموارد والاسترداد الأمريكى الصادر عام ١٩٧٦. وقد قامت وكالة حماية البيئة فى عام ١٩٨٠ بإعداد قوائم للنفايات الخطرة تطبيقاً لأحكام القانون.

النفايات الخطرة لا يمكن معالجتها بطريقة صحيحة آمنة، مع غيرها من باقى أنواع النفايات فى ذات الوقت بسبب خطورة التلوث الناتج عنها على الإنسان والبيئة. ونظراً لخطورة هذه النفايات ترخص بعض القوانين كالقانون البلجيكى للبيئة - للحكومة أن تشترك فى إنشاء صندوق لحماية البيئة، يساهم مالياً فى إنشاء مشروعات أو شركات لازالة أو معالجة هذا النوع من النفايات.

وتتولى إدارة البيئة الفيدرالية فى بعض الدول - مثل كندا - التخلص من بعض أنواع النفايات، وضمان الإدارة السليمة للنفايات الخطرة المتولدة عن انشطة الدولة، وإدارة أراضى الدولة المستخدمة كمراكز لمعالجة وإزالة النفايات الخطرة، وتجيز بعض القوانين - كالقانون الهولندى الصادر فى فبراير عام ١٩٧٦ - تعويض المشروعات المرخص لها بالتعامل مع النفايات الإضافية التى تتحملها نتيجة لمعالجة بعض أنواع النفايات[1].

وتلزم التشريعات كل من يباشر نشاطاً يتعلق بإدارة أو تداول النفايات الخطرة[*] بالحصول على الترخيص اللازم، وبإخطار إدارة حماية البيئة

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى - مرجع سابق - ص ٢٠ وما بعدها.
وقد توصل خبراء هيئة الطاقة الذرية البريطانية - مؤخراً - إلى طريقة فنية جديدة لمعالجة النفايات الكيماوية السامة والمخلفات الصناعية الخطرة وتحويلها إلى مواد غير ضارة، عن طريق استخدام الخلايا الكهروكيماوية. وذلك بدلاً من حرقها فى أفران خاصة بدرجات حرارة عالية او دفنها فى باطن الأرض او تصديرها إلى الدول المتخلفة، نظراً لما لكل هذه الطرق من آثار ضارة - (راجع مجلة آفاق أمنية البحرينية - عدد أكتوبر ١٩٩٣ - ص ٧٠).

(*) نصت المادة رقم ٢٩ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على انه "يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، ويصدر الوزراء كل فى نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها". وقضت المادة ٣٠ من القانون بأن "تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه وذلك بعد اخذ رأى جهاز شئون البيئة، وكان المشرع عندما عهد إلى اللائحة التنفيذية - فى المادة ٣٠ من القانون - بتحديد الجهة المختصة بوضع جداول النفايات الخطرة، نسى انه قد حدد هذه الجهة فى المادة السابقة مباشرة حين قضى بأن "يصدر الوزراء جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة".

المختصة بأنشطة مهنته وتحركات نفاياته. وذلك - بطبيعة الحال - فضلاً عن التزام المنشآت الصناعية - بصفة عامة - بالحصول على التراخيص اللازمة قبل ممارسة نشاطاتها المولدة للنفايات التى يمكن أن تشكل خطراً على البيئة(*).

وقد حظرت المادة ٣٢ من قانون البيئة المصرى استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى الأراضى المصرية. وذلك لمقاومة الإغراءات المالية التى تلجأ إليها بعض الدول المتقدمة الغنية، لدفن مخلفاتها الخطرة فى أراضى دول العالم الثالث (الفقيرة). كما حظر النص السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر، بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. ونرى أن المشرع لم يكن موفقاً فى السماح بمرور هذه السفن فى البحر الإقليمى بعد الحصول على الترخيص اللازم. وذلك لأن البحر الإقليمى يعتبر جزءاً من إقليم الدول، وكان ينبغى أن يخضع للحظر المطلق المفروض على دخول النفايات الخطرة أو مرورها فى الأراضى المصرية.

وتوجب التشريعات على مولدى النفايات الخطرة أو ناقليها أو القائمين بالتخلص منها بالاحتفاظ بسجلات لها، وبتقديم البيانات المتصلة بها للجهات الإدارية المختصة، لتمارس نوعاً من الرقابة على حركتها منذ نشأتها وحتى تمام التخلص منها(**).

(*) نصت المادة ٣١ من قانون البيئة المصرى على أن " يحظر إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة، بعد اخذ راي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من الجهة الإدارية المختصة، بعد اخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية".

(**) أوجبت المادة ٣٣ من قانون البيئة المصرى على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة - أيا كانت حالتها - أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة وأوجبت على صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها والجهات المتعاقد بها بشأنها. وفى سلطنة عمان أجازت المادة من لائحة إدارة المخلفات الخطرة الصادرة بقرار وزير=

وتختلف عقوبة مخالفة أحكام التشريعات المنظمة لموضوع النفايات الصلبة، من حيث شدتها حسب جسامة المخالفة، كما تختلف من بلد لآخر. ويلاحظ بصفة عامة ضعف هذه العقوبات فى الدول المتخلفة واقتصارها فى الغالب على الغرامة المتواضعة أو الحبس لمدة قصيرة أحياناً. أما فى الدول المتقدمة التى تقدر عواقب التهاون فى التعاون مع أصحاب النفايات الخطرة، فإن العقوبة قد تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات، والغرامة التى قد تصل إلى مئات الآلاف من وحدات النقود فى الدولة.

ثانياً - التلوث البيئى بواسطة النفايات فى التشريع المصرى:

يوضح المشرع تعريف النفايات الخطرة فى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة، مثل النفايات الاكلينيكية من الأنشطة العلاجية، والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية والأحبار والأصباغ والدهانات"(*). (الفقرة ١٩).

كما أدلى المشرع أيضاً فى ذات القانون سالف الذكر بتعريف لتداول المواد بأنه "كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها". (الفقرة ٢٠ من المادة الأولى).

وجريمة التلوث البيئى بواسطة النفايات تتحقق بفعل إيجابى يرتكز على قيام الجانى بأفعال من شأنها إحداث تلوث بيئى بواسطة النفايات الخطرة، وهى ما يطلق عليها بالجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة.

=البلديات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ إعادة استخدام المخلفات الخطرة او مكوناتها، سواء عند نقطة الأفراز أو فى اى مكان آخر، بمراعاة أحكام هذه اللائحة.

(*) جاء قانون حماية البيئة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ خالياً من أى تعريف للنفايات الخطرة أو تداول المواد، وأن تضمنت م ٢٠ من القانون منع إدخال أى نفايات خطرة إلى المملكة.

حيث نص المشرع فى المواد ۳۰، ۳۱، ۳۳ من قانون البيئة على حظر الأفعال الآتية:

أ- إقامة منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص.

ب- الإهمال فى الاحتياطات اللازمة فى حالة انتاج أو تداول المواد الخطرة الأمر الذى يؤدى إلى احتمالية حدوث ضرر للبيئة.

ج- عدم احتفاظ صاحب المنشأة بسجل يحدد هذه المخالفات وكيفية التخلص منها.

ونتناول فيما يلى تحديد أركان الجريمة وبيان عقوبتها وذلك على النحو التالى:

أ- أركان الجريمة:

يؤثم المشرع جريمة التلوث البيئى والمتعلقة بالنفايات الخطرة.

فثمة أركان تقوم عليها تلك الجريمة، يتعلق أولها بالركن المادى، ويتعلق ثانيها بالركن المعنوى.

- الركن المادى:

يتمثل الركن المادى لهذه الجريمة فى قيام الجانى بإقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون ترخيص، أو إهماله فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة فى حالة انتاج أو تداول المواد الخطرة، أو عدم احتفاظه بسجل يحدد هذه المخالفات وكيفية التخلص منها.

- الركن المعنوى:

هذه الجريمة عمدية، ومن ثم كان القصد الجنائى بالمعنى الواسع هو صورة ركنها المعنوى، بما ينهض عليه من علم بشتى عناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى مجرد القيام بالأفعال المحظورة، والتى من شأنها إحداث تلوث بيئى بواسطة النفايات الخطرة.

ب ـ العقوبة:

جعل المشرع العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث

جريمة استخدام المبيدات بدون مراعاة الضوابط القانونية

تعتبر جميع المبيدات – بدون استثناء – مركبات سامة ليس بالنسبة للآفات المستهدفة فقط، وإنما بالنسبة للإنسان والحيوان أيضاً وإن تفاوتت درجات سميتها[1]. وتزداد خطورة الإصابة بأضرار المبيدات بين العاملين فى مصانع المبيدات والقائمين على رشها أو استخدامها، والعاملين بالحقول المعالجة أو الملوثة بها. كما تزداد هذه الخطورة كلما انخفض وعى الناس فى البيئة المحيطة بأماكن استخدام المبيدات.

وإذا كان استخدام المبيدات الكيماوية يؤدى إلى تحسين كمية ونوعية المنتجات الزراعية[*]، فإن بعض سلبيات هذا الاستخدام يقلل من أهمية إيجابياته الاقتصادية. فقد لوحظ ظهور آفات جديدة كالعناكب الحمراء وأمراض الأوراق بعد استخدام المبيدات الحديثة. وترتب على استخدام المبيدات إحداث خلل فى التوازن الطبيعى للكائنات الحية أدى إلى حدوث تغيير فى نظام البيئة الزراعى. ولا شك أن أهم الآثار الجانبية لاستخدام المبيدات يتمثل فى

---

(١) وأهم أنواع المبيدات:
- المركبات غير العضوية.
- مركبات الكلور العضوية.
- مركبات الفسفور العضوية.
- المركبات ذات الأصل النباتى.

(*) تستخدم المبيدات أحياناً لتحقيق أغراض حربية، كما حدث فى فيتنام عندما قام الأمريكيون برش مسقطات الأوراق على الغابات والأدغال لقتل الخضرة وإجبار المقاتلين المختبئين فيها على التسليم.

إصابة الكائنات الحية غير المستهدفة وإلحاق الضرر بالإنسان والحيوان، بل وبالنبات(*).

ويضاعف من أخطار التلوث بالمبيدات فى دول العالم الثالث غياب التشخيص الصحيح الدقيق للآفات، وتحديد المبيدات المناسبة لها دون إفراط أو تفريط. وهذا يترك الفرصة لتجار المبيدات لاستغلال عدم (أو نقص) الوعى الزراعى لدى المزارعين لصالحهم، بأن يقوموا بتشخيص الإصابة وتحديد العلاج أو نوع المبيد، وتوريده وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح من تسويقه والإتجار فيه، بصرف النظر عن آثاره البيئية.

وتستهلك الدول العربية كميات كبيرة من المبيدات كل عام. ومن خلال دراسة قام بها أحد بيوت الخبرة الإنجليزية أفادت الاحصائيات أن ميزانية شراء المبيدات المستوردة فى الوطن العربى فى عام ١٩٨١ بلغت ٣١٨ مليون دولار، أى أكثر من ميزانية شراء الأسمدة التى قدرت بمبلغ ٢٩٦ مليون دولار فقط. وفى عام ١٩٩٠ ارتفعت مبالغ شراء المبيدات إلى مليار دولار ووصلت كميتها ٩٢ ألف طن تقريباً وهو ما يقرب من عشرة تجارة المبيدات فى العالم(**).

ويترتب على استخدام المبيدات آثار خطيرة، رغم نجاحها الذى لا بأس به فى مقاومة الحشرات بأنواعها والأعشاب الضارة أو الطفيلية. وهذه الآثار الخطيرة هى التى دفعت منظمة الصحة العالمية إلى تحريم استخدام بعض أنواع المبيدات كمادة الـ د. د. ت، والمبيدات التى يدخل الزرنيخ فى تركيبها (***).

(*) يفضل كثير من الناس فى الدول المتقدمة الآن شراء المنتجات الزراعية الطبيعية، التى لم تستخدم فى زراعتها المبيدات – رغم غلو ثمنها – على مثيلاتها التى تحوى آثار المبيدات وذلك فى إطار الرغبة الحقيقية للحفاظ على الصحة العامة.

(**) ولاشك أن هذه الأرقام قد تضاعفت مع بداية القرن الحادى والعشرين، ودخول الألفية الثالثة، وماتجنح له الدول العربية من شراهة فى استيراد المبيدات المستخدمة فى الزراعة.

(***) جاء بتقرير منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" عام ١٩٩٢ أن استهلاك مصر من المبيدات وصل ٣٨ ألف طن سنوياً رغم ضآلة المساحة المزروعة بالنسبة لغيرها من الدول. وكشف التقرير أن هناك مبيدات شديدة السمية ومحظور استخدامها عالمياً لازالت تستخدم فى مصر وأحدثت آثاراً جانبية خطيرة للإنسان والحيوان والبيئة، وبلغت=

ومع أن التلوث بالمبيدات يصيب عناصر البيئة المختلفة _من الماء والهواء والتربة)، فقد رأينا أنه من الأفضل – متفقين في ذلك مع رأى الأستاذ الدكتور/ ماجد راغب[1] – دراسته بشئ من التفصيل مع تلوث التربة، نظراً لكثرة استخدام المبيدات فى مجال الزراعة، ولأن أغلب ما يعلق بالماء أو الهواء من مبيدات يعود فى النهاية إلى التربة مع مياه الأمطار، وهذا لا ينفى بطبيعة الحال خطورة الاستخدامات الأخرى. إذ يؤكد المتخصصون أن رش المبيدات الحشرية فى المنازل أصبح يشكل خطراً داهماً على سكانها، لأن استنشاق هذه المبيدات – مهما كتب عليها بقصد الترويج التجارى – يزيد من احتمالات الإصابة بالسرطان، وربما أكثر من التدخين.

وقد نصت المادة ٣٨ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن: "يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة مباشرة أو غير مباشرة، فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية". (أوضحت المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية هذه الضوابط).

أولاً ـ سبل حماية البيئة من التلوث بالمبيدات:

ومن أهم موضوعات الدراسة فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن استخدام المبيدات هو كيفية مقاومة هذا التلوث قانوناً، أو بعبارة أخرى الوسائل التشريعية لمكافحة أثر المبيدات. وتتلخص أهم السبل التى تتبعها التشريعات المقارنة لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات فيما يلى[*]:

=حالات التسمم ١٢٢٥ سنوياً مات منهم ٣٤ شخصاً، وتعرضت الحالات المزمنة الباقية لأمراض خطيرة منها السرطان.

(١) د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٣١٤.

(*) راجع فى مطبوعات جامعة الإسكندرية: قرارات وتوصيات الندوة المصرية الألمانية لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات. وكذلك توصيات وقرارات الندوة الدولية=

١- رصد مستويات التلوث بالمبيدات:

يجب وضع برنامج شامل لرصد مستويات التلوث بالمبيدات، وذلك سواء فى المواد الغذائية النباتية أو الحيوانية أو فى مياه الشرب أو فى التربة أو جسم الإنسان نفسه.

أ- فبالنسبة للمواد الغذائية يجب حظر تسويق المنتجات الزراعية قبل انقضاء فترة الأمان اللازمة، ويجب فحصها للتأكد من خلوها من أية تركيزات غير مقبولة، كما يجب فحص أنواع اللحوم المختلفة سواء أكان مصدرها الحيوانات أم الطيور أم الأسماك لمعرفة مدى تركيز المبيدات فيها. وتبين التشريعات الحدود المسموح بتواجدها فى المواد الغذائية من أنواع المبيدات التى تقدر خطورتها، بحيث لا يسمح بتداول المبيد إلا إذا كانت مخلفاته فى الحدود المسموح بها.

ب- وبالنسبة لمياه الشرب: التى يمكن أن تتسرب إليها المبيدات عن طريق الأنهار وفروعها المجاورة لأماكن استخدام المبيدات، يجب أيضاً تحليلها بصفة دورية منتظمة للتأكد من صلاحيتها للشرب والاستعمال الآدمى.

ج- وبالنسبة للتربة فى أماكن استخدام المبيدات يجب أخذ عينات منها واختبارها لبيان مستوى تركيز المبيدات بها، وخاصة وأن بعض أنواع المبيدات يحدث تدهوراً فى خصائص التربة، بسبب تأثيره الضار على الكائنات النافعة الموجودة فيها كبكتريا تثبيت النتروجين فى التربة[١].

د- وبالنسبة لجسم الإنسان يجب كذلك عمل التحليلات اللازمة بالنسبة لعينة من الناس الأكثر تعرضاً لهذا النوع من التلوث، لمعرفة مدى تلوث أجسامهم بالمبيدات، وعلى وجه الخصوص يجب تسجيل حالات التسمم

=لأخطار المبيدات على البيئة وصحة الإنسان، والتى انعقدت بالاشتراك مع الهيئة الأمريكية لحماية البيئة فى الفترة من ١ - ٣ نوفمبر عام ١٩٧٨. (مشار إليه لدى د/ ماجد راغب الحلو - المرجع السابق - ص ٣١٤ وما بعدها).

(١) انظر: معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب - جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٨٦ - ص ٣٣١.

بالمبيدات – خاصة حالات السمية المزمنة – وحفظها، للرجوع إليها لمعرفة ما يمكن أن تؤدى إليه من نتائج غير مرغوب فيها.

٢ـ حُسن اختيار المبيدات:

تحرص تشريعات حماية البيئة على ضمان حسن اختيار المبيدات(*). وذلك بتحديد المواصفات القياسية للمبيدات، وطرق اختبار سميتها، وأخطارها، ووجوب الحصول على إذن أو ترخيص من لجنة تسجيل المبيدات، بعد تقديم كافة البيانات المطلوبة بما فى ذلك كل من درجة الفعالية ودرجة الأمان والسمية، ومدى توافر المواصفات العالمية فى المبيد، وموقف البلدان الأخرى خاصة بلد الانتاج من استخدام المبيد المراد تسجيله، ويجب أن يشترط إعادة تسجيل المبيد بصفة دورية كل بضع سنين، وأن يكون للجنة التسجيل حق إيقاف أو الغاء تسجيل أى مركب، إذا توفرت لديها بيانات كافية تثبت وجود أخطار أو أضرار صحية على الإنسان، خاصة التأثيرات السرطانية، والشلل المزمن، وتشوه الأجنة، واستحداث الطفرات والأمراض العصبية(**). وتحظر التشريعات استيراد أو تداول أنواع المبيدات الخطيرة التى تحددها فى قوائم مرفقة(***).

(*) وعادة ما يسترشد المشرع فى ذلك بالبيانات التى تصدرها منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج البيئة العالمى.
ويستلزم قانون تداول المبيدات المصرى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ ان يكون المبيد المستورد ضمن المبيدات المسموح باستخدامها فى مصر ويتم تسويق المبيدات من خلال بنك الائتمان والتعاون الزراعى، أو بواسطة الشركات الوطنية المرخص لها بالاتجار فى المبيدات.
راجع القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن مبيدات الآفات الزراعية، والقرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن توفير قواعد الأمن عند تداول واستعمال المبيدات الزراعية.

(**) وتتفاوت المبيدات فى درجة ونوعية سميتها. ومدى ثباتها فى البيئة، ومدى توافر مضادات السموم لها ووسائل العلاج منها. ومنها ما يتميز بالسمية الحادة التى تؤدى إلى الوفاة فورا، ومنها ما يتضمن السمية المزمنة فيتلف وظائف أعضاء الجسم، ومنها ما ينطوى على السمية العصبية ويؤدى إلى الشلل او العجز عن الحركة.
- انظر: معوض عبد التواب – المرجع السابق – ص ٢٢٣٤ وما بعدها.

(***) وفى دولة الإمارات العربية المتحدة أصدر وزير الزراعه والثروة السمكية القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بحظر استيراد أو تداول ٤٣ مبيدا تحت أسماء تجارية تزيد عن ٧٥ اسما. ولا يجوز استيراد المبيد إلا إذا كان=

٣ـ وضوح بطاقة عبوة المبيد:

تُلزم التشريعات بلصق بطاقة واضحة على عبوة المبيد، تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالمبيد، خاصة مدى السمية، والتحذيرات أو المحظورات الخاصة بالمبيد، وكيفية التداول والتخزين والإسعافات الأولية فى حالات التسمم ويستحسن فى الدول النامية (المتخلفة) استخدام الصور والألوان كلما أمكن، بدلاً من الكلمات والعبارات، ونظراً لانتشار الأمية بين المزارعين. فالشريط الأحمر مثلاً يرمز إلى شدة السمية، وعلامة (×) فوق صورة معينة تدل على حظر عمل ما فيها ..... وهكذا.

٤ ـ تناسب المبيد مع الهدف من استعماله:

يجب أن يتناسب المبيد كيفاً وكماً مع الهدف من استعماله. وهنا تقوم إدارة الزراعة بدور أساسى، فى تحديد نوع المبيد المناسب للآفة المراد القضاء عليها بعد تشخيصها، مع بيان المعدل المستخدم ودرجة التركيز وتوقيت الرش. وذلك حتى لا تترك مثل هذه الأمور الهامة لذوى الوعى المنخفض والمعرفة الضحلة من المزارعين، فيسيئون الاختيار أو يبالغون فى الرش، مع ما يترتب على ذلك من آثار سيئة على الصحة العامة والبيئة(*).

=خارج إطار قائمة المبيدات الممنوعة، وكان مسجلاً ومتداولاً فى بلد المنشأ، وكان لا يسبب أضراراً صحية خطيرة، وفق ما هو ثابت فى دراسة سمية المبيد لدى المنظمات الدولية.

- راجع القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٩١.

(*) وقد يكون الرش بالمبيدات إجبارياً. من ذلك ما قضت به المادة الثانية من قرار وزير الزراعى المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات – من أنه "تعالج هذه الآفات والأمراض (المبينة بالجدول) إجبارياً بالوسائل وفى المواعيد التى تعينها الوزارة سنوياً بالمهلكات الحشرية أو الفطرية، سواء بالتدخين بالغازات أو بالرش بالمحاليل أو بالتعفير بالمساحيق، أو بالطعم السام أو بالبترول أو بالتقليم أو بإعدام النباتات المصابة بالحقن أو بمنع الرى أو بتغيير مواعيده أو بحرث الأرض أو بالعزق أو بأى وسيلة أخرى حسبما تقرره الوزارة".

٥ـ التخلص من نفايات المبيدات:

تعتبر نفايات المبيدات من أهم عوامل تلوث البيئة، والمساس بالصحة العامة فى هذا المجال - خاصة فى دول العالم الثالث - . فكثيراً ما تستخدم عبوات المبيدات بعد غسلها غسلاً سطحياً فى مياه الترع، ومجارى المياه التى تتلوث - هى الأخرى - بمحتوياتها، فى استخدامات تتعلق بالصحة العامة من تعبئة مياه الشرب أو وضع المأكولات بها.

كما أنه يتم - غالباً - التخلص من بقايا المبيدات ورواكدها التالفة، بطرق غير سليمة فتلوث التربة ومصادر المياه السطحية والجوفية. ويفضل لو تدخلت التشريعات ونظمت لوائح الضبط فى الدول العربية، لإرساء قواعد لتنظيم هذا الأمر الخطير بما يكفل إزالة الخطر أو تقليله بشكل افضل.

ويتحقق ذلك ببيان كيفية التخلص من هذه النفايات بطريقة سليمة، وملزمة للمستخدمين (مزارعين - عاملين فى الصحة)، ولو تطلب الأمر تكليف جهة معينة بإعادة استرداد هذه النفايات من المستخدمين مع إلزامهم بالتسليم، أو تحديد أماكن معينة لتجميعها والتخلص الآمن بدفنها، فى مناطق مهجورة بعيدة عن مصادر المياه وعبث العابثين، أو التصرف فيها بأى طريقة يثبت علمياً أنها أقل ضرراً على البيئة، وأكثر صيانة للصحة العامة.

٦ـ تشجيع الوسائل البديلة عن المبيدات:

من الأفضل تشجيع استخدام الوسائل البديلة عن المبيدات. وذلك سواء تمثلت فى طرق علمية حديثة، كاستنباط سلالات زراعية مقاومة للآفات أو استخدام الاختراعات المبتكرة فى مجال القضاء عليها، أم تمثلت فى التوسع فى استخدام طريقة المقاومة اليدوية، التى رغم كونها قديمة تقليدية تحتاج إلى إعداد كبير من الأيدى العاملة، فإنها طريقة سالمة تجنب أخطار المبيدات.

٧ـ تشديد عقوبات التسبب فى التلوث بالمبيدات:

ترجع كثير من أسباب تلوث البيئة الزراعية - وغير الزراعية - إلى الإهمال وعدم الحيطة، أو اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من جانب الأفراد

أصحاب النشاطات المختلفة. ومن الممكن تجنب كثير من المضار التى تنشأ عن سوء التخلص من المخلفات، أو الإفراط وعدم الحرص فى استخدام المبيدات فى المجالات الزراعية. ولا شك فى أن فرض العقوبات وتشديدها على المتسبب فى تلويث البيئة، من شأنه أن يقلل من هذا التلوث ويدفع المسئولين عنه إلى زيادة الحذر، واستخدام الوسائل الأكثر أمناً فى إنجاز أعمالهم، والتخلص من مخلفات نشاطاتهم (*).

ثانياً ـ العقوبة:

تضمنت المادة (٨٧) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة التى قررها المشرع لمخالفة المادة ٣٨ حيث نص على أنه:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٨، .... من هذا القانون".

المطلب الثانى
الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث

أوجد الله سبحانه وتعالى نظام بديع يقوم على أساس دورات محكمة من شأنها المحافظة على التوازن الطبيعى لمكونات الغلاف الهوائى بنفس النسب تقريباً (**). ففى العلاقة بين غازى ثانى أكسيد الكربون والأكسجين – على سبيل المثال – تقوم النباتات بتثبيت ما يقرب من ٥٥٠ ألف مليون طن من غاز

(*) وفى مصر وضع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ عقوبات على إعطاء بيانات غير صحيحة، أو إخفاء معلومات تتعلق بالأضرار الناتجة عن استخدام المبيدات.

(**) تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائى الضرورى للحياة فيها تقدر بحوالى خمسة مليون بليون طن. ويتكون الهواء النقى – قبل أن تظهر فيه آثار التلوث البشرى – من الغازات الآتية بالنسب المذكورة:
٧٨.٠٪ نيتروجين ٢١.٠٪ أكسجين ٠.٩٣٪ أرجون خامل ٠.٠٣٪ ثانى أكسيد الكربون ٠.٠٤٪ غازات أخرى مثل الهليوم والهيدروجين والميثان والكريبتون. ويتراوح تركيز نسبة بخار الماء فى الهواء بين ١: ٣٪.

ثانى أكسيد الكربون سنوياً مع ٤٥٠ ألف مليون طن من الماء لتبنى خلاياها وأنسجتها، وتنتج مادة عضوية حية يقدر وزنها بحوالى ٣٧٥ ألف مليون طن، تتغذى عليها الأحياء الأخرى المستهلكة. وتنطلق أثناء هذه العملية كميات ضخمة من الأكسجين تقدر بحوالى ٤٠٠ ألف مليون طن سنوياً، تستخدم فى عمليات التنفس والاحتراق والتخمر والتحلل، فتتحول من جديد إلى غاز ثانى أكسيد الكربون. وهكذا تسير الدورة الهوائية بتقدير حكيم، ويحتفظ الغلاف الهوائى بغازاته ونسبه المتوازنة فى تناسق عظيم[١].

وقد وردت كلمة هواء فى القرآن الكريم مرة واحدة فقط، فى مجال بيان حال الظالمين يوم القيامة. فقال تعالى: (وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ، مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ) [٢].

أى أن شدة الخوف والوجل يوم القيامة، تجعل قلوب الظالمين كأنها هواء، أى كأنها نزعت من الصدور فأصبحت أماكنها خاوية ليس فيها غير الهواء[*].

وقد عبر القرآن الكريم فى الكثير من آياته الحكيمة عن الهواء بالرياح أو الريح وهو الهواء ظاهر الحركة. واعتبر الله جل وعلا الرياح آية من الآيات الدالة على وجوده وقدرته، فقال سبحانه، "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...... وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [٣].

---

(١) مطبوعات جمعية حماية البيئة بالكويت، بمناسبة يوم البيئة العالمى فى ٥ يونية عام ١٩٧٤ — ص ٨، ٩.

(٢) سورة إبراهيم - الآيتان: ٤٢، ٤٣.

(*) وفى تفسير الجلالين: (وأفئدتهم هواء) — المعنى: قلوبهم خالية من العقل لفزعهم. (تفسير الأمامين الجليلين: العلامة/ جلال الدين محمد بن احمد المحلى، والعلامة/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى — دار المعرفة — بيروت — سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م — سورة إبراهيم، الآية ٤٣).

(٣) سورة البقرة — الآية: ١٦٤.

وتصريف الرياح: تقليبها جنوباً وشمالاً حارة وباردة (تفسير الجلالين — المرجع السابق).

وقد عرفت المادة الأولى فقرة (٢) من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الهواء بأنه:

"الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبة المعروفة، وفى أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجى وهواء اماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة" (*).

أولاً ـ أنواع تلوث الهواء:

تلوث الهواء هو كل تغيير فى مكونات الهواء كماً وكيفاً، بما من شانه الأضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة[1].

كما عرفت المادة الأولى فقرة (١٠) من قانون البيئة المصرى ٤ لسنة ١٩٩٤ تلوث الهواء بأنه:

"كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى، بما فى ذلك الضوضاء".

وتتنوع ملوثات الهواء حسب طبيعة تأثيرها على الإنسان، إلى انواع متعددة(**) أهمها الأنواع التالية[2]:

أ ـ الملوثات السامة:

وهى التى تتلف أنسجة الجسم التى تصل إليها عن طريق الدم، ومن أمثلتها مركبات الزرنيخ والزئبق والرصاص والفسفور.

ب ـ الملوثات الخانقة:

وهى التى تعطل تحقيق الهدف من عملية التنفس، ومن اهمها غاز اول أكسيد الكربون الذى يمنع الدم من استخلاص الأكسجين من الهواء. وتعتبر الملوثات الخانقة أكبر أنواع الملوثات انتشاراً وبالتالى اكثرها خطورة.

(*) لم يتناول المشرع فى قانون حماية البيئة الأردنى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥، الهواء بالتعريف، كما لم يتعرض لتلوث الهواء بالتعريف أيضاً.

(١) د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ١٥٩.

(**) هناك أنواع أخرى من ملوثات الهواء منها الملوثات الصوتية والملوثات الإشعاعية.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ١٦٠ وما بعدها.

جـ- الملوثات المهيجة:

وهى التى تحدث التهاباً فى الأسطح المخاطية الرطبة من الجسم كالأنف والعين، ومنها أكاسيد الكبريت التى تكون بذوبانها فى الماء حمض الكبريتيك. ومنها أنواع الغبار والأتربة المختلفة التي تهيج الجهاز التنفسى.

د- الملوثات المخدرة:

وهى التى تخفض ضغط الدم ونشاط الجهاز العصبى عن طريق الرئتين، ومن أمثلتها المواد الكحولية والهيدروكربونية.

هـ- الملوثات الحرارية:

لا يقتصر التلوث الهوائى على الإخلال بنسب الغازات المكونة للهواء أو وجود بعض العوالق الضارة به، وإنما يحدث أيضاً أن يتلوث الهواء تلوثاً حرارياً نتيجة للحرائق ودخان المصانع وأجهزة تكييف الهواء. وتعتبر أجهزة التكييف مصدراً مستمراً للحرارة التى تنبعث من خارجها ويشعر بها جيداً كل من يمر بجوارها من المشاة فى الطريق العام، فضلاً عما تسببه من ضوضاء.

و- ملوثات الروائح الكريهة:

من مظاهر تلوث الهواء كذلك الروائح الكريهة التى تنبعث فى الأماكن العامة، سواء أكان مصدرها إلقاء القاذورات وتحلل المواد العضوية، أم كان مصدرها احتراق الوقود أياً كان الغرض من استعماله. وذلك لأن الإنسان يتأذى من استنشاق هذه الروائح، فضلاً عما تؤدى إليه من أضرار صحية.

لذلك تحظر القوانين ولوائح الضبط(*) اقتناء أو عمل ما من شأنه آثاره الروائح الكريهة المؤذية للآخرين. من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٧ بشأن

(*) فى مجال مكافحة الروائح الكريهة أصدر مجلس الدولة الفرنسى أحكاماً عديدة. من ذلك ما يتعلق بتربية الحيوانات فى الأحياء السكنية، ومنها ما يتصل بسكب المياه القذرة فى الشوارع، ومنها ما يخص إزالة القاذورات بالمراحيض. وفيما يتعلق بمكافحة الدخان ..... قضى المجلس بأن الإجراءات موضوع القرار المطعون فيه تهدف إلى وقف المضايقات الناشئة عن الدخان المتصاعد من مداخن تدفئة أحدى العمارات، بعد أن=

حرق القمامة أو المخلفات الصلبة، والمادة ٤٠ بشأن حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بيئة مصرى. وما قضت به المادة ٧ من مرسوم النظافة الكويتى لعام ١٩٧٧، بحظر تربية الماشية أو الأغنام أو الدواجن فى الأماكن المعدة للسكن.

ثانياً ـ وسائل حماية البيئة الهوائية:

ظل توازن الهواء قائماً ونسب مكوناته ثابتة خلال قرون طويلة من الزمان، وبقيت البيئة قادرة على استيعاب وامتصاص أى تغيير طارئ فى هذه النسب، نتيجة لأى عارض طبيعى عابر أو عمل إنسانى بسيط، وإعادة حالة التوازن إلى ما كانت عليه. واستمر الحال كذلك إلى أن اندلعت الثورة الصناعية وتشعبت وسائل التكنولوجيا الحديثة، وأوغل الإنسان فى تحقيق رفاهيته ورخائه بلا روية أو تفكير، واشباع أطماعه فى نهب ثروات الطبيعة دون رحمة أو تدبير وهكذا أخذ ينشر دخان مصانعه ومركباته المتزايدة فى جو السماء، وينفث سموم مدنيته وتركيباته الصناعية الغريبة فى الحاضرة والبيداء[1]. وبالغ - بحماقة - فى اقتلاع أشجار الغابات واجتثاث النباتات الخضراء، رغم دورها العظيم فى إعادة توازن الغازات وتنقية الهواء.

ولم يقتصر تلوث الهواء على الدول المتقدمة صناعياً فحسب، وإنما أمتد إلى دول العالم الثالث أيضاً[*]. ومن أخطر ملوثات الهواء فى المدن الصناعية

=أصبح طول المدخنة غير كاف نظراً لتعلية البناء. راجع فى ذلك الأحكام الآتية على التوالى:

- C. E. 12 Juin 1953, Delle Tisserand, Rec., P. 279.
- C. E. 23 Fev. 1938, epx, Billy, Rec. P. 188.
- C. E. 9 dec. 1938, Jeandet, Rec. P. 1086.
- C. E. 25 Juin 1958, Beurdeley, rec. p. 382.

(١) د/ سليمان محمد العقيلى وبشير محمد جرار - تلوث الهواء - بدون ناشر - سنة ١٩٩٠ - ص ٥١ وما بعدها.

(*) أكد رئيس وحدة تلوث البيئة بالمركز القومى للبحوث بالقاهرة، أن نسبة تلوث الهواء فى العاصمة المصرية قد أصبحت أعلى نسبة تلوث فى العالم (تصريح لصحيفة الأخبار الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩٨٠). ويرجع ذلك إلى زيادة عادم السيارات=

الحديثة الضباب الدخان أو (الضبخان) كما يسمى أحياناً. وهو ذلك الضباب الملوث بالدخان الذي يمكن أن يؤدي إلى ظاهرة الانعكاس الحراري(*).

وقد لوحظ أن بعض ملوثات الهواء تنتقل منه إلى عناصر البيئة الأخرى عن طريق الأمطار، ووجدت بالفعل مادة الـ D.D.T والرصاص الناتج عن المحروقات النفطية والرماد الذري، وغيرها من الملوثات الهوائية مختلطة بالغيوم في الأجواء العليا. وثبت أنها تسقط إلى الأرض مع الأمطار الناجمة عن هذه الغيوم، فتشكل مياه الأنهار والينابيع وتلوث مياه البحار كما تلوث التربة.

وقد شرعت الدول المتحضرة - أغلبها - إلى وضع معايير لنقاء الهواء(**)، لتحديد المستوى الأدنى لنقاء الهواء الذي يجب أن تحرص سلطات الدولة المختصة على الحفاظ عليها.

وهناك وسائل متعددة لمكافحة تلوث الهواء، وهي تقوم في جملتها وجوهرها على محاولة القضاء على أسباب التلوث أو التخفيف من حدتها، ومن هذه الوسائل: ترشيد استخدام المبيدات، تجنب الملوثات الحربية، الحد من عادم السيارات، تنقيص غازات المشروعات، حظر حرق القمامة، زيادة المساحات

=ومخلفات المصانع الكثيرة المحيطة بالمدينة، بالإضافة إلى استئصال أغلب الحدائق والمسطحات المزروعة. وقد زادت النسبة كثيراً عما كانت عليه سنة ١٩٨٠.

(*) وهي ظاهرة ضارة بالصحة ويمكن أن تؤدي إلى الوفاة بالنسبة لمرضى الجهاز التنفسي والشيوخ والأطفال. ويحدث الانعكاس الحراري عندما تعلو طبقة من الهواء الدافئ أخرى من الهواء البارد. على عكس الوضع الطبيعي حيث تقل درجة حرارة الهواء كلما ارتفعنا إلى أعلى. ويترتب على هذا الوضع العكسي بقاء الضباب الدخان في طبقة الهواء القريبة من سطح الأرض ساكناً يزداد تلوثه بدلاً من أن يتبدد ويزول. وقد حدث بالفعل حالات من الانعكاس الحراري في بعض المدن الصناعية، أدت إلى وفاة أعداد من الناس وإصابة آخرين بأمراض تنفسية.

(**) قد يرجع تلوث الهواء إلى أسباب طبيعية، ومن أهم أسباب التلوث الجوي الطبيعي في بعض دول الخليج كالكويت، العواصف الرملية التي تهب على البلاد في أوقات متفرقة من السنة، فتملأ الهواء بالأتربة وحبات الرمل الصغيرة وتحجب الرؤية لمسافة أمتار وتجعل التنفس صعباً. (دراسة أعدها قسم الصحة المهنية ومكافحة التلوث بوزارة الصحة العامة - نشرة جمعية حماية البيئة في الكويت - العدد الثاني - فبراير سنة ١٩٧٩).

الخضراء، استخدام مصادر الطاقة النظيفة (صديقة البيئة)ومنها الطاقة الشمسية.

وعلى الجانب التشريعي – سن القوانين للحفاظ على البيئة – تعد حماية البيئة الهوائية والمحافظة عليها من التلوث من الأمور التى حظيت باهتمام الدول، لما لها من أثر مباشر على صحة الإنسان.

ورغبة من المشرع المصرى فى إضفاء الحماية الجنائية على البيئة الهوائية من التلوث، فقد نص على عدة جرائم فى هذا النطاق منها:

أ- جريمة استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح به قانوناً "المادة ٣٦".

ب- جريمة استخدام مكبرات الصوت بطريقة تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت "المادة ٤٢".

ج- جريمة تداول النفايات الخطرة بما يؤثر على البيئة الهوائية "المادة ٢٩".

وعليه فإن ثمة جرائم ثلاثة نوضحها على النحو التالى.

الفرع الأول: جريمة استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم، يجاوز الحد المسموح به قانوناً.

الفرع الثانى: جريمة استخدام مكبرات الصوت، بطريقة تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت.

الفرع الثالث: جريمة تداول النفايات الخطرة بما يؤثر على البيئة الهوائية.

الفرع الأول
جريمة استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح به قانوناً

نص قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى المادة ٣٦ منه على تجريم استخدام الآلات أو المحركات التى ينتج عنها عادم، يجاوز الحدود المسموح بها قانوناً وكذلك المركبات، حيث وسع المشرع من دائرة التجريم لتشمل بالإضافة إلى المركبات الآلات والمحركات.

ونتناول فيما يلى تحديد أركان الجريمة وبيان عقوبتها وذلك على النحو التالى:

أ ـ أركان الجريمة:

وفقاً للقواعد العامة ينبغى لقيام تلك الجريمة توافر ركنين: مادى ومعنوى.

- **الركن المادى:**

يتحصل الركن المادى لهذه الجريمة فى لحظة قيام الجانى بإدارة الآلة أو المحرك أو المركبة، والتى ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح به قانوناً.

- **الركن المعنوى:**

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التى يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى، إذ يتحقق بتوافر علم الجانى بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى مقارفته.

فالركن المعنوى لهذه الجريمة يكمن فى اقتراف الجانى لهذا الفعل عن علم وإرادة بأن الآلة أو المحرك أو المركبة قد ينتج عنها عادم وأن هذا العادم يجاوز الحد المقرر قانوناً.

ب ـ العقوبة:

يترتب على توافر الركنين المادى والمعنوى سالفى الذكر، استحقاق الجانى لعقوبة الغرامة التى لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠ جنيه.

هذا وقد شدد المشرع العقاب فى حالة عدم الالتزام بالاحتياطات اللازمة لمنع تطاير مخالفات البناء أو الهدم، حيث جعل العقوبة الغرامة التى لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه.

كما أضاف المشرع إلى هذه العقوبة الأصلية، عقوبة تكميلية جوازية للقاضى، حيث أجاز المشرع للقاضى أن يأمر بإيقاف الترخيص الممنوح للبناء أو الهدم مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة شهور. إلا أن المشرع قد استطرد فى التشديد بالنسبة لهذه العقوبة التكميلية، حيث أجاز للقاضى أن يأمر بالغاء الترخيص نهائياً فى حالة العود، أى عودة المتهم إلى ارتكاب المخالفات السابقة.

الفرع الثانى
جريمة استخدام مكبرات الصوت
بطريقة تجاوز الحد المسموح بها لشدة الصوت

لا ريب فى أن استخدام مكبرات الصوت بطريقة تجاوز الحد المسموح بها لشدة الصوت، يؤدى إلى إحداث نوع من التلوث السمعى، الأمر الذى حدا بالمشرع إلى تجريم ذلك فى المادة ٤٢ من قانون البيئة.

ونتناول فيما يلى تحديد أركان الجريمة، وبيان عقوبتها وذلك على النحو التالى:

أ ـ الركن المادى:

يرتكز الركن المادى لهذه الجريمة على قيام الجانى عند تشغيل الآلات أو المعدات أو مكبرات الصوت بطريقة تجاوز الحد المسموح به قانوناً لشدة الصوت المنبعث من هذه الآلات أو المعدات محدثة تلوث سمعى.

ب ـ الركن المعنوى:

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة إذا وقع الفعل أو الأفعال الإجرامية المكونة للجريمة إلى اتجاه إرادة الجانى نحو القيام بالفعل، مع علم الجانى بحقيقة ما يقوم به، وهو عدم الالتزام بالحد المسموح به لشدة الصوت.

جـ ـ العقوبة:

يترتب على توافر أركان الجريمة سالفة الذكر، أن يستحق الجانى العقوبة المقررة لتلك الجريمة، وهى الغرامة التى لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه، بالإضافة إلى عقوبة أخرى تكميلية وجوبية، وهى مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة.

الفرع الثالث
جرائم تداول النفايات الخطرة
بما يؤثر على البيئة الهوائية

نص المشرع على جرائم تداول النفايات فى المادتين ٢٩، ٣٢ من قانون البيئة، وعاقب عليهما بمقتضى المادة ٨٨ من ذات القانون.

وتكمن هذه الجرائم فى جريمة تداول النفايات الخطرة بدون ترخيص، وجريمة استيراد النفايات الخطرة أو دخولها أو مرورها فى أراضى مصر بدون ترخيص. وعليه فإن هناك ثمة جريمتين نوضحهما على النحو التالى:

أولاً: جريمة تداول النفايات الخطرة بدون ترخيص.

ثانياً: جريمة استيراد النفايات الخطرة أو دخولها أو مرورها فى مصر بدون ترخيص.

أولاً ـ جريمة تداول النفايات الخطرة بدون ترخيص:

نستعرض فيما يلى تحديد أركان الجريمة وبيان عقوبتها وذلك كما يلى:

أ ـ الركن المادى:

يتمثل الركن المادى لجريمة تداول النفايات الخطرة بدون ترخيص فى القيام بتداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص قانونى من الجهة الإدارية المختصة.

ب ـ الركن المعنوى:

جريمة تداول النفايات الخطرة بدون ترخيص من الجرائم العمدية، التى يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى، ويعنى ذلك انصراف إرادة

الجانى إلى تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص، مع توافر عنصر العلم لطبيعة هذه المواد المتداولة.

جـ ـ العقوبة:

عاقب المشرع بموجب المادة ٨٨ من قانون البيئة على جريمة تداول النفايات الخطرة بدون ترخيص، بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على أربعين الف جنيه.

ثانياً ـ جريمة استيراد النفايات الخطرة أو دخولها او مرورها فى مصر بدون ترخيص:

رغبة من المشرع المصرى فى إضفاء حماية على البيئة الهوائية، فقد نص على تجريم استيراد النفايات الخطرة أو دخولها أو مرورها بدون ترخيص فى أراضى مصر، وكذلك مرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لمصر.

وكذلك استخدام النفايات بما يضر به البيئة الهوائية "المادة ٣٢"، وحدد لها عقوبة السجن والغرامة.

ونتبين من ذلك أن المشرع قد جرم مجرد السماح بدخول النفايات ودون الدخول الفعلى لها، وجعل لها ذات العقاب المقرر بفعل الدخول، الأمر الذى يفيد أن المشرع يريد أن يضفى حماية وقائية للبلاد بتجريم الفعل وهو فى مرحلة الأعمال التحضيرية. ونتناول فيما يلى تحديد أركان الجريمة وبيان عقوبتها وذلك كما يلى:

أ ـ أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر ركنين: مادي ومعنوى.

- **الركن المادى:**

ويتمثل فى القيام باستيراد أو السماح بمرور أو دخول النفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

- **الركن المعنوى:**

جريمة استيراد النفايات الخطرة او دخولها او مرورها بدون ترخيص، تعد من الجرائم العمدية والتى يتحقق الركن المعنوى فيها بتوافر القصد

الجنائي لدى الجاني وهو العمد.

حيث يتمثل الركن المعنوى لتلك الجريمة، فى إنصراف إرادة الجانى إلى القيام بالاستيراد أو السماح بمرور أو دخول النفايات الخطرة أراضى جمهورية مصر العربية بدون ترخيص، مع العلم بطبيعة هذه المواد محل التعامل.

ب ـ العقوبة:

يترتب على تكامل الأركان السابقة، معاقبة الجانى بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه، مع إلزام المخالف بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث

للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى وردت فى القرآن الكريم، فقد جعله الله – سبحانه وتعالى – عماد الحياة بعناصرها المختلفة النباتية والحيوانية والإنسانية. فقال جل شأنه:

(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)[1] وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ.....)[2].

والماء هو الوسط الطبيعى المناسب لحياة الكثير من الكائنات الحية المسخرة لخدمة الإنسان بأمر الله سبحانه تجلت قدرته، وجعل الماء آية من آياته ونعمة من نعمه: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ)[3].

وتتعرض مياه البحار والأنهار للتلوث بفعل العديد من الأنشطة الإنسانية، وإذا كان تلوث مياه الأنهار أشد خطرا على صحة الإنسان نظراً

---

(١) سورة الأنبياء - الآية: ٣٠.
(٢) سورة النحل - الآية: ١٠.
(٣) سورة لقمان – الآية: ٣١.

لاستعمالها فى شرب الإنسان والحيوان ورى الزراعات، فإن تلوث مياه البحار – التى أصبحت مستودعاً لنفايات العالم ما بين مواد نفطية ومخلفات استهلاكية[1]. يمثل هو الآخر خطورة متنامية لا شك فيها بالنسبة لسكان السواحل ومن يعتمد عليها فى موارد الرزق – من صيادين وعاملين فى مجال الثروة السمكية – وأيضاً مصطافين، فضلاً عن شعوب الدول المطلة على البحار، التى تعتمد على هذه المياه فى الشرب بعد تقطيرها وتحليتها كالكويت والإمارات والمملكة العربية السعودية (*).

ويقصد بالتلوث المائى: "إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينتقص من التمتع بها أو يغير من خواصها" (المادة الأولى ف ١٢ – قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤).

فى حين يقصد بالمواد الملوثة للبيئة المائية: "أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، تغيير فى خصائصها أو الإسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان

---

(١) راجع فى ذلك:

- J. Rostan, La Pollution des eauxet ses Problèmes Juridiques 1963, P. 302.
- Eugene Wallen, Atomic and Other Wastes in the sea, annual report smithsonian insitituation, 1963.

مشار إليهما لدى: د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – هامش ٥ – ص ٢١٠.

(*) راجع فى هذا الشأن تحديداً أعمال القراصنة فى خليج عدن وعلى السواحل الصومالية، وخطف السفن التجارية وسفن الصيد وناقلات النفط العملاقة، ومنها ناقلة النفط السعودية العملاقة (سيروس ستار) فى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨، وقد ذكر بعض المحللون للأوضاع السياسية فى الصومال ان أعمال القراصنة قبالة السواحل الصومالية ناجم عن الغضب من أساطيل الصيد الأوروبية التى تصطاد سمك التونة من المياه الصومالية، وما يزعمونه من إلقاء المخلفات السامة على الشواطئ الصومالية، مما سبب كساد بحرى وتوقف الصيادين عن القيام بأعمال الصيد.

وبالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر.

ويندرج فى هذه المواد: الزيت والمخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية، أو النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية والعبوات السامة. "المادة الأولى من قانون البيئة المصرى".

فلا ريب فى أن حماية البيئة المائية والمحافظة عليها(*)، تعد من أهم الموضوعات التى نالت الاهتمام على الصعيدين الداخلى والعالمى، باعتبارها من عناصر البيئة التى تؤثر فى صحة كل من الإنسان والحيوان والنبات على حد سواء.

وفى إطار حرص دول الخليج على سلامة البيئة البحرية من التلوث (**) – حيث تعد مياه الخليج المصدر الأساسى للحصول على المياه العذبة فى بعض

(*) ولعل الأهم فى مسألة تلوث مياه البحار، ذلك الأثر المدمر على الأحياء البحرية – رغم أهميتها الكبيرة فى حياة الناس – وإذا تركنا الأسماك وغيرها من الحيوانات البحرية جانباً لوضوح أهميتها، فإن النباتات البحرية المجهرية العالقة التى تسمى بالبلانكتونات تعد أكثر أهمية رغم عدم معرفة الكثيرين لها. فهذه الأحياء الدقيقة التى تتعرض للخطر هى التى تنتج أكثر من ٨٠٪ من المادة الحية فى البحر، وحوالى ٧٠٪ من الأكسجين الموجود على سطح الكرة الأرضية عن طريق عملية التركيب الضوئى المعروفة. وتستهلك فى عملية صنع الغذاء فى نفس الوقت غاز ثانى أكسيد الكربون الموجود فى الماء، فتؤدى بذلك دوراً بالغ الخطورة فى حفظ التوازن الغازى فى العالم.

(**) كان أغلب دول الخليج يصرف مياه الصرف الصحى والمخلفات فى مياه الخليج، بما تشمله من مواد سامة ومواد كيماوية وغير ذلك ....، مما أدى إلى تلوث شديد لمياه الخليج – وكان ذلك فى أواخر القرن الماضى – وجعلها مجالاً خصباً للأمراض والأوبئة، واستتبع ذلك آثار سيئة على الكائنات الحية وأهمال النشاط السياحى فى المنطقة على السواء. وفى هذا الشأن جاء بتقرير رسمى لوزارة الصحة بالكويت فى شهر ابريل ١٩٧٥ أن معظم شواطئ الكويت شديدة التلوث ويجب منع الاستحمام فيها حرصاً على حماية الصحة العامة. ويزداد تلوث الشواطئ نتيجة كسر أو تحطم الأنابيب التى تحمل مياه الصرف الصحى إلى البحر. (د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٢١١).

الدول، فضلاً عن أن الخليج يعد من البحار ضيقة المساحة قليلة العمق، ذات تيارات بطيئة الحركة، مما يضاعف من أثر التلوث عليه، وتظل المواد الملوثة عالقة لفترات زمنية طويلة – عقد في دولة الكويت في شهر أبريل عام ١٩٧٩ مؤتمر إقليمي لحماية البيئة، أسفر عن توقيع اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، وبروتوكول خاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالة الطوارئ. وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد أن صادق عليها العدد المطلوب من الدول المشتركة من ذوي المصلحة، واشتركت في هذا المؤتمر الدول الثمانية المطلة على الخليج، وتمثل هذه الاتفاقية واحدة من جهود منع التلوث البحري.

ونظراً لهذه الأهمية، فقد بادر المشرع المصري إلى إضفاء الحماية الجنائية على البيئة المائية، إذ جرم العديد من الأفعال التي تعد بمثابة اعتداء عليها. وقد تجلت هذه الحماية في وضع قواعد عقابية تطبق في حالة إرتكاب إحدى الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة المائية، والتي تتمثل في:

أ- إلقاء الملوثات والنفايات في البحر الإقليمي.

ب- تفريغ السفن الناتج عن عطل عمدي أو بإهمال.

لذا سوف تدور الدراسة حول هاتين الجريمتين كلاً في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول: جرائم إلقاء الملوثات والنفايات في البحر الإقليمي.

الفرع الثاني: جرائم تفريغ السفن الناتج عن عطل عمدي أو بإهمال.

الفرع الأول
جرائم إلقاء الملوثات والنفايات فى البحر الإقليمى

ورد النص على جرائم القاء الملوثات والنفايات فى البحر الإقليمى فى المادة ٩٠ من قانون البيئة، وتشمل على ما يلى:

أ- جرائم تصريف أو إلقاء الزيت أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ب- جرائم عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات.

ج- جرائم القاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة.

وعليه فإنه ثمة جرائم ثلاثة تتعلق بالقاء الملوثات والنفايات فى البحر الإقليمى نعرضها على النحو التالى:

أولاً: جريمة القاء الزيت أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى.

ثانياً: جريمة عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات.

ثالثاً: جريمة القاء مواد أخرى ملوثة للبيئة.

رابعاً: العقوبة.

أولاً - جريمة القاء الزيت أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى:

يقصد بالزيت "جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة، وزيوت التشحيم وزيوت الوقود، والزيوت المكررة، وزيوت الأفران، والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته". (المادة الأولى من قانون البيئة" ٤ لسنة ١٩٩٤ فقرة ١٥).

ونتناول فيما يلى تحديد أركان الجريمة وذلك على النحو التالى:

- **أركان الجريمة:**

وفقاً للقواعد العامة، يتعين لقيام تلك الجريمة توافر ركنين: مادى ومعنوى.

أ ـ الركن المادى:

الركن المادى لجريمة تصريف(*) أو القاء الزيت أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، يتمثل فى قيام الجانى بمباشرة سلوكه الإجرامى بصورة إيجابية، متضمناً اقترافه لإحدى الأفعال المحظورة والواردة فى المواد ٤٩، ٦٠، ٩٠ من قانون البيئة.

ب ـ الركن المعنوى:

يتمثل الركن المعنوى لجريمة إلقاء الزيت أو المواد الضارة، فى القصد الجنائى الذى ينهض على عنصرين العلم والإرادة، ومن ثم يلزم انصراف إرادة الجانى إلى تصريف أو إلقاء الزيت أو المواد الضارة، مع توافر علمه بأن ما تم مقارفته من افعال يترتب عليها تلوث البيئة البحرية.

ثانياً ـ جريمة عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات:

جاء النص على جريمة عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات فى المادة ٩٠/ ٢ من قانون البيئة.

وفيما يلى نوضح أركان تلك الجريمة على النحو التالى:

- **أركان الجريمة:**

وفقاً للقواعد العامة، تنهض جريمة عدم الإلتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات على ركنين: مادى ومعنوى.

أ ـ الركن المادى:

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة، بقيام الجانى بسلوك إيجابى يحتوى على مخالفة الأفعال المحظورة والواردة فى المادة ٩٠/ ٢ والمادة ٥٢ من قانون البيئة.

(*) التصريف: كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة، أو التخلص منها فى مياه البحر الإقليمى، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجارى المائية، مع مراعاة المستويات المحددة فى اللائحة التنفيذية. م١ ف ٣٦ من قانون البيئة.

ب ـ الركن المعنوى:

يتمثل الركن المعنوى لهذه الجريمة فى القصد الجنائى، الذى يتحقق فى شخص الجانى بانصراف إرادته إلى عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات، مع توافر عنصر العلم.

ثالثاً ـ جريمة إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة:

نصت على هذه الجريمة المادة ٩٠/ ٣ من قانون البيئة بقولها "إلقاء أية مواد أخرى ملوثة" خلاف ما ذكر فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٠.

ونتناول فيما يلى تحديد أركان الجريمة وذلك على النحو التالى:

- **أركان الجريمة:**

يتعين لقيام جريمة إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة توافر ركنين: مادى ومعنوى.

أ ـ الركن المادى:

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة فى قيام الجانى بالأفعال المحظورة والواردة فى المادة ٩٠/ ٣ ، والتى تكمن فى القاء أى مواد أخرى ملوثة للبيئة خلاف ما ورد فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٠.

ب ـ الركن المعنوى:

وهو القصد الجنائى الذى يتحقق فى شخص الجانى، بإنصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة ، وهو القاء تلك المواد الملوثة.، مع عدم توافر عنصر العلم بأن هذه المواد ملوثة.

رابعاً ـ العقوبة:

جعل المشرع جزاء ارتكاب أحد الأفعال المكونة "لجريمة القاء الزيت أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى، أو جريمة عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات، أو جريمة القاء مواد أخرى ملوثة للبيئة، الغرامة التى لا تقل عن مائة وخمسون ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه.

هذا وقد شدد المشرع العقاب فى حالة العوّد إلى ارتكاب أحد هذه الأفعال، حيث جعل العقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة المذكورة سابقاً. وبملاحظة هذه الجريمة يتبين أن المشرع قد أضاف الصورة الثالثة من صور الاعتداء البيئى، بحيث أصبحت هذه الصورة تجب كل من الصورة الأولى والصورة الثانية.

علاوة على قيام المشرع بإضافة عقوبة تكميلية وجوبية على مرتكب الفعل أو الجريمة، ألا وهى إلزامه بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بالإزالة فى المدة المحددة تقوم الجهة بإزالتها على نفقته الخاصة.

الفرع الثانى

جرائم تفريغ السفن الناتج عن عطل عمدى أو بإهمال

الأصل أن المشرع، قد أباح فى بعض الحالات قيام السفن بتلويث المياه الإقليمية، حيث حصر تلك الحالات فى ثلاث، نصت عليهم المادة ٥٤ من قانون البيئة وهم:

أ- التلوث الناتج عن تأمين السفن أو سلامة الأرواح عليها.

ب- التفريغ الناتج عن عطل بالسفينة أو أحد أجهزتها بشروط معينة.

ج- كسر مفاجئ فى خط أنابيب عمل الزيت.

إلا أن المشرع قد عاد فى الحالة (ب) حيث قرر أن الفعال معاقباً عليه إذا حدث التفريغ بهدف تعطيل السفن أو إتلافها، أو عن طريق الإهمال. ومن ثم يكون المشرع قد جرم التلوث المائى الذى يحدث من الربان أو المسئول عن السفينة، إذا قام بالتفريغ دون أن يكون هناك عطل وإنما بغرض تعطيل السفينة أو إتلافها، وذلك سواء حدث هذا التعطيل أو الإتلاف عمداً أو بطريق الإهمال.

ونتناول فيما يلى أركان الجريمة وبيان عقوبتها، وذلك على النحو التالى:

أـ أركان الجريمة:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ركنين: مادى ومعنوى.

- الركن المادى:

يتخذ الركن المادى فى هذه الجريمة إحدى ثلاث صور هى :

أ- التسبب فى التلوث الناتج عن عطل بالسفينة بهدف تعطيلها.

ب- التسبب فى التلوث الناتج عن عطل بالسفينة بهدف إتلافها.

ج- التسبب فى التلوث الناتج عن عطل بالسفينة نتيجة إهمال القائمين عليها.

- الركن المعنوى:

يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة، صورة القصد الجنائى، الذى ينهض على العلم والإرادة، فينبغى أن يعلم الجانى بأن من شأن فعله التسبب فى التلوث، كما ينبغى أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا التلوث.

ومن ثم فإن القصد الجنائى فى هذه الجريمة، يكمن فى انصراف إرادة الجانى نحو التسبب فى إحداث التلوث نتيجة تعمده تعطيل السفينة أو إتلافها.

ب ـ العقوبة:

يقرر المشرع لفاعل تلك الجريمة عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. (م ٩١ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة المصرى).

هذا وقد أضاف المشرع عقوبة تكميلية وجوبية، وهى التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهة المطلقة بالإزالة. ويلاحظ فى هذه الجريمة، أن المشرع قد ساوى فيها بين العمد والإهمال، حيث جعل العقوبة واحدة، وذلك خلافاً للقواعد العامة فى القانون الجنائى، والتى تجعل عقوبة الإهمال أخف وطأة من عقوبة العمد، الأمر الذى يؤكد الذاتية المستقلة لجرائم البيئة عن الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات التقليدى.

كما يلاحظ فى هذه الجريمة أيضاً، أن المشرع قد شدد العقاب فى حالة العود، حيث جعل الغرامة فى هذه الحالة ضعف الغرامة المنصوص عليها سابقاً، على أن يتم تحديد قيمة الغرامة وفقاً لحجم التلوث البيئى الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة.

المطلب الرابع

الحماية الجنائية لنهر النيل من التلوث

من أهم عناصر الحياة ..... الماء والهواء، يقول الله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) [1]. ويوم أن يتحكم أحد فى هذين العنصرين فإنها لا محالة بشائر نهاية العالم، والعصر القادم هو عصر حرب المياه.

فالحياة هى الماء، والماء منه جعل الله تعالى الحياة، فالماء هو أحد المكونات الأساسية لحياة البشرية، لذا أسرعت غالبية الدول فى زيادة وعى مواطنيها نحو أهمية المياه العذبة، والمحافظة عليها واستخدامها بحرص فى مختلف جوانب التنمية الحياتية [*].

وحقيقة يعلمها الخاصة والعامة مفادها أن الموارد المائية محدودة، شأنها شأن كافة المصادر الطبيعية الأخرى. ولكن ... الكثير من الأسئلة تحمل علامات استفهام خطيرة ومثيرة للقلق على مستقبل الشعوب بشأن مواردها المائية:

كم تكفى الموارد المائية من حيث الأعداد؟

وإلى متى تكفى من حيث الفترة الزمنية المستقبلية؟

---

(١) سورة الأنبياء – الآية : ٣٠.

(*) باستقراء الإحصائيات والدراسات المائية المتخصصة نجد أنه تم تقدير كمية المياه المتاحة على مستوى العالم أجمع بنحو ١.٣٨٦ مليار كم³، منها ٢.٦٪ فقط مياه عزبة والباقى مياه بحار أو مياه ملاحات. ومن جهة الاستخدامات المائية نجد ملاحظتين هامتين:

الأولى: أن المياه موزعة توزيعاً غير متساوى على مستوى العالم، بالإضافة إلى عدم توافق الكثافة السكانية مع أماكن توافر المياه العذبة.

الثانية: هى عدم توفر الكمية والنوعية المناسبة من المياه فى الوقت المناسب على مدار العام، فإما أن يكون هناك الكثير جداً أو القليل جداً من المياه.

وهل يمكن تنمية الموارد المائية وزيادتها؟

وهل يمكن استغلال هذه الموارد الاستغلال الأمثل وكيف يتأتى ذلك؟.

وكيف يمكن ترشيد استخدام الموارد المائية والمحافظة عليها؟

ولا شك أن توفير الأمن البيئى واحد مظاهره تأمين الموارد المائية، لا يقل أهمية عن باقى صور الأمن للمجتمع فى الجانب الجنائى والسياسى والاقتصادى والاجتماعى. ويستحوذ نهر النيل على نسبة كبيرة من الحماية الأمنية فمصر هى النيل، وبدون النيل لا كيان للحياة ليس فقط من حيث الماء وإنما كذلك من حيث التربة(*).

هناك مصدران للمياه فى مصر. الأول: وهو ثانوى، وهو عبارة عن كم محدود من مياه السيول ومياه الأمطار الجوفية، ونصيب الفرد منها حوالى ما لا يتجاوز ٩٠ متراً سنوياً نظراً للزيادة المرفقية فى السكان ..... وإن كان هناك أيضاً مصدر آخر للمياه العذبة ويتمثل فى تحلية مياه البحر لم يستخدم فى مصر حتى الآن، لأنه مشروع باهظ التكاليف مما يجعل استخدام هذه المياه فى الرى والشرب غير اقتصادى.

أما المصدر الثانى: وهو المصدر الرئيسى فهو نهر النيل وهو يمثل ٩٥٪ من إجمالى الموارد المائية فى مصر وهذا حتى عام ٢٠٠٥. وتبلغ حصة مصر حسب الاتفاقيات المبرمة مع دول نهر النيل ٥٥,٥٦ مليار متر مكعب سنوياً من المياه ومن المتوقع عدم زيادتها حتى عام ٢٠١٠ ومن هنا فإن نصيب الفرد حالياً يبلغ ١١١٠ متر مكعب سنوياً سوف ينخفض إلى ٨٠٠ متر مكعب للفرد عام ٢٠١٠ نظراً للزيادة السكانية المستمرة فى مصر.

من هنا يتضح لنا حجم المشكلة وأهميتها.

(*) نهر النيل بدوره غير عادى بأى مقياس جولوجيا أو جغرافيا أو تاريخياً، فهو نهر منفرد بين أنهار العالم، كما أن مصر من جانبها بلد منفرد فى حوضة هو الآخر، وليس فى الأرض نهر يسمى بأسمه غيره.

أ ـ وضع مصر المائي:

السد العالى (منذ نشأته) عام ١٩٦٩، وهو أكبر صرح فى تاريخ المصريين - بعد أهرامات الفراعنة - فيه دخلت مصر باب التوسع الأفقى الزراعى، حيث أمكن زيادة الرقعة الزراعية نحو مليون فدان اضافتها للرقعة الزراعية ورغم هذا التوسع الأفقى الذى تم لم يتحقق الانتصار الذاتى من السلع والمحاصيل الزراعية وذلك نظراً للزيادة السكانية أيضاً.

وعلى الجانب الآخر من المشكلة والضيق الشديد من التوسع الزراعى وعدم ملاحقة متطلبات النمو السكانى وزيادة الفجوة والهوة الغذائية التى تعانى منها مصر، لم يعد من الممكن ملاحقة الطلب المتزايد على السلع والمنتجات الزراعية. والأرض الزراعية أيضاً أصبحت حالتها تسير من سئ إلى أسوأ وأصبحت لا تفى باحتياجات البلاد، الأمر الذى دعا الدولة إلى استيراد السلع والمواد الغذائية من الخارج مما يحمل الدولة عبئاً على عبء الموازنة العامة.

(ويظهر الخلل) هنا اصبح البحث والعمل من أجل إضافة فدان بل قيراط أمراً ملحاً وضرورياً، لسد هذه الفجوة الغذائية بل لإحداث التنمية والنماء للدولة، ولامتصاص البطالة الزائدة بين الشعب، لتحقيق الرخاء والازدهار والنهوض بالتنمية فى كافة المجالات.

ب ـ استخدامات نهر النيل:

نهر النيل هو شريان الحياة وينبوع النماء فى مصر، فبدونه يكون الذبول والجفاف ولقد وهبنا الله نهر النيل ليكون نبع الرخاء فى مصر، ولذا كان لابد من حسن استغلاله والمحافظة عليه. ولذا وجب أن نلقى الضوء على استخدامات مياه نهر النيل، ويمكن أن نوجزها على النحو التالى:

الاستخدام الإنسانى (الشرب)، الزراعة والاستصلاح الزراعى، الصناعة، توليد الطاقة، الملاحة، الثروة السمكية، الثروة الحيوانية، السياحة.

جـ ـ تلوث مياه النيل:

عقد بالإسكندرية مؤتمر التلوث الناتج عن المنشآت الصناعية فى

ديسمبر ١٩٨٤ وقد عرف التلوث بأنه: "كل تغير كمي أو كيفي في مخلوقات البيئة الحية وغير الحية، ولا يمكن للأنظمة البيئة استيعابها دون أن يختل اتزانها".

كما أصدرت هيئة الصحة العالمية التعريف المثالي عن التلوث للمجرى المائي قائلة:" أننا نعتبر المجرى المائي ملوثاً عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح المياه أقل صلاحية لاستعمالاتها الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها".

ومن ذلك يمكن تعريف التلوث الذي يصيب نهر النيل بأنه:

(كل تغيير يطرأ على المياه، من شأنه أن يغير خواصه أو طبيعته، سواء بتدخل الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بحيث تصبح المياه أقل صلاحية لاستعمالها الطبيعي المخصص لها).

ولقد صاحب التوسع والتطور العمراني ومشروعات التنمية الصناعية وغياب التخطيط البيئي، سوء استخدام مجرى نهر النيل وقيام (إنشاء)المصانع والتجمعات السكانية العشوائية على ضفاف النهر، وكذلك البواخر السياحية والفنادق العائمة وغيرها من مراكب صغيرة وصنادل، والقاء مخلفاتها في النهر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ولذا فقد أدى كل هذا إلى تلوث ماء نهر النيل، والتغيير في خواص المياه الطبيعية والكيمائية مما يؤثر على جميع أنواع الكائنات الحية بالنهر، وتأثيرها في الاستخدامات المختلفة سواء بالنسبة للاستخدام الآدمي أو للري.

هذا بالإضافة إلى تعرض الترع والمصارف والبحيرات. وكلها متصلة بالنيل – للتلوث، لانتشار بعض النباتات الطافية مثل ورد النيل وغيرها من الحشائش الضارة المغمورة، وما تتصف به هذه النباتات من سرعة الانتشار والتكاثر، مما يؤدي إلى زيادة الفاقد من المياه وإعاقة الملاحة وكذلك زيادة نسبة التلوث، هذا فضلاً على زيادة نمو القواقع الناقلة للبلهارسيا.

د ـ مصادر تلوث مياه نهر النيل:

فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكاتب لجان الشئون الصحية والبيئة، والشئون الدستورية والتشريعية والصناعة والطاقة والحكم المحلى والمنظمات الشعبية، عن مشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أنه تبين للجنة أن عدد المصارف التى تصب فى مجرى النيل هى ٥٣ مصرفاً، وان عدد المصارف التى تستقبل مياه الصرف الصحى سواء كانت تصب فى مجرى النيل أم لا ٤٣ مصرفاً ومعظم هذه المصارف تجد طريقها فى النهاية إلى البحر او البحيرات، ولكن بعضها يصب فى مجرى النيل.

وتتعدد مصادر تلوث مياه النيل ومن أهم هذه المصادر ما يلى:

- صرف مخلفات بعض المصانع التى تحتوى على مواد كيمائية ضارة.
- صرف مخلفات الصرف الصحى لبعض العائمات وبعض الفنادق العائمة فى مياه النيل مباشرة.
- قيام بعض عربات كسح المجارى بإلقاء محتوياتها على ضفاف النيل وتسرب نسبة كبيرة منها إلى المياه.
- إلقاء الحيوانات النافقة فى المجارى المائية.
- استخدام المبيدات لإزالة الحشائش من المصارف.
- صرف مخلفات بعض المصارف فى مياه النيل، وهذه المصارف ما قد يكون مجاوراً أو ماراً بمناطق سكنية فيتعرض لإلقاء المخلفات به.
- السلوكيات الخاطئة لبعض الأفراد.
- الصيد بالسم والكهرباء والمفرقعات.
- تسرب المواد البترولية والشحومات من المراكب الكبيرة والعائمات والفنادق العائمة.

هـ - تحديات المستقبل والحفاظ على البيئة النيلية:

ازداد الوعى بأهمية حماية البيئة وطرق المحافظة عليها خلال الثلاثين عاماً الماضية. والأمر المتفق عليه الآن هو أن حماية البيئة لن تتحقق بدون التطوير، والتطوير بدوره لن يكون مستمراً بدون حماية البيئة. فمن الواضح أن التطوير والبيئة متلازمان فهما وجهان لعملة واحدة. ومن استراتيجيات القرن الحادى والعشرين مواجهة تحديات البيئة، ومن المعروف أن من تحديات البيئة الرئيسية تعدد أسباب تلوث المياه، والمؤدية فى المستقبل إلى ندرة مصادر المياه النقية، وتقلص نصيب الفرد من مياه الشرب، إلى نسب أقل مما عليه الآن.

من هنا يتضح أن من أهم أهداف إدارة الموارد المائية الاهتمام بتنقية البيئة المائة مما يصيبها من مظاهر التلوث، والمحافظة على الموارد المائية الطبيعية التى أصبحت جزءاً من برامج التطوير والتنمية.

و - الأجهزة المخصصة بمكافحة تلوث مياه النيل:

لقد أولت الدولة جهداً كبيراً لحماية البيئة بصفة عامة ومياه نهر النيل بصفة خاصة، نظراً لأهمية الشريان العظيم لنماء وازدهار البلاد، وأثره المباشر وغير المباشر على كافة صور الحياة اليومية، ولهذا قسمت المسئوليات وخاصة "مكافحة تلوث ماء النيل" على جهات متعددة بيانها:

- وزارة الصحة.
- وزارة الرى.
- مرفق الصرف الصحى.
- محطات تنقية المياه.
- جهاز شئون البيئة.
- وزارة الزراعة.
- وزارة الداخلية (شرطة البيئة والمسطحات المائية).

ز- التشريعات المختصة بمنع التلوث المائى بالنسبة لنهر النيل:

أ- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة.

ب- القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة.

ج- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث.

د- قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية، للقانون رقم ٤٨ لسنة ٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث.

ويعد نهر النيل – كما سبق وأوضحنا – من قبيل المجارى المائية، والتى يقصد بها مسطحات المياه العذبة وغير العذبة، وخزانات المياه الجوفية "المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل".

لذا فقد أخضعها المشرع لذات القواعد المخصصة للحماية فى نطاق هذه المجارى.

كما قرر المشرع فى المادة ٨٩ من قانون حماية البيئة تجريم الأفعال التالية:

أ- صرف أو إلقاء المخلفات فى مجارى المياه بدون ترخيص أو بالمخالفة للمواصفات.

ب- إقامة منشآت ينتج عنها مخلفات بدون ترخيص.

ج- صرف مخلفات الوحدة النهرية فى النيل أو مجارى المياه.

د- السماح بتسرب الوقود المستخدم فى تشغيل الوحدة النهرية فى مجارى المياه.

وبناءً على ما تقدم سوف تدور الدراسة فى هذا الموضع حول هذه الجرائم وعقوبتها، مفردين لكل منهم فرعاً مستقلاً وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: جرائم صرف المخلفات فى مجارى المياه بدون ترخيص أو بالمخالفة للمواصفات.

الفرع الثانى: جريمة إقامة منشآت ينتج عنها مخلفات بدون ترخيص(*).

(*) الأصل – طبقاً لأحكام قانون حماية نهر النيل – أنه لا يجوز التصريح بإقامة منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه، ومع ذلك يجوز لوزارة الرى – عند=

الفرع الثالث: جريمة القاء مخالفات الوحدة النهرية فى نهر النيل أو مجارى المياه.

الفرع الرابع: جريمة تسرب الوقود المستعمل فى تشغيل الوحدة النهرية فى مجارى المياه.

الفرع الخامس: العقوبة.

الفرع الأول
جرائم صرف المخلفات فى مجارى المياه بدون ترخيص أو بالمخالفة للمواصفات

جاء النص على هاتين الجريمتين فى المادتين الثانية والثالثة فقرة أخيرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث(*).

=الضرورة وتحقيقاً للصالح العام — التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات، بما يحقق المواصفات والمعايير التى نص عليها القانون. وقد منح القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المنشآت القائمة عند صدوره مهلة عام من تاريخ العمل به، لتدبير وسيلة معالجة مخلفاتها، وإلا ألغى الترخيص، وجاز لوزارة الرى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى. (المادة الرابعة من قانون حماية نهر النيل رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢).

(*) ويلاحظ أنه فى فرنسا توجد نصوص مشابهة فيما يتعلق بمياه الأنهار وفروعها. فتحرم المادة ٢٧ من تقنين الدومين العام النهرى الفرنسى إقامة أو ترك أى اعمال يمكن أن تعوق الملاحة أو جريان المياه فى الأنهار والقنوات، كما تحظر المادتين ٣٨، ٤٠ من نفس التقنين القاء مواد مضرة أو اسمدة فى مجرى الأنهار أو القنوات أو على جوانبها. ولا شك أن هذه النصوص يمكن الاستناد إليها فى مجال مكافحة تلوث المياه، وإن كان الهدف الأساسى منها هو المحافظة على مجرى الماء وصلاحيته للملاحة، وليس حماية نقاء الماء ووقايته من التلوث.

C. E. 29 avril 1936, Baucherau, Rec, P. 476.

ولم يمنع هذا الهدف مجلس الدولة الفرنسى من تفسير نص م ٣٨ من التقنين المذكور تفسيراً واسعاً والاستناد إليه فى المؤاخذة على التلوث. (د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٢٦٧) فقضى بأنه صرف المخلفات الصناعية الضار بالصحة عن طريق المجارى البلدية يشكل مخالفة لهذا النص، وإن لم يكن من شأنه تكوين رواسب فى مجرى النهر. ولا يعفى من المسئولية صدور هذه المخلفات عن مصنع خاص، لأنها القيت فى النهر عن طريق بالوعات المجارى وهى مملوكة لها. =

كما عاقبت المادة ٨٩ من قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على مخالفة هاتين المادتين.

والتى نصت على تجريم صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات، أو المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة "الأشغال العامة".

كما نص على تجريم إلقاء المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت فى حالة الترخيص، نظراً لمخالفتها للمواصفات والمعايير التى حددها القانون. فى حين عاقبت المادة ٨٩ من قانون البيئة على مخالفة أحكام هاتين المادتين.

وفى ضوء ما تقدم تدور الدراسة فى هذا الفرع حول جريمتين:

الأولى: جريمة صرف أو إلقاء المخلفات فى مجارى المياه بدون ترخيص.

الثانية: جريمة إلقاء المخلفات فى مجارى المياه بالمخالفة للمواصفات.

أولاً ـ جريمة صرف المخلفات فى مجارى المياه بدون ترخيص:

نستطيع أن نستخلص من نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل، ركنى الجريمة المادى والمعنوى وذلك على النحو التالى:

أ ـ الركن المادى:

ويتمثل الركن المادى فى سلوك يصدر من الجانى ويتخذ شكل القيام بصرف أو إلقاء المخلفات، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية من العقارات، أو المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية، أو من عمليات الصرف الصحى بدون ترخيص من الجهات المختصة.

= C. E. 22 Mars 1961, Ville de charles ville.

وينص التقنين الريفى الفرنسى على تنظيم سلطات البوليس الخاصة بالمياه الجارية، بطريقة تدخل مسائل الصحة العامة فى الاعتبار، فهو لا يجيز صرف المياه المستعملة أو مياه المجارى البلدية فيها إلا بقرار يحدد الشروط التى يخضع لها الصرف لحماية الصحة العامة.

ب ـ الركن المعنوى:

يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورة "القصد الجنائى"، والذى يكمن فى إنصراف إرادة الجانى إلى صرف أو القاء المخلفات المحظورة بدون ترخيص.

ثانياً ـ جريمة القاء المخلفات فى مجارى المياه بالمخالفة للمواصفات:

نستطيع أن نستخلص من نص المادة ٣ فقرة أخيرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل، ركنى الجريمة المادى والمعنوى وذلك على النحو التالى:

أ ـ الركن المادى:

يتمثل الركن المادى فى سلوك يصدر عن الجانى، يتخذ شكل القيام بصرف المخلفات فى مجارى المياه، بالمخالفة للمواصفات المحددة قانوناً.

ب ـ الركن المعنوى:

يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورة القصد الجنائى، والذى يكمن فى إنصراف إرادة الجانى، نحو صرف أو إلقاء المخلفات المحظورة قانوناً.

الفرع الثانى
جريمة إقامة منشآت ينتج عنها مخلفات بدون ترخيص

ورد النص على هذه الجريمة فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر. ونستطيع أن نستخلص من نص هذه المادة ركنى الجريمة المادى والمعنوى وذلك على النحو التالى:

أ ـ الركن المادى:

يتحصل الركن المادى لجريمة إقامة منشآت ينتج عنها مخلفات بدون ترخيص، فى قيام الجانى بإقامة المنشآت التى ينتج عنها مخلفات بدون ترخيص من الجهات المختصة وفقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

ب ـ الركن المعنوى:

يتحصل الركن المعنوى لجريمة إقامة منشآت ينتج عنها مخلفات بدون ترخيص، فى إتجاه إرادة الجانى نحو إقامة المنشآت التى تقوم بالصرف فى مجارى المياه، والتى ينتج عنها مخلفات بدون ترخيص من الجهات المختصة.

الفرع الثالث

جرائم القاء مخلفات الوحدة النهرية فى نهر النيل أو مجارى المياه

جاء النص على هذه الجريمة فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل.

ونستطيع أن نستخلص من نص هذه المادة ركنى الجريمة المادى والمعنوى وذلك على النحو التالى:

أ ـ الركن المادى:

ويتمثل الركن المادى فى سلوك يصدر عن الجانى، ويتخذ شكل القاء أى من مخلفات الوحدة النهرية فى النيل أو مجارى المياه، بالمخالفة لأحكام القانون.

ب ـ الركن المعنوى:

يتمثل الركن المعنوى لهذه الجريمة، فى اتجاه إرادة الجانى نحو القاء أى نوع من مخلفات الوحدة النهرية فى النيل أو مجارى المياه.

الفرع الرابع

جريمة السماح بتسرب الوقود المستخدم فى تشغيل الوحدات النهرية فى مجارى المياه

ورد النص على هذه الجريمة فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل.

ونستطيع أن نستخلص من نص هذه المادة ركنى الجريمة المادى والمعنوى وذلك على النحو التالى:

أ ـ الركن المادى:

يتخذ الركن المادى فى هذه الجريمة صورة قيام الجانى بالسماح بتسرب الوقود، المستخدم فى تشغيل الوحدة النهرية، فى مجارى المياه بالمخالفة لأحكام القانون.

ب ـ الركن المعنوى:

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى، وهو إنصراف إرادة الجانى نحو السماح بتسرب الوقود المستخدم فى تشغيل الوحدة النهرية فى مجارى المياه.

الفرع الخامس
العقوبة

يقرر المشرع لفاعل إحدى الجرائم الآتية:

أ- صرف المخلفات فى مجارى المياه بدون ترخيص أو بالمخالفة للمواصفات.

ب- جريمة إقامة منشآت ينتج عنها مخلفات بدون ترخيص.

ج- جرائم إلقاء مخلفات الوحدة النهرية فى نهر النيل أو مجارى المياه.

د- جريمة السماح بتسرب الوقود المستخدم فى تشغيل الوحدات النهرية فى مجارى المياه. عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه.

هذا وقد شدد المشرع العقاب فى حالة العود، حيث جعل العقوبة هى الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

كما قرر المشرع عقوبة تكميلية وجوبية، تتمثل فى إلزام المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الأشغال العامة، بحيث إذا لم يلتزم المخالف بإجراء هذه الإزالة – فى المدة المحددة – بواسطة وزارة الأشغال، فإن للوزارة الحق فى القيام بالإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى الغاء الترخيص.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد خفف العقوبة الواردة فى قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن ارتكاب هذه الجرائم (*)، عن العقوبة الواردة فى قانون حماية نهر النيل رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢. حيث كانت العقوبة المقررة فى القانون الأخير عند إرتكاب هذه الأفعال: الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(*) تنص المادة ٨٩ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢، ٣ فقرة أخيرة، ٤،٥، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقرارات المنفذة له.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها".



الفصل الثانى
الحماية الإجرائية للبيئة

- **الضبطية القضائية فى جرائم البيئة.**

المبحث الأول: الأساس التشريعى فى العمل الضبطية القضائية فى نطاق التشريع البيئى.

أولاً: التشريع المصرى.

ثانياً: التشريع الفرنسى.

ثالثاً: التشريع الكويتى.

رابعاً: التشريع الأردنى.

خامساً: التشريع الاتحادى (الأماراتى).

المبحث الثانى: مهام مامورى الضبط القضائى بشأن ضبط جرائم البيئة.

المطلب الأول: قبول مامورو الضبط القضائى التبليغات والشكاوى الخاصة بجرائم تلوث البيئة.

المطلب الثانى: إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية.

المطلب الثالث: تحرير محاضر جمع الاستدلال فى نطاق ضبط الجرائم البيئية.



الفصل الثانى

الحماية الإجرائية للبيئة

الضبطة القضائية فى جرائم البيئة:

تتميز الضبطية القضائية فى مجال الجرائم البيئية، بأهمية دورها الذى يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم صفة هذه الضبطية. إذ انه من الأهمية أن يتوافر لديهم القدر الكافى من التأهيل الفنى والخبرة العملية، بالشكل الذى يضمن نجاحهم فى ضبط وإثبات الانتهاكات والاعتداءات التى تمثل جرائم تقع على عناصر البيئة. حيث أنه يصعب ان يستقل بهذه المهام مأمور الضبط القضائى ذو الاختصاص العام، لما قد يستلزمه الكشف عن بعض جرائم الاعتداء على البيئة وتلويث عناصرها، من توافر متخصصين لديهم القدرة والخبرة لاستعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة، التى تثبت وقوع الجريمة البيئية.

وإن كان هذا لا ينفى حق مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام من ضبط كافة الجرائم البيئية بما فيها جرائم تلوث البيئة، إذ أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما وهو بصدد جرائم معينة، لا يعنى سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام(1).

ويمكن تقسيم دراسة هذا الموضوع على النحو التالى:

المبحث الأول: الأساس التشريعى لعمل الضبطية القضائية فى نطاق التشريع البيئى.

المبحث الثانى: مهام مأمورى الضبط القضائى فى نطاق ضبط الجريمة البيئية.

---

(1) نقض أول ديسمبر ١٩٨٨ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٩ – ص ١١٥٩، نقض أول يونيو ١٩٨٩ – مجموعة أحكام النقض – س ٤٠ – ٥٩٤، نقض أول أكتوبر ١٩٨٩ – مجموعة أحكام النقض – س ٤٠ – ص ٧٠٩.

المبحث الأول
الأساس التشريعي لعمل الضبطية القضائية
في نطاق التشريع البيئي

تقتضي الشرعية الإجرائية أن يكون القانون هو المصدر للإجراءات الجنائية، ذلك بناءً على كون هذه الإجراءات بحسب طبيعتها تمس الحرية الشخصية، الأمر الذي يتطلب من القانون وحده الاختصاص بتحديدها، لأن المشرع هو صاحب الكلمة في تنظيم استعمال الحريات العامة[1].

والإجراءات الجنائية تنقسم إلى نوعين:

الأول: إجراءات عامة (لا تمس الحرية الشخصية)، وهي تتعلق بالدعوى الجنائية، من حيث تحريكها ومباشرتها وانقضائها وارتباطها بالدعوى المدنية ... إلى غير ذلك.

الثاني: إجراءات خاصة بضبط الجريمة، تشمل حالة التلبس بارتكاب الجريمة وإجراءات القبض والتفتيش .... وهذه الإجراءات بحسب طبيعتها تمس الحرية الشخصية.

ولما كان تحديد سلطة الضبط القضائي ينطوي حتماً ولزوماً، على منح أصحاب هذه الصفة الاختصاص بمباشرة إجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية، وكانت قواعد الاختصاص هي من صميم قواعد الإجراءات الجنائية، فإن ذلك يقتضي أن يكون القانون – وحده – هو الأداة الصالحة لتخويل سلطة الضبط القضائي[*]. فالموظف المختص عندما يمارس مهام

---

(1) د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ط ٤ – سنة ١٩٨١ – ص ٦٠٠.

(*) أسند المشرع مهمة الضبط القضائي البيئي، إلى مجموعة قادرة سواء بحكم تخصصها المهني ودورها في المجتمع، أو بحكم موقعها الوظيفي في البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى، ويسمى افرادها (بمأموري الضبط القضائي)، وهي مجموعة يعتبر افرادها بحكم طبيعة دورهم – من مساعدي=

اختصاصه فى أعمال الضبطية القضائية لجرائم البيئة، فإنه يستند فى ذلك إلى النصوص التشريعية التى خولته هذا الاختصاص.

وتعبير (مأمور الضبط القضئى) ترجمة تقليدية لعبارة officier de la police judiciare، ويقصد بها كل من أوكل له القانون مسئولية ضبط الوقائع التى يضع لها القانون جزاءاً جنائياً، وجمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها مع ضبطه شخصياً فى بعض الظروف[1].

وتختلف التشريعات فيما بينها من حيث النص على السند التشريعى لتخويل بعض الفئات صفة الضبطية القضائية، ففى حين تمنح هذه الصفة بقرارات إدارية فى بعض التشريعات، فإنها لا تخول إلا بقانون كما فى نطاق التشريع الفرنسى، وهناك من يجمع بين الطريقتين كالتشريع المصرى.

أولاً ـ فى التشريع المصرى:

تجيز المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – الفقرة الثانية – لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى، بالنسبة للجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم(*).

=النيابة العامة. (د/ محمد زكى أبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة ١٩٨٤ – ص ١١٤. وايضا يراجع:

Jean. Claude. Sayer: droit penal et procedure Penal. Troisiéme edition. 1975, P. 256.

(١) د/ حسن علام – قانون الإجراءات الجنائية – مطابع روز اليوسف – القاهرة – الجزء الأول – المجلد الأول – سنة ١٩٨٢ – ص ٨٠.

(*) تولت م ٢٣ إ - ج تحديد مأمورى الضبط القضائى:

الطائفة الأولى: تضم مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص النوعى العام لجميع أنواع الجرائم، وقد ورد تعدادهم على سبيل الحصر، فكان اختصاصهم بمباشرة مهة الضبط القضائى (بقانون).

الطائفة الثانية: تضم مأمورى الضبط القضائى ذوو الاختصاص - النوعى - الخاص بجرائم معينة تتعلق بوظائفهم التى يتولونها اصلاً، وهؤلاء يكتسبون هذه الصفة بمقتضى (قرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص).

ورغبة من المشرع فى توحيد الأساس القانونى لمنح صفة الضبطية القضائية، قرر فى هذه المادة – الفقرة الأخيرة – اعتبار النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى، بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

وقد جمع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة بين طريقتى منح صفة الضبطية القضائية، سواء بالنص على الفئات التى اعتبرها من مأمورى الضبط القضائى (فتكون أداة التخويل نص القانون)، أو الإجازة لوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين (فتكون أداة التخويل قرار وزارى).

.وذلك كما جاء بنص المادة ٧٨ من ذات القانون والتى تضمنت:

"يعتبر مندوبو الجهات الإدارية المختصة والممثلون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون(*).

ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقاً لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولى".

ويثور تساؤل فى هذا المجال ... عن مدى حاجة القوانين المختلفة بما فيها قانون البيئة – محل الدراسة – من حيث النص صراحة على مكنة وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين فى مجال تطبيق القانون؟

(*) الباب الثالث من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المعنون (حماية البيئة المائية من التلوث) يتضمن الفصل الأول التلوث من السفن ويشمل التلوث من الزيت المواد ٤٨: ٥٩ ، والتلوث بالمواد الضارة المواد ٦٠: ٦٥، والتلوث بمخلفات الصرف الصحى والقمامة المواد ٦٦، ٦٨. والفصل الثانى التلوث من المصادر البرية المواد من ٦٩: ٧٥. والفصل الثالث الشهادات الدولية المواد ٧٦: ٧٧.

ألم يكن كافياً وجود نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، والتى تسمح صراحة بهذه المكنة لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، باعتبارها النص العام الذى بناءً عليه يكون للوزير المختص أن يطلب من وزير العدل منح صفة الضبطية القضائية للموظفين اللازمين لتنفيذ أحكام القانون المعنيين به[1].

ونرى كفاية نص المادة ٢٣ أ – جـ فى التعويل عليها بشأن منح صفة الضبطية القضائية بقرار وزارى، إلا أن نص المشرع على مكنة وزير العدل مع الوزير المختص فى منح هذه الصفة لعاملين آخرين بقرار فى كل قانون يعنى بالآخرين تنفيذه، تجد سندها فى المستجدات التى قد تطرأ، نتيجة لتغير وتنوع الأسانيد القانونية التى يعتمد عليها المشرع الوطنى فى مسايرة العولمة القانونية، ونجد ذلك جلياً فى ختام نص المادة ٧٨ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، حيث نصت على: "..... وفقاً لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولى".

- **رأى الفقه بشأن منح صفة الضبطية القضائية بقرار:**

إذا كان من المتعين أن تكون أداة منح صفة الضبطية هى القانون، فإن الأمر لم يسر على ذلك لا فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى(*)، ولا فى ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالى(**).

---

(١) د/ أمين مصطفى محمد – الحماية الإجرائية للبيئة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة ٢٠٠١ – ص ١٦.

(*) فرق قانون تحقيق الجنايات الملغى بين مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام، ومأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص من حيث الأداة القانونية المستخدمة فى إضفاء صفة الضبط القضائى على كل منهما، حيث كانت الأداة بالنسبة للطائفة الأولى هى القانون، أما بالنسبة للطائفة الثانية فهى الأمر العالى أى القانون أو المرسوم. حيث نصت المادة الرابعة فى فقرتها الأخيرة على: "...... جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما فى مجالات معينة، أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها".

(**) أخذت المادة ٦٧ – فى فقرتها الأخيرة – من مشروع قانون الإجراءات الجنائية بالتفرقة التى أخذ بها قانون تحقيق الجنايات الملغى بشأن تعيين مأمورى الضبط القضائى=

وبصدور قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ أشارت المادة ٢٣ منه صراحة إلى أن إضفاء صفة الضبط القضائى لا تكون إلا بقانون، حيث نصت فى نهايتها على أنه:

".... وجميع الموظفين المخول لهم اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون". ثم أتبعت ذلك بنصها:

"..... ومع ذلك فجميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون تبقى لهم هذه الصفة"(١).

وبالرغم من ذلك فإن العمل جرى بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية، على النص فى القوانين المختلفة على أن من حق الوزير القائم على تنفيذها فى إصدار قرارات بإضفاء صفة الضبط القضائى على من يشاء من موظفيه، لضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام تلك القوانين(٢).

وفى عام ١٩٥٧ صدر القانون رقم ٣٧ الذى عدل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – ثم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ – وبناء على هذا التعديل أصبح لوزير العدل سلطة منح صفة الضبط القضائى – بقرار وزارى يصدر منه بالاتفاق مع الوزير المختص – لبعض الموظفين بالنسبة للجرائم التى تتعلق بأعمال وظائفهم(*).

=إلا أن لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ عارضت هذه التفرقة، ورأت أنه يجب أن يكون التعيين فى جميع الحالات بقانون.

يراجع عدلى عبد الباقى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المطبعة العالمية – ط أولى – جـ ١ – سنة ١٩٥١ – ص ٣١٣.

(١) أحمد عثمان حمزاوى – موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – سنة ١٩٥٣ – ص ١٨٦.

(٢) المرجع السابق – بند ٨ – ص ٢٠٠.

(*) وقد قررت ذات المادة فى فقرتها الأخيرة أنه: "وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص". =

وقد جرى العمل فى بعض الأحيان على صدور قرار منح صفة الضبط القضائى من وزير العدل(*)، وفى أحوال أخرى يصدر هذا القرار استقلالاً من جانب الوزير المختص دون أخذ رأى وزير العدل(**).

وقد ذهب رأى إلى أن المشرع واجه احتمال أن يشكل ذلك مخالفة لما تضمنته المادة ٢٣ فى فقرتها الأخيرة، فأورد نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣، بهدف إضفاء الشرعية على القرارات التى تصدر من الوزراء بمنح صفة الضبط القضائى دون أخذ رأى وزير العدل(١).

=والحكمة التشريعية من ذلك هى تحقيق إمكانية تعديلها بقرارات من وزير العدل، حتى يستقيم الأمر بالنسبة لمن مُنح هذه الصفة قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية (بقانون)، ومن يمنح هذه الصفة من بعد (بقرار).

(د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – سنة ١٩٧٠ – ص ٢١١).

(*) من أمثلة القرارات الصادرة من وزير العدل:

- القرار رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٦٩ بمنح بعض موظفى مصلحة الأموال صفة الضبط القضائى.
- القرار رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٧١ بمنح بعض مهندسى المؤسسة المصرية للكهرباء صفة الضبط القضائى.
- القرار رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٣ بمنح ضباط قسم المباحث بمصلحة الأحوال المدنية صفة الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية.

(**) من أمثلة قرارات الوزير المختص:

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٥ بمنح الموظفين الفنيين بمصلحة الشركات صفة الضبط القضائى.
- قرار وزير شئون البلدية والقروية رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح مراقبى ومهندسى المراقبات الإقليمية بوزارة الشئون البلدية، صفة الضبط القضائى لإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن ردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر.

(١) د/ إبراهيم حامد طنطاوى – سلطات مأمور الضبط القضائى – المكتبة القانونية – القاهرة – ط ٢ – سنة ١٩٩٧ – ص ١٢٨.

وتخلص من ذلك إلى أنه بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص، فإن أداة منحهم صفة الضبط القضائى هى إما القانون(*) أو القرار الوزارى.

هذا وقد اختلف الفقه بشأن منح صفة الضبطية القضائية (بقرار)، بين معارض ومؤيد، حيث ساق كلاً من الفريقين الأسانيد التى استند عليها فى تعزيز رأيه، وذلك على النحو التالى:

ففى إطار حرصه على حرية الأفراد الشخصية ومساكنهم ذهب رأى - بحق - إلى معارضة ذلك [1]، لأنها لا تتفق وما هدف إليه المشرع من النص على أن إضفاء تلك الصفة لا يكون إلا بقانون، يعرض على المجلسين ليبديا رأيهما فيمن يمنح سلطة مأمور الضبط، التى تمس حرية الأفراد الشخصية وحرمة مساكنهم(**).

ويضيف ذات الرأى أن حجة القائلين بغير رأينا أنه لا يوجد ما يمنع دستورياً من تفويض البرلمان سلطة أخرى حق إصدار قرارات بهذا المعنى، ولكنها حجة أعرض عنها غالبية فقهاء القانون الدستورى. لأنه يشترط فى اللوائح

(*) من أمثلة القوانين التى صدرت بمنح صفة الضبط القضائى لذوى الاختصاص الخاص:
- القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتخويل ضباط البوليس الحربى صفة الضبطية القضائية.
- القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٣ بمنح هذه الصفة لبعض موظفى مصلحة البريد.
- القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ بمنح هذه الصفة لمديرو مصالح الآثار ووكلاؤهم.
- القانون رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٥٣ بمنح هذه الصفة لبعض موظفى مصلحة السكك الحديدية.

(١) أ/ أحمد عثمان حمزاوى – المرجع السابق – ص ٢٠٠.

(**) ويضيف: وقد حاربت هذه النزعة وما وسعنى الجهد فى مجلس الشيوخ، حيث جرى العمل للأسف - بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية، على النص فى القوانين المختلفة على أن من حق الوزير المختص بتنفيذها، أن يصدر قرارات وزارية تضفى صفة مأمور الضبط القضائى على من يشاء من موظفيه فيما يتعلق بالجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون.

الخاصة بتنفيذ القوانين ألا تكون معدلة أو معطلة، لا لنصوص القانون فحسب، بل لروحه أيضاً – ومن ثم فكل إضافة تخرج عن روح التشريع، تكون خروجاً عن حدود السلطة التنفيذية، وتعتبر تشريعاً لا شك فيه.

وأن فى إجازة مثل هذا التفويض فى القوانين، رجوعاً بنا إلى الوراء. فقد كانت المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات (الملغى) تخول السلطة التنفيذية إسباغ هذه الصفة على الموظفين بأمر عال (مرسوم أو قانون)، ويراد بنا اليوم الرجوع إلى الوراء، فيكون الأمر رهناً بمشيئة الوزير وحده. وفى هذا إهدار لما تغياه المشرع من النص على أن يكون تخويل الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون[*]. (قبل صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧، والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣، بشأن تعديل نص المادة ٢٣ أ – جـ).

وفى ذات السياق عارض رأى فقهى الاتجاه السابق للمشرع، لأن منح صفة الضبط القضائى يستوجب حتماً ولزوماً تخويل مكتسبيها الحق فى مباشرة بعض الإجراءات الجنائية، وهذه الإجراءات تمس بطبيعتها الحرية الشخصية، مما يقتضى أن يكون القانون وحده هو الأداة فى منح صفة الضبط القضائى، لا سيما وأن قواعد الاختصاص من صميم قواعد الإجراءات الجنائية[1]. كما أن التبرير الذى أوردته المذكرة الإيضاحية لا يكفى لأن التبسيط لا ينبغى أن يكون على حساب الضمانات المقررة للمتهم[2]. ولا شك فى أن هذا الاتجاه المعارض جدير بالتأييد.

(*) وعلى هذا الأساس من النظر يتعين اعتبار من يصدر الوزير بشأنهم قراراً وزارياً بتخويلهم سلطة مأمورى الضبط القضائى، مجرد موظفين عاديين، لا يحق لهم قانوناً القبض على الأفراد أو تفتيشهم أو تفتيش منازلهم .... الخ، ويكون كل دليل مستمد من محاضرهم باطلاً ولا يسوغ الاعتماد عليه.

(١) د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الجزء الثانى – سنة ١٩٨٠ – رقم ١١ – ص ١١.

(٢) د/ محمود محمود مصطفى – تطور قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة القاهرة – ط ٢ – سنة ١٩٨٥ – رقم ١١٠ – ص ١٢٠.

وعلى جانب آخر أيد بعض الفقه اتجاه المشرع فى إضفاء صفة الضبطية بقرار، مبرراً إياه نظراً لاضطراد وزياد القوانين الجنائية الخاصة، تبعاً للنهضة الشاملة فى نواحى النشاط المختلفة فى البلاد رؤى تيسير إجراءات تعيين رجال الضبط القضائى، الذين يناط بهم ضبط الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذه القوانين (وكذلك كما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل)[1].

والواقع أن الضرورات العملية هى التى تفرض تلك الأداة، وأن هذا القرار وإن لم يكن قانوناً إلا أنه يصدر بناءً على قانون الإجراءات وفى حدود ما اشترطه القانون[2].

ثانياً - فى التشريع الفرنسى:

لا تُمنح صفة الضبطية القضائية فى نطاق التشريع الفرنسى إلا بقانون، وذلك عكس الوضع فى التشريع المصرى - وهذا ما تقتضيه المادة ٢٥ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تحدد مأمورى الضبط[3]. حيث تنص فى فقرتها الثالثة على تلك الطائفة من الموظفين أو الأعضاء الذين يخول لهم القانون بعض سلطات الضبط القضائى. وهكذا لا تمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين فى فرنسا إلا بقانون يسمح لهم بتنفيذ نصوصه، وذلك من خلال النص على منحهم بعض سلطات مأمورى الضبط التى تتناسب وما يقتضيه تنفيذ تلك الأحكام.

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى - أصول الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف - طبعة أخيرة - سنة ١٩٨٢ - ص ٢٥٢.

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر - مرجع سابق - ص ١٢١ - هامش ١٦.

(3) Voir aussi en ce sens:

- Gaston stefani, Grarges Levasseur et Bernard Bouloc, Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 16ᵉ éd, n° 296, P. 306.
- Jean Pradel, Prpédure pén ale 9 éme éd, cujas, Paris, 1997, n° 142, P. 147.

وأى تعديل فى أعضاء أجهزة الضبط القضائى - سواء أكان هذا التعديل بالإضافة أم بالحذف - لا يكون إلا بقانون[1].

وقد حددت المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام، أما مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص النوعى المحدد فقد تحدثت عنهم المواد ٢٢ - ٣٠ ... وهم:

١- المهندسون ورؤساء المناطق والفنيون فى الأمور الزراعية والغابات (المادة ٢٢). وحراس الحقول فى القرى (المادة ٢٣). وهؤلاء لهم سلطة ضبط الجنح والمخالفات التى تمثل اعتداء على الملكية الغابية والزراعية وتحرير محاضر بذلك، كما أن لهم الاستعانة بالقوة العامة فى مباشرتهم لوظائفهم[2].

٢- الموظفون العاملون بالإدارات والمصالح العامة الذين منحتهم القوانين الخاصة بعض سلطات الضبط القضائى (المادة ٢٨)، مثل مفتشى العمل، وموظفى مصلحة الغش وفحص الموازين والمكاييل، وموظفى إدارة الرقابة والتحقيق الاقتصادى. ويطلق عليهم المأمورين الخصوصيين المساعدين[3].

ثالثاً - الوضع فى القانون الكويتى:

على خلاف الوضع فى كل من القانون المصرى والفرنسى، لم يعالج المشرع الكويتى مسألة منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين، بل الأكثر من ذلك أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى جاء خالياً

---

(1) Lassalle (Jean - yves); Enquête préliminaire, J. ci de Procédure Pénale, art. 75 à 78, 1981, No. 171, P. 24.

(2) Stefani (Gaston), Levasseur et Bouloc: op. Cit, 13 em édition, 1987, No 296, P. 378.

(3) Merle (Roger) et vitu (André): traité de droit criminel Procédure Pénale, Paris, 3 em édition. 1979, t. 2, 1531, P. 275.

تماماً من لفظ "الضبط القضائى"[1]، ولم يحدد الأشخاص المنوط بهم القيام بهذا الدور. وبالتالى لا يشترط فى نطاق التشريع الكويتى منح صفة الضبطية لموظفين بواسطة القانون (كما هو الوضع فى فرنسا)، أو حتى بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص (كما هو الوضع فى مصر)، بل يكفى فى نطاق التشريع الكويتى أن يصدر مجرد قرار إدارى[*] من أحد كبار الموظفين – والذى لا يشترط أن يكون وزيراً – ينص القانون على تعينه ليصدر القرار الخاص بتحديد الموظفين اللازمين لتنفيذ أحكام قانون ما، ومنحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة[2].

ويتأكد ذلك بمراجعة ما نصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة، حيث تسمح للمدير العام للهيئة العامة للبيئة بندب الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له، وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين فى سبيل القيام بهذه الأعمال دخول الأماكن وإجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث، والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

---

(١) د/ عبد الوهاب حومد – الوسيط فى الإجراءات الجزائية الكويتية – مطبوعات جامعة الكويت – سنة ١٩٩٧ – ص ٦٠، وأيضاً يراجع: د/ إبراهيم إبراهيم الغماز – المشكلات العملية فى قانون الإجراءات الجزائية الكويتى – الكويت – سنة ١٩٩٦ – ص ٨.

(*) ومثال ذلك: ما تنص عليه المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ فى شأن إصدار قانون الصناعة الكويتى بأنه:
"يكون للموظفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس إدارة الهيئة (الهيئة العامة للصناعة) لمراقبة تنفيذ هذا القانون حق دخول المنشآت ومقار الحرف الصناعية والتفتيش ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهات المختصة ولهم الاستعانة برجال الشرطة إذا لزم الأمر".

(٢) د/ أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص ١٧.

- **تقييم مسألة عدم منح صفة الضبطية القضائية فى القانون الكويتى:**

لا تثريب فى أن خلو التشريع الكويتى من التحديد الصريح – الواضح – للأداة اللازمة لمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين يعد فراغاً تشريعياً يتعين على المشرع العمل على سده[1].

والعلة فى ذلك أن ترك الأمر هكذا لمحض سلطة تقديرية لأحد المسئولين الإداريين – حتى ولو تم تحديده بواسطة القانون – يمكن أن يؤدى إلى تمتع هؤلاء الموظفين المخول لهم صفة الضبطية القضائية بسلطات قانونية واسعة، تستغل على جانب حقوق المواطنين وحرياتهم التى كفلها الدستور. فضلاً عما قد ينتج عن ذلك من تداخل – وتضارب – اختصاصات لبعض هؤلاء الموظفين.

فالأمر فى حاجة إلى قصر منح صفة الضبطية القضائية على وجهة واحدة، ولتكن – تأسياً بالوضع فى القانون المصرى – وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وقد يكون هذا المنهج التشريعى أفضل وأكثر مرونة من المتبع فى التشريع الفرنسى الذى لا تمنح نصوصه صفة الضبطية القضائية – لبعض الموظفين – إلا بواسطة القانون.

وقد ذهب رأى[2] إلى القول بأن ما سبق بيانه هو ما قد يتمشى وطبيعة كل من التشريع المصرى والكويتى من حيث منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين يتم تحديدهم – غالباً – بأسمائهم وليس بالمسمى الوظيفى لهم كما يفضل المشرع الفرنسى. ولا يتفق الباحث مع هذا الرأى، مستنداً فى ذلك إلى أنه بمراجعة نصوص قانون الإجراءات الجنائية المنظمة لفئات مأمورى الضبطية القضائية (م ٢٣)، والقوانين الخاصة التى تضمنت بعض فئات مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص (منها م ٧٨ من القانون رقم ٤ لسنة

---

(١) نتفق فى هذا الرأى مع د/ أمين مصطفى محمد – مرجعه السابق – ص ١٨.
(٢) رأى د/ أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص ١٨.

١٩٩٤ فى شأن البيئة)، نتبين ان المشرع راعى فى منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين اتباع المسمى الوظيفى أساساً لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أهمية دور مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص فى نطاق التشريعات البيئية، إذ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام يفتقدوا للتأهيل المناسب، وكذلك الوسائل والأدوات اللازمة التى تعينهم على ضبط جرائم البيئة. ورغم ذلك فإن إعداد الموظفين المختصين بضبط الجرائم البيئية يبقى ضئيلاً [١]، بالمقارنة بما يجب عليهم القيام به من أعمال مراقبة ومتابعة وتفتيش للحفاظ على البيئة سليمة ونظيفة [٢].

رابعاً - الوضع فى القانون الاتحادى الإماراتى:

متفقاً مع التشريع المصرى - بمنح صفة الضبطية القضائية بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص - ذهب المشرع الاتحادى فى القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الأماراتى بشأن حماية البيئة، إلى النص فى المادة ٦٩ الفقرة الأولى على أن:

"يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد موظفى الهيئة والسلطات المختصة الذين تكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى مجال التفتيش على المنشآت والأماكن وغيرها للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ولموظفى الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقاً للإجراءات المعمول بها فى الدولة إلى السلطات القضائية المختصة".

---

(١) د/ امين مصطفى محمد -المرجع السابق - ص ١٨.

(2) Michel Prieur, Droit de L'environnement, Dalloz, Paris, 1996, n° 928, P. 824.

خامساً ـ الوضع في القانون الأردني:

متطابقاً مع التشريع الكويتي الذي جاء خالياً من تحديد أشخاص الضبطية القضائية، وأيضاً أداة منح صفة الضبطية القضائية (القانون ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة - المادة ١١) جاء القانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ الأردني بشأن حماية البيئة، متضمناً المادة ٢٢ منه تنص على أن:

أ- للمدير العام(*) أو من يفوضه خطيا الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو أي منشأة أو مؤسسة أخرى للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة على أن يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة بالتعاون والتنسيق المسبقين مع الجهات المسئولة عن تلك المحلات والمؤسسات.

ب- للمدير العام أو من يفوضه خطياً أن ينذر المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف ويحدد مدة لإزالة المخالفة، فإذا لم تزل يحيل المخالف إلى المحكمة، على أنه يجوز للمدير العام إغلاق المنشأة أو المؤسسة أو المحل ابتداءً إذا كانت المخالفة جسيمة وذلك إلى حين إزالة المخالفة.

(*) يقصد بالمدير العام في هذا القانون، مدير عام المؤسسة العامة لحماية البيئة، وقد تضمنت المادة الثانية من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة الأردني بيان المقصود بالمدير العام والمؤسسة، كما تضمنت المادة الثالثة من ذات القانون نص تأسيس المؤسسة واختصاصها، حيث نصت على أن:

أ- تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة العامة لحماية البيئة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والمنح والوصايا والوقف وإبرام العقود والقروض وينوب عنها المحامي العام المدني في الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها.

ب- ترتبط المؤسسة بالوزير.

ويقصد بالوزير (وزير الشئون البلدية والقروية والبيئة).

المبحث الثانى
مهام مأمورى الضبط القضائى
بشأن ضبط جرائم البيئة

تختلف مهام مأمورى الضبط القضائى فى نطاق قوانين البيئة المتعددة، عن تلك المهام المنصوص عليها فى قوانين الإجراءات الجنائية. وذلك نظراً للطبيعة المميزة لجرائم تلوث البيئة، والتى تتطلب أيضاً دوراً متميزاً لمأمورى الضبط القضائى الموكول إليهم تنفيذ أحكام القانون.

وإن كانت هذه المهام الخاصة بضبط جرائم البيئة، تدور فى فلك المهام العامة الواردة فى نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى، ويختلف ذلك فى التشريع الفرنسى.

- **تحديد المهام فى التشريع الفرنسى:**

تدخل المشرع الفرنسى – من جانبه – فى مواضع عدة ليحدد اختصاصات مأمورى الضبط بشأن جرائم تلوث البيئة، بحيث لا يسمح لهم بكافة اختصاصات مأمورى الضبط القضائى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، والتى لا يتطلب أداؤهم لأعمالهم ممارستها بشأن هذا النوع من الجرائم[1]. وهذا ما تقضى به المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، إذ تؤكد على أن الموظفين وأعضاء الإدارات والخدمات العامة والذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائى ، يمارسون هذه السلطات فى حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين، وبالتالى فلا يسمح لهم باتخاذ أى إجراء أو استعمال أى سلطات لا يعترف بها القانون لهم[2].

---

(١) د/ امين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص ٢٠.

(٢) راجع بشأن التطبيقات القضائية الخاصة بالمادة ٢٨ أ – ج فرنسى، أحكام محكمة النقض الفرنسية التالية:

Crim. 11 Mai 1993. Gaz. Pal. 1993. 1. 244, note PANNIER.
Crim – 18 Déc 1989. JCP 1990. 11. 21531. Note CHAMBON; D. 1991. Somm. 174. Obs. PANNIER.

ومن القوانين الخاصة التى تحدد بعض سلطات الضبط القضائى الممنوحة لموظفى أو أعضاء الإدارات المختلفة، القانون الزراعى الفرنسى، وذلك فيما يتعلق بالصيد فى المياه العذبة أو مياه البحر.

المواد (R. 237 – 1، L.337 - 1، L. 228 – 16)

- **تحديد المهام فى التشريع المصرى (والكويتى):**

على عكس اتجاه المشرع الفرنسى لم ينص المشرع المصرى – أو الكويتى – على اختصاصات مأمورى الضبط القضائى – ذوى الاختصاص الخاص – بشأن جرائم تلوث البيئة[*]، مما يدعو فى النهاية إلى الاعتراف لهم بكافة اختصاصات مأمورى الضبط القضائى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى نحو قد لا يتطلبه تطبيق قانون البيئة سواء فى مصر (أو الكويت).

وإزاء هذا القصور التشريعى يكون مجال دراسة مهام مأمورى الضبط القضائى فى نطاق قوانين البيئة، بناءً على ما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية تحديداً لتلك الواجبات بصفة عامة.

وقد ذهب رأى[1] إلى عدم ملاءمة هذه الاختصاصات الواسعة وطبيعة تطبيق أحكام قوانين البيئة، ونختلف مع هذا الرأى حيث أن القواعد العامة الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن تحديد مهام مأمورى الضبط القضائى، تحوى من الإجراءات ما يمكن ويعين مأمورى الضبط ذوى الاختصاص الخاص، من مباشرة مهام الأعمال القانونية – والضبطية – الموكول إليهم تنفيذها.

وبناء على ذلك تمثل المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى، القاعدة العامة بشأن تحديد واجبات مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص

(*) ذهب د/ أمين مصطفى محمد إلى التعبير عن ذلك بأنه، لم يرد فى ذهن المشرع المصرى أو الكويتى فكرة تحديد اختصاصات مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص بشأن جرائم تلويث البيئة – المرجع السابق – ص ٢١.

(١) رأى د/ أمين مصطفى محمد – المرجع ذاته.

الخاص بشأن تطبيقهم لنصوص قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، وتنص هذه المادة على أنه:

"يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

وبذلك يملك مأمورو الضبط القضائي عامة - وذوي الاختصاص الخاص بضبط جرائم البيئة - اتخاذ عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم - ومنها جرائم البيئة - ولو في غير حالة التلبس وبلا استئذان سلطة التحقيق. وإجراءات الاستدلال يصح أن تكون قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها بالفعل، وهي لا تتطلب حتماً اتجاه الشبهات إلى متهم معين بالذات، لذا يشترط فيها دائماً ألا تتضمن معنى المساس بحرمة شخص المتهم أو مسكنه[*].

(*) وهذا هو ما يميز إجراءات الاستدلال عن إجراءات التحقيق بمعناه الضيق، إذ أن هذه الأخيرة لا تكون إلا بعد أن تظهر الجريمة ويتجه فيها التحقيق بالفعل إلى متهم معين دون غيره، وتتضمن أيضاً معنى المساس بحرمة الشخص أو المسكن. فكل إجراء ماس بحرمة الشخص أو المسكن - في نطاق جريمة بيئية - يعد من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق، وهي التي لا يملكها بحسب الأصل سوى سلطات التحقيق كالنيابة العامة.

وأهم إجراءات الاستدلال هى[1]:

أولاً: جمع الايضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل إليهم بلا حلف يمين.

ثانياً: سماع أقوال المتهمين، والتحرى عنهم بجمع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئاً، بل ومواجهتهم ببعضهم البعض، وبالشهود فى الجنح والمخالفات.

ثالثاً: الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته، والبحث عن آثار الجريمة فيه والمحافظة عليها، بشرط ألا تكون المعاينة داخل منزل مسكون لأنها تعتبر عندئذٍ من إجراءات التحقيق لا الاستدلال وتتقيد بقيوده، فلا تتم بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى إلا فى حالة التلبس[*]، أو بناء على انتداب من سلطة التحقيق أو برضاء حائز المكان بالإجراء.

رابعاً: ضبط المنقولات المختلفة بعيداً عن المنازل وعن حيازة أصحابها - أى بلا تفتيش عنها - لأن التفتيش يعد حسب الأصل من إجراءات التحقيق لا الاستدلال[**].

---

(١) د/ رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية - دار الفكر العربى - القاهرة - ط ١٦ - سنة ١٩٨٥ - ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(*) مثل التلبس بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها فى المواد:
٢٨- صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية، التى تحدد انواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها ....
٢٩- تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ....
٣٨- رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة ...
(٦٩) .... تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها ....

(**) كانت بعض أحكام النقض تميل إلى اعتبار التفتيش من إجراءات الاستدلال فى صور استثنائية، مثل وقوعه من أحد مأمورى الضبط القضائى على شخص المتهم، لمجرد توافر الدلائل الكافية وبغير تلبس ولا أذن من سلطة التحقيق، كذلك ضبط المتهم فى نفس الظروف (راجع المادتين ٣٤، ٤٦/ ١ إ ح ج مصرى، وكذلك نقض ٣ يونيو ١٩٥٨ أحكام محكمة النقض - س ٩ - رقم ١٥٧ - ص ٦١٦).

خامساً: ندب الخبراء لفحص الآثار التى قد توجد على الأشياء المضبوطة أو فى مكان الجريمة، إذا استدعت الحالة – الواقعة – وخيف ضياعها، وطلب رأيهم شفاهة أو بالكتابة.

ولمأمور الضبط القضائى – ذوى الاختصاص الخاص – حال قيامهم بضبط أفعال – جرائم – تعد انتهاك لقانون حماية البيئة، أن يستعينوا بكافة الطرق الفنية للتحرى والبحث فى استدلالاتهم ما دامت مشروعة، مثل الاستعانة بأجهزة ومعدات قياس التلوث البيئى (المائى – أو الهوائى).

ولا يجوز لمأمورى الضبط القضائى – ذوى الاختصاص الخاص – حال مباشرة مهام ضبط جرائم بيئية، ممارسة أى مهام لا يجوز لمأمورى الضبط – بصفة عامة – أن يقوموا بها، مثل تحليف الشهود أو الخبراء اليمين، أو يأمروا بإحضار متهم أو شاهد، أو إكراهه – أى شخص – بالحضور بأمر ضبط وإحضار، لأن هذا الأمر الأخير من إجراءات التحقيق لا الاستدلال.

كما وأنه ليس لمأمور الضبط أن يحرض على ارتكاب الجريمة – جريمة بيئية – حتى يتمكن من ضبط الجانى. أو أن يخلقها خلقاً بطريق الغش والخداع، لأن مثل هذا التصرف يأباه الخلق القويم ولا يتفق مع رسالة السلطات العامة وهى ضبط الجرائم بعد وقوعها، أو منعها قبل وقوعها إذا أمكن، لا التحريض على ارتكابها لضبط الجناة متلبسين بها[1].

ومن ذلك أن يحرض مأمور الضبط القضائى شخص على صيد أو قتل أو إمساك طير أو حيوان برى (م ٢٨)، أو يحرض على ارتكاب جريمة من تلك التى نصت عليها المواد (٢٩) أو (٣٨) أو (٦٩) من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، حتى يتمكن من ضبط الفاعل متلبساً بارتكاب الجريمة[*].

---

(١) د/ رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٣٠٧.

(*) ذلك لأنه إذا كان من واجبات رجل السلطة العامة أن يضبط جريمة وقعت من فاعلها تلقائياً، فإنه ليس من واجباته أن يحمل فاعل الجريمة على ارتكابها، فهو فى هذه الحالة يعتبر محرضاً على ارتكاب الجريمة شأنه فى ذلك شأن أى محضر عادى=

ويعد التحريض متوافراً طالما كان قبول ارتكاب الجريمة من جانب الجانى ملحوظاً فيه صفة مأمور الضبط المحرض على ارتكابها. ولا يعد من ذلك أن يتظاهر لتاجر – صياد سمك – بأنه يريد شراء سلعة – أسماك – فيبيعه إياها بأكثر من السعر المقرر رسمياً[1]. أو انه قد قام بصيدها بشبك مخالف فهى أصغر حجماً أو باستخدام مبيدات أو متفجرات ملوثاً البيئة البحرية – فهذا لا يعد تحريضاً على ارتكاب الجريمة، ما دام قبول البيع لم يكن ملحوظاً فيه صفة المرشد، وكان يحصل لو أن عرض الشراء كان من غير رجال الشرطة[2].

وأحياناً قد يحتاج مأمور الضبط القضائى الاستعانة بمرشد، ولا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة، وألا يفصح مأمور الضبط عن من اختاره لمعاونته فى مهمته[3]. كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له عند اتخاذ أى إجراء من إجراءاته لا ينال من سلامة أقواله[4]. هذا وإن كان يحسن عملاً ذكر أسمائهم لتعزيز الثقة فى سلامة إجراءاته وصحة أقواله، وللتحقق من مطابقتها للواقع[5].

=من آحاد الناس، ولا يشفع له فى دفع المسئولية عنه وفى اعتباره شريكاً فى الجريمة بالتحريض لو أنها وقعت، قوله أن باعثه على التحريض كان ضبط فاعل الجريمة وهى فى حالة التلبس. فالباعث لا يدرأ المسئولية الجنائية عن مرتكب الجريمة متى تحققت بركنيها المعنوى والمادى، ويصدق فى ذلك الأستاذ الإيطالى الكبير/ مانسيني حين يقرر أنه من البغى ومنافاة العقل أنه فى سبيل مكافحة الإجرام يصبح مباحاً لرجل الضبط أن يجرم. (د/ رمسيس بهنام – الاتجاه الحديث فى نظرية الفعل والفاعل والمسئولية – مجلة كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – السنة التاسعة – ١٩٦١م – ص ١٠٤).

(١) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٨ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٧ – رقم ٦٥٨ – ص ٦٢٩.

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٤٤ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٦ – رقم ٤٠٠ – ص ٥٣٤، نقض ١٤ فبراير ١٩٦٦ – أحكام محكمة النقض – س ١٧ – رقم ٢٤ – ص ١٣٤.

(٣) نقض ٤ يناير ١٩٦٠ – أحكام النقض – س ١١ – رقم ١ – ص ٧.

(٤) نقض ٢٢ يناير ١٩٧٩ – أحكام النقض – س ٣٠ – رقم ٢٦ – ص ١٤٣.

(٥) د/ رؤوف عبيد المرجع السابق – ص ٣٠٨.

وهكذا تحدد المادة ٢٤ إ – جـ واجبات مأموري الضبط القضائي (بصفة عامة)، والتي يمكن اعتبارها أيضاً واجبات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص (المكلفين بتطبيق قانون البيئة)، وحيث أن إجراءات الاستدلال تجد سندها القانوني في المادتين ٢٤، ٢٩ (*) إ – جـ، فإنه يمكن إضافة المادة ٢٩ إ – جـ بما تتضمنه من مهام قانونية توكل إلى مأمور الضبط القضائي المكلف بضبط الجرائم البيئية. لتُشكل المادتين ٢٤، ٢٩ إجراءات جنائية الأسس العامة لواجبات مأمور الضبط القضائي حال تنفيذه لنصوص قانون البيئة.

وفيما يلي نعرض لأهم مهام مأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام التشريعات البيئية، بشأن قبول التبليغات والشكاوى الخاصة بجرائم تلوث البيئة، وإجراء التحريات الخاصة من أجل ضبط هذه النوعية من الجرائم، ثم تحرير المحاضر اللازمة لذلك.

المطلب الأول
قبول مأمورو الضبط القضائي التبليغات والشكاوى الخاصة بجرائم تلوث البيئة

إن الطبيعة الخاصة لجرائم تلوث البيئة تجعل الإبلاغ عنها أو تقديم شكوى بشأنها أمراً يصعب تصوره في الكثير من الأحيان. فكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد، فيما عدا بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، أما المواطن العادي – وخاصة في مجتمعات العالم الثالث – فيصعب عليه اكتشاف ما هو ضار بالبيئة، وما هو يشكل جريمة

(*) تنص المادة ٢٩ إ – جـ مصري على أن:
"لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين". ويقابل هذه المادة في مشروع الحكومة المادة ٧٠.

بشأنها ويستحق التبليغ عنه، بل الأكثر من ذلك قد يُقدم البعض على مخالفة أحكام قانون البيئة ويشكل سلوكه جريمة ضد البيئة وهو لا يعلم انه مخالف، وخاصة فى ظل تضخم لوائح قوانين البيئة وتضمنها معايير عدة وقياسات مفصلة(*).

فضلاً عن غياب دور الوعى الثقافى والإحساس الداخلى المختلف بين أفراد المجتمع، بمدى جسامة الآثار الضارة الناشئة عن تلوث البيئة، أو ارتكاب فعل ضار بالبيئة. فقد يصل لعلم الفرد أمر وقوع إحدى جرائم البيئة، ولكنه يمتنع عن التبليغ عنها أو يتجاهل وقوعها، باعتبارها لا تشكل - لديه أو لدى غيره - ضرراً فورياً يلزم التصدى له [1].

لذلك حاول المشرع المصرى أثناء إعداد قانون البيئة ولائحته التنفيذية، أنماء الوعى الوطنى بحماية البيئة والتأكيد على حق المواطن فى البيئة النظيفة، من خلال حقه فى التبليغ عن جرائم تلوث البيئة، والإبلاغ الإلزامى عن بعض هذه الجرائم.

الفرع الأول

القواعد العامة بشأن تلقى التبليغات والشكاوى والتى ترد بشأن الجرائم

الواجب الأول على مأمورى الضبط هو قبول التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم البيئية، وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة (م ٢٤/ ١ إ - ج)، والبلاغ باعتباره إنباء بأمر الجريمة قد يحدث من المجنى عليه فيها، أو من المضرور منها، أو من شخص ثالث غريب عنها لا هو مجنى عليه فيها ولا مضرور منها، أو استجابة للواجب العام المقرر على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة (م ٢٦ إ - ج)[2].

(*) وردت هذه المعايير والقياسات فى ملاحق وجداول مختلفة، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجى، أو الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الأمن لها داخل اماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة.

(١) د/ أمين مصطفى محمد - المرجع السابق - ص ٢٣.

(٢) تنص م ٢٥ إ - ج على انه: "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، ان يبلغ النيابة العامة او أحد مأمورى الضبط القضائى=

أ ـ معنى التبليغ عن الجريمة:

والمقصود بالتبليغ عن الجريمة Dénonciation الأخبار عنها من أى فرد [1]. وهو أمر غير الشكوى التى تقبل من المجنى عليه وحده، وغير الطلب الذى لا يقبل إلا من وزير العدل أو من إحدى الجهات الحكومية في جرائم معينة بالذات، إذ أن التبليغ عن الجريمة هو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة، وقد يكون من مصدر مجهولٍ أو معلوم، وقد يكون شفاهة أو كتابة. وهو حق مقرر لكل إنسان (سواء أكان مجنياً عليه أم لا، ذا مصلحة فيه أو لا)، ويعقب تلقى التبليغت عن الجرائم جمع الاستدلالات عنها فوراً [2].

ويلتزم مأمور الضبط بقبول هذه التبليغات والشكاوى تحت طائلة (المسئولية الإدارية)، كما أن عليه أن يرسلها فوراً إلى النيابة العامة. لكن المشرع لم يقصد حين أوجب على مأمور الضبط المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا (تنظيم العمل) والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات. ولم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أى بطلان، إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإن تأخر التبليغ عنها [3].

=عنها). كما تنص م ٢٦ إ – ج على أنه: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى). أنظر التطبيقات القضائية لهذه الواجبات: نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ – ق ٤٢٩ – ص ٤٠٥، نقض ١٩٣١/٤/١٦ – مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ – ق ٤٢٩ – ص ٤٠٥، نقض ١٩٣١/٤/١٦ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٢ – ق ٢٣٧ – ص ٢٨٩. وأيضا يراجع د/ محمد زكى أبو عامر – الإجراءات الجنائية - مرجع سابق – ص ١٤٣.

(١) الأستاذ/ أحمد حمزاوى – مرجع سابق – ص ٢٠٥.

(٢) د/ رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٣٠٤.

(٣) د/ محمد زكى أبو عامر – المرجع السابق – ص١٤٤.
وأيضاً أنظر: نقض ١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ – ق ١٢٧ – ص ٤٥٩، نقض ١٢/١٥/ ١٩٥٤ – أحكام النقض – س ٦ – ص ٣٠٤. ص ١٤٤. ق ١٠٤، نقض ١٩٣٦/١١/٩ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٤ – ق ٦ – ص ٥.

ب ـ طبيعة التبليغ عن الجريمة:

والبلاغ عن الجرائم إما أن يكون رخصة أو واجباً[1]:

- فهو رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع الجريمة، فيجوز له تقديمه إلى أحد مأموري الضبط القضائي (المادة ٢٥ إجراءات).
- وهو واجب على الأفراد في بعض الجرائم (المادة ٨٤ عقوبات بالنسبة إلى الجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج)[2].

وإذا كان البلاغ بالجريمة كاذباً، فإنه يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية عن تهمة البلاغ الكاذب، إذا توافرت لديه القصد الجنائي (المادة ٣٠٥ عقوبات)[3].

ومن ناحية أخرى قد يكون البلاغ بالجريمة المقدم ممن ارتكبها، سبباً لإعفائه من العقاب بشروط وأحوال معينة (على سبيل المثال المواد ٤٨، ١٠١، ١٠٧ مكرراً، ٢٠٥، ٢١٠ عقوبات).

ويجب على مأمور الضبط متلقي البلاغ أن يثبته كتابة حتى يمكن المحافظة على المعلومات التي وردت في البلاغ[4]، كما يجب عليه أن يثبت زمان ومكان ارتكاب الحادث، إذ تبدو أهمية ذلك عند إجراء التحقيق، وتحديد زمان

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٦٠٩.

(٢) والإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة معاقباً عليها. حيث توجد بعض الجرائم محددة على سبيل الحصر أوجب المشرع التبليغ عنها وإلا تعرض المخالف للجزاء الجنائي (م ٨٤ عقوبات). وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. د/ عبد الرؤوف مهدي – القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٢ – ص ٢٠٢.

(٣) نقض أول إبريل سنة ١٩٧٩ – مجموعة الأحكام – س ٢٥ – رقم ٧٧ – ص ٣٥٥.

(٤) د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – ص ٢٠٣.

وقد أضاف: كما يتعين معرفة الشخص الذي أدلى بالبلاغ. ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي إذ في أحيان كثيرة يكون المبلغ مجهولاً، ولابد من تلقي البلاغ واتخاذ الإجراءات الخاصة به. كما أن الرأي الراجح فقهاً ذهب إلى أن البلاغ عن جريمة أو واقعة قد يكون من مصدر مجهول، فمن الأهمية الأخذ به وفحصه حتى يتضح عدم صدقه.

ارتكاب الجريمة له أهمية فى إمكان تقدير صدق أو كذب الشاهد عند تقريره برؤية المتهم مثلاً يرتكب الجريمة، كما أن مكان وزمان الجريمة قد يكون له أهمية أيضاً فى وصفها القانونى (*)، ويجب عليه كذلك أن يثبت على البلاغ ساعة وروده ويؤشر بانتقاله وبإخطار النيابة العامة إذا كان الأمر خاصاً بجناية، وتبدو أهمية هذا الإثبات من أن المحكمة قد تستدل من تأخير الإبلاغ عن الحادث على عدم الصدق فيه (**).

ت – الإجراءات التى تتخذ بالنسبة للأبلاغ عن الجريمة:

البلاغ يقدم إما إلى النيابة العامة مباشرة، وإما إلى مأمور الضبط، فإن قدم إلى الأخير فى مراكز الشرطة والأقسام، فإن العمل يجرى على أن البلاغات الكتابية تقتصر على الشكاوى التى تقدم من الأفراد، مثل شكاوى التبديد أو السب والقذف أو طلب أخذ تعهد بعدم التعرض للشاكى، وتقيد هذه البلاغات

(*) السرقة إذا وقعت ليلاً كانت ذات ظرف مشدد، وكذلك إذا وقعت فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى المحلات المعدة للعبادة (المادة ٣١٧ عقوبات).

(**) قضت محكمة النقض بأنه: متى كان إبلاغ الحادث قد جاء متأخراً دون سبب ظاهر يدعو لهذا التأخير، وقد ارتكب الحادث على مقربة من مدينة البدارى وعلى بعد عدة أمتار من محكمة البدارى والمستشفى العام بها، وكان طبيعياً أن يبادر الشاهدان أو أحدهما إلى إبلاغ الشرطة بالحادث واسم الجانى فور ارتكابه إذا كانا قد عاصرا تلك الأحداث على النحو الذى رواه كل منهما بأقواله، أما التراخى عن الإبلاغ عن الحادث منذ وقوعه فى الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر حتى الساعة ٤,١٥ مساءا دون مبرر سائغ فإنه أمر غير طبيعى يجافى المنطق وطبائع الأمور والمجرى العادى لها، هذا إلى أن إبلاغ الشاهد الأول عن الحادث وتفاصيله جاء خاليا كليا من الإشارة إلى أن الشاهد كان متواجد على مسرحه، وشاهد أحداثه بل إن أقواله التفصيلية بالتحقيقات جاءت خالية تماما من الإشارة إلى هذا الشاهد رغم ما قرره الأخير فى أقواله بالتحقيقات من حديث دار بينهما فى مكان الحادث وبعد حصوله حول الأسباب التى دعت المتهم إلى ارتكابه. ولهذا فإن ما أثاره الدفاع من أن الشاهد الأخير قد أقحم على الدعوى لتدعيم الاتهام المتداعى ولتقوية الأدلة المتهاوية يكون أمرا مقبولاً وسائغا وله من أوراق الدعوى ما يسانده، الأمر الذى يدعو بالتالى إلى التشكيك فى جدية أقوال الشاهدين، ومطابقة الأقوال لواقع ملموس وحقيقة واقعة. (نقض ٣١ مارس ١٩٨٥ – رقم ٥٦٢٣ – لسنة ٥٣ القضائية).

فى دفتر العرائض لدى تلقيها، ثم يتم بعد ذلك فحصها، فإذا أسفر الفحص عن عدم انطوائها على جريمة أو أنها تنطوى على جريمة ضئيلة الأهمية، فيتم قيدها فى دفتر الشكاوى الإدارية بالقسم، ثم ترسل إلى النيابة الجزئية لكى يتم التصرف فى الشكوى بمعرفتها، وتقوم النيابة بقيد هذه الشكوى فى دفتر الشكاوى الخاصة بها بذات الرقم الذى قيدت به بدفتر شكاوى القسم.

أما إذا كشف الفحص عن وجود جريمة، فيقيد البلاغ فى دفتر أحوال القسم ويتم القيد بالدفتر سواء كانت الواقعة قد قيدت بوصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة، أو أنه اكتفى فى شأنها باعتبارها شكوى وتم قيدها فى دفتر الشكاوى الإدارية.

ولا يملك مأمور الضبط رفض تلقى البلاغات أو الشكاوى لأى سبب كان، كما لو تعلل بأن البلاغ لا يتضمن ارتكاب جريمة لأن هذا من واجباته.

إحالة البلاغ من النيابة إلى الشرطة:

قد يحدث أن تتلقى النيابة البلاغ مباشرة من المُبلغ، ويطلق فى العمل على هذا البلاغ اسم عريضة، فيتم قيده فى النيابة فى دفتر يسمى دفتر العرائض، وللنيابة العامة أن تأمر بحفظ البلاغ الوارد لها إذا لم ينطو على جريمة، وهذه البلاغات التى يتم حفظها إدارياً تسمى بالشكاوى الإدارية.

ويكون للنيابة أيضاً إحالة البلاغ إلى الشرطة للفحص فيتخذ مأمور الضبط فى هذه البلاغات ذات الإجراءات التى يتخذها فى البلاغات التى ترد إليه مباشرة، ثم يرسل محضره للنيابة للتصرف فيه بذات التصرفات السابق إيضاحها.

الفرع الثانى
الحق فى التبليغ عن جرائم تلوث البيئة

أولاً ـ على المستوى العام:

أكد المشرع الوطنى فى صياغته لنصوص قانون البيئة على الحق فى التبليغ، على الرغم من وجود نص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، التى

تسمح لكل مواطن علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

ويحمل هذا التأكيد رغبة المشرع فى زيادة الوعى البيئى لدى المواطنين، ودفع أبناء المجتمع إلى المبادرة بالإبلاغ عن أى مخالفة تضر البيئة وعدم التردد عن ذلك بصفة عامة، حيث تنص المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة ولائحته التنفيذية على أن:

"لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".

وقد حرص المشرع الوطنى على النص فى لائحته التنفيذية لقانون البيئة على ما يؤكد هذا الحق، تقديراً منه لأهمية التبليغ عن أى أفعال تضر بالبيئة وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون. حيث نص فى المادة ٦٥ من تلك اللائحة على أنه:

"يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة، اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التى تقدم فى هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها".

ويحسب للمشرع المصرى اتجاه الحميد بالتأكيد – فى كل من قانون البيئة ولائحته التنفيذية – على دور الجمعيات المعنية بالبيئة فى الحفاظ على البيئة، من خلال أعضائها الذين يتعاظم دورهم الفعال باعتبارهم مهتمين بشئون البيئة، على نحو يمكن أن يغطى النقص فى الدعامة البشرية لحماية البيئة الممثلة فى المتخصصين من مأمورى الضبط فى هذا المجال، وخاصة مع

تعدد وتضخم الأفعال المخالفة للبيئة، التى يتطلب التحرى عنها وكشفها وضبطها أساليب فنية ومعدات خاصة.

ثانياً: الحق فى التبليغ عن جرائم البيئة (على المستوى المتخصص):

لم يغفل المشرع المصرى دور الأجهزة البيئية المتخصصة فى ممارسة اختصاصاتها والأخطار عن أى مخالفة لأحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة، بل إن القانون أوجب على ممثلى هذه الأجهزة ذلك الأخطار، حيث نصت المادة ١٠٤ من ذات القانون على أنه:

"يجب على مفتشى الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتشى جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل فى مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة".

المبادرة بالإبلاغ عن بعض الجرائم البيئية:

إذا كان الإبلاغ عن الجرائم كقاعدة – عامة – يعد حقاً للأفراد، لهم أن يستعملوه أو يمتنعوا عنه إن أرادوا، إلا أن المشرع ولحكمة خاصة تعود لطبيعة بعض الجرائم قد يلزم الأفراد بالإبلاغ عنها، وبالتالى يصبح الإبلاغ عن هذه الجرائم واجباً يلتزم به الأفراد، ويتعرضون للعقاب إذا علموا بوقوعها وامتنعوا عن الإبلاغ عنها[1].

وقد ذهب رأى[2] إلى أن الحكمة من الإبلاغ الإلزامى عن بعض الجرائم قد تبدو ساطعة فى مجال قوانين البيئة، حيث قد تقع بعض الجرائم بالمخالفة لهذه القوانين ويصعب أو يستحيل أن يعلم بها أحد الا مرتكبها. ومن ذلك ما ورد فى صلب قانون البيئة المصرى، حيث تفرض المادة ٥٥ منه على بعض الفئات أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التى اتخذت

---

(١) د/ أمين مصطفى محمد - مرجع سابق - ص ٢٦.
(٢) رأى د/ أمين مصطفى محمد – المرجع ذاته.

لإيقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية واللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا نتفق مع الرأى السابق فيما ذهب إليه من أن الإبلاغ عن بعض الجرائم الماسة بالبيئة - والتى وردت فى متن المادة (٥٥) من قانون البيئة المصرى - هو إبلاغ إلزامى - حيث أن نص المادة (٥٥) جاء حاملاً فى معناه الحث من المشرع لبعض الفئات المتعاملة فى مجال البيئة، على المبادرة فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه .... إلى آخر نص المادة. ولا نتبين إلزام من جانب المشرع على هذه الفئات فى أن يتم الإبلاغ.

وما يؤيد وجهة نظرنا أن العقوبة الواردة فى نص م (٩٢) من ذات القانون بشأن مخالفة عدم الإبلاغ جاءت ضعيفة(هزيلة) غير رادعة حتى فى حالة العود، مع الوضع فى الاعتبار أن الخسائر الناجمة عن أى حادث تسرب لبقع الزيت(*) - البترول الخام - والتى غالباً ما تصيب الأحياء المائية وتلوث المياه - خاصة مياه البحار - يصعب علاج آثارها الضارة، ومن الأصل يصعب إن لم يكن مستحيلاً تقيم آثارها الضارة. حيث تنص م ٩٢ على أنه:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

(*) ورد فى نص المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة (التعاريف) أن المقصود بالزيت:
"جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته. ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.
وبالنسبة للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة الأردنى، جاء خالياً تماماً من أى نص يتضمن الحق فى التبليغ على مستوى الأفراد، (المواطن العادى)، أو المتخصصين والموظفين، وكذلك أيضاً لم يتضمن ذات القانون ما يفيد النص على الإبلاغ الإلزامى عن بعض الجرائم الماسة بالبيئة.

١- ....

٢- ....

٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسرب للزيت، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها، والإجراءات التى اتخذت، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون.

.... وفى حالة العود إلى مخالفة البندين (٢)، (٣) تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته".

وقد خلت المادة (٥٥) من قانون البيئة المصرى وكذا اللائحة التنفيذية لذات القانون(*)، عن بيان الحال فى حالة هروب المخالف لأحكام هذه المادة، وهو غالباً ما يحدث أن تفر السفينة التى حدث منها تسريب الزيت إلى خارج حدود المياه الإقليمية المصرية، وأكثر من ذلك أن يكون تسريب الزيت ليس بحادثة ولكنه يكون عمداً للتخلص من جانب من النفايات الزيتية السامة. صمت المشرع الوطنى عن إيضاح الإجراءات الواجب اتخاذها فى هذه الأحوال.

(*) راجع نص المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، جاءت خالية من الفروض المذكورة. بينما أوضحت فى ثلاثة عشرة نقطة الإجراءات الشكلية للبلاغ منها:

الإجراءات التى اتخذت لمعالجة التسرب، كمية ونوع المشتتات التى استعملت، المصدر المحتمل لحدوث التسرب وهل حدث حريق أم لا، اتجاه البقعة الزيتية المتكونة، معدل التسرب إذا كان مستمراً، أبعاد البقعة، سرعة واتجاه الريح ودرجة حرارة الجو ودرجة الرؤية، اتجاه وسرعة التيار ودرجة حرارة المياه، حالة البحر، حالة المد والجزر، الأماكن الشاطئية المهددة، طبيعة المنطقة، المصدر المبلغ.

الفئات الواردة فى نص المادة (٥٥) من قانون البيئة المصرى، والمخاطبة من المشرع بالمبادرة بالإبلاغ عن حادث تسريب الزيت:

- مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها.
- المسئولون عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.
- الشركات العاملة فى استخراج البترول.

ثالثاً: الحق فى التبليغ عن جرائم البيئة (على المستوى الوظيفى):

يكون تقديم البلاغ واجباً على الموظف العام الذى يعلم بارتكاب جريمة أثناء تأدية عمله أو بسببه. حيث تنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه:

"كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى".

فإذا كان هذا الموظف العام من مأمورى الضبط القضائى، كان واجباً عليه اتخاذ الإجراءات القانونية حيال هذا البلاغ، وأن يبلغ عنه النيابة العامة لأعمال شأنها بالنسبة له.

ولم يقرر المشرع المصرى جزاءً جنائياً على مخالفة هذا الواجب[1]، إذ لا يترتب على قعود الموظف عن أدائه توقيع عقوبة، ومع ذلك يجوز أن يسأل عن ذلك تأديبياً. حيث يتسع النظام التأديبى ليشمل مخالفة عدم اتخاذ الإجراءات الواجبة اتباعها فى حالة العلم بوقوع جريمة، وذلك كسلوك وظيفى معيب يستحق المخالف عليه عقوبة إدارية، وإن لم تكن رادعة كالجزاء الجنائى.

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط ٢ – سنة ١٩٨٨ – رقم ٥٥٤ – ص ٥١٨.

وقد جاء قانون البيئة المصرى خالياً من أى نص مماثل لنص المادة ٢٦ إ - جـ مصرى، وقد كان حرى بالمشرع المصرى أن يُضمن قانون البيئة هذا النص مدعماً بجزاء جنائى، نظراً لملائمته وطبيعة الجرائم البيئية التى قد ترتكب وينتج عنها أضرار جسيمة ودون أن يعلم بها أحد أو يتنبه لوقوعها البعض.

سوى من الذين يفترض فيهم العلم والمعرفة، وذلك بحسب مؤهلاتهم ووظائفهم وما يحتكمون عليه من معدات وأجهزة حديثة فى مجال البيئة، فمثل هؤلاء يجب عليهم أن يلتزموا بالإبلاغ الفورى عما يكتشفونه من جرائم ترتكب فى مجال البيئة أثناء قيامهم بأعمالهم أو بسببها.

مثالاً لذلك: أن يكون من ضمن الطائفة السابق ذكرها بعض القائمين على أعمال هندسية أو فنية فى محطات توليد الطاقة الكهربائية أو محطات الصرف الصحى أو محطات تنقية المياه، أو أية مشروعات تتداول فيها مواد ونفايات سامة، أو تنبعث منها ملوث مائية أو هوائية تتجاوز الحد المسموح به علمياً وقانونياً وصحياً.

وقد يكون لهذا الفنى بالنواحى البيئية دوره فى السيطرة على الحادث البيئى منذ وقوعه، على نحو يسمح بتقليل الآثار الضارة التى يمكن أن تنجم عنه، أو الحد من الخسائر المتوقع حدوثها فى مثل هذه الظروف.

وفى ذات السياق ألزم المشرع الفرنسى مستغل المنشأة المصنفة التى تتعرض لحادث ما أو حريق، بأبلاغ الجهة المختصة برقابة مثل هذه المنشآت وذلك فى أقرب فرصة ممكنة، وذلك طبقاً للمادة ٣٨ من المرسوم الصادر فى ٢١ سبتمبر ١٩٧٧[1].

---

(1) Michel PRIEUR; Droit de L'environnement, 3e éditon, op. Cit, n° 584, P. 458.

المطلب الثانى
إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية

الفرع الأول
القواعد العامة بشأن إجراء التحريات

أ- جوهر التحريات وشرعيتها:

جوهر التحريات هو جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتغلب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها، من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه [1]. ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون غير معروفة المصدر فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة، وأن لا يفصح عنها مأمور الضبط الذى اختاره لمعاونته فى مهمته [2]، فالتحريات تتسم على أى حال بالطابع السرى فى وسائلها [3].

فمتى تلقى مأمور الضبط بلاغاً أو شكوى بشأن جريمة، أو وصلت إلى علمه بأية كيفية كانت [4] - كما إذا شاهدها بنفسه - فإنه يجب عليه ومعه

---

(1) Voir, à ce Propos: Investigations.
- Gaston Stefani, Georges. Levasseur, Bernard Bouloc: op, cit, No. 305, P. 302.
- La Police va entreprendre des investigations pour faire surgir Les preuves qui ne sont pas encore apparentes

يقوم البوليس بالتحريات التى تظهر الدلائل التى هى غير واضحة.

Crim. 15 décembre 1992, Gaz. Pal, 4 mai 1993, p. 23.
Si, entrant dans un appartement Laissé ouvert, La Police découvre de la drogue, La flagrant délit est constitué; l'officier de Police Judiciare Peut Saisir La merchandise et arrêter Le Proprié Taire qui se présente.

إذا دخل فى شقة مفتوحة ووجد البوليس مخدرات فإن الجرم الواضح (الجريمة) يقام، وضابط الشرطة القضائى يستطيع أن يحرز المضبوط ويوقف المالك الذى يتقدم - مالك الشقة ..

Crim, 12 mai 1992, Bull, n° 187.

(٢) نقض ١٩٧٣/١/١ - أحكام النقض - س ٢٤ - رقم ٧ - ٣٧.

(٣) د/ محمد زكى أبو عامر - قانون الإجراءات الجنائية - (مرجع سابق) ١٩٨٤ - ص ١٣٩.

(٤) فليس بصحيح أن رجال البوليس ليس من حقهم إجراء التحريات عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت مما يفيد تخويلهم حق التحرى عن الوقائع التى=

مرؤوسيه أن يحصل على الايضاحات اللازمة وأن يباشر كل ما يراه من إجراءات فى سبيل تحقيق الواقعة[1].

وفى هذا المعنى ذهبت أحكام محكمة النقض، حيث قضى بأن[2]: "من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحاً طالما انهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها، فلا يصح أن يعاب على البوليس ما اتخذه من إجراءات – عقب التبليغ – من العرض على والد الطفل المخطوف، تسليمه الخاطف المبلغ النقدى تحت مراقبة البوليس وملاحظته ووضع خطة الضبط).

- شرعية التحريات:

تستند شرعية (قانونية) التحريات التى تتولاها الشرطة إلى نصين أساسيين، ورد أحدهما فى قانون الإجراءات الجنائية، والثانى فى قانون هيئة الشرطة[3].

فتنص المادة ٢١ إ – ج: "يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى".

وزادت المادة ٢٤ أ – ج: "..... أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم ....".

=يشاهدونها بأنفسهم ولو لم تبلغ إليهم. (نقض ١٩٤٣/١١/١٥ – المجموعة الرسمية – س ٤٤ – ص ٩٩).

(١) دكتور/ حسن المرصفاوى – أصول الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٦٣.

(٢) طعن ٥٦١ – لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ – مجوعة الأحكام – رقم ١٦ – ص ٤٨٧. ويراجع أيضاً فى نفس المعنى: الطعن رقم ٢٠٥ – لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧ (مج ص ٨٠١ ق ٦). والطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣ (مج. ص ٨٠٢. ق ٧).

(٣) لواء د/ محمد نيازى حتاتة – تحريات الشرطة – مجلة الأمن العام – العدد ٢٦ – يوليو ١٩٦٤ – ص ٣.

بينما نصت المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٤ لهيئة الشرطة على أن: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"[1].

ب ـ نوعا التحريات:

تنقسم التحريات بحسب طبيعتها إلى تحريات إدارية وتحريات قضائية[2]:

فالأولى يقوم بها أعضاء الضبط الإداري ويحكمها الهدف العام لإجراءات الضبط الإداري وهو الحيلولة دون وقوع الجرائم. أما الثانية فيقوم بها مأمورو الضبط القضائي، وتهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها.

وذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع لم يعتنى بتنظيم التحريات، حيث أفرد قانون الإجراءات الجنائية الباب الثاني منه لتفصيل الأحكام بشأن جمع الاستدلالات ورفع الدعوى، وعلى رغم ما جاء بهذه الأحكام من تفصيل وحدود وقيود للاختصاصات والواجبات والسلطات المذكورة، إلا أن هذه الأحكام لم تتعرض لتحريات الشرطة إلا تعرضاً ضمنياً كما نصت المادة ٢١ والمادة ٢٤. وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية المنظم للتحقيق ورفع الدعوى قد أغفل تنظيم تحريات مأموري الضبط القضائي، فإن قرار وزير الداخلية الصادر في ٢٣ يناير ١٩٥٣ بكتاب نظام الشرطة قد أغفل مثل هذا التنظيم أيضاً. وكان من شأن مثل هذا الإغفال أن يجعل السلطات المختصة تبادر إلى إصدار قرارات إدارية تنظم كيفية القيام بالتحريات، وتضع قيوداً وحدوداً لمباشرتها وإثباتها وإفشائها

---

(١) تقابلها المادة الثالثة من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لهيئة الشرطة والتى تنص على أن: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات ....".

(٢) د/ إبراهيم حامد طنطاوي – سلطات مأمور الضبط القضائي – المكتبة القانونية – القاهرة – سنة ١٩٩٧ – ص ٢٦٦.

وحفظها، غير أن شيئاً من هذا لم يحدث، وظلت التحريات من الأمور القلقة التى تحتاج إلى قواعد تستقر عليها[1].

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأى: حيث أن المشرع المصرى قد نص فى م ٢١ إ –ج: "يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم".

ثم أوضح فى المادة ٢٤ إ – ج الإجراءات التى يتخذها مأمور الضبط القضائى فى مرحلة جمع الاستدلالات، وهى فى ذات الوقت إجراءات منظمة للتحريات وموضحة لها ومبينة لأهميتها، وتتمثل فى الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات.

ثم فى المادة ٢٩ إ – ج زاد فى واجبات مأمورى الضبط أثناء جمع الاستدلالات – وما التحريات التى يقوم ضابط الشرطة سوى جانب من الاستدلال لمعرفة الحقيقة – بأن يسمعوا الأقوال – سواء من الشهود أو مرتكبى الوقائع – ولهم أن يسألوا المتهم عن ذلك، وأن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة. أليس هذا التنظيم الذى نص عليه التشريع المصرى هو تنظيم للتحريات، التى يباشرها ضابط الشرطة أثناء قيامه بجمع الاستدلالات.

ت ـ أهمية التحريات وشروطها:

تبدو أهمية التحريات فى مجال الكشف عن الجرائم التى ارتكبها فاعلوها فى الخفاء، حتى يحرموا من جنى ثمارها، ويُقتص منهم نظير ما سولت لهم نفوسهم المريضة من ممارسة الجُرم[2].

---

(١) محمد عودة ذياب الجبور (الاختصاص القضائى لمأمور الضبط) – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٨١ – ص ١٣٢. وأيضاً يراجع: د/ ابراهيم حامد طنطاوى – المرجع السابق – هامش ص ٢٦٦، لواء د/ محمد نيازى حتاتة – المرجع السابق – ص ٥.

(٢) تطبيقاً لذلك قضى بأنه: "متى كان يتبين من أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد، باعتبار أن هذا التسليم مظهر لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها، بما مضمونه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها، لا لضبط جريمة مستقبلة أو=

فمثلاً تاجر المخدرات الذى يهدم كيان مجتمع بتجارته للسموم وترويجها بين الشباب، لا يوقعه إلا التحريات التى يجمعها عنه ضابط الشرطة. كما أن بعض إجراءات التحقيق لا يمكن مباشرتها فى حالات معينة، إلا إذا توافرت تحريات جدية أمام سلطة التحقيق حتى تأذن بها[1]، كما هو الحال فى مباشرة التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة بناءً على إذن من النيابة بمباشرة هذا الإجراء، والسند فى إصداره إلى توافر التحريات الجدية.

فجدية التحريات هى المعيار اللازم لمباشرة بعض إجراءات التحقيق[2]، وهذا المعيار يقوم على أساس توافر شرطين هما: تعليق التحريات بجريمة وقعت بالفعل، وتوافر الدلائل والأمارات الكافية التى ترجح نسبة الجريمة المرتكبة إلى مشتبه فيه.

وعلة الشرط الأول: أن الغرض من التحريات هو استصدار إذن من النيابة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، وإجراءات التحقيق لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت وهذا يستوجب بالضرورة أن تكون التحريات متعلقة بجريمة ارتكبت[3].

=محتملة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى المطعون ضده"، نقض ١٩٧٣/٢/١٩ – أحكام محكمة النقض – س ٢٤ – رقم ٩٤ – ص ٢٢٣.

(١) رابح لطفى جمعة – "تحريات البوليس ومدى جديتها لاستصدار إذن تفتيش صحيح" مجلة الأمن العام – يوليو سنة ١٩٥٩ – العدد ٦ – ص ٤٨. وأيضاً يراجع: نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ – أحكام محكمة النقض – س ٥ – رقم ١١٨ – ص ٣٥٨.

(٢) ذهبت محكمة استئناف القاهرة إلى القول بأن القانون لم يضع معياراً تقاس به جدية التحريات من عدمها، إذ أن ذلك من إطلاقات النيابة العامة لها أن تطمئن إليها أو لا تطمئن دون أسباب. (جلسة ١٩٩٠/٤/١١ – الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ١٩٨٩ – غير منشور).

(٣) قضى بأنه: "متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلاً باستحضار المخدرات من الخارج، ودخولها المياه الإقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الإجراءات لضبط المتهمين – باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء – لم يكن يقصد به التحريض=

أما علة الشرط الثاني: فتكمن في أن الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها[1]، لا تخلقها الشرائع بل تنظمها، ولا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجيهاتها، تحقيقاً للخير المشترك للجماعة ورعاية للصالح العام، فهي لا تقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية مستوحياً تلك الأغراض[2].

وتقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع[3]، ومتى تبين لها عدم جدية التحريات امتنع عليها الإذن بمباشرة القبض والتفتيش، فإذا أصدرت الإذن بالرغم من ذلك تعين على المحكمة أن تقضي بالبراءة.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن: "قيام ضابط الشرطة بذكر اسم خطأ لمتهم قام باستصدار إذن من "النيابة العامة بتفتيشه[4]، أو ذكر اسم

=على ارتكاب الجريمة بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها". الطعن ١١٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ – رقم ٣٥٥ – ص ١٢٨٨.

(١) فالدلائل الكافية فيه شرط لاستصدار أمر من النيابة العامة بالقبض على المتهم في غير حالة التلبس بالجريمة. راجع في ذلك نص م ٣٥ – ٢ إ. ج مصري. وكذلك في قوانين الإجراءات الجنائية العربية المواد أرقام: ٩٩ أردني – ١٣/ ب إماراتي – ١١ بند ٢ بحريني – ٣٧ بند أ سوري – ٦ كويتي.

(٢) د/ إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ٢٦٨.
يراجع أيضاً: جلسة ١٩٥١/٣/٨ – مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري – س ٢٥ – رقم ١٦٤ – ص ٦٩٩.

(٣) "من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوغ إصدار الإذن بالتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع". نقض ١٩٧٨/٤/٣ – أحكام النقض – س ٢٩ – رقم ٦٦ – ص ٣٥٠.

(٤) قضت محكمة النقض في ١٩٦٨/٣/١٨ – أحكام النقض – س ١٩ – رقم ٦١ – ص ٣٣١.
"بأنه لما كان من الثابت أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات، لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحرياته عن المتهم المقصود لعرف اسمه، أما وقد جهله فذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل المادي الذي كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ في ذلك الاسم، فهو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع".

والد المتهم المتوفى إلى رحمة الله(*)، لدليل على عدم جدية تحريات الضابط وقصوره فيما قام به من تحرى بشأن موضوع الواقعة"[1].

ولضابط الشرطة أن يستعين بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياته، طالما لم تصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المسكن أو استخدام الأساليب غير المشروعة، وطالما لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها[2].

ث ـ القائم بالتحريات:

الأصل أن إجراء التحريات كأحد إجراءات الاستدلال، ينبغى أن يتم بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى، إلا أن المادة ٢٤ إ – ج أوجبت على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ....، واحدى وسائل الحصول على الإيضاحات هى التحريات، كذلك يجوز لضابط الشرطة الاستعانة بالمرشدين فى إجراء التحريات.

(*) وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه: "متى كان الحكم المطعون فيها قد أبطل اذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين أن الاسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضده الذى كان من تجار المخدرات وتوفى إلى رحمة الله تعالى وأنه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطأ مادى فى تحديد الاسم لأن المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط أنه قد اتضح بعد الضبط ان المتهم يدعى ....، فإن التحريات التى صدر على أساسها الأذن لم تكن جدية بالقدر الذى يسمح بإصدار الأذن والمتهم معروف للضابط باسمه الحقيقى وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش، وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عن تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع". نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ – أحكام النقض – س ٢٨ – رقم ١٣٢ – ص ٦٣٦.

(١) راجع أمثلة أخرى لتحريات ثبت عدم جديتها، أحكام محكمة النقض الآتية: نقض ٦/ ١٩٧٧/١١ – س ٢٨ – رقم ١٩٠ – ص ٩١٤، نقض ١٩٧٩/٢/١٢ – س ٣٠ – رقم ٥٢ – ص ٢٦٥، نقض ١٩٨٠/١/١٦ – س ٣١ – رقم ١٧ ص ٨٥.

(٢) د/ محمد زكى ابو عامر – المرجع السابق – ص ١٤٠.

إشراف ضابط الشرطة على مرؤوسيه أثناء إجرائهم التحريات:

يجوز لضابط الشرطة من مأموري الضبط القضائي الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة في إجراء التحريات[1]. فالقانون لا يوجب حتماً أن يتولى ضابط الشرطة بنفسه التحريات، والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن بتفتيش الشخص، بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة[2]. ونظراً لأهمية التحريات فإنه يتعين إشراف ضابط الشرطة على مرؤسيه عند قيامهم بالتحري ضماناً لجديتها.

- **الوضع في فرنسا:**

في فرنسا أصبح لعمال الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، القيام بمباشرة إجراءات الاستدلال بمقتضى القانون رقم ٥٢٩ – ٦ الصادر في ٥ يونيه ١٩٦٠ ويستثنى من ذلك التحفظ الشرطي[3]، كذلك لعمال الضبط القضائي المعاونين المنصوص عليهم في المادة ٢١ إ – ج فرنسي أن يساعدوا مأموري الضبط القضائي وعمال الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادتين ١٦ و٢٠ إ – ج في القيام بالتحريات.

الفرع الثاني

إجراء التحريات لضبط جرائم البيئة

نظراً لتضاؤل دور الأفراد في الإبلاغ عن الأفعال المخالفة التي تشكل خطراً على النظام البيئي ويجرمها القانون، إما بسبب عدم قدرتهم على إدراك

---

(١) نقض ١٩٥١/١٢/٤ – أحكام النقض – س ٢ – رقم ٩١، نقض ١٩٧٣/١/١ – أحكام النقض – س ٢٤ – رقم ٧، نقض ١٩٤٣/١١/١٥ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٦ – رقم ٢٥٨.

(٢) لمأمور الضبط القضائي أن يستعين فيما يتخذه من وسائل التنقيب، بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع من جرائم، ما دام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقل إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

(٣) د/ إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – هامش ٢٠٣ ص ٢٧١.

وقوعها أو استهانتهم بخطرها وأضرارها. فإنه يتحتم على مأمورى الضبط القضائى – ذوى الاختصاص الخاص – المكلفين بتطبيق أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة التحرك المباشر بشأن إنفاذ المهام القانونية المكلفين بها، ومنها إجراء التحريات اللازمة وجمع المعلومات اللازمة للكشف عن الأفعال المخالفة لهذا القانون.

ويتعاظم الدور الإجرائى والضبطى لهذه الفئة، لأنهم الأقدر والأكفاء من غيرهم ممن نص عليهم القانون فى التقدم بالإبلاغ - بل حتى من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام – وذلك لما يحتكمون عليه من أجهزة خاصة تساعد فى الكشف عن الجرائم الماسة بالبيئة، وما يتمتعون به من خبرة عملية فى مجالات البيئة، مستندين فى ذلك إلى نص م ٢١ إجراءات جنائية مصرى.

وقد أكد قانون البيئة المصرى على هذه القاعدة فى أكثر من موضع، إذ تنص المادة ٨٠ منه على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأمورى الضبط القضائى المشار إليهم فى المادة (٧٨) كل فيما يخصه، الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة، للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات".

حيث سبق أن أوضحت م ٧٥ من ذات القانون أنه:

"لممثلى الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمى (٧٣)، (٧٤) من هذا القانون للإطلاع على ما يجرى من أعمال، فإذا تبين لهم أن اعمالاً أجريت أو شرع فى إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشئ لأصله ....".

وفى ذات السياق نصت المادة ١٠٢ من قانون البيئة – السابق ذكره – على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفى جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص لشئون البيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له".

وهكذا يتجلى دور مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص بشأن تطبيق أحكام قانون البيئة، وخاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات، والذى لن يتأتى إلا من خلال تحركهم وقيامهم بالاختبارات اللازمة، للتحقق من مدى التزام الأفراد والمؤسسات بأحكام قانون البيئة والقرارات المنفذة له، ويستلزم عمل مأمورى الضبط القضائى هنا الخروج إلى أماكن معينة، للتحقق من مدى مطابقتها أو التزامها بالمعايير الخاصة بالمحافظة على البيئة نظيفة وسليمة.

فقد يذهب هؤلاء إلى أماكن عامة بطبيعتها لرقابة مدى سلامة التربة أو المياه أو الهواء بها. ولكن الغالب أن يذهب مأمور الضبط القضائى ذوى الصفة الخاصة إلى منشآت مقامة – سواء أكانت خاصة أو عامة – يلزم أن يحترم القائمون عليها ما يتطلبه قانون البيئة ولائحته التنفيذية[1].

وعلى ذلك يكون مجال ممارسة مأمورى الضبطية القضائية – ذوى الاختصاص الخاص – فى نطاق إجراء التحريات عن جرائم البيئة شاملاً ما يلى:

- إجراء التحريات فى الأماكن العامة بطبيعتها.
- إجراء التحريات فى أماكن العمل المختلفة (منشآت ومواقع).
- إجراء التحريات على ظهر السفن.

---

(١) د/ أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص ٢٩.

وسند مأمور الضبط فى ذلك نصوص قانون البيئة المنظمة للإجراءات القانونية التى يمارسها، ومنها إجراء التحريات على النحو التالى:

أولاً: إجراء التحريات فى الأماكن العامة بطبيعتها[1]:

المقصود بالأماكن العامة بطبيعتها[*] Les Lieux publice par nature، هى الأماكن التى تستخدم فى مرور الكافة La criculationdu Public أى الأماكن التى يتثنى لكل شخص أن يمر بها فى كل وقت. كالطرق والشوارع العامة والميادين والمتنزهات العامة (الحدائق)، والشواطئ العامة.

ومأمورو الضبط القضائى المكلفون بتنفيذ أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية، كثيراً ما يتطلب عملهم أخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير البيئية المنصوص عليها، وهذا قد يتطلب منهم الذهاب إلى الصحراء أو المزارع أو الأنهار أو البحار للحصول على تلك العينات فى أى وقت.

والأصل أن إجراء التحريات فى مكان عام بطبيعته لا يقصد منه ضبط مرتكب جريمة ماسة بالبيئة، بقدر ما يقصد منه التحقق من وقوع تلوث أو جريمة أضرت بهذا المكان، وأخلت بالتالى بتوازنه البيئى مما يتطلب التدخل لاتخاذ ما يلزم بشأن وقف هذا الاختلال.

---

(١) المرجع السابق – ص ٣٠ وما بعدها.

(*) والأماكن العامة بالتخصيص Les Lieux Publics Par destination، كالمقاهى والمطاعم والسيارات العامة، وهى تلك الأماكن التى لا تكون عامة إلا فى أوقات معينة Certains moments، حيث يباح دخولها إما لكل الناس بلا تفرقة، وإما لفئات معينة من الأفراد، وقد تكون بمقابل أو مجاناً.

للمزيد بشأن الأماكن العامة فى قانون الإجراءات المصرى يراجع:

أستاذ/ أحمد عثمان حمزاوى – موسوعة التعليقات على قانون الإجراءات الجنائية – (مرجع سابق) – القاهرة – سنة ١٩٥٣ – ص ٢٧٥.

ويمكن لمأمور الضبط القضائى فى نطاق ضبط جرائم البيئة دخول هذه الأماكن، على اعتبار أنها أماكن عمل مختلفة.

ويؤكد ما سبق موقف المشرع المصرى بشأن جملة تلوث الهواء الخارجي، إذ تنص المادة ٣٤ من قانون البيئة لديه على انه: "يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها ..".

وقد حددت اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى المادة ٣٤ منها المقصود بتناسب موقع المشروع مع نشاطه، حيث أكدت على ضرورة اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة، ووفق خطة استخدام الأرض التى تقررها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة، بحيث تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها، والتى حددتها اللائحة التنفيذية فى الملحق رقم (٥) منها، والذى يتضمن الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي.

وبالتالى فإن عمل مأموري الضبط القضائي المختصين فى هذه الحالة لايستلزم الدخول لمكان يستغله أحد، بل يكفيهم أن يتواجدوا فى منطقة صناعية ليحصلوا على عينات من الهواء الخارجى بها للتحقق من تركيز الملوثات به، ومدى تجاوزها للحدود المنصوص عليها. وفى كل الأحوال فإنه إذا تأكد مأمورو الضبط القضائى فى هذه الحالة من وجود تجاوز للحدود المنصوص عليها، وبالتالى وجود تلوث بالهواء الخارجى، فإنه لا يمكن توجيه الاتهام لأحد لأنه أخل بما يجب أن يكون عليه جملة الهواء الخارجى بالمنطقة الصناعية لاستحالة إثبات ذلك.

ومع ذلك فإن التحقق من وجود تلوث فى جملة الهواء الخارجى لمنطقة صناعية أو حتى سكنية، يعد مؤشراً لعدم التزام بعض المنشآت بالحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الإنبعاثات [1] التى تصدر عنها، إذ يفترض أنه تم تقسيم المنطقة الصناعية وتوزيع المنشآت بها، بحيث تكون جملة الإنبعاثات المسموح بها

---

(١) وذلك طبقاً لما هو وارد بالملحق رقم ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى.

والتى تصدر من المنشآت المختلفة، لاتتجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجى.

وكما يجب أن نشير إلى أنه لايجب أن يفهم من عدم وجود تلوث بجملة الهواء الخارجى فى المنطقة الصناعية الواحدة، على أن المنشآت المختلفة بهذه المنطقة ملتزمة بالنسبة للإنبعاثات التى تصدر عنها، إذ قد تكون هناك منشآت متجاوزة للحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الانبعاثات، وذلك على حساب بعض المنشآت الأخرى الملتزمة بحدود إنبعاثات أقل من تلك المسموح بها، وهذا بسبب ماتعتمد عليه من تكنولوجيا حديثة تؤدى إلى خفض معدل إنبعاث ملوثات الهواء الخارجى الصادرة منها.

ويتشابه دور مأمورى الضبط القضائى المختص بتنفيذ قانون البيئة ولائحته بشأن فرض رقابتهم على جملة التلوث للهواء الخارجى على النحو المذكور آنفاً، مع دورهم فى رقابة المستويات المسموح بها لشدة الصوت (الضوضاء) فى البيئة الخارجية، إذ تنص المادة ١/٤٢ من قانون البيئة المصرى على أنه: " وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها .." وقد بينت المادة ٢/٤٤ من هذه اللائحة تلك الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

ففى هذه الحالة يكون لمأمورى الضبط القضائى المختصين التواجد فى أى مكان يتوسط المنطقة المراد قياس شدة الصوت بها، وذلك دون حاجة للدخول فى مكان يستغله أحد، وبالتالى إذا ثبت تجاوز المستويات المسموح بها لشدة الصوت فى البيئة الخارجية، فعليهم التأكد من مصدر هذا التجاوز من المنشآت والأفراد، والعمل على الألتزام بالحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة ، وقد وردت هذه الحدود فى الملحق رقم ٧ من لائحة قانون البيئة المصرى.

ثانياً - إجراء التحريات في أماكن العمل المختلفة[1]:

ويتجلى هنا الدور الأهم لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في شأن حماية البيئة، إذ يلزمهم الدخول لأماكن العمل المختلفة للتحقق من مدى احترام التشريعات البيئية المختلفة والقرارات المنفذة لها[*].

إذ إن الإخلال بتلك القواعد القانونية لن يكون له أثره الضار فقط على تلويث البيئة الخارجية، وإنما سيؤثر وبشكل مباشر على صحة العاملين بهذه الأماكن. ولهذا تنص التشريعات البيئية المختلفة صراحة على حق مأموري الضبط القضائي المختصين في الدخول إلى أماكن العمل، وضبط وإثبات كل ما يخالفها.

ولا يعني حق مأموري الضبط القضائي في دخول أماكن العمل المختلفة، لمراقبة مدى الالتزام بالقوانين واللوائح المساس بحقوق مالكي أو مستغلي هذه الأماكن، فهو يبقى مجرد إجراء إداري محض يجب أن ينحصر في نطاق الغرض منه.

وطالما أن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية، هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً

---

(١) د/ أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص ٣٢ وما بعدها.

(*) ولقد زاد في الأونة الأخيرة الاهتمام ببيئة العمل وخاصة في المنطقة العربية التي أولت هذا الموضوع اهتمامها من خلال منظمة العمل العربية، وصدرت العديد من الاتفاقيات والتوصيات العربية في هذا المجال كالاتفاقية العربية رقم (٧) والتوصية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية، والاتفاقية العربية رقم (١٣) والتوصية رقم (٥) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل والتي أكدت فيها على ضرورة حماية وتحسين بيئة العمل وجعل محيطه أكثر إنسانية وملاءمة للقدرات البشرية للعاملين، إضافة إلى وضع معايير خاصة للحدود القصوى للعوامل المؤثرة في بيئة العمل. وقد نشرت مؤخراً معايير وحدود ومؤشرات التعرض المهني وذلك بالتعاون بين مكتب العمل العربي بالقاهرة والمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق.
تراجع معايير وحدود ومؤشرات التعرض المهني – منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق، ١٩٩٩.

لأثره ما دام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على اقترافها، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يُبلغه مقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة(1).

وعلى الرغم من أنه لم ينص المشرع المصرى صراحة فى القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة على حق مأمورى الضبط الضبط القضائى المختصين فى الدخول إلى أماكن العمل(*)، إلا أنه يمنحهم بنص المادة ١٠٢ من هذا القانون الحق فى إثبات الجرائم المخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وهذا أمر يقتضى السماح لهم بالدخول فى هذه الأماكن، سواء للإطلاع على السجلات أو أخذ العينات اللازمة أو إجراء القياسات أو الاختبارات.

وعلى الرغم من اهتمام قانون العمل المصرى بتنظيم ما يكفل سلامة العاملين فى أماكن العمل(**)، فإن قانون البيئة المصرى أكد من جانبه على

---

(1) نقض ١٩ أبريل ١٩٩٠، مجموعة أحكام النقض، س ٤١ ص ٦٤٠.

(*) وفيما يتعلق ببيئة العمل فى فرنسا فإنه تتكون لجان داخل المؤسسات يطلق عليها لجان الصحة وأمن وشروط العمل، حيث تشكل لجنة واحدة للمؤسسة التى لا يزيد عدد العاملين بها عن خمسمائة عامل، وبالنسبة للمنشآت التى يتجاوز فيها عدد العاملين هذا العدد يمكن أن يشكل بها أكثر من لجنة، وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٢ – ١٠٩٧ الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٨٢ المعدل بالقانونين رقمى ٨٦ – ١٣٢٠ الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ و٩١ – ١٤١ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١.

وتختص هذه اللجان بكل ما يتعلق بحماية صحة وأمن العاملين بما فيهم العمال المؤقتين وكذلك تحسين ظروف العمل، وما قد يتعلق بذلك من حيث البيئة الطبيعية للعمل وما يلزم توافره بشأن درجة الحرارة والإضاءة والتهوية والضوضاء والأبخرة.

يراجع لتفصيل أكثر:

Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op. Cit., n° 767. P 629.

(**) أوضح المشرع المصرى تفصيلا دور مأمورى الضبط القضائى بشأن التفتيش فى مجال السلامة والصحة المهنية، عندما نص فى المادة ١٢٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه:

"... على الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بما يأتى:

حماية البيئة الداخلية للعمل، إذ تلزم المادة ٤٣ من هذا القانون صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة، لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها[١]، سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة.

كما ألزمته نفس المادة المذكورة بتوفير سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء[*].

أولاً: إعداد جهاز متخصص يقوم بالتفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب للتأكد من تنفيذها، وأن يتم التفتيش في فترات دورية، وأن تتوافر في أفراد جهاز التفتيش المؤهلات العلمية والخبرة المناسبة في النواحي الطبية والهندسية والكيماوية، ويكون لهم صفة الضبطية القضائية في مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل.

ثانياً: تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليها في البند السابق وتزويدهم بالخبرات الفنية بما يضمن تطبيق أفضل مستويات الصحة والسلامة المهنية.

ثالثاً: تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء العمل".

(١) وقد بينت المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري هذه الحدود وذلك بالملحق رقم (٨) من هذه اللائحة.

(*) وفي ذات السياق ... مؤكداً حرصه على توفير سبل الحماية للبيئة الداخلية للعمل، نص المشرع في قانون البيئة المصري على أنه:

في المادة ٤٤: التزام صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما. وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل حماية. =

وهكذا يخضع صاحب العمل لتنفيذ متطلبات مختلفة، إحداها تضعها له وزارة القوى العاملة والتشغيل، والأخرى تضعها له وزارة البيئة. وقد ذهب رأى(*) إلى أنه يجدر أن تُضم الإدارة المختصة بالسلامة والصحة المهنية – التابعة لوزارة القوى العاملة والتشغيل- إلى جهاز شئون البيئة باعتباره المختص حالياً برقابة بيئة العمل الخارجية. ويؤيد ذلك مايقوم به جهاز شئون البيئة من رسم السياسة العامة واعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة (المادة ٥ من قانون البيئة). وما يكون لجهاز التفتيش على السلامة والصحة المهنية طبقاً للمادة ١٢٦ من قانون العمل المصرى من الحق فى مباشرة إجراءات تعد من السياسة العامة للحفاظ على بيئة العمل والتى منها:

١- إجراء الكشف الطبى على العاملين بالمنشآت وكذلك البحوث الطبية والمعملية وغيرها، للتأكد من ملاءمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحى والوقائى للعمل.

٢- أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى العمليات الصناعية وغيرها، مما يظن أن لها تأثيراً ضاراً على صحة العاملين وسلامتهم، وذلك بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر مع إخطار المنشأة بذلك

- فى المادة ٤٥: يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية، بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه، بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

فى المادة ٤٦: يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة.

فى المادة ٤٧: لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الأشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها، والتى تحددها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.

(*) وهذا الرأى جدير بالتأييد ويستحق المدارسة، طالما أن الأمر فى النهاية يتعلق بحماية البيئة الداخلية للعمل. رأى د/ امين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص ٣٦.

وقد حدد المشرع الفرنسى سلطات الموظفين والأعضاء المختصين بتطبيق أحكام القانون رقم ٩٦ – ١٢٣٩ الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الهواء واستخدام الطاقة، فقد سمح لهم بدخول الأماكن المختلفة فيما عدا المنازل، وذلك ما بين الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثامنة ليلاً ، أو فى كل وقت تسمح فيه هذه الأماكن بدخول الجمهور، أو عند عدم الانتهاء من إجراء رقابى بدأ فى الميعاد المحدد واستلزم استمراره بعد هذا الميعاد. كما لهم الإطلاع على كافة المستندات والحصول على صورة منها[1].

ثالثاً - إجراء التحريات على ظهر السفن[2]:

أفرد المشرع المصرى فصلاً كاملاً فى قانون البيئة بشأن التلوث من السفن، إذ قد يصدر التلوث من السفن سواء من حمولاتها أو مخلفاتها، ويسبب ضرراً بالغاً بالبيئة المائية، مما يكون له أثره فى تهديد مواردها الطبيعية الحية وغير الحية، وبالتالى تهديد حياة الإنسان الذى تمثل له هذه الموارد مصدراً هاماً لغذائه. ولقد انصب اهتمام المشرعين على حماية البيئة بالنسبة للتلوث بالزيت أو المواد الضارة أو بمخلفات الصرف الصحى أو القمامة.

وتلتزم السفن طبقاً لقانون البيئة المصرى ببعض الالتزامات، التى يقصد بها حماية البيئة المائية من التلوث أو التقليل من حجم هذا التلوث، ويترتب على عدم تنفيذ هذه الالتزامات جزاءات جنائية وإدارية، وبالتالى كان لمأمورى الضبط القضائى المختصين مراقبة هذه السفن، والصعود على ظهرها إن استلزم الأمر للتحقق من مدى احترامها للقوانين واللوائح.

وعلى سبيل المثال فإن المادة ٥٨ من قانون البيئة المصرى، تلزم كل مالك أو ربان سفينة بجمهورية مصر العربية، وكذلك سفن الدول التى انضمت

---

(١) راجع بشأن ذلك:

Bernard BOULOC, Chronique législative, constation des infractions en matière de pollution de l'air, Rev. Sc. Crim, 1997, n° 3, p. 671.

(٢) د/ أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص ٤٨ وما بعدها.

للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ٧٣/ ١٩٧٨، أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيها المسئول عنها جميع العمليات الآتية:

أ- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها، من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.

ب- تصريف الزيت أو المزيج الزيتى، من اجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت.

ج- تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب.

د- تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات.

هـ - التخلص من النفايات الملوثة.

و- إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت، التى تجمعت فى حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء.

وهكذا يكون لممثلى الجهة الإدارية المختصة (والذين سبق منحهم صفة الضبطية القضائية طبقاً للمادة ٧٨ من قانون البيئة)، الصعود على ظهر السفينة للتحقق من إمساك مالك السفينة أو ربانها لهذا السجل، والمطالبة بالإطلاع على البيانات الواردة فيه، والتأكد من صحتها. ويكون لهؤلاء أو غيرهم من مأمورى الضبط القضائى طبقاً للمادة ٦٣ من قانون البيئة المصرى، أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث، وذلك فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل مواد ضارة، يخشى منه تلويث البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة.

وعلى الرغم من أن دور مأمورى الضبط القضائى المشار إليها سابقاً فى إثبات كافة الجرائم التى تقع من السفن، وتسبب تلوث البيئة المائية، مما يقتضى السماح لهم بالصعود على ظهر السفينة للتحقق من مراعاتها لقانون

البيئة ولائحته التنفيذية، إلا أن المشرع المصرى تأكيداً على هذا الإجراء نص فى المادة ٨٠ من قانون البيئة على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأمورى الضبط القضائى المشار إليهم فى المادة (٧٨) كل فيما يخصه الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية، ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر، وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية، للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخالفة".

المطلب الثالث

تحرير محاضر جمع الاستدلال فى نطاق ضبط الجرائم البيئية

الفرع الأول

القواعد العامة فى تحرير محاضر جمع الاستدلالات

فى سبيل الاطمئنان إلى ما قد تسفر عنه الاستدلالات التى يقوم بها مأمور الضبط، وأنها قد اتخذت وفق ما يوجبه القانون، تطلب المشرع إثبات الإجراءات التى يجريها فى محضر. يطلق عليها تعبير محضر جمع الاستدلالات.

والعلة فى وجوب ذلك أن الورقة المكتوبة توحى بالثقة والاطمئنان لعدم تأثرها بعامل الزمن، وذلك على خلاف الذاكرة التى قد يعتريها النسيان، لذلك قيل فى وصف المحاضر بأنه "شهادة صامتة فى ورقة جامدة"[1].

أ- كيفية مباشرته:

لم يشترط القانون فى إجراءات الاستدلال شكلاً معيناً غير إثباتها فى محضر خاص (م ٢/٢٤ إجراءات)، والمحضر تقرير يحرره مأمور الضبط باللغة العربية، ويثبت فيه ما حصل عليه من معلومات بشأن الجريمة التى ارتكبت والظروف التى أحاطت بها والآثار التى تخلفت عنها، والإجراءات التى قام بها

---

(1) Garraud (R); Traité théorique dt pratique de instruction criminelle Penale, Paris; 1907, t 3 No. 431, P. 142.

مشار إليه لدى: د/ إبراهيم حامد طنطاوى – المرجع السابق – ص ٣٠٠.

وتاريخ ومكان حصولها، ويجب أن يشتمل المحضر على اسم وصفة محرره وتاريخ تحريره.

والأصل أن يستوفى المحضر هذه البيانات جميعاً. وقد قصد المشرع بذلك توجيه مأمور الضبط عند تحرير محضره ليكون المحضر واضحاً دقيقاً[1]. ويجب أن يشمل المحضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وقد جرى العمل على أنه إذا كان أحد الشهود لا يستطيع التوقيع، تؤخذ بصمة ختمه أو بصمة إصبع إبهامه[2].

ب ـ القيمة القانونية لمحاضر جمع الاستدلالات:

أثير الشك فى القيمة القانونية لمحاضر جمع الاستدلالات التى يحررها مأمور الضبط، وذلك لخلوها من الضمانات القانونية التى تتوافر فى محاضر التحقيق الابتدائى، كضرورة وجود كاتب التحقيق، وأن يكون للمتهم وللمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وللمسئول عنها حق حضور جميع إجراءات التحقيق، وضرورة أن يسمع المحقق شهادة الشهود الذين طلب الخصوم سماعهم، وأن يسمع المحقق كل شاهد على إنفراد، وأن يضع المحقق إمضاءه على الشهادة .... وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه ... وغيرها من الضمانات التى تقررت للتحقيقات الابتدائية.

وعلى الرغم من إغفال المشرع لهذه الضمانات فإن ذلك لا يجوز أن يدفعنا للقول بتجريدها من أهميتها القانونية، لأن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل تستطيع بالتحقيق أن تتلافى هذا النقص بأكمله أو إعادة التحقيق برمته. فهذه المحاضر لها أهميتها التى عبر عنها المشرع فى الكثير من

---

(1) د/ عوض محمد عوض – المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية سنة ٢٠٠٢ – ص ٢٣١.

(2) د/ حسن المرصفاوى – المرجع السابق – ص.

نصوصه[1]. وقد اتجه القضاء فى العديد من أحكامه إلى تأكيد هذه الأهمية التى لمحاضر جمع الاستدلالات التى يحررها ضابط الشرطة، حيث قُضى بأن:

- لمحكمة الموضوع الحق فى الأخذ بأقوال المتهم فى محضر الشرطة، ولو ابدى غيرها فى تحقيق النيابة العامة[2].
- للمحكمة أن تعتمد فى القضاء بالإدانة على أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات[3].
- للمحكمة أن تأخذ بما يثبته الضابط المحقق فى محضر من تقريرات، وتعرض عما يقرره فى تحقيقات النيابة أو فى الجلسة مخالفاً لها[4].

ت ـ طبيعة محاضر الاستدلالات:

هذه المحاضر هى فى واقع الأمر مجرد محاضر لإثبات الحالة وجمع المعلومات[5]، ويقتصر أثرها القانونى على إثبات ما يتلقاه مأمور الضبط من أقوال وما يدرجه من بيانات أو ملاحظات، وذلك من أجل المحافظة على المعلومات أو القرائن المتوافرة فى الدعوى[6].

وإذا قام أحد مساعدى ضابط الشرطة بإجراء من إجراءات الاستدلال، وجب إثباته بمعرفة الضابط المختص فى المحضر الأصلى، أو بمعرفة من اتخذه فى محضر مستقل.

ولا يشترط القانون حضور كاتب مع مأمور الضبط لتحرير المحضر، بل ان الأصل أن يتم تحريرها بمعرفته، على خلاف الأمر بالنسبة للتحقيقات التى تجريها سلطة التحقيق، والتى يلزم القانون تحريرها بمعرفة كاتب

---

(1) د/ إبراهيم حامد طنطاوى – المرجع السابق – ص ٣٠١.
(2) نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ – أحكام النقض – س ٣٣ – رقم ٤٧ – ص ٢٣٢.
(3) نقض ١٩٧٣/٤/١٦ – أحكام النقض – س ٢٤ – رقم ١٠٩ – ص ٥٣٥.
(4) نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ – أحكام النقض – س ٦ – رقم ٤٢٧ – ص ١٤٤٥.
(5) نقض ١٨ ابريل سنة ١٩٤٩ – مجموعة الأحكام – س ٨ – رقم ٨٧٤ – ص ٨٨٢.
(6) د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – جـ ٢ – سنة ١٩٨٠ – ص ٦١٧.

التحقيق. فمحضر جمع الاستدلالات يمكن تحريره بواسطة مأمور الضبط، أو كاتب يُستدعى لذلك، وبأية طريقة كانت ما دام المحضر قد حرر تحت إشرافه وذيل بتوقيعه[1].

ث ـ مدى التزام مأمور الضبط بتحرير محضر جمع الاستدلالات:

قضت محكمة النقض بأنه لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مامور الضبط كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد[2].

بل إن محكمة النقض ذهبت إلى أن: "القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة العامة، إلا أن إيجابه ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره، فلا بطلان إذا لم يحرر المحضر"[3]. ومن باب أولى فإن التأخير فى تحريره أو عدم توقيعه لا يرتب بطلانه[4].

---

(1) د/ محمد زكى ابو عامر – المرجع السابق – ص ١٥١.
ويضيف: يلاحظ أن (التحريات) لا يلزم تفريغها فى محضر. فالمحضر يشتمل على إجراءات الاستدلال الأخرى وهى المعاينات والإيضاحات وإجراءات الاستدلال، والتحفظ على الأشخاص.
انظر أيضاً: نقض ١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية – جـ ٤ – رقم ٣٥٨ – ص ٤٨٦، نقض ١٩٥٢/٣/٣ أحكام محكمة النقض – س ٣ – رقم ٢٨٣ – ص ٧٥٨. حيث قضى بأن: "القانون على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضى التحقيق، لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر، ومؤدى ذلك ان مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره، وما دام هو يوقع عليها إقراراً بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره.

(2) نقض ١٩٥٨/١١/٣ – أحكام النقض – س ٩ – رقم ٢١٣ – ص ٨٦٦.

(3) نقض ١٩٤٩/٤/١٨ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٧ – رقم ٨٧٤ – ص ٨٣٨.

(4) د/ محمد زكى ابو عامر – المرجع السابق – ص ١٥٢.

على أن إثبات المعلومات والقرائن التى تتحصل لمأمور الضبط ليس متوقفاً على تحرير محضر بها، إذ يجوز له أن يشهد بما حدث أمام سلطة التحقيق أو المحكمة، ومن ثم فلا يجوز إهدار أثر هذه المعلومات بناء على عدم تحرير هذا المحضر[1].

تحرير المحضر فى نطاق الاختصاص الإقليمى لمحرره:

لا يكفى لصحة محضر جمع الاستدلالات أن يكون لمحرره صفة الضبطية القضائية، أو يكون من قبيل الأشخاص الذين عهد إليهم القانون بتحرير المحاضر، بل لابد بجانب ذلك أن يكون - تحرير المحضر - عن واقعة حدثت فى دائرة اختصاصه. فلو افترضنا أن مأمور الضبط القضائى باشر اختصاصه الوظيفى خارج حدود دائرة اختصاصه المكانى لاعتبارات الضرورة الإجرائية، وفى أثناء قيامه بعمله شاهد جريمة أخرى ترتكب، ففى هذه الحالة إذا لم يكن من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الشامل مكانياً، فإنه لا يستطيع تحرير محضر بالواقعة الجديدة[2].

على أن العمل قد جرى على أنه فى حالة مشاهدة مأمور الضبط لواقعة معينة تشكل خروجاً على القانون، وهو خارج حدود دائرة اختصاصه المكانى، أن يقوم بضبط الواقعة وإخطار الجهات المسئولة والمختصة مكانياً لاتخاذ الإجراءات القانونية - وهو فى ذلك الحال مثل المواطن العادى الذى يشاهد أى مخالفة للقانون - ويمكن له أن يحرر مذكرة بشأن الواقعة تبدأ من خلالها الجهة المختصة فى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٦١٧.

وقد ورد هذا النقد فى المؤتمر الواحد والأربعين للجمعية الوطنية للمحامين بفرنسا:

Voir, à ce Propos:
(Le Barreau face aux problémes actuels de la Justice pénale, travaux du XLI congrés de l'Association nationale dea Avocat's, Toulouse, 23 – 24 mai 1969, P. 16 et s)

(٢) د/ إبراهيم حامد طنطاوى - المرجع السابق - ص ٣١١.

الفرع الثانى
تحرير محاضر ضبط الجرائم البيئية

يلاحظ أن قانون البيئة المصرى لم يتضمن نص يتحدث عن واجب مأمورى الضبط القضائى المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، بتحرير محاضر لأعمال الاستدلال التى يقومون بها(*)، ذلك على عكس قانون البيئة الكويتى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ ، الذى أكدت المادة (١١) منه على واجب مأمورى الضبط القضائى المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فى تحرير المحاضر اللازمة.

أولاً ـ تأصيل البيان بالنسبة لتحرير محاضر الاستدلال فى قانون البيئة المصرى:

يثور التساؤل فى نطاق قانون البيئة المصرى عن واجب مأمورى الضبط القضائى المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بشأن تحرير محاضر ضبط للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، حيث ورد نصان فى هذا القانون يجعلان الأمر غير واضحاً – غامضاً – إلى حد ما، وهما المادتان (٢٢) و(٧٥) وذلك بالتفصيل الذى تعرض له فيما يلى:

فيما يتعلق بالمادة (٢٢) التى تلزم صاحب المنشأة بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، يدون فيه بعض البيانات الخاصة على

(*) على ذات النهج سار المشرع الأردنى فى صياغته لقانون حماية البيئة الأردنى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥م، والذى جاء خالياً من اى نص يتعلق بتحرير محاضر بشأن مخالفات البيئة التى يتم ضبطها. إلا أنه فى صياغة المشرع لنص المادة ١٨ من ذات القانون تضمنت الفقرة (د) إشارة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط انبعاث ملوثات الهواء، ولا شك أن تحرير المحاضر – حسب القواعد العامة – يدخل ضمن هذه الإجراءات التى تنقسم إلى أعمال استدلال وأعمال ضبط.

مادة ١٨:

تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلى فى قطاع الهواء:

أ- ....

ب- ....

جـ- ....

د- مراقبة انبعاث ملوثات الهواء ومصادرها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط انبعاثها.

النحو الذى عرضه القانون، فإن هذه المادة اختصت جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات هذا السجل، للتأكد من مطابقتها للواقع، فضلاً عن أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة، لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة.

ووجه عدم الوضوح فى هذا الأمر يتمثل فى أنه إذا تبين وجود أية مخالفات، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة، لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوماً، يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف، والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات، وهذا يعنى أن موظفى جهاز شئون البيئة الذين سبق منحهم صفة الضبطية القضائية، والمكلفين طبقاً للمادة ١٠٢ من قانون البيئة بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، لن يكون لهم الحق فى تحرير محاضر ضبط للجرائم المرتكبة، بل سيقتصر دورهم على إخطار جهاز شئون البيئة بهذه الجرائم، ليقوم من جانبه بإخطار الجهة المختصة لتكليف صاحب الشأن بتصحيح المخالفات[1].

وهذا ما تؤكده المادة (١٠٤) من نفس القانون المذكور والتى توجب على مفتشى الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتشى جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، فيما يتعلق بمجالات البيئة كل فى مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وبالتالى فإن كلاً من نص المادة (٢٢) و (١٠٤) المذكورتين آنفاً يؤكد على ضرورة إخطار مأمورى الضبط القضائى المكلفين بتنفيذ أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية لجهاز شئون

---

(١) د/ أمين مصطفى محمد – مرجع سابق – ص ٥١ وما بعدها.

البيئة، على نحو يتضح منه انعدام دورهم فى تحرير محاضر الضبط وإرسالها إلى جهات التحقيق.

وقد يبدو هذا الأمر غير مبرر لأنه يؤدى إلى تعطيل تطبيق نصوص عدة فى قانون البيئة، إذ إنه يدون فى سجل المنشأة الانبعاثات الصادرة عنها أو التى تصرف منها، وبالتالى إذا اتضح وجود مخالفات تتمثل فى تجاوز هذه الانبعاثات للحدود المدونة فى السجل وبالتالى تجاوزها للحدود المسموح بها، هنا يمنح صاحب المنشأة مهلة زمنية لتصحيح هذه التجاوزات، على الرغم من أن الجريمة تحققت بالفعل، باعتبار هذا النوع من الجرائم يعتبر جرائم مادية تتحقق بمجرد تحقق ركنها المادى، فضلاً عن خطورة جرائم تلويث البيئة على نحو يلزم اتخاذ إجراءات أشد صرامة قبل المخالف. وإن كان يبدو أن المشرع المصرى أراد بهذا النص تشجيع المنشآت والأفراد على الالتزام بقانون البيئة، بمنحهم فرصة لتصحيح تجاوزاتهم كما سيتبين لنا لاحقاً[1].

فيما يتعلق بالمادة (٧٥) من قانون البيئة المصرى، التى تسمح "لممثلى الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمى (٧٣) و(٧٤) من هذا القانون للإطلاع على ما يجرى بها من أعمال، فإذا تبين لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع فى إجرائها مخالفة للأحكام السابقة، يكلف المخالف برد الشئ لأصله وإلا تم وقف العمل إدارياً، ورد الشئ لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإدارى". إذ أنه يحظر طبقاً للمادتين (٧٣) و (٧٤) من قانون البيئة إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية، أو إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ، أو تعديله دخولاً فى مياه البحر أو انحساراً عنه، إلا بتوافر شروط معينة أهمها الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة. وبالتالى فإن مخالفة

---

(١) المرجع السابق – ص ٥٢.

هذه الشروط تُعطى لمأمورو الضبط المختصون الحق فى تكليف المخالف برد الشئ إلى أصله.

ومع ذلك فإن تكليف المخالف برد الشئ إلى أصله، لا يمنع مأمورى الضبط القضائى المختصين من تحرير محضر، يثبت فيه عدم التزام الجانى بالشروط المقررة طبقاً للمادتين (٧٣) و(٧٤) المذكورتين آنفاً، إذ ان المادة (٩٨) من قانون البيئة تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من خالف أحكام المادتين (٧٣) و(٧٤) من هذا القانون للإطلاع على مايجرى بها من أعمال، فإذا تبين لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع فى إجرائها مخالفة للأحكام السابقة، يكلف المخالف برد الشئ لأصلة، وإلا تم وقف العمل إدارياً ورد الشئ لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإدارى. إذ أنه يحظر طبقاً للمادتين (٧٣) و (٧٤) من قانون البيئة إقامة آية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية، أو إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ، أو تعديله دخولاً فى مياه البحر أو انحساراً عنه، إلا بتوافر شروط معينة أهمها الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة. وبالتالى فإن مخالفة هذه الشروط تعطى لمأمورى الضبط المختصين الحق فى تكليف المخالف برد الشئ إلى أصله.

ومع ذلك فإن تكليف المخالف برد الشئ إلى أصله لا يمنع مأمورى الضبط القضائى المختصين، من تحرير محضر يثبت فيه عدم التزام الجانى بالشروط المقررة طبقاً للمادتين (٧٣) و (٧٤) المذكورتين آنفاً، إذ إن المادة (٩٨) من قانون البيئة تعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (٧٣) و (٧٤) من هذا القانون. ورغم ذلك لم يقرر المشرع صراحة لمأمورى الضبط القضائى المختصين إثبات المخالفة، بل إنه نص مباشرة على تكليف المخالف برد الشئ لأصله .... إلى آخر نص المادة.

ويفضل إعداد نماذج مطبوعة لمحاضر ضبط جرائم تلويث البيئة، تساعد مأمور الضبط القضائى المختص على عدم إغفال البيانات الجوهرية الواجب إثباتها، سواء تعلق الأمر بقياسات أو اختبارات أو نتائج معينة، وتحديد من تتم فى مواجهته هذه الإجراءات، وكذلك ما يلزم سماعه من شهود، والحصول على التوقيعات اللازمة.

ويرى البعض فى فرنسا أن النيابة كثيراً ما تلجأ إلى حفظ الدعاوى الجنائية فى مجال البيئة، حيث يبدو عدم الإخلال بالنظام العام غير كاف لإقامة الدعوى. ولهذا يفضل هذا الرأى استبعاد السلطة التقديرية للنيابة بشأن متابعة الجرائم فى هذا المجال [1].

ثانياً ـ مدى حجية محاضر ضبط الجرائم الماسة بالبيئة [2]:

يثور التساؤل بشأن المحاضر المحررة فى نطاق التشريعات البيئية، من قبل مأمورى الضبط القضائى المختصين حول مدى حجية ما ورد بها. والأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر جمع الاستدلال، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك، وهذا طبقاً لما تقرره المادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى. ويرد على هذا الأصل استثناء قضت به المادة (٣٠١) من نفس القانون، والتى تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها. وهذا الاستثناء له ما يبرره بالنظر لتفاهة المخالفات والعقوبات المقررة لها، وتعدد وتكرار ارتكابها مما لا يستلزم معه إطالة أمد الإجراءات، وتكليف جهات التحقيق بإثبات ما جاء بها.

وبالتالى فإن المحاضر المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة لا تعد حجة بما ورد فيها إذا كانت تمثل جناية أو جنحة، وهذا هو الأغلب ما بين هذه الجرائم، وبالتالى يلزم جهات الادعاء إثبات ما جاء بها قبل المخالف. ومع ذلك فإن هذا

---

(1) Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op. Cit. n° 928, p. 824.

(٢) د/ أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص ٥٤ وما بعدها.

الأمر قد يعوق عمل مأمورى الضبط القضائى المختصين، والذى يعتمد عملهم أساساً على الكشف عن واقع معين، وبيان مدى مخالفته للقانون، وذلك من خلال استخدام أجهزة أو معدات أو أدوات للقياس أو الاختبار، والتوصل لنتائج معينة لتأكيد أو نفى ارتكاب جريمة ماسة بالبيئة.

فالموظف المختص هنا - وإن كان له صفة الضبطية القضائية - يعد من حيث الواقع خبيراً فنياً، يعبر من خلال أدواته ومؤهلاته العلمية وخبرته عن رأيه فى مدى التزام صاحب الشأن بالقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة، وبالتالى فإن مناقشتهم أو طلبهم للشهادة فيما بعد قد يبدو غير مفيد فى كثير من الأحوال. وهذا قد يكون المبرر الذى من أجله تقضى المادة ١١١٨ من التعليمات العامة للنيابة، بمراعاة عدم إعلان مفتشى العمل لأداء الشهادة فى القضايا الجنائية، بخصوص ما يقدمونه من محاضر أو تقارير بمناسبة عملهم اكتفاء بما يرد فيها، إلا إذا دعت الضرورة إعلانهم أو أمرت المحكمة بذلك.



الفصل الثالث
الأجهزة القائمة على حماية البيئة

المبحث الأول: هيئات حماية البيئة الوطنية.

المبحث الثاني: الاهتمام الدولى بحملية البيئة.



الفصل الثالث
الأجهزة القائمة على حماية البيئة

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الأرض التي نعيش عليها من أدناها إلى أقصاها، حرصت أغلب الدول المتحضرة على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها، بما في ذلك إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة.

وتتمتع هذه الهيئات في بعض الدول بجانب من صلاحيات السلطة العامة، ويطلق عليها تسميات متعددة منها لجنة أو مجلس أو وكالة أو إدارة أو هيئة حماية البيئة. ومن هذه الهيئات وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية، وتتبعها فروع متخصصة في مكافحة بعض نوعيات التلوث، وذلك كمكتب النفايات الصلبة الذي يعمل على حماية البيئة من تلك النفايات التي زادت أحجامها ونوعياتها في العصر الحديث بصورة مفزعة. ومنها إدارة البيئة الفيدرالية بكندا، والإدارة الوطنية لحماية الوسط الطبيعي بالسويد، وهيئة مكافحة التلوث بالنرويج، وبلغ الاهتمام بحماية البيئة في بعض الدول إلى درجة تخصيص وزير للبيئة كما هو الشأن في بريطانيا وفرنسا والنرويج[1].

وسوف نعرض لهيئات حماية البيئة في الدول العربية في المبحث الأول من هذا الفصل. بينما نخصص المبحث الثاني لنعرض الاهتمام الدولي لحماية البيئة، وماتبع ذلك من أجهزة ومنظمات دولية أخذت على عاتقها العمل على حماية البيئة والدفاع عنها.

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٥٤.

المبحث الأول
هيئات حماية البيئة الوطنية

ومن أمثلة هيئات حماية البيئة فى الدول العربية: جهاز شئون البيئة فى مصر (*)، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالسعودية، ومجلس حماية البيئة بالكويت والهيئة الاتحادية للبيئة بالإمارات(**)، ولجنة حماية البيئة فى البحرين، وقد جعلت عمان من بين وزارات حكومتها وزارة للبيئة، ثم أفردت وزارة للبيئة فى أوائل يوليو عام ١٩٩٧. والمؤسسة العامة لحماية البيئة بالمملكة الأردنية(***).

(*) انشئ جهاز شئون البيئة بنص المادة الثانية من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ليحل محل جهاز شئون البيئة المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢. وهذا الجهاز يتبع رئاسة مجلس الوزراء والوزير المختص بشئون البيئة. ويعين رئيسه بقرار من رئيس الجمهورية (م ٣ بيئى مصرى)، ويشكل مجلس إدارته برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة، وعضوية الرئيس التنفيذى للجهاز – ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة – وممثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة، واثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهم الوزير، وثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية، وأحد شاغلى الوظائف العليا بالجهاز يختارهم رئيس الجهاز. ورئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال يختارهم الوزير المختص، واثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير (م٦). ويختص جهاز شئون البيئة برسم السياسات العامة لحماية البيئة ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التى عددتها المادة الخامسة من القانون. ومقر جهاز شئون البيئة مدينة القاهرة، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية (م ٢).

(**) انشئت هذه الهيئة بالقانون الاتحادى رقم ٧ لسنة ١٩٩٣. ويتولى إدارتها مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الصحة وعضوية تسعة من كبار المعنيين بشئون البيئة والتنمية فى الدولة. وتختص أساساً بإعداد ودراسة مشروعات القوانين والتشريعات والخطط والسياسات المتعلقة بحماية البيئة. وكذلك إجراء الأبحاث ومراقبة الأنشطة المتصلة بالبيئة، والعمل على تنمية الاهتمام برفع مستوى الوعى البيئى.

(***) راجع قانون البيئة الأردنى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥، نص المادة (٣) بشأن تأسيس (المؤسسة العامة لحماية البيئة) وكيانها الاعتبارى والمالى. ونص المادة (٦) بشأن تشكيل المؤسسة، والمادة (٨) بشأن مهام المجلس وصلاحياته.

وكثيراً ماتترك السلطات المركزية فى الدول المختلفة للسلطات المحلية جانباً هاماً من جوانب الاختصاص بحماية البيئة، خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع النفايات المنزلية، وصيانة النظافة فى الأماكن العامة. وذلك سواء أكانت الدولة فيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة، أم بسيطة كفرنسا ومصر. وقد تنشأ هيئات محلية لحماية البيئة على المستوى الأقليمى.

وغالباً مايتولى وزير الصحة أو وزير البيئة – إن وجد – مهمة الإشراف على الهيئة المختصة بشئون البيئة على المستوى القومى.

تشكيل هيئات حماية البيئة:

من المنطقى أن تشكل هيئة حماية البيئة – أياً كانت تسميتها – فى أى دولة من الدول من ممثلين على مستوى عال لكافة الجهات المعنية بشئون البيئة فى أى جانب من جوانبها، سواء تمثلت فى وزارات أو هيئات أو جمعيات أو معاهد علمية. وعلى رأس هذه الجهات تأتى عادة وزارة الصحة التى قد يتولى وزيرها رئاسة الهيئة فى حالة عدم وجود وزارات خاصة لشئون البيئة. وتضم هيئة حماية البيئة ممثلى الوزارات المعنية كوزارة النفط، ووزارة التخطيط، ووزارة المواصلات، ووزارة التجارة والصناعة. كما تضم ممثلى البلديات، وممثل معاهد الأبحاث العلمية، وممثل جمعيات حماية البيئة.

اختصاصات هيئات حماية البيئة:

تختص هيئات حماية البيئة بمجموعة من الاختصاصات يمكن إيجازها فيما يلى(*):

- اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة بجميع عناصرها، متضمنة المعايير العلمية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتى يجب مراعاتها عند اتخاذ أى قرار أو القيام بأى نشاط فى الدولة.

(*) تراجع المادة (٥) من قانون البيئة المصرى رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، بشأن المهام الموكولة لجهاز شئون البيئة فى سبيل تحقيق اهدافه، وأيضاً المادة (٥) من قانون البيئة الأردنى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥، بشأن مهام وصلاحيات المؤسسة العامة لحماية البيئة.

- التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحماية البيئة، خاصة الجهات الحكومية، حتى لا يقع تعارض أو ازدواج فى الاختصاصات المتصلة بحماية البيئة.
- دراسة المشاكل الناتجة عن تلوث البيئة والكشف عن أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها.
- دراسة الآثار البيئية للمشروعات العامة والخاصة قبل انشائها وإبداء الرأى فيها، فيما يمكن أن يطلق عليه " دراسة الجدوى البيئية للمشروع".
- وضع مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة، ودراسة الاتفاقات الدولية المتصلة بشئون البيئة وإبداء الرأى بشأن الإنضمام إليها.
- طلب إلغاء تراخيص المشروعات التى تخالف النظم والاشتراطات اللازمة لحماية البيئة، وذلك من الجهات المختصة.
- إصدار قرار بوقف العمل مؤقتاً بأى منشأة يترتب على استمرار تشغيلها خطر على البيئة، وذلك تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأنها من السلطة المختصة.
- جمع المعلومات القومية والدولية المتعلقة بالبيئة، وكذلك طلب البيانات التى تراها ضرورية من أى جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً يمكن أن يلوث البيئة. وذلك لتجميع المعلومات اللازمة لحسن قيامها بمهامها.
- وضع خطة لتدريب الكوادر الفنية اللازمة لتنفيذ أنظمة حماية البيئة، سواء على المستوى الحكومى أم على مستوى الأنشطة الخاصة.
- وضع برنامج التثقيف البيئى المناسب لتوعية الناس وحثهم على المحافظة على بيئتهم التى لا غنى لهم عن حمايتها.
- إعداد خطة للطوارئ البيئة.
- الإشراف على الرصد البيئى.
- إدارة المحميات الطبيعية.
- إعداد الموازنة العامة اللازمة لحماية وتنمية البيئة.

المبحث الثانى
الاهتمام الدولى بحماية البيئة

أولاً: اهتمام المحافل العلمية بجرائم تلوث البيئة:

لقد كان للتقدم العلمى والتكنولوجى – خاصة فى مجال الصناعات والتعدين والتنقيب – أبلغ الأثر فى الكشف عن أسباب ومصادر جديدة للتلوث – كانت غير معروفة – الأمر الذى يعنى صوراً جديدة للجرائم البيئية، وتوسع فى أشكال وأنماط السلوك الإجرامى المرتكب فى حق البيئة، مما يستدعى تدخلاً قانونياً سريعاً بالتجريم والعقاب.

ومما يؤكد صدق ذلك الاهتمام البالغ من قبل الجمعيات والمؤسسات العلمية المختلفة بهذه النوعية من الجرائم، إلى مستوى يمكن القول معه أنها تكاد تكون موضع بحث سنوى أو دورى فى المؤتمرات والمحافل العلمية المختصصة فى البضع سنين الماضية، فعلى سبيل المثال لا الحصر.

– أدرجت الجمعية الدولية لقانون العقوبات AIDP موضوع الحماية الجنائية للطبيعة La Protection Pénale du milieu naturel ضمن موضوعات بحث المؤتمر الدولى الذى انعقد فى هامبورج بألمانيا فى سبتمبر ١٩٧٩[*].

وقد سبق هذا المؤتمر حلقة دراسية تمهيدية فى مدينة وارسو ببولندا فى يونيو ١٩٧٨، لاعداد صيغة التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع.

– ثم أدرجت ذات الجمعية موضوع الجرائم ضد البيئة وتطبيق قواعد القسم العام من قانون العقوبات عليها، ضمن موضوعات بحث المؤتمر الدولى الذى انعقد فى ريو دى جانيرو بالبرازيل سنة ١٩٩٤[1].

(*) نشرت اعمال المؤتمر فى مجلد خاص- منشورات G.N.A. سنة ١٩٨٠.

A.I.D.P., XII Congres International de droit pénale, Hambourg 16-22 sept. 1979, Actes du Congres, G. N.A. 1980.

(١) راجع توصيات هذا المؤتمر المنشورة فى:

- Rev. int. dr. Pen, 1995, 1 et 2.

وقد سبق هذا المؤتمر ندوة علمية فى مدينة أوتاوا - كندا - فى نوفمبر ١٩٩٢، لمناقشة التقارير الوطنية واعداد توصيات خاصة بهذا الموضوع.

- فى إطار ذات الغاية نظمت الجمعية المصرية للقانون الجنائى فى أكتوبر ١٩٩٣، مؤتمراً فى القاهرة ناقش موقف القوانين العربية من الجرائم ضد البيئة(*).

واتخذ المؤتمر بشأنه قراراً خاصاً (القرار رقم ٤)(**).

- وعادت الأمم المتحدة وأدرجت موضوع الجرائم ضد البيئة ضمن موضوعات المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذى انعقد فى سبتمبر سنة ١٩٩٥ بالقاهرة.

- وعلى مستوى الأجهزة القضائية .. ناقش وزراء العدل فى أوروبا فى مؤتمرهم السابع المنعقد فى ستراسبورج عام ١٩٧٢، مسألة مساهمة القانون الجنائى فى حماية البيئة. ثم درست اللجنة الفرعية المنبثقة عن هذا المؤتمر بعض جوانب هذا الموضوع فيما بين أعوام ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ، وانتهت أعمال هذه

(*) نشرت أعمال المؤتمر فى مجلد خاص (المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى) - القاهرة - من ٢٥ : ٢٨: اكتوبر ١٩٩٣.
مشكلات المسئولية الجنائية فى مجال الإضرار بالبيئة - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٩٣.
- وقد سبق ذلك أن افردت الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين الذى انعقد فى القاهرة فى فبراير ١٩٩٢م، لموضوع الحماية القانونية للبيئة. وقد نشرت أعمال المؤتمر فى مجلد خاصة (عن ذات الجمعية) - القاهرة - ١٩٩٢.

(**) تجدر الإشارة إلى أن بعض المشاركين فى هذا المؤتمر اعتبروا أن التلوث المتعمد لعناصر البيئة الطبيعية - مثل الإلقاء المتعمد للمواد الكيماوية الخطرة أو النفايات المشعة - مساوية لجرائم الإبادة الجماعية، ودعوا إلى معاملتها وفقاً لقواعد القانون الدولى. (انظر: محمد مؤنس محب الدين - البيئة فى القانون الجنائى - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - سنة ١٩٩٥ ص ٥١).
والذى يرى - ونتفق معه - أن الإجرام البيئة إجرام ضد النظام العام والصحة العامة والأمن والأخلاق والآداب العامة، ونضيف أنه ضد الدين والتعاليم الشرعية، بل ويتصاعد إلى اعتباره ضد الإنسانية جمعاء.

اللجنة بتبنى المجلس الوزارى الأوروبى هذا الاتجاه، وإصداره فى يونيو سنة ١٩٧٧ القرار رقم ٧٧/٢٨ بشأن اشتراك القانون الجنائى فى حماية البيئة[١].

- وقد خصصت الجمعية الفرنسية لعلم الإجرام مؤتمرها السابع عشر الذى أنعقد فى نيس بفرنسا فى أكتوبر سنة ١٩٧٧، لمناقشة موضوع الإجرام البيئى[٢].

- وقد تجسد الاهتمام العالمى الواسع بحماية البيئة فى صور متعددة، لعل من أهمها بالإضافة إلى المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات، استحداث المؤسسات المختصة بشئون البيئة.

- فعلى الصعيد الدولى أحدثت منظمة الأمم المتحدة جهازاً خاصاً للبيئة تحت مسمى برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP) (*) .

- وعلى الصعيد العربى تم إنشاء مجلس من الوزراء العرب المسئولين عن شئون البيئة، يتولى توجيه وتنسيق ومتابعة العمل العربى فى مجال حماية البيئة(**).

---

(1) Comite Europeen Pour les Problemes Criminels. La Contribution du droit Pénal a La Protection de L'environnment, Publication de C.E., Strasbourg, 1978.

(٢) نشرت أعمال المؤتمر فى مجلد خاص صادر عن كلية الحقوق جامعة نيس:

- La delinquance Ecologique, XVIIE Congres Fransais de Criminologie, actes du Congres, Nice 1979.

(*) انشئ برنامج الأمم المتحدة فى ديسمبر سنة ١٩٧٢، وهو يهتم بكافة مسائل البيئة، مركزاً على مسائل خاصة مثل التلوث وتغيير المناخ وإزالة الغابات والتصحر وصحة المحيطات، وقد تم تدعيم دوره التنسيقى بجدول الأعمال الحادى و العشرون، وهو خطة العمل الكونية التى أقرت فى الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، ومقر البرنامج مدينة نيروبى - كينيا).

للمزيد يراجع: عطية حسين افندى - الإدارة الدولية لقضايا البيئة (ودور الأمم المتحدة) - مجلة السياسة الدولية - اكتوبر ١٩٩٢ - ص ٧٩.

(**) تحقق ذلك فى المؤتمر الوزارى الأول حول الاعتبارات البيئية فى التنمية المنعقد فى تونس عام ١٩٨٦. انظر فى ذلك: وثيقة المنظور العربى عن البيئة والتنمية - من وثائق المؤتمر العربى الوزارى (عن البيئة والتنمية) - القاهرة - سبتمبر سنة ١٩٩١.

- وعلى المستوى الوطنى أحدثت الكثير من الدول أما وزارات خاصة(*)، أو هيئات حكومية أو مراكز رسمية متخصصة فى شئون البيئة(**). كما تم إنشاء المعاهد والمراكز البحثية المتخصصة فى هذا المجال[1].

بل ان الأمر تطور فى بعض الدول إلى تشكيل أحزاب سياسية للبيئة، اقتحمت العمل السياسى من خلال منظور مختلفة لخدمة المجتمع، وشاركت فى الانتخابات العامة – على مستوى البرلمان أو المجالس المحلية – على أساس برامج خاصة لحماية البيئة والدفاع عن عناصرها من التدهور والتلوث والانتهاك.

ثانياً - البيئة و الأحزاب والعمل السياسى[2]:

لاشك أن للأحزاب السياسية فى الدول الديمقراطية دوراً هاماً فى توعية الجماهير. وإذا كان رفع مستوى الوعى البيئى لدى الناس يعتبر وسيلة لازمة لمكافحة التلوث، فإن بعض الأحزاب قد قامت فى السنوات الأخيرة لحماية البيئة والتوعية بأهميتها وإبراز مخاطر الاعتداء عليها والعمل على صيانتها بكل السبل السليمة.

(*) فعلى سبيل المثال، انشئت وزارة البيئة فى فرنسا عام ١٩٧١، وفى ألمانيا انشئت وزارة اتحادية للبيئة وحماية الطبيعة عام ١٩٨٦، وفى عمان تم إنشاء وزارة خاصة بشئون البيئة بموجب المرسوم السلطانى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وكذلك الحال فى لبنان وسوريا وتونس وهولندا وبلجيكا وإيطاليا. وفى مصر تم استحداث وزارة لشئون البيئة فى التعديل الوزارى الحادث قبيل نهاية القرن العشرين، فى أواخر التسعينات.

(**) فى الكويت أنشأ مجلس لحماية البيئة بمقتضى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢، وفى ليبيا انشأ المركز الفنى لحماية البيئة بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢، كما تم إنشاء المجلس الأعلى لسلامة البيئة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

(١) انظر: د/ عبد العزيز مخيمر – دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٨٦.

- وفى فرنسا – على سبيل المثال – انشأ مركزاً لقانون البيئة فى جامعة ستراسبورج، ومعهداً قومياً للبيئة الصناعية والمخاطر عام ١٩٨٩.

"Institut National De L'environnement Industrielle et des Ris ques".

(٢) د. ماجد راغب الحلو – مرجع سابق – ص ١٥.

ففى إطار التنظيمات الشعبية لعديد من الدول انشأت مجموعات من أنصار المحافظة على البيئة ومناهضة الأسلحة النووية حزباً أطلقوا عليه الحزب الأخضر أو الحركة الخضراء. ويهدف الحزب إلى حماية الطبيعة والتنسيق بينها وبين الحياة البشرية. وقد نشأ هذا الحزب فى ألمانيا منذ عام ١٩٨٠، وفى اليابان عام ١٩٨٣ . وتمكنت الحركة الخضراء فى ألمانيا من دخول الانتخابات البرلمانية فى ألمانيا الغربية عام ١٩٨٠ وحصلت على ١.٦ ٪ من مجموع أصوات الناخبين، وفى انتخابات مارس عام ١٩٨٣ زادت شعبيتها فحصلت على ٥.٦٪ من مجموع أصوات الناخبين وأصبح لهم ٢٧ مقعداً فى البرلمان. وشعار هذه الحركة هو حماية البيئة عن طريق الكفاح السلبى وا لبعد عن استخدام العنف حتى فى مواجهة العدو(*)، وبدأ الحزب الأخضر ينتشر فى كثير من الدول، ووجد مكانه حتى فى بعض الدول النامية (المكافحة) (**).

وإلى جانب الأحزاب السياسية ذات الاهتمام بالبيئة، والهيئات الرسمية التى تنشئها الحكومات لحماية البيئة، يقيم دعاة المحافظة على البيئة من الأفراد فى أغلب دول العالم جمعيات خاصة غير سياسية لحماية البيئة، تعمل بكل السبل القانونية المتاحة على رعاية البيئة وصيانتها من التلوث، ورفع

(*) ويبدو أن هذا النهج يمثل رد فعل لفشل الاحتجاج الإيجابى الذى هو المجتمع الألمانى فى أواخر الستينات والذى قامت به جماعة بادر ماينهوف.

(**) توجد بالدول العربية جمعيات كثيرة مهتمة بشئون البيئة ولكنها تعانى من نقص فى الامكانيات المادية والبشرية، ومن اهمها: فى مصر الجمعية الجغرافية التى تأسست عام ١٨٧٥، واعتبرت أقدم الجمعيات البيئية فى الوطن العربى، وجمعية محبى الأشجار التى أقيمت عام ١٩٧٣، وجمعية المحافظة على جمال الطبيعة التى تأسست عام ١٩٧٨، والجمعية القومية لحماية البيئة، وجمعية مصر الخضراء وجمعية الحفاظ على الثروات الطبيعية والحياة البرية النادرة، والجمعية المصرية لعلم الطيور، والجمعية المصرية لعلوم السميات، وجمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية التى تأسست عام ١٩٩٠.

وفى لبنان توجد جمعية الخط الأخضر التابعة للجامعة الأمريكية ببيروت، وجمعية حماية الكائنات الطبيعية والمحافظة على الطيور، وجمعية الندوة اللبنانية للحفاظ على البيئة وجمعية أصدقاء الطبيعة.

وفى الإمارات توجد جمعية أصدقاء البيئة تأسست عام ١٩٩١. كما توجد جمعية حماية البيئة بدبى، وكذلك توجد جمعيات مماثلة بالكويت والسودان وبعض الدول العربية الأخرى.

مستوى الوعى البيئى لدى السكان ، ولفت نظر الجهات المعنية لكل ما من شأنه درء المخاطر التى يمكن أن تنال من البيئة أو تؤثر فيها تأثيراً سيئاً، والاتقاء بالبيئة من جوانبها ا لمختلفة عن طريق الاهتمام بنظامها ونظافتها(*).

ثالثاً - دور المنظمات الدولية فى الاهتمام بقضايا البيئة:

ويشمل ذلك نشاط المنظمات الدولية المعنية بقضايا البيئة مثل برنامج الأمم المتحدة (UNEP)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) وبرنامج الأمم المتحدة (UNDP).

وقد ساهمت هذه المنظمات فى الكثير من مشروعات البيئة فى مصر على سبيل المثال: مشروع دراسة تلوث الشواطئ، ومشروع تحسين التربة ومشروع مكافحة البلهارسيا، ومشروع تنمية الثروة السمكية واستغلالها فى البحر الأحمر، ومشروع دراسة مراقبة طبقة الأوزون ودراسة تأثيرها على المناخ.

وذلك بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية الإنسان والبيئة ومنها على سبيل المثال: اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، برشلونه ١٩٧٦ والبروتوكولات الملحقة بها وتناول:

١- التعاون فى مجال مكافحة تلوث البحر المتوسط بالبترول والمواد الضارة الأخرى فى حالة الطوارئ.

٢- التعاون فى مجال وقاية البحر المتوسط من التلوث الناتج عن التفريغ من السفن والطائرات.

٣- حماية البحر المتوسط من مصادر التلوث الأرضية.

(*) تأسس " حزب الخضر" فى مصر فى ٢١ ابريل عام ١٩٩٠ بحكم قضائى بعد ان رفضت لجنة الأحزاب السياسية إقامته ثلاث مرات. وهو أول حزب من نوعه فى الشرق الأوسط، بدأ بعضوية ثلاث آلاف شخص، وتولى رئاسته عند تأسيسه عالم البرديات الدكتور/ حسن رجب الذى أصبح رئيساً شرفياً للحزب فى مارس عام ١٩٩٢ عندما اختارت الهيئة العليا للحزب الكاتب الصحفى عبد السلام داود رئيساً لها، وشعار الحزب هو "الله — الإنسان — البيئة " ومن أهم مبادئه ادخال البعد البيئى ضمن خطط الدولة، والحفاظ على البيئة فى مصر.

٤- المناطق المحمية بالبحر المتوسط.

٥- الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة عام ١٩٦١.

٦- اتفاقية إبادة الزراعات غير المشروعة للخشخاش فى ١٩٧١/٢/٥.

٧- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن عام ١٩٧٣.

٨- اتفاقية التجارة الدولية الخاصة بالحيوانات والكائنات المعرضة للإنقراض عام ١٩٧٣.

٩- الاتفاقية الدولية للأراضى الرطبة عام ١٩٧٥.

١٠- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام، وذلك فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث ١٩٨٢.

١١- الاتفاقية الدولية للمحافظة على طبقة الأوزون عام ١٩٨٥.

وقد انضمت مصر لكل هذه الاتفاقيات وتم التصديق عليها، وبموجب ذلك تصبح من التشريع المصرى الداخلى وتلتزم سلطات الدولة وأجهزتها بتنفيذها.

رابعاً: الحماية الدولية للبيئة:

احتل موضوع البيئة بجوانبه المتعددة من حيث أوجه حمايتها، وتنظيم وتنمية مواردها، ومنع الأضرار بها موقعاً فى مقدمة اهتمامات القانون الدولى فى المرحلة الحالية من مراحل تطوره.

ومن الملاحظ أن الجهود الدولية المتمثلة فى الدراسات والبحوث، ونشاطات التنظيم الدولى فى هذا الشأن قد اهتمت بجانب الشرعية الدولية لحماية البيئة، وذلك بهدف وضع أساس قانونى يتضمن المبادئ القانونية والأجهزة الدولية التى تتولى مهمة تطبيق وتنفيذ ما يتم التوصل إلى الاتفاق عليه من مبادئ وقواعد. فقد أشار الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام ١٩٧٢ إلى أن للإنسان حق أساسى فى الحرية والمساواة

وظروف معيشية ملائمة فى بيئة تسمح بالحياة الكريمة والرفاهية مؤكداً بذلك على اعتبار البيئة السليمة من حقوق الإنسان الأساسية.

وربط المبدأ رقم ٢٥ من إعلان البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر ريو بتاريخ ١٤ يونيو عام ١٩٩٢ بين السلم والتنمية والبيئة.

ويعتبر هذا النهج لمعالجة قضية البيئة هو ذات النهج الذى سار عليه التنظيم الدولى، عندما تدخل لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدار الإعلان العالمى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى ديسمبر عام ١٩٤٨، وأتبع ذلك بالعديد من الاتفاقيات التى تتضمن تقنين مبادئ الحماية الدولية، وإنشاء الأجهزة واللجان الدولية على المستوى الإقليمى والدولى كآليات تضمن الفعالية لنظام الحماية ومبادئ الشرعية الدولية فى هذا الشأن.

وقد بدأ الاهتمام الدولى بحماية البيئة بصدور إعلان استكولهم عام ١٩٧٢ والذى يعد اللبنة الأولى فى تكوين القانون الدولى للبيئة حيث نص على حق كل إنسان فى أن يعيش فى بيئة نظيفة، ومسئولية الأفراد والدول عن حماية البيئة ومنع الأضرار بها، وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كجهاز دائم للتعاون الدولى، وأصبحت البيئة وحمايتها قيمة من قيم المجتمع الدولى وخص يوماً للبيئة فى كل عام تخليداً لذكرى الخامس من يونية عام ١٩٧٢ الذى بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وتتابعت لهذا الغرض الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولى والإقليمى والثنائى.

خامسا ـ مؤتمر قمة الأرض وثيقة إعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية:

فى النصف الأول من شهر يونيو عام ١٩٩٢ وفى مدينة ريو دى جانيرو بالبرازيل انعقد مؤتمر "البيئة والتنمية" الذى اشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر اجتماع عالمى فى التاريخ. حيث ضم ممثل ١٧٨ دولة، وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات، واستهدف حماية كوكب الأرض وموارده

ومناخه، ووضع سياسة للنمو العالمى والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة(*).

وقد ناقش المؤتمر عدداً من مشروعات الاتفاقيات الدولية، ووقعت أكثر من ١٥٠ دولة على اتفاقيتين منها فقط هما:

(أ) **اتفاقية مناخ الأرض**: وتتناول التغيرات المناخية وسخونة الأرض(**) وسبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض غاز ثانى أكسيد الكربون وأكاسيد الأزوت والكبريت المنبعثة فى الجو. وتم التصديق عليها بعد الغاء بنود الالزام منها والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة فيها لتعود إلى ماكانت عليه عام ١٩٩٠. وهذا الحل – كما يؤكد العلماء – غير كافٍ لحماية مناخ الأرض، ولكنه يمثل الحل الوسط بعد رفض التوقيع على المعاهدة – فى صورتها الأولى الإلزامية الصارمة – من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وهى المسئولة بمفردها عن ٣٥٪ من انبعاثات الغازات المذكورة. (***)

وكان الأوربيون واليابانيون يؤيدون فرض ضريبة الزامية على انبعاثات غاز ثانى أكسيد الكربون، الناتجة عن استخدام مصادر الطاقة الحفرية كالنفط والفحم، تستخدم حصيلتها فى تحديث المعامل والمصافى لتكون أقل

(*) وقد بدأ المؤتمر بدقيقتى صمت احتراماً لمتاعب الكوكب المريض، ثم ألقى الدكتور بطرس غالى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معاً، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسئولية تلويث الأرض، وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغنى وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك، وأضاف أن التنمية يجب الا تتم على حساب البيئة، وأن انقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم حداً دولياً موحداً وتعاوناً عالمياً منسقاً بين جميع أبناء الجنس البشرى.

(**) شهد العقد الأخير عدداً من فصول الصيف الأشد حرارة خلال أكثر من قرن من الزمان. وإذا لم تخفض انبعاثات الغازات المتسببة فى ذلك فسترتفع درجات الحرارة فى كوكب الأرض بمعدلات متزايدة مما سيستتبع نتائج خطيرة.

(***) فى واحدة من أهم تصريحات الرئيس الأمريكى المنتخب/ باراك أوباما أظهر اهتماماً ملحوظاً بهذه المسألة، وتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقل نسبة الانبعاثات الملوثة الصادرة من أمريكا إلى ماكانت عليه عام ١٩٩٠.

تلوثاً للبيئة. غير أن الدول المنتجة للنفط رفضت هذه الاتفاقية، كما اعترضت عليها الولايات المتحدة بحجة إعاقتها للتنمية الاقتصادية(*).

ب- **أما الاتفاقية الثانية فهى اتفاقية التنوع الحيوى**: التى تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض(**)، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على هذه الاتفاقية حماية لمشروعاتها الحيوية القائمة على استخدام الهندسة الوراثية. لأنها لا تحمى حقوق براءة الاختراع فى الصناعة البيوتكنولوجية.

وفى وقت لاحق قرر بيل كلينتون التوقيع على اتفاقية حماية الأحياء فى يونيه عام ١٩٩٣، توافقاً مع الاتجاه العالمى لإقرارها، بعد أن رفض التوقيع عليها الرئيس السابق جورج بوش معللاً أن الجهد العلمى الذى تبذله أمريكا تخطى أهداف المعاهدة.

أما بشأن حماية الغابات – سواء الاستوائية أم المعتدلة – فقد ثار الخلاف بشأنها خاصة بين الدول التى تقع بأرضها الغابات وغيرها من الدول. وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية مضاعفة مساعدتها للدول الفقيرة لحماية الغابات، وأصبح من المتعين مع قطع الأشجار إعادة التشجير.

وأصدر المؤتمر فى ختام أعماله " إعلان ريو" الذى تبنته كافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وتضمن ٢٨ مبدأ يجب الاستناد إليها فى إدارة الكرة الأرضية باعتبار " دار الإنسانية" من أجل الحفاظ على البيئة فى عملية التنمية.

(*) وفى أواخر يونيو عام ١٩٩٢ قررت المجموعة الأوروبية فى اجتماعها الأخير فى بروكسل فرض ضريبة على وارداتها من البترول أطلق عليها ضريبة الكربون تبدأ بثلاثة دولارات وتصل إلى عشرة على البرميل الواحد. وقيل أن فرض هذه الضريبة من شأنه خفض دخل دول الخليج وحدها بنحو ١٤ مليار دولار سنوياً نتيجة لخفض أسعار البترول. وكانت عائدات البترول العربية قد بلغت عام ١٩٩٠ إلى نحو ٩٠ مليار سنوياً كما قررت المجموعة الأوربية حظر استخدام البترول الذى يحتوى على نسبة كبريت.

(**) جاء بتقرير حالة البيئة فى العالم (١٩٧٢-١٩٩٢) الذى أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديمه لمؤتمر قمة الأرض فى ريو دى جانيرو فى يونيو عام ١٩٩٢ أن مايتراوح بين ١٠٠، ٣٠٠ نوع من الكائنات الحية النباتية والحيوانية ينقرض يومياً.

وأرفقت بالاعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم " جدول أعمال القرن الواحد والعشرين" وهى وثيقة تتكون من ٨٠٠ صفحة، تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة أى " التنمية القابلة للاستمرار" فى كافة ميادين النشاط الاقتصادى.

غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة واخفق فى علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التى تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة، ومشكلة دور الطاقة الأحفورية فى زيادة حرارة الأرض. كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادى والعشرين واتفاقيتى تغيير المناخ والتنوع الحيوى كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا قليلاً(١).

الملامح الأساسية لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:

باستعراض إعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية نجد أنه تضمن مجموعة من المبادئ العامة بشأن الحقوق والالتزامات وقواعد المسئولية الدولية فى مجال البيئة، وقد أورد الإعلان سبعة وعشرون مبدأ نشير إلى أهم ملامحها الرئيسية كما يلى:

أ- ربط الإعلان بين البيئة والتنمية باعتبارها من المقومات الأساسية للحياة الإنسانية على كوكب الأرض، ومن دعائم النظام القانونى الدولى. وأكد الإعلان على اعتبار حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية (م/٤).

ب- التأكيد على أهمية مشاركة الأفراد والدول لمعالجة قضايا البيئة (م/١٠ و ١١)، وذلك عن طريق التشريعات الوطنية، و التعليم والإعلام.

جـ- الحق فى الإعلان عن حماية البيئة بالأنظمة السياسية، والتى تكون البناء الرئيسى للقانون الدولى العام.

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٢٤.

د - أكد الإعلان على أهمية التعاون الدولى لحفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة البيئة، وطالب بوضع ضوابط للإنتاج والاستهلاك واستخدام التكنولوجيا فى البلاد المتقدمة والنامية (م/ ٦، ٧، ٨، ٩).

هـ- أرسى الإعلان مقدمة لصياغة قواعد المسئولية الدولية فى مجال حماية البيئة ومنع الأضرار بها تعتمد على المشاركة الوطنية من الدول والأفراد فى وضع التشريعات، والسياسات الوقائية لمكافحة التلوث، ومنع الأضرار بالبيئة، واستخدام الوسائل العلمية بإخطار الدول الأخرى بالكوارث الطبيعية التى يحتمل أن تسبب آثاراً ضارة، على بيئة تلك الدول (م/١٨)، وأوجب الإعلان أن تحترم الدول القانون الدولى الذى يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح (م/٢٤) وأن تقوم الدول بحل جميع منازعاتها البيئية سلمياً وبالوسائل السليمة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة (م/٢٩).

و - أوضحت ديباجة الإعلان أنه يتكامل مع إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية الصادر عن مؤتمر استكهولم فى يونيو ١٩٧٢، وأنه يهدف إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة للتعاون الدولى والعمل نحو عقد اتفاقيات دولية لتوفير النظام البيئة والإنمائى العالمى.

وفى أواخر يونيو عام ١٩٩٧ انتهى مؤتمر قمة الأرض التالى الذى عقدته الأمم المتحدة فى نيويورك بالفشل فى إقرار بيان ختامى بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجة حرارة الأرض. وأكد رئيس المؤتمر أنه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل مشاكل البيئة المعقدة التى يوجهونها، كما اعترف أغلب مندوبى الدول المشاركة فى المؤتمر – وعددها ١٧٠ دولة – بفشل المؤتمر . ويعزى هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التى تطالب بمبادرات بيئية، والدول النامية التى تطالب بمساعدات مالية. وقد أقر مؤتمر قمة الأرض بنيويورك وثيقة تم التوصل إليها فى اللحظة الأخيرة – بدلاً من البيان الختامى أكد فيها:

١- أن التدهور المتزايد للوضع البيئى يدعو إلى القلق العميق.

٢- أن التغييرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات التى سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين(*).

٣- أنه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملاً حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدى إلى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة.

٤- أن نتائج القمة القادمة التى ستعقد فى "كيوتو" باليابان ستكون حيوية.

(*) أوضح الرئيس الأمريكى بيل كلينتون فى المؤتمر أن ارتفاع سطح البحر بمقدار قدمين يعنى أن تفقد الولايات المتحدة الأمريكية ٩٠٠ ألف هكتار من أراضى فلوريدا ولويزيانا وغيرها من الولايات الساحلية، ووعد بتوعية شعبه بهذا الخطر وذلك بعد أن اعترف بأن الشعب الأمريكى الذى لايزيد تعداده عن ٤٪ من عدد سكان العالم يتسبب فى انبعاث ٢٠٪ من الغازات الضارة بالبيئة فى العالم، ومع ذلك رفضت الولايات المتحدة الالتزام بتخفيض هذه الغازات بمقدار ١٥٪ عن مستوى عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠١. كما رفضت واشنطن تنفيذ ما تعهدت به من تقديم ٠,٧٪ من إجمالى دخلها كمساعدات للدول النامية لتنفيذ عمليات التنمية.
وقد حضر هذا المؤتمر ٢٢ رئيس دولة، و ٢١ رئيس حكومة، و ١١ من نواب رؤساء الوزارات، و٧٤ من الوزراء.



الخاتمة

الأمن – مثلما يحتاج إلى خطة للعمل – فى حاجة أيضاً إلى نظرية تقوم عليها سياسته ثم إلى بحوث مستمرة لتطوير هذه النظرية حتى تساير المجتمع واحتياجاته فى الشعور بالأمان والاستقرار، وهذه النظرية الفلسفية هى القاعدة – الدعامة – التى ترتكز عليها خطة العمل. ولا سبيل إلى قيام تخطيط سليم ما لم يستند إلى فلسفة سديدة، معبرة بصدق عما تجيش به النفس البشرية من أحاسيس متباينة بشأن الأمن.

ويقتضى قيام تخطيط سليم لمفهوم الأمن البيئى، أن يستتبع ذلك بالضرورة مواجهة للجريمة البيئية ومتابعة تطوراتها، فهى لم تعد تقتصر على التلوث البيئى أو انتهاك لأحد عناصر البيئة، ولكنها أضحت جريمة مستحدثة – بحسب أن الجريمة ظاهرة اجتماعية خاضعة للتطور الاجتماعى فى كل بيئة من البيئات، وللمستحدثات التى أفرزتها العولمة فى المجتمعات – ومع مواجهة الجريمة البيئية تبرز فى الآفاق أهمية الوقوف على المجرم البيئى. فالجريمة والمجرم شيئان متلازمان – أو أن صدق التوصيف وجهان لعملة واحدة متلاصقان – فلا توجد جريمة بغير مجرم، ولا يوجد مجرم بغير جريمة، فإذا كانت الجريمة البيئية تتطور فهذا شأن المجرم البيئى كذلك (*).

والمجرم فى العهود الماضية لم يكن فى واقع الأمر فى حاجة إلى الاستعانة بالعلم لاخفاء آثاره وتيسير إجرامه، ما دام المستوى العام للمجتمعات

(*) خطورة الوضع أن المجرم يتطور بتطور العلم وتطور القيم الاجتماعية، ومقتضى ذلك أن المجرم فى العصر الحديث لم يعد غافلا عن الوسائل العلمية، التى تتبعها أجهزة الأمن والجهات المكافحة للجريمة فى تتبع المجرمين وتضييق الخناق عليهم وإثبات التهم فى حقهم، بل قد تتجاوز قدراتهم أحيانا فى تجنب هذه الوسائل قدرات القائمين باستخدامها.

يراجع باستفاضة: لواء د/ نيازى حتاتة – مجرم العصر الحديث – مقالة بمجلة الأمن العام – العدد ٤٤ – ص ٢٤.

فى ذلك الوقت لم يكن يستلزم قدرات علمية من المجرمين لارتكاب جرائمهم، ولم تكن الوسائل العلمية لكشف الجرائم ومرتكبيها قد عرفت بعد ... ولكن يبدو أن مدى التطور فى العلم يجاوز عادة قدرة المجرمين على الاستفادة من العلم، أى أن الوسائل التى يكشف عنها العلم لمكافحة الجريمة، تظل روحاً غير قصير من الزمان خافية على ذوى السلوك المنحرف وأصحاب الأنشطة الإجرامية، حتى ينتبهوا إليها فى نهاية الأمر، فيواجهوها بما يبتكرون من وسائل دفاعية، ويزيد الأمر تعقيداً بما قد يضيفوه من تقدم فى المواجهة، والتفوق على علم المواجهة الأمنية بعلم مسخر لخدمة الجريمة(*).

إن مضمون الأمن – فى هذا العصر – غدا أكثر اتساعاً، فلم يقف هذا المضمون عند المجالات التقليدية، بل أصبح للأمن مفهوم شامل وفلسفة عامة، مؤداهما أن أمن المجتمع واستقراره لا يقومان فقط على تنفيذ القوانين. إنما يقومان كذلك على التفكير المستمر لايجاد الحلول الإنسانية، لعلاج مشكلاتنا الاجتماعية، وعلى تطوير هذه الحلول مع تطور المجتمع[1].

وفى ضوء هذه النظرية التوسعية لمضمون الأمن، أصبح للأمن روافد عديدة تتمثل فى الأمن العام والأمن السياسى والأمن الاقتصادى والأمن الاجتماعى، ومع إشراقة شمس الألفية الثالثة اتسعت روافد الأمن أكثر فضمت

(*) حقيقة هامة نخلص إليها فحواها أنه لا يمكن القول بأن الوسائل العلمية المستخدمة لمكافحة الجريمة، تفقد قيمتها لمجرد أن ذوى النشاط الإجرامى يواجهونها بوسائل علمية مضادة، ولكن الذى يمكن قوله هو أن المواجهة الأمنية تحتاج دائماً لتطور فى الوسائل المستخدمة، وتطوير فى آليات الاستخدام والتنفيذ، حتى يصعب على الخارج عن القانون الحاق بفكرها وإدراك تقنيتها، وأنه إذا وقفت سياسات مواجهة الجريمة بوسائل علمية وتكنولوجيا عند حد معين لفترة زمنية – ولو وجيزة – فإنها تصبح عرضة للاختراق، ومحلاً للشك فى قدرتها على الوفاء بأغراض الوقاية من الجريمة المبتغاة منها.

(١) زكريا محي الدين – فلسفة الشرطة فى المجتمع الاشتراكى – مجلة الأمن العام – العدد ٢٥ – ص ٥.

بين شاطئيها الأمن المعلوماتى والأمن البيئى، ويلاحظ أن جميع هذه الروافد تغطى كافة المجالات التى تسهر عليها أجهزة الشرطة بمختلف تخصصاتها.

- **من مظاهر تهديد الأمن البيئى العالمى:**

(ثانى أوكسيد الكربون يحقن فى آبار النفط لإضافة ٨٩ مليار برميل إلى الاحتياطى الأمريكى، وحفز الأنتاج فى حقل نرويجى)[1].

الانتاج النفطى الأمريكى فى انخفاض منذ سبعينات القرن العشرين، وتعمل الولايات المتحدة حالياً على زيادة احتياطيها أربعة أضعاف، باستعمال تكنولوجيا متطورة لحقن ثانى أوكسيد الكربون فى حقوق النفط المستنزفة.

فقد أعلنت وزارة الطاقة الأمريكية فى آذار (مارس) ٢٠٠٦، عن نجاح عمليات حقن كميات محدودة من ثانى أوكسيد الكربون فى حقول النفط والغاز الطبيعى المستنزفة، لرفع محتوياتها - التى يصعب الوصول إليها - إلى أعلى، وتنفذ هذه العمليات منذ سبعينات القرن العشرين، قبل أن يشكل تغير المناخ مصدر قلق (*).

وقد أوضح تقرير صدر عن الأمم المتحدة فى أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥، أن دفن كميات ضخمة من ثانى أوكسيد الكربون يمكن أن يؤدى دوراً كبيراً فى مكافحة الاحترار العالمى، وأن يوفر ١٥: ٥٥٪ من جميع التخفيضات فى انبعاثات غازات الدفينة المطلوبة حتى سنة ٢١٠٠.

---

(١) مجلة البيئة والتنمية - مرجع سابق - تحقيق/ عماد فرحات - بعنوان (حقن آبار النفط بغاز الكربون - يهدد بكوارث بيئية) - العدد ١٠٤ - نوفمبر ٢٠٠٦ - ص ٣٨ وما بعدها.

(*) اعتبرت الوزارة أن هذه التكنولوجيا قادرة على إضافة ٨٩ مليار برميل إلى الاحتياطى النفطى الحالى المؤكد فى الولايات المتحدة والبالغة ٢١.٩ مليار برميل، اى نحو ما يعادل استهلاك البلاد فى ١٢ سنة على أساس الطلب الراهن. وأشارت الوزارة إلى أن هذا يتوقف على توافر ثانى أكسيد الكربون التجارى، معتبرة أن تكنولوجيا الاستخراج المستقبلية المتطورة سوف "تغير اللعبة" فى انتاج النفط وتضاعف كفاءة الاستخراج، وأضافت إلى أنه يمكن إضافة كميات تصل إلى ٤٣٠ مليار برميل من خلال ضخ الغاز فى حقول لم تكشف بعد.

وتعتبر الولايات المتحدة المستهلك الأول للنفط، والنافث الأول للغازات المسببة للاحتباس الحرارى وأهمها ثانى أوكسيد الكربون. وكان الرئيس الأمريكى جورج بوش انسحب عام ٢٠٠١ من بروتوكول (كيوتو) الذى يطلب من الدول المتقدمة خفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة، مدعياً أنه يضر باقتصاد بلاده ومفضلاً استخدام التكنولوجيا والطرق الطوعية لخفض الانبعاثات (*). ويعتقد معظم العلماء - وهم على صواب - أن انبعاثات الغازات الدفيئة المعالجة تكنولوجيا لانتاج الطاقة، ترفع حرارة جو الأرض مما يزيد مشاكل البيئة بتضخم الاحتباس الحرارى للأرض.

وفى أوروبا ... التقدم التكنولوجى الذى بات يتيح دفن ثانى أوكسيد الكربون تحت قاع البحر مهد الطريق لدولة النرويج - أكبر مصدر للغاز فى أوروبا - كى تبدد المناهضة المحلية لحرق الغاز من أجل انتاج الكهرباء (**)

• مزيد من التهديد للأمن البيئى للإنسان:

ذهب مسئول كبير فى النفط النريجى (هانس هنريك رام) إلى مناهضة ما يحدث، حيث قال: "النرويج بلد منتج للطاقة، لكن لدينا حركة خضراء قوية". مشيراً بوضوح إلى دور منظمات الخضر فى النرويج للدفاع عن أمن البيئة للإنسان فى أوروبا خاصة، وفى العالم عامة.

(*) فى اجتماع عقد فى استراليا أوائل عام ٢٠٠٦ وضم ستة من كبار الدول الملوثة للبيئة فى العالم، تتقدمهم الولايات المتحدة - روج المجتمعون لتبنى تكنولوجيات الطاقة النظيفة كوسيلة بديلة للتصدى لظاهرة الاحترار العالمى خارج بروتوكول (كيوتو)، وكان احتجاز ثانى أوكسيد الكربون وعزله تحت الأرض وضخه فى آبار النفط، من التكنولوجيات التى تداولوها. لكن كثيراً من العلماء وأنصار البيئة يقولون أن كميات كبيرة من ثانى أوكسيد الكربون المحقون سوف تتسرب إلى الجو من جديد، خصوصاً من حقول النفط والغاز التى حفرت فيها ثقوب كثيرة خلال العقود الماضية، وسيكون من المستحيل قياس مدى هذا التسرب.

(**) تستعد النرويج لإقامة اكبر مشروع فى العالم لدفن ثانى أوكسيد الكربون فى قاع البحر قبالة الساحل النرويجى، بهدف حفز زيادة انتاج النفط فى حقل تابع لشركة شل.

وقد أثارت مئات حالات الوفاة نتيجة تسرب غاز ثانى أوكسيد الكربون من باطن الأرض – من جراء أنشطة بركانية وزلزالية – قلق خبراء، يبحثون فى سبل دفن الغازات المنبعثة من الأنشطة الصناعية، فالحكومات والشركات لم تبذل الجهود الواجبة نحو شرح خطر التسرب من مشاريع دفن مليارات الأطنان من الغاز، ويشير تقرير – أعده برت ميتز – للأمم المتحدة حول احتجاز الكربون، إن مقاومة جماهيرية ضخمة قد تنشأ، مثلما حدث مع الطاقة النووية، حيث أخفقت الحكومات المسئولة حتى الآن فى إقناع مواطنيها بأن التخزين مأمون(*).

والأمثلة على ذلك كثيرة وموجعة ... ففى أسواء حادث خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، توفى نحو ١٧٠٠ شخص عام ١٩٨٦، إثر انبعاث قرابة ١.٢ مليون طن من غاز ثانى أوكسيد الكربون من أعماق بحيرة نيرس فى الكاميرون. (وفق تقرير الوكالة الدولة للطاقة)، ومات نحو ٣٧ شخصاً عام ١٩٨٤ من أثر انبعاث مماثل من بحيرة مونون فى الكاميرون أيضاً بفعل نشاط زلزالى. وفى عام ١٩٧٩ انبعث نحو ٢٠٠ ألف طن من الغاز نتيجة انفجار فى بركان دينغ فى اندونيسيا، مما أسفر عن اختناق ١٤٢ شخصاً فى سهل على سفح البركان.

وقد تبدو مخاطر تخزين غاز أوكسيد الكربون باهتة إذا قورنت بالتهديدات المأسوية لتغير المناخ ... فارتفاع درجات الحرارية يمكن أن يستثير حدوث فيضانات وموجات حر وجفاف، وأن ينشر الأمراض ويرفع مستويات البحار. لكن بصفة عامة التخزين يعنى خطوط أنابيب ومستودعات تحت الطبقات الصخرية من أدنى الأرض إلى أقصاها، وتحويل غاز غير مضر – عادة –

(*) ثانى أوكسيد الكربون غاز غير سام، ينبعث طبيعياً من تنفس الحيوانات والنباتات والإنسان، ليشكل نسبة ضئيلة فى الهواء هى ٠.٠٤٪ لكن النسبة ارتفعت ٣٠٪ منذ الثورة الصناعية، ويرى معظم العلماء أن حالته المجردة يمكن ان يكون هذا الغاز خانقاً لأنه أثقل من الهواء، ولذلك يأخذ مكان الأوكسجين الضرورى لحياة الإنسان.

إلى شكل مركز أكثر خطراً - وبكلفة قد تبلغ عشرات بل مئات المليارات من الدولارات واليوروهات - يعنى هلاك الإنسان على الأرض.

ولئن كانت البيئة L'environnement تعنى الوسط الطبيعى أو المحيط الحيوى الذى يعيش فيه الإنسان وباقى الكائنات الحية. فإنها تمثل - فى الوقت ذاته - نوعاً من التحدى الذى يتعين على الإنسان أن يواجهه، وعلى نوع الاستجابة الصادرة من الإنسان فى علاقته بالبيئة يتوقف نمط الحضارة وطابعها العام وخصائصها المميزة (*).

والمتتبع لتاريخ الإنسان يلحظ أن علاقته بالبيئة تراوحت دائماً بين(1):

السلبية المطلقة - التى برزت فى الخضوع شبه التام للظروف الطبيعية، والخوف منها، بل وتقديسها، كما هو الحال فى المراحل المبكرة من تطور حياة الإنسان. (ونعترض على تعبير تطور حياة الإنسان) (**).

الإيجابية الصارخة - التى تمثلت فى الثورة على الطبيعة، وفى العمل بمختلف الوسائل على إخضاعها لسلطته، كما هو الحال فى عصرنا الحالى. حيث تمكن الإنسان بما توافر لديه من عقل وعلم أن يغزو - بعنف - محيطه الحيوى. ويخضعه تقريباً لسلطانه ولكن بجهل أو بتعبير آخر بحماقة.

(*) وذلك حسبما يرى الأستاذ/ ارنولد توينبى فى كتابه "تاريخ البشرية". راجع: ارنولد توينبى - تاريخ البشرية - جـ اول - ترجمة نقولا زيادة - الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت - سنة ١٩٨١ - ص ٢٨.

(1) عبد المحسن صالح - المدينة الحديثة ومشكلة التلوث - مجلة عالم الفكر - المجلد الثانى - العدد ٣ - أكتوبر ١٩٧١ - ص ٦٧٧ وما بعدها.

(**) ورد فى مرجع الأستاذ/ عبد المحسن صالح فى هذا الموضع ... تطور الإنسان، ونحن لا نتفق معه فى ذلك لأن التطور المقصود هو الذى أصاب حياة الإنسان، أما الإنسان ذاته فمنذ أن خلقه الله عز وجل فهو كما هو على هيئته، وقد يكون التطور المقصود يتعلق بالأسلوب أو النظم الحياتية، أو التنظيم المرحلى لطرق المعايشة الإنسانية.

غير أن نجاح إنسان العصر الحديث فى صراعه مع الطبيعة، والسيطرة على مقدراتها ومواردها، إنما كان على حساب التوازن الدقيق القائم بين عناصر البيئة المختلفة[*].

حيث ترتب على مغالاة الإنسان فى إخضاع الطبيعة لسلطانه واستغلال مواردها – بصورة سيئة – تلبية لحاجاته المتزايدة ومتطلباته المتجددة، إحداث تغيرات فى النظم البيئية، تجاوزت – فى كثير من الأحيان – حدود احتمالات التفاعلات الطبيعية التى تحكم التوازن البيئى، وأدت إلى تدهور بيئى خطير، يهدد حياة الإنسان وسلامته وقدرته وصحته، والكائنات الأخرى على أن تحيا فى أمن وسلام[1].

(ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)

(*) يتكون اى جهاز بيئى Ecosystem من مكونات حية كالكائنات الحية المنتجة والكائنات المستهلكة والكائنات المحللة ومكونات غير حية، كالمركبات العضوية والمواد غير العضوية والظروف المناخية، وهذه المكونات تنتظم فى منظومة متكاملة أساسها مجموعة من العمليات الحيوية المتوالية والحميمة، طابعها الرئيسى دورة المواد وسريان الطاقة والتى تتم بشكل مستمر ومتجدد ومتوازن. ومن ثم فإنه إذا حدث اى تغيير فى هذه العمليات أو اى تبديل، فى مكونات اى عنصر من عناصر النظام البيئى سواء بالزيادة أو النقصان من شأنه التأثير فى درجة التفاعل داخل الجهاز البيئى، فإنه يؤدى إلى اختلاف هذا الجهاز وتدهوره، والذى تترتب عليه مشكلات بيئية خطيرة.

فى شأن تفصيل النظام البيئى ومكوناته والعلاقة بين هذه المكونات، يراجع:

- The World Book Encyclopedia, 1988, V, 6. U. S. A. P. 50.
- The Encyclopedia American international Edition, U. S. A. 1980, V. 10, p 480.

(١) للمزيد من المعرفة بشأن القضايا يراجع: د/ عبد الهادى محمد العشرى – البيئة والأمن الإقليمى فى دول الخليج العربى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٩٧.



قائمة المصادر والمراجع(*)

أولاً – المراجع القانونية:

- د/ إبراهيم حامد طنطاوى – سلطات مأمور الضبط القضائى – المكتبة القانونية – القاهرة – سنة ١٩٩٧.
- أ/ أحمد عثمان الحمزاوى – موسوعة التعليقات على قانون الإجراءات الجنائية – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – سنة ١٩٥٣.
- د/ أحمد فتحى سرور – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٧٢.

  الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ط ٤ – سنة ١٩٨١.
- د/ أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية) – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٣.
- د/ أحمد محمد حشيش – المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر- بحث فى نطاق الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان – كلية الحقوق – جامعة طنطا – سنة ٢٠٠١، الناشر: دار الفكر الجامعى.
- د/ أحمد محمود سعد – استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى – دار النهضة العربية – ط أولى - سنة ١٩٩٤.
- د/ أمين مصطفى أمين – الجناية الإجرائية للبيئة – دار الجامعة الجديدة – سنة ٢٠٠١.
- د/ حسن صادق المرصفاوى – أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – سنة ١٩٨٢.

(*) نشير فى هذه القائمة إلى المراجع الرئيسية التى تم الاعتماد عليها فى الدراسة، أما باقى المراجع والمصادر وأحكام القضاء (الدستورى – النقض – الإدارى) والذى تم الاستعانة بها فى مواضع معينة، فقد تم الاكتفاء بالإشارة إليها فى موضعها.

- د/ داود عبد الرازق الباز – الأساس الدستوري لحماية البيئة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية - سنة ٢٠٠٧ .
- د/ رفعت رشوان – الإرهاب البيئي (في قانون العقوبات) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٩ .
- د/ رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية – دار الفكر العربي – القاهرة – ط ١٦ – ١٩٨٥،

أصول علمي الإجرام والعقاب – دار الفكر العربي – ط ٥ – سنة ١٩٨١ .
- د/ رمسيس بهنام – نظرية التجريم في القانون الجنائي – منشأة المعارف – سنة ١٩٧٧ .
- د/ طارق إبراهيم الدسوقي – الأمن المعلوماتي — دار الجامعة الجديدة – سنة ٢٠٠٩ .
- د/ عادل الطبطبائي – الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة) – مطبوعات مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – سنة ٢٠٠٠ .
- د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – حماية البيئة من النفايات الصناعية (في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية) – بدون ناشر – القاهرة – سنة ١٩٨٥ .
- د/ فرج صالح الهريش – جرائم تلويث البيئة – دار النهضة العربية – القاهرة – ط أولى – سنة ١٩٩٨ .
- د/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة ١٩٨٤ .
- د/ ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة الإسلامية) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية - سنة ٢٠٠٤ .

وايضا طبعة سنة ١٩٩٨ – منشأة المعارف ، طبعة سنة ١٩٩٩ دار المطبوعات الجامعية.

- د/ محمود صالح العدلى – الحماية الجنائية للبيئة الحضارية – دار النهضة العربية – ١٩٧٧.
- د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – سنة ١٩٧٠.
- د/ مجدى مدحت النهرى – مسئولية الدولة عن أضرار تلوث البيئة – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة – ٢٠٠٢.
- د/ نور الدين هنداوى – الحماية الجنائية للبيئة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٥.
- د/ نبيلة عبد الحليم كامل – نحو قانون موحد لحماية البيئة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٣.
- د/ هلالى عبد اللاه أحمد – الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائى – دار النهضة العربية – ط ٢ – سنة ١٩٨٦.

ثانياً: المراجع العامة:

- د/ أحمد مدحت إسلام – التلوث مشكلة العصر – سلسلة عالم المعرفة – الكويت – العدد ١٥٢ – ط أولى – أغسطس ١٩٩٠.
- د/ أسامه الخولى – البيئة وقضايا التنمية والتصنيع – سلسلة عالم المعرفة – إصدارات المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب – الكويت – العدد ٢٨٥ – سبتمبر ٢٠٠٢.
- د/حسن الشرقاوى - نحو منهج إسلامى - مطابع السفير - الإسكندرية - بدون سنة نشر.
- د/ رشيد الحمد، ومحمد سعيد صابرينى – البيئة ومشكلاتها – سلسلة عالم المعرفة – الكويت – اكتوبر ١٩٧٧.

- د/ سامح غرايبة، د/ يحيى القرحان – المدخل إلى العلوم البيئية – دار الشروق – عمان – الأردن – سنة ١٩٩١.
- د/ صلاح الدين عامر – دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٩.
- لواء د/ عصمت عدلى – علم الاجتماع الأمنى (الأمن والمجمتع) - دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٢.
- محمد المرقى – الشرطة فى مواجهة الجريمة – دار القاهرة للطباعة والنشر – القاهرة – سنة ١٩٧٧.
- محمد عبد القادر الفقى – البيئة ومشاكلها وقضاياها – مكتبة الأسرة – الهيئة المصرية للكتاب – سنة ١٩٩٩.
- ممدوح حامد عطية – إنهم يقتلون البيئة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – سنة ١٩٩٧.
- د/ نازلى إسماعيل حسين – تاريخ الفلسفة اليونانية – المكتبة القومية – القاهرة – سنة ١٩٨١.
- د/ يوسف كرم – تاريخ الفلسفة اليونانية – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ط ٥ – سنة ١٩٧٠.

ثالثاً: المقالات:

- أحمد الرشيدى – الحماية الدولية للبيئة – مجلة السياسة الدولية – العدد ١١٠- اكتوبر ١٩٩٢.
- راغدة حداد – تجارة الرعب (أحدث فصول صادرات النفايات الخطرة) – مجلة البيئة والتنمية – بيروت – العدد ١٠٤ – نوفمبر سنة ٢٠٠٦.
- سحر مصطفى حافظ – المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء التشريعات المقارنة – المجلة الاجتماعية القومية – المجلد ٢٧.

- د/ سمير محمود قطب – دور الشرطة فى تقويم السلوك الإنسانى (نحو مقاومة التلوث البيئى) – مجلة الأمن العام – العدد ١٧٣ – ابريل ٢٠٠١.
- د/ صلاح الدين عامر – القانون الدولى للبيئة – مجلة القانون والاقتصاد – القاهرة – عدد خاص سنة ١٩٨٣.
- د/ طارق خضر – استيراد النفايات الخطرة (إحدى مظاهر الاعتداء على البيئة) – مجلة الأمن العام – العدد ١٧١ – أكتوبر سنة ٢٠٠٠.
- عبد السميع سالم الهوارى – البيئة توصيف وتحليل – مجلة الأمن العام – العدد ١٣٤ – يوليو سنة ١٩٩١.
- د/ عمر الدسوقى أبو الحسين – فلسفة العقاب على جرائم تلوث البيئة – مجلة كلية الدراسات العليا – أكاديمية مبارك للأمن – القاهرة – العدد ١٣ – يوليو سنة ٢٠٠٥.
- لواء أ.ح/ صلاح الدين سليم – الأمن القومى وتداول المعلومات – مجلة حقوق الإنسان – برنامج الأمم المتحدة الإنمائى U.N.D.P– – القاهرة – سنة ٢٠٠٣.
- د/ صلاح الدين عامر – حماية البيئة أبان المنازعات المسلحة فى البحار – مجلة الأمن والقانون – كلية الشرطة بدبى – العدد الأول – يناير سنة ١٩٩٥.
- لواء د/ محمد نيازى حتاته – تحريات الشرطة – مجلة الأمن العام – العدد ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤ ، مجرم العصر الحديث – مجلة الأمن العام – العدد ٤٤.
- لواء د/ محمود وهيب السيد – التحولات فى ماهية الأخطار التى تهدد الأمن القومى – مجلة الأمن العام – العدد ٢٠١ – أبريل سنة ٢٠٠٨.

رابعاً – الندوات القانونية والعلمية والمؤتمرات:

- المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب (مفهوم الأمن الداخلى فى العالم العربى والتهديدات الموجهة إليه – القاهرة – سبتمبر سنة ١٩٧٧.

- المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر - القاهرة - من ٢٥ : ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢ - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع.
- ندوة (علم الاجتماع وقضايا الأمن والبيئة في العالم العربي) - كلية الآداب- جامعة الإسكندرية - الفترة من ١٥: ١٧ فبراير سنة ١٩٩٣ - دار المعرفة الجامعية.
- المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي - القاهرة - من ٢٥: ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣ - دار النهضة العربية.
- ندوة (الأمن البيولوجي) - مركز دعم اتخاذ القرار بشرطة دبي - دبي - الامارات العربية المتحدة - في ٢٦ يونيو سنة ٢٠٠٧. .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الصفحة	الموضوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



رقم الإيداع :	٢٠٠٨/٢٣٨٣٧
الترقيم الدولي :	I.S.B.N 977-328-529-4







